



( : : )

:

( )

القائمة

## المقدمة

الحمد لله المستعان به على نوائب الدهر، المستعاذ به من كل شر، المستفتح باسمه في كل أمر، الموصوف بصفات الكمال، المتفرد بالعزة والجلال، المنزه عن الند والمثال، المقدر للأرزاق والآجال، المتصرف في الأمور والأحوال، المحمود في كل آن وعلى كل حال، سبحانه لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، هو أهل الحمد والثناء، أحمده-جل وعلا-حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، أحمده على آلائه ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، حمدا كما يجب - سبحانه- ويرضى، أحمده على ما جلّ وعلى ما قلّ، وعلى ما ظهر، فله الحمد في الأولى والآخرة، حمدا أنال به أجرا، وأجعله عنده ذخرا، فله الحمد والمنة والفضل -سبحانه- ما أعظم حلمه بعد علمه، وما أوسع عفوه بعد قدرته، تقدرت أسماؤه، وجل ثناؤه، وعظم عطاؤه، وتكاثرت آلاؤه، فله الحمد كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين، خاتم الأنبياء والمرسلين، المرسل للناس أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وأتباعهم الأبرار المتقين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن علوم الشرع حياة القلوب، وسكينة النفوس، ونور العقول، وهداية البصائر، وبها تعرف الأحكام، وتهذب الأخلاق، وتصلح الأحوال وهي الطريق إلى النجاح في الدنيا، والفلاح في الآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>

( ) سورة النحل (الآية: ٩٧).

فالقُرآن العظيم هو المعجزة الكبرى للرسول النبي الأُمي، محمد بن عبد الله العربي القرشي، وبه وقع التحدي للثقلين الإنس والجن... وأعلن القرآن ذلك مرات كثيرة في عهده المكي والمدني.

ففي سورة الإسراء يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

فليس كتاب في هذا الوجود نال من العناية على مر الدهور ما نال هذا الكتاب العظيم ولا جرى له من الذكر مثلما جرى له، فلا يزال هذا القرآن دَفَّاقَ الفيض مستمر العطاء، لا تنقضي عجائبه، فقد تعاقبت عليه أفهام العلماء على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، فاحتج به النحوي ونهل منه البلاغي ونظر فيه المفسر، وتأمل فيه الفقيه، وتوقف عنده المتكلم، فلم يمنع أحداً منهم ورده، بل وجد فيه كلهم مبتغاه وقصده، وهو مع ذلك متجدد المعاني ولا يزال مستمراً حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ولم يخل عصر في التاريخ الإسلامي من شرف الكتابة في جانب من هذه الجوانب، وقد أدت معالم الهدى وطرائق البيان في هذا الكتاب العظيم إلى الانكباب على دراسة آياته، من قبل أساطين العلماء، يُسلم كل منهم السبيل إلى من خلفه فينزِع ذنوباً ثمَّ يسلمه إلى غيره، وقد حَبَّب هذا الأمر إليهم مزيتان، أولاهما: ما امتاز به هذا الكتاب من طاقة بيانه مكنونة تتفق مع الدرس وتبين كوامنها مع التفتيش والبحث.

والثانية: ابتغاء الأجر العظيم من الله تعالى بالتدبر في القرآن، فراراً من أقفال القلوب التي نص الله - عزَّ وجلَّ - على أصحابها بقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الإسراء (الآية: ٨٨).

(٢) سورة محمد (الآية: ٢٤).

واستشرافاً لمنزلة العلم التي سجلها القرآن الكريم بقوله: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> واستنزالاً لجزيل المثوبة بالدعوة إلى الهدى و الدلالة على مقاصد القرآن ومراميه.

ومن ثم كان علم التفسير أعلى العلوم وأجلها من حيث الشرف، فدراسة كتاب الله - عزَّ وجلَّ - من أعظم الآلاء؛ لأنها- إلى جانب كونها متعلقة بأشرف المعاني وأجل الكلام- تغمر الدارس بفوائد علمية رفيعة يليه الفضل الأخروي حين تصلح النية ويستقيم الهدف.

ولأجل ذلكم كان صرف العناية إليه، وتحريك الهمم في تعلُّمه، وتعليمه من أنفع الأمور للمسلمين عامة، ولطالبي علوم الشريعة خاصة.

وتفاسير علمائنا- رحمهم الله- أعظمُ مدخلٍ لفهم مراد الله - تعالى - وبيان معاني كتابه وتوضيح الشَّرْع الشريف من خلاله، هذا مع ما تنطوي عليه مصنفاتهم الكثيرة في التفسير من علوم أخرى جليلة منها: ذكرهم فيها لكثير من الأحاديث النبوية، وتخريج طرقها. ومنها: ذكرهم الآثار الكثيرة في أحكام الشريعة وحكمها عن أئمة الهدى ومصايح الدَّجى من سلف الأمة الصالحين من أصحاب النبي ﷺ ومذهبهم.

ومنها: ما يذكرونه فيها من عبارات الترغيب والترهيب ومن أحكام الفقه الكثيرة.

ومنها: بسطهم لمعاني القصص القرآني التي فيها العبرة بسطاً ينفع المتأملين، ويذكر بأيام الله وسننه.

وعلى كلِّ فتفاسيرهم قد اشتملت على فوائد جليلة وقيمة في مختلف علوم التفسير و الحديث وعلوم العربية.

(١) سورة العنكبوت(الآية: ٤٩)

لذا فإن القرآن المجيد هو مصدر الدراسات الإسلامية والعربية، وبه بدأت تاريخ الأمة الإسلامية، وعليه قامت حضارتها، ومنه تستمد وجودها وحياتها...

والمسلمون اليوم في أمس الحاجة، إلى فهم كتاب الله العزيز، والتمسك به، في عصر طغت فيه المادة، وتكالبت قوى الشر عليهم من كل مكان، تريد أن تبعدنا عن هذا النور الإلهي، ليسهل عليها ابتلاعهم، والقضاء عليهم، وفرض نظمها وقوانينها على العالم الإسلامي، ولا نجاة للمسلمين إلا بالرجوع إلى هذا الكتاب العزيز، قراءةً وتدبراً وعملاً بما فيه، فهو طريق نجاتهم، وسبيل عزتهم قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup>

ولقد اهتم العرب في القرن الماضي بنشر تراثهم القديم وتحقيقه. وقد سبقهم المستشرقون في نشر هذا التراث قبل أكثر من مئة عام، والآن وقد ظهرت في البلاد العربية نهضة علمية قوية، واهتم العلماء والباحثون بنشر النصوص القديمة، فجمعوا ما تفرق واستوعبوا ما تعدد، وأصبحنا أمام علم له أعلام، ومنهج له رجال، ودعوة لها دعاة..

وللمؤلف عناية خاصة بتفسير آيات الأحكام وذكر أقوال الفقهاء، خاصة أقوال أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه - أبي يوسف<sup>(٢)</sup> ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٣)</sup> - ومما يمتاز به تفسيره

(١) سورة النساء (الآية: ١٧٤).

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، قاضي القضاة، ولد سنة: (١١٣هـ)، حدث عن هشام بن عروة، والأعمش، وأبي حنيفة، لزم أبا حنيفة وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، حدث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأسد بن الفرات، وكثير غيرهم. توفي سنة: (١٨٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥ - ٥٣٩)، شذرات الذهب (١/ ٢٩١).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، أبو عبد الله، ولد بواسطة سنة: (١٣٢هـ)، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عن

ذكر المناسبات، حيث كثيراً ما يصدر كلامه في تفسير الآيات بقوله: "وجه اتصال هذه الآيات بما قبلها..."، إضافة إلى ذكر القراءات وتوجيهها في أكثر المواضع، والاستشهاد بالشعر العربي المحتج به<sup>(١)</sup>.

وقد حوى هذا التفسير بين دفتيه نقولاً كثيرة متنوعة تزيد من أهميته، وبعض هذه النقول عن تفاسير مفقودة ذات أهمية ومكانة.

فأحمدُ الله تعالى أن وفقني للتقدم به لنيل درجة الماجستير في تخصص الكتاب والسنة، وقد بذلت في تحقيق هذا الكتاب منتهى وسعي وطاقتي، وما ادخرت في سبيل التجويد والإتقان وقتاً ولا جهداً، مع علمي بأنني ما وفيت الموضوع حقه، إذ العلم قليل، والبضاعة مزجاة، والزمان شاغل، والعوارض كثيرة، فما كان من إصابة وإجادة فبفضل من الله وتوفيق، وما كان من خلل وخطأ فتفريط مني وتقصير، ومن وجد في هذا العمل نفعاً فأرجو أن لا يجرمني من دعاءٍ صالحٍ، ومن وجد فيه نقصاً فعسى أن يسدده ويكمّله بنصيحة خالصة، وما زال أهل العلم وطلابه يستدرك بعضهم على بعض، ويخطيء بعضهم بعضاً، والقلوب سليمة متألّفة، وإصابة الحق وإرادة الصواب هي المقصود المأمول ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>

فعسى الله أن ينير قلوبنا جميعاً ويجعلنا ممن يقرؤون القرآن ويتدبرونه ويقومون بحروفه

مالك بن أنس، ومسعر، والأوزاعي، وغيرهم، وعنه الشافعي، وأبو عبيد، وغيرهما، توفي سنة: (١٨٩).

انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤-١٣٧)، شذرات الذهب (١/ ٣٢١).

(١) انظر: رسالة محمود الشنقيطي في تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء للقاضي أبي الفتح الغزنوي من الآية: ٦٠ من سورة الأنعام إلى الآية ١٥٧ من سورة الأعراف (ص: ٣-٤).

( ) سورة يوسف (الآية ٧٦)

---

وحدوده ويكرمنا بالنور التام يوم القيامة ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ  
بُشْرَانِكُمْ أَلْيَوْمَ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١).

والله ولي التوفيق، والمعين لنا على تدبر آياته، والعمل بتوجيهاته. وأسأل الله أن يعاملني  
بما هو أهله لا بما أنا أهله، وأن يكرمني بفضله مع عدله، وأن يمن علي بتوفيقه مع عفوه، وأن  
يعلمني ما ينفعني، وأن يزيدني علماً نافعاً وعملاً صالحاً، والله المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) سورة الحديد (الآية ١٢)



## أهمية الموضوع وسبب اختياره:

- ١ - خدمة القرآن العظيم رجاء ما عند الله - سبحانه - من الثواب والمغفرة.
- ٢ - ما يتيح لي هذا تحقيق هذا الكتاب بإذن الله - تعالى - من الاطلاع على الكتب في مختلف العلوم الشرعية واللغوية من التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة وغيرها.
- ٣ - كونه من كتب التفسير التي جمعت بين الرواية والدراية.
- ٤ - تلبية رغبة ملحة في داخلي، وهي المساهمة في خدمة كتاب الله العزيز، والعيش في ظلاله، وخدمة سنة نبيه ﷺ بحفظ أقواله وتفسيراته المأثورة في فهم كتاب الله، قال ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>: " فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية، وجب أن نميز بين عدول الناقله والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم ....."<sup>(٢)</sup> .  
وقال أيضاً: " فإن قيل كيف السبيل إلى معرفة ما ذكرت من معاني كتاب الله - عزَّ وجلَّ - ومعالم دينه؟ قيل بالآثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة النجباء الألباء، الذين شهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل - ﷺ -، فإن قيل فيماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة؟ قيل: بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله - عزَّ وجلَّ - بهذه الفضيلة، ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر ومكان"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس ، أبو محمد، ولد سنة ٢٤٠ هـ، من كبار حفاظ الحديث إلى البلاد مع أبيه وبعده، وأدرك الاسانيد العالية. وروى عنه كثيرون . كان إماماً في معرفة الرجال . قال أبو الوليد الباجي : ابن أبي حاتم ثقة حافظ .

من تصانيفه : (الخرج والتعديل)، و ( التفسير ) ، و (الرد علي الجهمية). توفي سنة ٣٢٧ هـ .

[تذكرة الحفاظ ٤٦ / ٣ ، وطبقات الحنابلة ٥٥ / ٢ ، والأعلام للزكلي ٩٩ / ٤]

(٢) مقدمة الجرح ص ٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٥ .

- ٥- المساهمة في إثراء المكتبة القرآنية بمثل هذا النوع من الدراسات.
- ٦- صلة ومتابعة السلف الصالح، والعيش في رياضهم، والاقتداء بهم؛ ليكون ذلك باعثاً لهممنا وحافزاً لأعمالنا، وقدوة لنفوسنا.
- ٧- تقدّم عصر المؤلّف؛ حيث إنه عاش في نهاية القرن الخامس الهجري، ذلك العصر الذي حدث فيه تطوّر في حركة التفسير في المشرق والمغرب، تمثّل هذا التطور في المشرق في هذا التفسير ((تفسير الفقهاء و تكذيب السفهاء))، وفي المغرب في تفسير ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤١هـ)<sup>(١)</sup>، وقد أثر هذا التطور على المفسّرين اللاحقين في القرون التالية، مما يستدعي تتبع هذه الظاهرة بالبحث والدراسة<sup>(٢)</sup>.
- ٨- إنّ المفسّر فقيهٌ نحويٌّ، وقد تناول آيات الأحكام بشيءٍ من التفصيل مما يجعل تفسيره من أوائل كتب "أحكام القرآن" على مذهب الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-<sup>(٣)</sup>.
- لكل ما تقدم رأيت اختيار هذا الموضوع، والله تعالى أسأل السداد والتوفيق وهو سبحانه المستعان وعليه التكلان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) هو عبد الخالق بن عطية ، أبو أحمد المحاربي ، من أهل غرناطة. ولد سنة ٤٨١ و قيل ٤٨٠ هـ، أحد القضاة بالبلاد الأندلسية . كان فقيهاً جليلاً ، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير ، نحوياً لغوياً أدبياً ، ضابطاً ، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف، ولي قضاء المرية ، كان يتوخى الحق والعدل.

تنبه وهذا غير عبد الله بن عطية بن عبد الله ، أبي محمد المقرئ المفسر الدمشقي المتوفى (٣٨٣ هـ). من تصانيفه : (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) .

توفي سنة ٥٤٢ هـ.

ينظر ترجمته في: [سير أعلام النبلاء (١٩/٥٨٧-٥٨٨) والأعلام للزركلي ٤/٥٣ و ٣/٢٣٩].

( ) : ( : ) .

( ) : ( : ) .

دراسات سابقة:

الكتاب لم يحقق من قبل تحقيقا علميا ولم يخرج في عالم المطبوعات قبل الآن، وعليه فللجامعة شرف السبق إلى هذا الكتاب، وقد وجهته إلينا نحن طلاب الدراسات العليا خدمة هذا الكتاب وتحقيقه، فتشرفت بتحقيقه بعد فضل الله وتوفيقه مع زملائي الطلاب.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

أما القسم الأول: فهو قسم الدراسة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف: وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: عصر المؤلف، ونبذة سريعة عن الحياة العلمية والسياسية في زمانه.

المبحث الثاني: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، وولادته، ونشأته، وحياته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكائته العلمية، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: وفاته.

الفصل الثاني: الكتاب، ومنهج المؤلف فيه.

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق هذا الاسم، وتوثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف، وصف النسخة التي ستتم دراستها، وتاريخها ومكانها واسم ناسخها.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في التفسير بالمأثور: وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن، ومدى اهتمامه بالقراءات المتوترة والشاذة، وتوجيهها.

المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة.

المطلب الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة.

المطلب الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين.

المطلب الخامس: موقفه من الإسرائيليات.

المبحث الثالث: منهج المؤلف بالتفسير بالرأي: وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: موقفه من آيات الأسماء والصفات.

المطلب الثاني: مدى اهتمامه بمسائل العقيدة، وموقفه من مناقشة الفرق المخالفة لأهل السنة.

المطلب الثالث: مدى اهتمامه بالمسائل الفقهية، وبيان تعصبه أو عدم تعصبه لمذهبه.

المطلب الرابع: مدى اهتمامه بالنواحي البلاغية.

المطلب الخامس: مدى اهتمامه بالمسائل اللغوية والنحوية.

المطلب السادس: مدى اهتمامه بالمسائل الكونية.

المطلب السابع: مدى اهتمامه بمسائل الإجماع.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث السادس: المؤاخذات على الكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

ويبدأ فيه من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا <sup>ط</sup> وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ تَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ <sup>ع</sup> وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ <sup>ج</sup> فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝

الآية [١٩] من سورة النساء.

إلى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ <sup>ط</sup> وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ <sup>ط</sup> لَهُمْ <sup>ط</sup> وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ <sup>ط</sup> مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ <sup>ي</sup> يَكْفُرُ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي <sup>ط</sup> الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ۝

الآية [٥] من سورة المائدة.

ومنهج الدراسة: ويقوم منهج التحقيق على الخطوات الآتية:

- ١- تقويم النص وكتابته بالرسم الإملائي المعاصر.
- ٢- كتابة الآيات بالرسم العثماني.
- ٣- عزو الآيات إلى سورها.
- ٤- تخريج القراءات من كتبها المعتمدة.
- ٥- تخريج الأحاديث من كتب السنة، والحكم عليها إلا إذا كان الحديث في الصحيحين فسأكتفي بتخرجه بذكر الكتاب والباب.
- ٦- عزو آثار الصحابة والتابعين إلى مصادرهما.
- ٧- تخريج الأبيات الشعرية.
- ٨- توثيق نصوص العلماء بنسبتها إلى مصادرهما.
- ٩- شرح الكلمات الغريبة.
- ١٠- ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين.
- ١١- مناقشة القضايا التي تحتاج إلى مناقشة في التفسير سواء من كلام المؤلف أو من كلام غيره.
- ١٢- تذييل البحث بالفهارس المطلوبة مثل:

---

أولاً: ذكر المصادر والمراجع.

ثانياً: الفهارس:

أ- فهرس الآيات.

أ- ب- فهرس الأحاديث.

ب- د- فهرس القراءات.

ت- ه- فهرس الأماكن والبلدان.

ث- و- فهرس القبائل.

ج- فهرس الأعلام.

ح- فهرس الموضوعات.

---

# القسم الأول الدراسة

ويشتمل على فصلين

- الفصل الأول: التعريف بالمؤلف: وفيه ستة مباحث.
- الفصل الثاني: الكتاب، ومنهج المؤلف فيه ستة مباحث.



---

# الفصل الأول: التعريف بالمؤلف:

## وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: عصر المؤلف، ونبذة سريعة عن الحياة العلمية والسياسية في زمانه.

المبحث الثاني: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، وولادته، ونشأته، وحياته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكاتبه العلمية، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: وفاته.

## المبحث الأول: عصر المؤلف، ونبذة سريعة عن الحياة العلمية والسياسة في زمنه.

البيئة المحيطة لها أثرها على الإنسان ، فاستقرار الحكم واستتباب الأمن يتوفر فيهما من الفرص ما لا يكون في أزمدة الانقسام والاضطراب وكثرة الحروب.

ووجود التشجيع على العلم وتيسير أسبابه، وتوفير أربابه، وإعانة طلابه، يحصل به من الأثر ما لا يكون مع انعدام أو ضعف هذه العناصر، حيث أن الإنسان وليد عصره ونتاج له... وهكذا فإن التفاعل مع الواقع والاستثمار لإيجابياته له دوره الذي لا ينكر في التأثير على شخصية الإنسان بقدر يقل أو يكثر بحسب قوة الشخصية، وعلو المهمة، وكثرة البذل.

وهذه إمامة موجزة عن البيئة السياسية والدينية والعلمية في عصر الغزنوي:

أولاً: البيئة السياسية:

عاش المؤلف - رحمه الله - في أواخر القرن الخامس الهجري، في الفترة الأخيرة للخلافة العباسية، وهي فترة الضعف والانقسام التي كثرت فيها الدويلات، وتعاضمت الفتن، واشتعلت نيران الحروب، وكان ذلك أثراً من آثار ضعف الخلافة، وذهاب هيبة الخلفاء، وبعدهم عن حقيقة الولاية والقيام بشؤون الدولة ورعاية الرعية.

وهذه الفترة التاريخية شهدت قوة وامتداد نفوذ دولة السلاجقة التي جاءت بعد

البويهيين.

والسلاجقة ينتمون إلى قبائل الأوغوز التي اشتهرت باسم "الغز"<sup>(١)</sup> ونسبتهم إلى سلجوق بن دقاق الذي أسلم وقاد قبيلته في محاربة الدولة الغزنوية التي شملت البنجاب، وبلاد ما وراء النهر، وأصبهان، ومن أبرز حكامها: محمود الغزنوي - يمين الدولة -<sup>(٢)</sup> الذي شجّع

(١) انظر تاريخ إيران والعراق في العصر السلجوقي (ص: ٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٨٤)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢٠-٢٢١).

العلم والعلماء، ونقل كثيراً من المؤلفات إلى عاصمة دولته<sup>(١)</sup> ((غزنة)) والتي ينسب إليها المصنف - رحمه الله -، ويعد طغرل بك أحد أبناء سلجوق مؤسس الدولة السلجوقية التي يؤرخ قيامها باستيلائه على نيسابور في شهر ذي القعدة من عام (٤٢٩هـ)<sup>(٢)</sup>

طغرل بن أرسلان المسمى طغرل الثالث وذلك في منتصف عام (٥٩٠هـ) على يد جيش خوارزم<sup>(٣)</sup> الذي انتصر في معركة قرب الري ودخل إلى همذان عاصمة السلاجقة وفتحها مؤذناً بسقوط دولة السلاجقة<sup>(٤)</sup>.

ومن محاسن ملوك السلاجقة تشجيعهم للعلم وتقديرهم للعلماء وكذلك كانت الدولة الغزنوية وشتى أقطار العالم الإسلامي.

ثانياً: الحالة الدينية: يتميز القرن الخامس الهجري، بكثرة الفرق والمذاهب الإسلامية وهي نتيجة لما حدث في القرنين الثالث والرابع، كما يسود الإضطراب والخلاف المذهبي في هذا العصر فحل فيها التعصب والتشدد مكان الحرية الفكرية<sup>(٥)</sup>.

ومن الظواهر الجديدة في هذا العصر امتزاج العلوم امتزاجاً عضوياً باجتماع خصائصه الروحية والعقلية والمادية، وبرز في القرن الرابع والخامس علماء جمعوا بين الفقه والكلام.

(١) تاريخ الإسلام (٣/٨٧-٨٩، ٣٣٢، ٣٣٥).

(٢) هي إحدى المدن في أفغانستان، ويرجع ظهور هذه الدولة إلى أحد القادة المسلمين المسمى "سبكتكين"، دولة السلاجقة (٣٣/١).

غزنة: بفتح أوله، وسكون ثانيه، ثم نون، وكان يقال لها قديماً: "غزّنين". راجع معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٢٠١)، وأثار وأخبار العباد للقرظيني (ص: ٤٢٨).  
وهي اليوم ولاية في شرق أفغانستان ويقال لها "غزّنين" وعاصمتها مدينة "غزّني". راجع "غزّنين" في الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" على الموقع التالي: (<http://ar.Wikipedia.Org>)

(٣) انظر الكامل (٨/١٥)، البداية والنهاية (١٢/٤٣).

(٤) وهي مسقط رأس الزمخشري وقد نشأت بها الدولة الخوارزمية وهي بلاد علم، "والذين ينسبون إليها من الأعلام والعلماء لا يحصون" الكامل (٨/١٦٢).

(٥) انظر تاريخ العراق وإيران في العصر السلجوقي (ص: ١٥٥-١٥٧).

(٦) راجع السلاجقة في التاريخ والحضارة د. أحمد كمال الدين حلمي (ص: ٢١٥).

وأمتاز القرن الخامس بتلاقي الطرفين المتباعدين وهما الحديث والكلام<sup>(١)</sup>

ثالثاً: البيئة العلمية:

زخر عصر المؤلف - رحمه الله - بأئمة العلماء، وأجلة الفقهاء، ومشاهير الأدباء ففي التفسير برز أبو الحسن علي بن محمد الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)<sup>(١)</sup>، وأبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)<sup>(٢)</sup>، وكلاهما كان يكثر النقل عن أبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)<sup>(٣)</sup>، أبو الحسن علي بن محمد كيوهراس الطبري المفسر الكبير (ت: ٥٠٤هـ)، محمد ابن هلال السعيدي (ت: ٥٢٠هـ)، أبو الحسن رزين بت معاوية (ت: ٥٢٠هـ) صاحب كتاب التجريد، وأبو علي فضل بن حسن بن فضل الطبرسي (٥٤٨هـ) صاحب مجمع البيان، وأبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) صاحب تفسير مفاتيح الأسرار<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث ظهر قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني

(١) التفسير ورجاله د. محمد الفاضل بن عاشور (ص: ٩٩).

(٢) أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، صاحب التفاسير الثلاثة المبسوط والوسيط والوجيز، وله مصنف مستقل في أسباب النزول، وغيرها مات سنة (٤٦٨هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٩)، وفيات الأعيان (٣/٣٠٣)، الكامل (١٠/١٠١).

(٣) أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، محي السنة المحدث الفقيه له التفسير المسمى " معالم التنزيل"، وله " شرح السنة" و" مصابيح السنة" و" التهذيب" في الفقه الشافعي، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٥).

(٤) أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، مفسر نحوي أخباري، له التفسير المسمى بالكشف والبيان عن تفسير القرآن، وله العرائس في قصص الأنبياء، وفي كتبه الغرائب من الضعاف والموضوعات، وقد اعتمدت نسخته المخطوطة المصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧/٤٣٥)، إنباه الرواة (١/١١٩)، وفيات الأعيان (١/٧٩).

(٥) راجع السلاجقة في التاريخ والحضارة (٣٨٠-٣٨٤).

(ت: ٥٣٥هـ) صاحب " الترغيب والترهيب" <sup>(١)</sup>، ومحيي السنة الإمام البغوي، والمحدث شيرويه بن شهر دار الديلمي (ت: ٥٠٩هـ) صاحب "الفردوس" <sup>(٢)</sup>، وغيرهم من المحدثين الكبار.

وفي الفقه كان هناك أبو طالب الحسين بن محمد الزيتي (ت: ٥١٢هـ) شيخ الحنفية بالعراق <sup>(٣)</sup>، وكذا قاضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد الدامغاني (ت: ٥١٣هـ) <sup>(٤)</sup>.

ومن المالكية صاحب النكت والفروق لمسائل المدونة أبو محمد عبد الحق بن محمد السهمي (ت: ٤٦٦هـ) <sup>(٥)</sup>، وأبو القاسم أصبغ بن محمد القرطبي (ت: ٥٠٥هـ) <sup>(٦)</sup>.

وعند الشافعية علا ذكر إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، صاحب " نهاية المطلب في المذهب" <sup>(٧)</sup>، وكذا أبو حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) صاحب " الوسيط" <sup>(٨)</sup> و"المستصفى" <sup>(٩)</sup>.

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٨٠)، البداية والنهاية (١٢/ ٢١٧).

(٢) أبو شجاع، شيرويه بن شهر دار بن شيرويه بن فنا خسروه الديلمي الهمداني، له كتاب في تاريخ همدان، ولد سنة ٤٤٥هـ، انظر في سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٩٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١١)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢١١).

(٣) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٤/ ٣٤).

(٤) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٤/ ٤٠)، البداية والنهاية (١٢/ ١٨٥).

(٥) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٠١).

(٦) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩/ ٣١٢)، الصلة (١/ ١٠٩).

(٧) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، طبقات السبكي (٥/ ١٦٥).

(٨) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢-٣٤٦)، شذرات الذهب (٤/ ١١-١٣).

---

والحنابلة كان من أعيانهم أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، وأبو  
الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت: ٥١٣هـ) <sup>(١)</sup>.

ومن مشاهير اللغويين في ذلك العصر أبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقي  
(ت: ٥٠٤هـ) شارح "أدب الكاتب" <sup>(٢)</sup>، وشيخ الزمخشري محمود بن جري الضبي أبو  
مضر النحوي الأصبهاني (ت: ٥٠٧هـ) <sup>(٣)</sup>، وشيخ النحاة ابن الشجري أبو السعادات هبة الله  
بن علي الحسيني (ت: ٥٤٢هـ) صاحب الأملالي <sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/١٤٢).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/٨٩)، إنباه الرواة (٣/٣٣٥).

(٣) انظر ترجمته في معجم الأدباء (١٩/١٢٣).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٤)، إنباه الرواة (٣/٣٥٦).

## المبحث الثاني: اسمه، وكنيته، ولقبه، وولادته، ونشأته، وحياته

لم أقف للمصنف - رحمه الله - على أي معلومات أو أي تفاصيل عنه في المصادر المعتمدة والمتعارف عليها والتي تحمل بين طياتها المعلومات الخاصة بالعلماء عادةً، فيظهر لي - والله أعلم - أنه قد توجد ترجمته باللغة الفارسية وذلك اعتماداً على نسبه والذي ذكر في نهاية المخطوط من خلاله، وقد كانت الهند آنذاك اللغة المستعملة من قبلها اللغة الفارسية، أو تكون ترجمته قد فقدت أيام الغزو المغولي للمناطق الإسلامية والعربية وما أحدثه من فوضىّة وإتلافٍ بها والله المستعان.

ويمكنني فقط الإشارة إليه من خلال ما نص عليه في آخر المخطوط:

أ- اسمه ونسبه: عبد الصمد بن محمود بن يونس بن محمد الغزنوي الحنفي.

ب- كنيته: أبو الفتح.

ت- نشأته: باعتباره ابناً للقاضي محمود بن يونس، وقد سمّاه ابنه - المصنف - بقاضي القضاة، وسمّاه حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٤٥٣): القاضي الشيخ محمود بن يونس الحنفي، وعمه كما لقبه - المصنف - الشيخ الإمام ركن الإسلام قاضي القضاة/ أبو سليمان داود بن يونس بن محمد الغزنوي فإن ذلك قد يدل انه تلقى تربيةً مميزةً كعادة القضاة والأئمة حيث يولون أبنائهم وذويهم العناية الشديدة من حيث التعليم والتدين وتحفيظهم للقرآن في سن مبكرة جداً، ويتجلى لنا ذلك بوضوح من خلال ما احتواه كتابه من نوادر ودرر، وأودعها المؤلف من تحقيقه وتنقيحه، وكذا طريقة عرضه للآيات وتفسيره وطريقة استفادته من كتب السابقين".

ث- واستناداً لما نص عليه المصنف -رحمه الله- في الصفحة الأولى من مخطوطه حيث قال: " سألتهم إخواني وأصحابي - رحمكم الله وإياي- بعد ما دارستكم تفسير كتاب الله ﷻ وتلقفتموه مني مرات وختمات أن أملي عليكم تفسيراً متوسطاً...."، نستطيع أن نستنبط أنه كانت له حلقة لتدريس التفسير وله كثير من التلاميذ وأنه بناء على طلبهم قد تم كتابة هذا المخطوط .

ج- ومن خلال " الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية " في ترجمة محمود بن أحمد بن عبد الرحمن الغزنوي ( ت ٥٦٣هـ ) انه " حَدَّثَ بكتاب " تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء " لأبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي عن ولده القاضي يحيى بن عبد الصمد عن أبيه " (١) يتضح لنا أنه تزوج وأنجب ابناً قام بتنشئته وتعليمه تنشأةً صالحةً كما أُعْتِنِي به حيث أصبح ابنه قاضياً مثله .

(١) الجواهر المضيئة (٢/ ١٥٤-١٥٥).



## المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه

- وكما ذكرت آنفاً بالنسبة لترجمته فكذلك الحال بالنسبة لشيوخه:
- ١- عمُّه الشيخ الإمام أبو سليمان داود بن يونس بن محمد الغزنوي<sup>(١)</sup>.
  - ٢- الشيخ المفسر أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد بن شبيب الكاغدي البلخي، إمام خراسان<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد بن طلحة الناشباني<sup>(٣)</sup>.
  - ٤- الشيخ الأديب أبو جعفر أحمد بن المكي بن الحسين<sup>(٤)</sup>. وقد سمع منه المصنّف - رحمهم الله أجمعين - سنة: (٤٨٧هـ).
  - ٥- والده الشيخ جمال الإسلام أبو القاسم محمود بن يونس بن محمد الغزنوي<sup>(٥)</sup>.
  - ٦- وأمّا تلاميذه - رحمه الله - فلم أتمكن من الإطلاع على قليلٍ ولا كثيرٍ بخصوصهم؛ وذلك لما سبق من قلة المعلومات المتعلقة بترجمته - رحمه الله -.

(١) لم أفق على ترجمته.

(٢) لم أفق على ترجمته. وله ذكرٌ في سير أعلام النبلاء (١٧/٣٠٢)، وفي تاريخ دمشق (٦/١٣، ٤٢٠، ٣٥٥/٣٣، ٢٦٢).

(٣) لم أفق على ترجمته.

(٤) لم أفق على ترجمته.

(٥) لم أفق على ترجمته.

( ) : ( : ) .

## المبحث الرابع: مكانته العلمية، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه

كما ذكرت آنفاً أنه لندرة وجود أي معلومات عن المصنف - رحمه الله - فهي تقف عائقاً لإكمال هذه الجزئية من حياته؛ ولكن مع ذلك حاولت أن أستخلص من خلال كتابه والأسانيد التي نص عليه في آخر المخطوط أنه على درجة من التبحر في العلوم الشرعية وخاصة في الفقه، وكذلك في اللغة.

وبما أنه تربى في بيت علم على يدي والده وعمه ، وكذلك حلقة العلم التي كان يترأسها في أحد المساجد وكان الطلاب يلتفون حولها وطلبهم أن يملي عليهم كتاب في التفسير، وإنشاء ابنه قاضياً أيضاً كل ذلك يدل دلالة واضحة على أنه ذو مكانة علمية رفيعة.

## المبحث الخامس: عقيدته

قد ألزم المصنف - رحمه الله - منهج أهل السنة والجماعة في كثيرٍ من أبواب العقائد، كما سيتضح ذلك في موضعه.

ومع ذلك فإنه قد انتحى في بعض آيات الصفات تأويلات باطلة كتلك الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة ومن ذلك تأويله للرضا بالثواب، الكراهة بالإبعاد، العجب بالمجازاة، السخط بالانتقام، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في موضعه بإذن الله تعالى.

وربما ما حمل المؤلف - رحمه الله - على هذا انتشار القول بالرأي آنذاك، واتساع رقعة الدولة الإسلامية واحتكاكهم ببعض الشعوب التي علم الفلسفة لديهم هو من أول العلوم لديهم وحبهم لها شديد، ولذلك لا أستطيع الجزم بنسبه إلى طائفة معينة دون غيرها، ولكن يمكنني القول أنه من المتكلمين، ويمكن الترجيح بأنه ماتريدي باعتبار أنه ذكر أن من أحد مصادره كتاب أبي منصور الماتريدي، كذلك كونه حنفياً وغالبيتهم من الماتريديّة<sup>(١)</sup>.

ولكن وعلى حسب ما وقفت عليه في جزئتي وجدته أحياناً يورد كلاماً للمعتزلة دون أن ينسبه لهم وكأنه يقرره، وأحياناً ينسبه لهم دون تعقيب، وأحياناً يرد عليهم. مما جعل هذا الأمر يحدُّ بي ويمنعني من تحديد مذهبه على الوجه الراجح.

وما أحسن ما قال الإمام الأوزاعي - رحمه الله - : " عليك بأثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم"<sup>(٢)</sup>.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) راجع: " الماتريديّة وموقفهم من الأسماء والصفات " للشمس الأفغاني(١/٤٠٨-٤٠٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/١٢٠).

## المبحث السادس: وفاته

من الثابت لنا أنه انتهى من إملائه لهذا الكتاب في شهر رجب سنة: (٤٨٧هـ)، ولكن لا أستطيع أن أجزم إذا ظل فترة بعدها حسب ما نص عليه زكريا بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ) عن مدينة غزنة أنه: " من خواصّها أن الأعمار بها طويلة، والأمراض قليلة" (١) أو أنّه توفي -رحمه الله- في هذا العام أو بعده (٢).

(١) آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص: ٤٢٨).

(٢) كشف الظنون (١/٤٦٢)، طبقات المفسرين ص (٢٦٦).

## الفصل الثاني: الكتاب، ومنهج المؤلف فيه.

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق هذا الاسم، وتوثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف، وصف النسخة التي ستتم دراستها، وتاريخها ومكانها واسم ناسخها.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في التفسير بالمأثور: وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن، ومدى اهتمامه بالقراءات المتواترة والشاذة، وتوجيهها.

المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة.

المطلب الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة.

المطلب الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين.

المطلب الخامس: موقفه من الإسرائيليات.

المبحث الثالث: منهج المؤلف بالتفسير بالرأي: وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: موقفه من آيات الأسماء والصفات.

المطلب الثاني: مدى اهتمامه بمسائل العقيدة، وموقفه من مناقشة الفرق المخالفة لأهل السنة.

المطلب الثالث: مدى اهتمامه بالمسائل الفقهية، وبيان تعصبه أو عدم تعصبه لمذهبه.

المطلب الرابع: مدى اهتمامه بالنواحي البلاغية.

---

المطلب الخامس: مدى اهتمامه بالمسائل اللغوية والنحوية.

المطلب السادس: مدى اهتمامه بالمسائل الكونية.

المطلب السابع: مدى اهتمامه بمسائل الإجماع.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث السادس: المؤاخذات على الكتاب.

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلفه،  
والمعلومات الخاصة بنسخ الكتاب.

والحديث في هذا المبحث يتفرّع تحته ما يلي:

أ- اسم الكتاب وتوثيقه:

"يمكن معرفة اسم الكتاب من النظر في الكتب التي نسبت هذا الكتاب لمؤلفه مذكوراً فيها اسم الكتاب، وهي على النحو التالي:

١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للحاجي خليفة: ذكر المؤلف هذا الكتاب في موضعين.

قال في الموضع الأول: "تفسير عبد الصمد بن القاضي الشيخ محمود بن يونس الحنفي... في ثلاث مجلدات كبار، أوله: الحمد لله الذي أكرمنا بالنور المبين، وهدانا للحق اليقين... الخ"<sup>(١)</sup>.

وقال في الموضع الثاني: "تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء، لأبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي"<sup>(٢)</sup>.

٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: حيث ذكر مؤلفه اسم المصنف، ثم قال: "صنّف تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء"<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف الظنون (١/٤٥٣).

(٢) كشف الظنون (١/٤٦٢).

(٣) هدية العارفين (١/٥٧٤).

( ) : ( ) .

٣- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حيث ذكر الكتاب باسم " تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء"<sup>(١)</sup>.

٤- جاء في " الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: في ترجمة محمود بن أحمد بن عبد الرحمن الغزنوي (ت ٥٦٣) أنه " حَدَّث بكتاب تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء" لأبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي عن ولده القاضي يحيى بن عبد الصمد عن أبيه"<sup>(٢)</sup>.

٥- طبقات المفسرين: وأمّا الأدنوي فقد أورده باسم: " تفسير الحنفي"<sup>(٣)</sup>.

وذلك مستغرب؛ لأنه ناقلٌ عن كشف الظنون الذي أورد الكتاب باسم: "تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء".

وأمّا الكتاب نفسه فلم أقف فيه على هذه التسمية: " تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء"، وإنما ذكر باسم: " تفسير القرآن العظيم" في آخر الجزأين الثاني والثالث من المخطوط. والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

وكان الأولى أن يسمى هذا المخطوط بما سماه صاحبه؛ لأن صاحب الكتاب أدرى بمسمى كتابه عن غيره به.

ب- توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

الأولى: ما نص عليه في الصفحة الأولى:

(١) إيضاح المكنون (١/٣٠٩).

(٢) ( / - ) .

(٣) طبقات المفسرين للأدنوي: ص (٢٦٦).

(٤) ( : ) .



" قال الشيخ الإمام ركن الإسلام شمس الأئمة وسراج الأنام أبو الفتح عبد الصمد بن قاضي القضاة الشيخ الإمام محمود بن يونس - قدس الله رُوحه، وأطال بقاء الشيخ الإمام - في معنى قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... "

الثانية: إثبات الناسخ لذلك؛ حيث أشار إلى ذلك في آخر الجزء الثاني من الكتاب، وكذا في آخر الكتاب حين كتب ما نصّه: "هذا آخر تفسير القرآن العظيم لمولانا عبد الصمد الحنفي"، وكتب في آخر الجزء الثاني ما نصّه: "ثمّ الثلث الثاني من تفسير القرآن العظيم للشيخ الإمام العالم المحقق: عبد الصمد الغزنوي - رحمه الله تعالى -، ونفع بعلمه -".

الثالثة: إثبات أصحاب الكتب التي ذكرت اسم الكتاب لتلك النسبة، وهي: كشف الظنون، هدية العارفين، إيضاح المكنون، طبقات المفسرين للأدوني.

حيث ذكر حاجي خليفة في "كشف الظنون" "عن تفسير عبد الصمد بن محمود بن يونس الحنفي أن أوله "الحمد لله الذي أكرمنا بالنور المبين، وهدانا للحق اليقين...،" وهو موافق ومطابق لمطلع هذا المخطوط الذي بين أيدينا.

وكذلك فإن في آخر المخطوط عندما نص المؤلف - رحمه الله - على الأسانيد سمّى عمّه ب"داود بن يونس بن محمد"، وهو يتوافق مع إسم جدّه

ومما يستأنس به أيضا أن النسبة كذلك مذكورة في فهرست مصنّفات تفسير القرآن الكريم، الصادر عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف برقم: (١٧٥٠).

وأما بالنسبة لنسخ الكتاب، فقد وقفت على ثلاث نسخ، النسخة الأولى والمعتمدة من قبل الجامعة وهي النسخة التركية المصورة من مكتبة "مهر شاه سلطان" بالسليمانية، وإليكم وصفها:

\*لم يذكر عنوان المخطوط، أو اسم المؤلف في الورقة الأولى، وإنّما ذكره الناسخ في آخر كلّ جزءٍ من الأجزاء الثلاثة وكان بخط مغاير لخط الناسخ.

• ساق المؤلف - رحمه الله - أسانيد التي أعتمد عليها إلى الكتب التي نقل منها كتفسير محمد ابن جرير الطبري، والزجاج، ومقاتل بن سليمان وغيرهم كثير.

- كتب المخطوط في عام: (٩٣٥-٩٣٦هـ)، كما يتبين من نصّ الناسخ على ذلك في آخر الجزئين الثاني والثالث.
- يقع المخطوط في ٦٤٤ لوحاً، كلّ لوحٍ صفحتان، ماعدا اللوح الأخير من الجزء الأوّل والثالث.
- في كلّ صفحةٍ (٣٦) سطرًا، وفي كلّ سطرٍ (١٤-١٧) كلمة غالباً.
- كتب المخطوط بخطّ نسخيٍّ مقرأً غالباً، وقد أُستعمل المداد الأحمر في كتابة الآيات، وأسماء السور، وبالرسم العثماني مع الشكل، وبخطّ كبيرٍ، وكذلك بعض الكلمات.
- كتبت بعض التعليقات في الهوامش بخطّ الناسخ وغالبها تفسير للغريب منقول من "الصحاح" للجوهري وقد رمز له ب(ص).
- لم تُضبط الكثير من الكلمات بالنقط، وكان يعمل أحياناً لتشكيل بعض الكلمات.

النسخة الثانية: مسجلة في قسم بايزيد بمكتبة السليمانية برقم ٥٥٢ بالمكتبة. أصلها في ٧٠١ ورقة، لكن سقط منها بعض الأوراق كالتالي من ورقة (٢٠٢) إلى ورقة (٢١٩). وهي منسوخة من نسخة ((مهر شاة)) بالنص؛ لذلك فإنها لا تختلف في وصفها عن النسخة المعتمدة من الجامعة إلا أنه قد أُشير إلى عنوان المخطوط ونسبته في الصفحة الأولى قائلاً: واسم هذا التفسير طبقاً على ما في كشف الظنون (تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء) لأبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي، ويعرف أيضاً بتفسير عبد الصمد الحنفي. وتاريخ نسخها سنة (٩٤٣هـ)، أي بعد نسخة ((مهر شاة)) بسبع سنوات. في كل صفحة ٣٥ سطرًا وفي كل سطر ١٦-١٩ كلمة غالباً.

وقد كانت التعليقات التي على الهوامش قليلة.

النسخة الثالثة: مسجلة في قسم بايزيد بمكتبة السليمانية برقم ٥٦٢ بالمكتبة. أُشير إلى عنوان المخطوط ونسبته في الصفحة الأولى قائلاً: واسم هذا التفسير طبقاً على ما في كشف


---

الظنون ( تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء) لأبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس  
الغزنوي، ويعرف أيضاً بتفسير عبد الصمد الحنفي. في كل صفحة ٣٥ سطرًا وفي كل سطر  
١٦-١٩ كلمة غالباً. وقد كانت التعليقات التي على الهوامش قليلة.

وبناءً على ذلك وجدت أن النسخة الثالثة متطابقة تماماً مع النسخة الثانية مما جعلني  
استغني عنها واعتمدت النسخة الثانية.

لقد اعتمدت - بعد عون الله تعالى وهو نعم المعين - على الكتب التي صرح المؤلف بنقله  
منها، كتفسير السمرقندي، ومعاني الزجاج، وتفسير الطبري، وأحكام القرآن للجصاص،  
وغيرها.

وفيما يلي نماذج من النسخة الخطية:



(ورقة غلاف النسخة الخطية)

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ربي وربو والكرام  
 الحمد لله الذي أكرمنا بالنور المبين وهدانا للحق اليقين كتاب الله العزيز الذي لا  
 ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد تضمن جل ذكره حفظه فقال  
 أنحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون ونحوه كل كتاب أنزله قبله لا تزيغ به الأهواء ولا تشبع منه العلماء  
 ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي عبره ولا تقضى عجائبه وهو المعجز بما يعنى الدهر وكل به سبحانه  
 فوما من خواص عبده يخلون خلالة ويحرمون حرامه ويعظرون أحكامه لا يخرجون من الحق  
 ولا يدخلون في الباطل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم نسا التبر اخوان والحق  
 ربحكم الله وأيادي بعد ما درستكم تفسير كتاب الله سبحانه وتعالى وتلفقتموه متى ميزت  
 وختابت ان املني عليكم تفسيراً متوسطاً يجمع من مسوعاتي الاقوال المستحسنة والنوايد المستنبطة  
 ويشير في الاصول والفروع الى الحق المتبوع فاجتكم الى ذلك لفائدة ترجع الى وليكم ديناً ودنياً  
 اذ كان كتاب الله هو الاصل في الدين والاعوجج نفعاً للسلطان ولو ايمان بالله تعالى على ايتمت  
 المتقدمين رحمة الله عليهم اجمعين بتو قه ايام تحقيق النظر في هذا العلم بخاشع عواميه  
 ودقايقه واحاطة بحكمه ومقدماته ونصائله وفرايضه وتخصيصه وعزائمه ومجمله ومفسره  
 وعمومه وخصوصه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه واستعاراته وحقايقه وانوارها  
 لما امكنهم تدوين كتب الفقه وتأسيس قواعد ومن تأمل في كتبهم علم ان كثير من  
 مصنفاتهم من افراد الكثر مبنى على اية واحدة من كتاب الله تعالى ومنها ما هو مبني على ايتين  
 وثلاث وكيف يتفق مثل ما ستفوه مع حسن ذلك وكثرة الامم استحكمت لنفسه الاصول التي لا يفتح  
 خلافها احسن الاستحكام ولهذا اصارت كتبهم في الحجة كالجبال فانهم هم الذين سابقوا بعد  
 عصر الصحابة الى كتبهم التي القوها فيترا فيها مواضع لصوص من الشريعة وموافق الاجتهاد  
 وغرضوا اخباراً لا تجار على الكتاب والسنة المنوارة واجماع الامة فيما وافق منها هذه الاصول  
 الثلاثة قبلوه وما خالفها طرحوه او يقولون سحر سخا ورائي المصنفات من اقوال المجتهدين  
 احسنها واشبهها بالحق واصوبها اذ كان في بعضهم اول بجملة ما مع اختلافها فقد برروا  
 وناظرنا لترجيح بعض الاقوال على البعض على يقين منهم ان حجج الشرع لا يجري عليها  
 الخلاف والنقض فحين رآهم يخطونهم في واحدة من مبادئها عاذ خطأ وها عليه ان تأمل فاحسن  
 التأمل ومن لكل احد بعضهم به يتأمل وعلم به يتدبر ولو شاركت يجعل للناس امة  
 واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم قل الله الخذ علي ما هدانا اللهنا  
 وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **والصلوة على نبي الرحمة** وامام  
 اله الطيبين الطاهرين وانصر الله امراء نظري هذا الكتاب الذي املناه فاعمل الفكرة  
 وخواص الفطنة ثم عرف منه الله تعالى علينا وعليه بان يتفه على زيادة دلائل التوحيد والكرامة  
 بخبازة شواهد النبوة وعرفه الحلال والحرام من احكام الملة الحقيقية السخحة السهلة  
 ووقفه للوقوف على تزييه الله تعالى عن صفات المخلدين وتزييه انبيائه ورسله صلوات الله  
 عليهم عن زلات المستبين حفظ الدين ورداً على المخدلين هدا بصائر للناس وهدى ورحمة  
 لقوم يوقنون ولولا دفاع الله الناس بعضهم بعضاً فسدت الارض ولكن الله ذو فضل على  
 العالمين قلت الشيخ الامام ركن الاسلام شمس الائمة وسراج الانام ابو الفتح  
 عبد الصمد بن قاضي القضاة الشيخ الامام محمود بن يوسف قدس الله روحه واطال بقا الشيخ

نص

اوليات

بجز

الامام

(الصفحة الأولى من نسخة «مهرشاه»)









والذي املنا من تفسير لفته الامام ابي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله عليه فهو  
 اجري في السجلا امام جمال الاسلام قاضي القضاة ابي القاسم والذى رحمه الله ورضي عنه وارضاه  
 قال اجري بذلك اوجاهة عمير بن عبد الرحمن البرقي فزارته انا على السجعة الفقهية على الحسين بن  
 سليمان بن ابي عمير قال واجريها السجعة الفاضلة عبد الرحمن بن ابي زبدا الزبيري قال اجتمعوا اجريها  
 الشيخ الفقيه ابي الليث امام نيل رحمه الله والذى املنا من كتاب احكام الزمان عن الشيخ ابي بكر  
 المحض من فهو ما اجريناه ابونا وقتنا رحمه الله عليهما اجازة قالوا اجرينا بذلك السجعة ابو القاسم نصر بن محمد  
 بن ابي نصر المستعصي الاسترقي قال اجريها السجعة ابو سعيد احمد بن محمد الكوفي قال اجريها السجعة  
 ابو بكر رحمه الله والذى اوردناه من مستنير مقانل بن سليمان السلمي والفضائل من مرادم الهدى في صحاحه وفتاواه  
 من دعائه والحمد لله بن الحسن البصري ومحمد بن علي الحكمي النهمدي ومحمد بن حمزة الطبري والشيخ ابي منصور  
 الهارثي وغيرهم كتاب احكام الزمان عن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله عليهم وتبين وجوههم في كتاب  
 ذلك مما اجازة في السجلا امام المفسر ابو نصر محمد بن احمد بن شبيب رحمه الله كتب لي بخطه اسنادا لكل  
 واحد من هذه التفاسير واحد ابود واحد في اخر ما كتبه كما سمعته قدس الله روحه وهو الذي اجرينا بها  
 روينا عن ابي بن كعبية او اخرا السور في فضائلها قال حدثنا بذلك الشيخ المفسر الكبير ابو بكر  
 محمد بن الفضل رحمه الله قال حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد الشنا بادي وابو الحسين  
 احمد بن محمد بن يوسف البصري والاحد ثنا ابو سهل معمر بن محمد بن معمر العوفي قال حدثنا عظام  
 بن يوسف امام بلخ عن مسالمة بن سليمان بن محمد بن عبد الواحد بن الخليل بن علي بن زيد بن عطاء بن ابي  
 مسعود بن ابي بن جبير قال قال ابي بن كعب قال في سورة الله صلى الله عليه وسلم يا ابي ان جبريل  
 عليه السلام امرني ان اقرأ عليك القرآن وهو يقرأك السلام فقلت يا رسول الله كما كنت في مكة حاصية  
 القرآن لخصني بقراب القرآن مما عليك الله واطلعك عليه قال نعم يا ابي ياسلم فقرأت فاتحة الكتاب  
 ثم ذكر الحديث الذي اجرينا ذكرناه من فضائل السور في اخر الامران والحمد لله رب العالمين والصلوة على  
 سيد المرسلين وامام المهديين محمد وآله الطاهرين

صين

هذا  
 من  
 نسخة  
 المصنف  
 في  
 شهر  
 ربيع  
 الثاني  
 سنة  
 ١٠٠٠

هذا آخر تفسير القرآن العظيم مولانا محمد العماد

تقر الكتاب المبارك بحمد الله وسنة وكرمه  
 وكان الفراع منه يوم الاربعاء ثامن عشر  
 من شهر جمادى الآخرة سنة  
 ١٠٠٠  
 سنة ولله الشكر  
 السوية على صاحبها افضل الصلوة  
 والسلام

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هـ



( خاتمة نسخة «مهر شاه» )



وعن عتبة بن عامر الحميري انه قال سنا انا اسير مع النبي صلى الله عليه وسلم بين بضع  
 والابواء ارضينا ربح وقله شديدا فحصل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ  
 بسورة الفلق وسورة الناس ويقول ما عقبه تعوذ بها فما تعوذوا بها  
 قال وسمحتة ثوبنا بهما في العبادتة وعنه عليه السلام انه قال قال في جسر على السلام  
 الا اذ حركت بافضل ما يتعوذ به قلت ما هو قال العوذتين وروى ما تعوذ به  
 بمثل المتعوذتين وسميت السورة معوذة باسم الفاحل للاتصال الذي بينهما  
 في عوذته كما قال الله في ما زكيت فجاؤهم والرابع صاحب التوراة ودون التوراة  
 وعن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ سورة الفلق و  
 سورة الناس اعطاه الله ثوب من الاجر كما في جميع الكتب التي انزلها الله  
 على الانبياء ومحمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين وقد اتفق الفراغ من هذا الكتاب  
 بعون الله ومنه 2 شهر الله الامم رجب عظم الله حرمة من شهور سنة سبع وثمانين  
 واربعمائة ولله الحمد والمنة في عهد الصلوة على رسوله محمد وآله والسلام ونسأل الله  
 الكريم البصير الرحيم ان يبارك لنا ولاخواننا في حفظ ما اوردناه والعمل عليه وهو خير  
 الانتفاع بطلبنا له ونقر ما اليه فانه قرب مجيب للمطالعين وان دعوا له وقولوا  
 والذين جاءهم فديننا نهدنهم سبلنا وان اذعوا للمحسنين واملأنا قلوبنا  
 في هذا الكتاب والذي املينا فيه من تفسير هذا السبب الكلي فهو ما اخصرني به محي  
 الشيخ الامام ركن الاسلام فاضل القضاة ابو سليمان داود بن يوسف بن محمد بن  
 عليه 2 ثمان سنه سبع وثمانين واربعمائة قال حدثنا العفيف ابو جعفر محمد وابوك  
 عباد بن ابي اسحق بن بشر بن موسى بن شاذان الكوفي في شهر رمضان سنة اربع  
 وتسعين وثلاثمائة قال حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن جابري بنهرشكي قال حدثنا  
 القسم بن عباد بن صالح بن محمد بن محمد بن مروان عن الكلي عن ابي صالح باذان  
 مولى ام هانئ عن ابي عبد الله في بعض من ذكره في فقه الكلي قال العفيف ابو جعفر  
 وحدثني ابو هريرة بن محمد بن هرون الترمذي قال حدثنا القسم بن عباد بن صالح  
 امينا من تفسير الشيخ الفقيه الكبير ابي بكر محمد بن الفضل البلخي من كتابه المودع  
 بجميع العلوم المشتمل على تفسير التفاسير فهو ما اخصرنا به الشيخ الفقيه ابو نصر محمد  
 احمد بن محمد بن شبيب الكافندي قراءة عليه ثلث مرات مرتين بالثنين ومرة ظاهرا  
 ونحن سمعنا عليه بقراءة عليه في شهر سنة ست وثلثين واربعمائة وما املينا  
 من كتابه الملقب في التذوق في التفسير فهو ما اخصرنا به الشيخ الصابي ابو جعفر  
 احمد بن محمد بن محمد بن الناشي في صحفه منه رحمه الله عليه والذي املينا من كتاب  
 معاني الزجاء هو ما قرأنا على الشيخ الاديب ابي جعفر محمد بن الحسين بن الحسين  
 الخجولي رحمه الله وشهور سنة سبع وثمانين واربعمائة قال اخصرنا الشيخ الامام  
 ابو الحسن محمد بن عباد بن منصور الازدي سنة اربع مائة بمدينة عزمه قال اخصرنا  
 الشيخ ابو الحسن علي بن يحيى بن علي النخعي قال اخصرنا الشيخ الامام ابو اسحق ابراهيم  
 بن السري النخعي رحمه الله بمدينة السلام وسها اديع والذي املينا من تفسير العفيف  
 الامام ابي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم الصفدي رحمه الله عليه فهو ما اخصرني به

٢٨٧



( الصفحة قبل الأخيرة من نسخة «بايزيد» )

٧٠١

الشيخ الامام جمال الاسلام قاضي القضاة ابو العباس والدي رحمه الله ورضي عنه  
 وارضا وقال قبرني بذلك ابو حاتم محمد بن عبد الرحمن البرنجي وقراته انا على الشيخ  
 الفقيه ابي علي الحسين بن سليمان رضي الله عنه قال واخبرنا الشيخ الفاضل عبد  
 العزيز بن ابي زيد الزبيرى قال اجمعنا اخبرنا الشيخ الفقيه ابو الليث امام بلخ  
 رحمه الله والذي املينا من كتاب احكام القرآن عن الشيخ ابي بكر اللصاحي هو  
 ما اخبرنا به ابونا وعمنا رحمه الله عليهما اجازة قالوا اخبرنا بذلك الشيخ ابو العباس  
 نصر بن عبد الله بن ابي نصر المستقبلي الاستريشي قال اخبرنا الشيخ ابو سعيد محمد  
 بن محمد الحواري قال اخبرنا الشيخ ابو بكر رحمه الله والذي اوردناه من تفسير  
 مقاتل بن سليمان البجلي والفضلي بن مزاحم الهلالي ومجاهد وقادة بن دعامة و  
 الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن علي الكديم الترمذي ومحمد بن هرون الطبري و  
 الشيخ ابي منصور المازيني ومن كتاب احكام القرآن عن جعفر الطحاوي  
 رحمه الله عليهم ويتضح وجوبهم لكل ذلك مما اجازة الشيخ الامام المغيرة بن  
 محمد بن احمد بن شبيب رحمه الله كتب لي بخطه اسنادا وكل واحد من هذه التفاسير  
 واعد بعدوا عدالي افر ما كتبه كما سمعته قدس الله روحه وهو الذي اخبرنا بما  
 روينا عن ابي بن كعب في اواخر السور في فضائلها قال حدثنا بذلك الشيخ المغيرة

الكبير ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله قال حدثنا ابو العباس عبد الرحمن بن محمد  
 بن حامد الشنا بادي وابو الحسين احمد بن محمد بن يوسف السجزي قالوا حدثنا  
 ابو سهل محمد بن محمد بن جعفر بن معمر العوفي قال حدثنا عصام بن يوسف امام  
 بلخ عن سلام بن سليم مولى عبد الوارث بن الليث بن علي بن زيد عن عطاء بن  
 ابي سيمون عن زبير بن جبير قال قال ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يا ابي ان جبريل عليه السلام امرني ان اوعظك القرآن وهو يقر  
 السلام فقلت ما رسول الله كما كانت لي منك حاصية بقراء القرآن كصبي يتو  
 القرآن مما حكاه الله به والمطهر عليه قال نعم يا ابي ايما مسلم قرأ فاتحه الكتاب  
 ثم ذكر للحدث الى ارض ما ذكرناه من فضائل السور الى اخر القرآن والمدرس رب  
 العالمين والصلوة على سيدنا المرسلين واما المحدث بن محمد واله الطاهري بن

تم الكتاب المبارك بحمد الله وتمه وكرمه  
 وكان الفراع منه يوم السبت من شهر  
 ذي القعدة من سنة ثلث واربعين  
 وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها  
 افضل الصلوة والسلام

كتبه عبد الكريم بن  
 محمد بن علي بن  
 ابراهيم بن  
 محمد بن  
 محمد بن



( خاتمة نسخة «بايزيد» )

## المبحث الثاني: منهج المؤلف في التفسير بالمأثور، وفية خمسة مطالب

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن، ومدى اهتمامه بالقراءات وتوجيهها:

لم يكن للمؤلف - رحمه الله - اهتماماً ملحوظاً بهذا النوع من التفسير فقد كان مقلداً فيه رغم أن هذا الاتجاه كان سائداً في ذلك العصر، ورغم اعتماده الكبير على تفسير الطبري - رحمه الله -.

ومثال ذلك في حمله المطلق على المقيد في تفسير الدم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]؛ حيث قيده بالدم المسفوح، فقال: "ودخول الألف واللام في الدم دليل على أن المراد به الدم المسفوح الذي حرّمه الله تعالى في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]".

وعند تفسيره لمعنى الزلزلة في قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]. قال: "ونظير هذا قوله: ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا﴾ [الواقعة: ٤]".

كما أنه - رحمه الله - لم يذكر جميع القراءات الشاذة دائماً. كما في قوله - عز وجل -: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ [النساء: ١٥٤]. والقراءة بالتخفيف<sup>(١)</sup> من عَدَا يَعْدُوا عُدْوَانًا.

إلا أنه كان يورد أغلب القراءات الواردة مع بيان وجهها إعراباً، وتصريفاً، ولم أقف على

( ) وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف بإسكان العين والتخفيف. النشر في القراءات العشر - (٢ / ٢٥٣)، وقال العكبري في إملاء ما من به الرحمن إنها قراءة ضعيفة. وقال ابن خالوية في الحجة في القراءات السبع ١/٢٣٣: "فإن قيل: فإن الأصل في الحرف الأول الذي ذكرته الحركة وإنما السكون عارض فقل: إن العرب تشبه الساكن بالساكن لاتفاقهما في اللفظ، والدليل على ذلك أن الأمر للمواجهة مبني على الوقف، والنهي مجزوم بلا، واللفظ بهما سيان، فالسين في استطاعوا ساكنة كلام التعريف، ومن العرب الفصحاء من يحركها فيقول اللَّبَكَّةُ والأحمر فجاوز تشبيه السين بهذه اللام، وأيضاً فإنهم يتوهمون الحركة في الساكن، والساكن في المتحرك، كقول عبد القيس: "إِسْلُ" فيدخلون ألف الوصل على متحرك توهماً لسكونه، والاختيار ما عليه الإجماع لأنه يراد به استطاعوا فتحذف التاء كراهية لاجتماع حرفين متقاربي المخرج فيلزمهم فيه الإدغام".

موضع ذكر فيه قراءةً وأغفل توجهيها، معتمداً في ذلك على أقوال أهل اللغة<sup>(١)</sup> ومثال ذلك قوله - عز وجل - ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ من قرأ (شَنَاٰن) بتحريك النون<sup>(٢)</sup> فهو مصدر مثل الغليان والطيران ونحو ذلك. يقال: "شَنِتُّهُ شَنَاٰنًا"؛ أي أبغضته، فيكون المعنى لا يحملنكم بغض قوم، بأن صرفوكم عام الخديبية عن المسجد الحرام، على أن تظلموهم، وتتجاوزوا الحد للمكافأة. وموضع: ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ نصب؛ لأنه مفعول، ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ مفعول له، كأنه قال: لا يكسبنكم بغض قوم الاعتداء عليهم لصددهم إياكم<sup>(٣)</sup>. ومن قرأ ﴿شَنَاٰن﴾ بتسكين النون<sup>(٤)</sup> جعله أيضاً مثل العطشان والسكران، فيكون المعنى لا يحملنكم بغض قوم وعدو قوم. ومن قرأ ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ بالكسر جعله شرطاً، والنصب<sup>(٥)</sup> أجود؛ لأن الصدد كان واقعاً من الكفار قبل نزول هذه السورة.

و لم يكن - رحمه الله - يعزو القراءة المتواترة وخاصة القراءات التي كثر الكلام فيها: كما في ﴿مُدْخَلًا﴾ في الآية: ﴿نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، قال: "وقوله: ﴿مُدْخَلًا﴾ تقرأ بضم الميم وفتحها، فمن قرأ بضم الميم فهو اسم، وضع الإدخال من أدخل يدخل، وهذه القراءة مطابقة للفظ لأنه يقال: أدخل مدخلاً. ومن قرأ بالفتح فهو موضع الدخول"<sup>(٦)</sup>.

عزوه أحيانا للقراءات الشاذة مثلاً في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ

(١) انظر: رسالة محمود الشنقيطي (ص: ٢٦).

(٢) وبه قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمة و الكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف بالفتح.

النشر في القراءات العشر - (٢ / ٢٥٣).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢ / ٨٥).

(٤) وبه قرأ ابن عامر وابن وردان وأبو بكر بتسكين النون. النشر في القراءات العشر - (٢ / ٢٥٣).

(٥) وبه قرأ ابن كثير وأبو عمرو، وقرأ الباقر بفتحها. النشر في القراءات العشر - (٢ / ٢٥٤).

(٦) انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لدمياطي (٢٤٠).

النَّاسِ بِالْبُخْلِ ﴿ [النساء: ٣٧]، قال: " والبُخل: منع الواجب، وفيه قراءتان، من قرأ  
بضم الباء....، ومن قرأ بالنصب". وهي قراءة شاذة، فمن قرأ بالنصب قرأ بها الأعمش وابن  
محيصن<sup>(١)</sup>.

وأحياناً أخرى لم يكن يعزوها كتفسيره لقوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا  
أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩].

وقرئ في الشواذ (فَمَنْ نَفْسِكَ)<sup>(٢)</sup>؛ أي: الكل من الله، فمن أنت ونفسك حتى يُصافَ  
إليك شيء<sup>(٣)</sup>؟، غير أن القراءة سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فلا يقرأ إلا بما تصحُّ به الرواية.

(١) ينظر: إتحاف فضلاء البشر (٢٤١)

( ) يقرأ بفتح الميم وضم السين.

إعراب القراءات الشواذ ١/ ٣٩٧، البحر المحيط ٣/ ٣٠٢: قراءة عائشة.

( ) المائري ٣/ ٢٧١ بدون نسبة، زاد المسير ٢/ ١٤٢، وذكره بمعناه الطبري ٨/ ٥٦٤-٥٦٥ عن السدي، وذكره

السيوطي في الدرر ٢/ ٣٣٢ وزاد نسبه لابن أبي حاتم.

## المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة:

قد اعتنى - رحمه الله - بهذا المطلب كثيراً وخاصة للاستدلال بها على الأحكام والمسائل الفقهية التي يتعرض لها ولا سيما أنه قاضياً، وكذلك للأقوال التي ينتصر لها والتي غالباً ما تكون على مذهبه الحنفي ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ ... ﴾ [النساء: ٢٣].

ثم ذكر - عز وجل - تحريم الرضاع، فقال: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وفي هذا بيان أن اسم الأمومة والأخوة يثبت بالرضاع؛ لأننا لو جعلنا قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ بمنزلة قول القائل: وأمها تكم اللاتي أطعنكم وكسونكم لبطلت فائدة قوله: ﴿ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾؛ لأن في ابتداء الآية تحريم الأمهات على الإطلاق، أمهات الرضاع عطف على ذلك.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))<sup>(١)</sup> وعنه ﷺ أنه قال: ((لا رضاع بعد الفطام))<sup>(٢)</sup> وقال الطيالسي: ((تحرم الجرعة والجرعتان من اللبن ما يحرم الحولان الكاملان))<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب (الرضاع)، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل برقم: (١٤٤٥)، وفي لفظ آخر للبخاري في صحيحه، كتاب (النكاح)، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع برقم: (٤٩٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب (الرضاع)، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل برقم: (١٤٤٥): ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)).  
(٢) أخرجه الدار القطني في سننه (١٧٥/٤) من حديث أبي هريرة ؓ، وقال الدار القطني عقبه مشيراً إلى ضعف إسناده: ابن القطامي ضعيف.

وقد أخرجه عن أبي هريرة موقوفاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٥٠) برقم: (١٧٠٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٥٦) برقم: (١٣٩٠٢) عن ابن عباس ؓ موقوفاً.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والمشهور بلفظ: (لا تحرم المصّة ولا المصتان) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الرضاع)، باب في المصّة والمصتان من حديث عائشة رضي الله عنها برقم: (١٤٥٠)، ولفظ: (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) أخرجه مسلم في الرضاع، باب في المصّة والمصتان من حديث أم الفضل رضي الله عنها برقم: (١٤٥١).



ومثال آخر على ذلك: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [النساء: ٢٥].

وفي قوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿وَمَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بيان أن الأمة المؤمنة خيرٌ من الحرَّة الكتابيَّة، ولو كان جوازُ نكاحِ الأمة للحرِّ مُقيِّداً بحالِ الضرورةِ وخَوْفِ العَنَتِ لكانَ الحرُّ إذا تزوجَ حرَّةً على الأمةِ يبطلُ نكاحُ الأمةِ، ولا خِلافٌ أن نكاحَ الحرَّةِ إذا طرأ على نكاحِ الأمةِ لا يبطلُ نكاحِ الأمةِ<sup>(١)</sup>.

وعن أبي يُوسُفَ - رحمه الله - أنه تأوَّل هذه الآية على أن وجودَ الطَّوْلِ هو كَوْنُ الحرَّةِ على ما وردَ به الخبرُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: (لا تُنكحُ الأُمَّةُ على الحرَّةِ، وتُنكحُ الحرَّةُ على الأُمَّةِ)<sup>(٢)</sup>.

وهذا تأويلٌ صحيحٌ؛ لأن كلَّ مَنْ لا يكونُ عنده حرَّةٌ فهو غيرُ مستطيعٍ للطَّوْلِ إليها؛ لأن القدرةَ على المالِ لا توجبُ له مِلْكَ الوطاءِ إلاَّ بعدَ وجودِ النكاحِ، والله أعلم.

وقد يورد - رحمه الله - الحديث لبيان معنى لغوي لمفردة واحدة في الآية، كإيراده لحديث: وفي الخبر المرفوع إلى رسولِ الله ﷺ أنه قال: (إنَّ في الجنةِ شجرةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظلِّها مائةَ عامٍ فلا يقطعُه وهي شجرةُ الخلد)<sup>(٣)</sup>.

(١) فيما حكاه المصنف نظر؛ فقد ورد عن الشعبي - رحمه الله - كما في أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٠) أنه قال: إذا وجد الطول إلى الحرَّة بطل نكاح الأمة. فهذا في الاستطاعة فكيف بالعقد؟

(٢) أخرجه الدار القطنى (٤/ ٣٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد (٧/ ٣٦٩ برقم: ١٤٩٤٦) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (طلاق العبد تطليقتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً، وقرؤ الأمة حيضتان، وتزوج الحرَّة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرَّة). قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٥٧): وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح، باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرَّة، (٣/ ٤٦٧ برقم: ١٦٠٧٤) عن علي بن موقوفاً عليه، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرَّة (٧/ ٢٦٥ برقم: ١٣٠٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرَّة، وتنكح الحرَّة على الأمة، (٧/ ١٧٥ برقم: ١٣٧٨٢) موقوفاً على جابر بن عبد الله ﷺ، وصححه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب في قوله (وظل ممدود) (٤/ ١٨٥١ برقم: ٤٥٩٩)، ومسلم في

ليان أن الظل في اللغة: واسم الظل يتناول ما وقعت عليه الشمس وما لا تقع عليه الشمس، ولا يكون الفيء إلا ما يقع عليه الشمس، وذلك في تفسير قوله ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَدُخِلُوهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ [النساء: ٥٧].

﴿ وَدُخِلُوهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ دائماً وهو ظل الأشجار والقصور ظل لا حرَّ معه ولا برِّد، وليس كلُّ ظلٍّ يكون ظليلاً<sup>(١)</sup>.

وقد لاحظت انه قد اعتمد في أخذ الأحاديث من كتاب السمرقندي (بحر العلوم) وذلك لوقفي على بعض منها لم أجدها بالترتيب أو اللفظ إلا في هذا المصدر ومن ذلك عند تفسيره لقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: نزلت هذه الآية في ثوبان<sup>(٢)</sup> مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان شديد الحبِّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبرِ عنه، فاتاه ذات يومٍ وقد تغيَّر وجهه ولوَّنه ونَحَلَ جِسْمَهُ، فقال صلى الله عليه وسلم: (ما غيَّرَ لَوْنُكَ؟) فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي من مَرَضٍ وَلَا وَجَعٍ غَيْرِ أَنِّي لَمْ أَرَكَ فَاشْتَقْتُ إِلَيْكَ وَاسْتَوْحَشْتُ، فَهَذَا الَّذِي نَزَلَ بِي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَأَذُكُرُ الْآخِرَةَ وَأَخَافُ

صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إن في الجنة شجرة (٤/ ٢١٧٥ / برقم: ٢٨٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) معاني القرآن للزجاج (٣٩ / ٢).

(٢) هو ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وهو ثوبان بن بجدد من أهل السراة، وقيل: إنه من حمير، وقيل: إنه حكمي من حكم بن سعد العشيرة، أصابه سباء فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر، إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها داراً، توفي بها سنة أربع وخمسين.

انظر: الاستيعاب (١/ ٢١٨)، أسد الغابة (١/ ٣٦٦)، الإصابة (١/ ٤١٣).

أَنْ لَا أَرَاكَ هُنَالِكَ؛ فَإِنَّكَ تُرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل - ﴿ وَإِذَا حِجَّتُمْ بِنَحْيِهِ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦].

وقد رُوي أن رجلاً دخل على النبي ﷺ فقال: [السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ (وعليكم)، ودخل رجل آخر فقال: السلام عليكم] فقال النبي ﷺ: (وعليكم السلام ورحمة الله) ودخل آخر فقال السلام عليكم<sup>(٢)</sup>، فقال النبي ﷺ: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، فقام الداخل الأول فقال: سلمت عليك فلم تزد لي على وعليكم وزدت هذين. فقال النبي ﷺ: (إنك لم تترك من السلام شيئاً فرددته عليك، وهذان تركا منه شيئاً فرددتهما)<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤].

(١) نسبه السمرقندي في بحر العلوم (١/٣٤١)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ١١٠) إلى رواية الكلبي، قال الزيلعي في تخریج الأحاديث الواقعة في الكشف (١/٣٣٤): أما حديث ثوبان فغريب، وذكره الثعلبي هكذا في تفسيره من غير سند ولا راو، ونقله الواحدي في أسباب النزول عن الكلبي قال نزلت هذه الآية في ثوبان إلى آخره لم يقل فيه فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده إلى آخره، وأما ما حكى من ذلك عن جماعة من الصحابة فقد وقع لي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، لكن لم يذكر أسماؤهم، ثم خرّجه عن عائشة رضي الله عنها من المعجم الصغير (١/٥٣) برقم: (٥٢)، وعن ابن عباس ؓ من تفسير ابن مردويه، وحسنه السيوطي في باب النقول (ص: ٧٤)، وهو في المعجم الكبير (١٢/٨٦) برقم: (١٢٥٥٩)، ومن مراسيل مسروق وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٢٤) برقم: (٣١٧٧٤)، وسعيد بن جبیر، وهو عند الطبري (٥/١٦٣)، والشعبي وهو في سنن سعيد بن منصور (٤/١٣٠٧) برقم: (٦٦١).

وقال الرازي في مفاتيح الغيب (١٠/١٣٦): قال المحققون: لا ننكر صحة هذه الروايات، إلا أن سبب نزول الآية يجب أن يكون شيئاً أعظم من ذلك، وهو البعث على الطاعة والترغيب فيها؛ فإنك تعلم أن خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ، فهذه الآية عامة في حق جميع المكلفين، وهو أن كل من أطاع الله وأطاع الرسول فقد فاز بالدرجات العالية والمراتب الشريفة عند الله تعالى.

(٢) وما بين المعقوفين سقط سهواً من الناسخ، واستدركه في الحاشية، وأضفته في النص لاقتضاء السياق لذلك.

(٣) الطبري في تفسيره (٨/٥٨٩) عن سلمان الفارسي، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٣٦) وزاد نسبته لأحمد في الزهد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه بسند عن سلمان الفارسي.

ولم أقف على الحديث بهذا الترتيب في كتب السنة المسندة إنما كان الداخل الأول مكان الأخير.

وعن أنس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: (بُعِثْتُ عَلَى أُمَّةٍ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ آلَافٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ)<sup>(١)</sup>. وعن كعب الأحرار أنه قال: " الأنبياء -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- أَلْفَا أَلْفٌ، وَمِائَتَا أَلْفٍ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَالْمُرْسَلُونَ ثَلَاثِيئَةً وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ"<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا  
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)<sup>(٣)</sup>، وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن<sup>(٤)</sup>، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيجعل له مدة إذا انتهى إليها عتق<sup>(٥)</sup>، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أن أحفي فمي<sup>(٦)</sup>، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي

- (١) من أشار إليه صاحب تفسير البحر المحيط: ٣/ ٤١٤، بحر العلوم ١/ ٣٥٧.
- وقد أخرج حديث أنس هذا أخرج أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم بعضها منه (٧/ ٣٠١/ ٣٢٠٥) وضعفه المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، كما أخرج في الفوائد ابن منده ص ٥٨، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٦٢ بلفظ: "بعثت على أمة ثمانية آلاف نبي منهم أربعة آلاف نبي من بني إسرائيل". مراجعة
- (٢) ولم أقف على الرواية بهذا اللفظ إنما بنحوه عند بحر العلوم ١/ ٣٥٧، البحر المحيط ٣/ ٤١٤. قال: "كان الأنبياء ألف ألف وأربعمائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً".
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأدب، باب الوصية بالجار، (٥/ ٢٢٣٩/ برقم: ٥٦٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، (٤/ ٢٠٢٥/ برقم: ٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٤) أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (٨/ ٣٦٣/ برقم: ١٦٧٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢/ ٦٧٠/ برقم: ٤٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده راو لم يسم.
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المالك والإساءة إليهم وقذفهم (٨/ ١١/ برقم: ١٥٥٧٩) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.
- (٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢١٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه بنحوه عن النبي ﷺ قال: (ما جاءني جبريل قط إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٨): سنده واه.

لن يناموا ليلاً<sup>(١)</sup>)).<sup>(٢)</sup> .

كما أنه قد يعتمد عليها في بيان بعض الآيات مباشرة ومن ذلك عندما أورد قوله ﷺ: (أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا يَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ يَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ فَقَالَ: (أَنْ تَرُدَّهُ عَنْ ظُلْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ)<sup>(٣)</sup>. لدلالة على وجوب العدل وتحريم الظلم.

في تفسيره لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِأَلْقُسَطٍ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا...﴾ [النساء: ١٣٥]. وقوله - تَعَالَى - : ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾؛ معناه: إن يكن المشهود عليه غنيًّا أو فقيرًا فالله أحقُّ بالغنيِّ والفقير من عباده من أحدهم بوالديه وقرباته وأرحم وأزأف، فأقيموا الشهادة لله، لا تميلوا في الشهادة رحمةً للفقير، ولا تقصدوا إقامتها [لاحتمال]<sup>(٤)</sup> غني الغني عندكم، أي لأجل غني المشهود له حرمةً له.

وكان - رحمه الله - لا يسند الحديث عند إيراده له، وفي أغلب الأحاديث لا يذكر الصحابي الذي روى الحديث، إلا في بعض الأحيان؛ كما صنع عند إيراده لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُحِبُّ الذَّوَائِقِينَ وَلَا الذَّوَائِقَاتِ))<sup>(٥)</sup>. وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

ولم يكن - رحمه الله - يقتصر على الصحيح فيما يورده من أحاديث، بل كان يورد الضعيف كذلك.

(١) أخرجه الديلمي في مسنده (٩٧/٤/ برقم: ٦٣٠٦) من حديث أنس ﷺ.

(٢) لم أقف على هذا الحديث بكامله في الكتب المسندة، ووجدته مجزء كما هو موضح سابقاً، وورد بكامله في بحر العلوم

(٣/١/ ٣٠٢)، وذكره القرطبي في تفسيره (٥/ ١٩١-١٩٢) ونسبه إلى السمرقندي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم: باب أعن

أخاك: الحديث (٢٤٤٣ و ٢٤٤٤)، وفي كتاب الإكراه: الحديث (٦٩٥٢).

(٥) وما بين المعقوفين (لاحتفال) عند الزجاج ٦٩/٢.

(٥) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٣٠٦٤)، والطبراني في الأوسط برقم: (٧٨٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم: (٦١٧٩).

وأما الموضوع فكان قليلاً جداً حيث لم أقف في جزئتي إلا على حديث واحد موضوع وذلك عند تفسيره لقوله - ﷺ - : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ النساء: [ ١٠٠ ] روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ( مَنْ فَرَ بَدِينِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ ، وَإِنْ كَانَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ، اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ ، وَكَانَ رَفِيقَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ )<sup>(١)</sup> - وعلى جميع الأنبياء - .

كذلك اعتمد على الحديث المطول في فضائل السور، فمثلاً أورد في فضل سور النساء هذا الحديث .

وعن أبي بن كعب - ﷺ - عن رسول الله ﷺ قَالَ : ( مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ : أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ اشْتَرَى ذَا رَحِمٍ فَأَعْتَقَهُ ، وَبَرِّيَّاءَ مِنَ الشُّرْكِ ، وَكَانَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الَّذِينَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ )<sup>(٢)</sup> .

( ) في الدر المنثور: (٦٠ / ٨): تفسير الآية ١٩ من سورة الحديد، قال السيوطي: "أخرجه ابن مردويه عن أبي الدرداء ﷺ ..... وذكره بلفظ قريب".

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم: ٦١٠٩، ١٣ / ٢٥١. وقال بأنه موضوع.

( ) ذكره ابن عادل الحنبلي في اللباب: (١٥٩ / ٧). والحديث لم أعثر له مسنداً في كتب الحديث المتوفرة عندي، راجع كتاب تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، فقد تكلم على هذا الأثر ٣٧٢ / ١. وهو حديث موضوع، انظر السيوطي في الإتيان (٤١٥-٤١٦)، جامع الأحكام للقرطبي (٧٨ / ١-٨٠).

### المطلب الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

أكثر - رحمه الله - من إيراد أقوال الصحابة في التفسير، ولا سيما أقوال حبر الأمة وفقهائها، ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وأغلب ما أورده في تفسيره من أقوال لابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، فهو من تفسير الكلبي، الذي رواه عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - من طريق أبي صالح<sup>(١)</sup>، كما صرح بذلك في نهاية تفسيره عند ذكره للمصادر التي أعتد عليها.

وقد ساق إسناده إلى ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وهي طريقٌ منتهيةٌ بمحمد بن مروان<sup>(٢)</sup>، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وهي طريقٌ واهيةٌ عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -؛ لضعف السدي الصغير وشيخه، وهي سلسلة الكذب<sup>(٣)</sup>.  
إلا أن ذلك لا ينفي صحة كل التفاسير التي أوردها المصنف - رحمه الله - عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

وقد أورد - رحمه الله - عن غير ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - من الصحابة الذين اشتهروا<sup>(٤)</sup>، كعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - كإيراده قوله المتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْتَبَهُمْ

(١) أبو صالح مولى أم هانئ، واسمه ياذام، ويقال: باذان، روى عنه الأعمش، والكلبي، والثوري، وسماك بن حرب، وغيرهم، وأخذ عن علي، وابن عباس، ومولاته أم هانئ - رضي الله عنها -، ولم أقف على تاريخ وفاته.  
انظر: الكاشف ٤٣٦/٢، تهذيب التهذيب ٤١٦/١،

(٢) محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل السدي الصغير الكوفي، روى عن الأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن السائب، ويحيى بن عبد الله التيمي، وعنه صالح بن محمد الترمذي، والحسن بن عرفة، كذبوه، واتهموه بالوضع، ولم أقف على تاريخ وفاته.

انظر: تاريخ بغداد ٣/٢٩١، تهذيب التهذيب ٩/٤٣٦ - ٤٣٧، لسان الميزان ٧/٣٧٥.

(٣) بهذا التعبير عبّر عن هذه الطريق الإمام السيوطي في الإقتان ٤/٢٠٩.

ينظر: التفسير والمفسرون ١/٥٥.

( ) انظر: رسالة محمود الشنقيطي (٣١-٣٢).

فَلْيَغَيِّرْتَ خَلْقَ اللَّهِ ﴿ [النساء: ١١٩] ، الذي ذكر فيه ابن مسعود - ﷺ - : أن المراد بتغيير خلق الله الوشم، وكذلك إيراده تفسيره للدرك الأسفل ؛ فقال: "هُوَ تَوَابِيْتُ مِنْ حَدِيدٍ؛ مُبْهَمَةٌ عَلَيْهِمْ لَا أَبْوَابَ لَهَا" في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٥].

وكذلك أورد أقوالاً في التفسير عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ كما في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا ﴾ [الأعراف: ١٧٥].  
وأنه أمية بن أبي الصلت (١).

وكذا أورد عن علي - ﷺ - بعض أقواله في التفسير.

وقد يورد - رحمه الله - تفسيراً ورد عن بعض الصحابة - ﷺ - من غير أن يعزوه إليهم، وهذا كثيرٌ ومعنى الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ﴾ أي: تقبض أرواحهم عند الموت (٢)، مثال آخر: وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷺ - : ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾ فمعناها: وإن كان المقتول خطأً من قوم حَرْبٍ لَكُمْ، فقتل في دار الحرب وهو مؤمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر حتى قُتِلَ، فعلى قَاتِلِهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، ولم يذكر الدية (٣).

(١) أمية بن أبي الصلت - واسمه عبد الله - بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي، شاعر جاهلي أدرك الإسلام، وكان قد نظر في الكتب وقرأها ولبس المسوح تعبدًا، حرم الخمر وشك في الأوثان، وقد طمع في النبوة، فلما بعث النبي ﷺ حسده، وتوفي، على الكفر بالطائف بعد فتح حنين.

انظر: الشعر والشعراء ص: ٣٠٥ - ٣٠٧، الوافي بالوفيات ٩/ ٢٢٥ - ٢٢٨.

(٢) وقال بذلك أكثر أهل التفسير زاد المسير ٢/ ١٧٧ منقولاً عن ابن عباس ومقاتل، واللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥٨٩ وهو قول الجمهور.

(٣) قال به جماعة من أهل التفسير كالطبري ٩/ ٣٩ - ٤٠، زاد المسير ٢/ ١٦٥ عن ابن عباس وقال به سعيد جبير.



---

ونجده أحياناً يورد القول في التفسير وينسبه لبعض الصحابة -ﷺ-، ويقرون بهم ذكر بعض التابعين.

ويورد أحياناً أقوالاً مختلفةً عن جملةٍ من الصحابة -ﷺ- والتابعين دون أن يختار منها؛ كما يراده للخلاف في السماء التي رفع إليها إدريس -عليه السلام- هل هي الرابعة كما هو قول أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، ومجاهد -ﷺ-؟ أم هي السماء السادسة كما هو قول ابن عباس والضحاك<sup>(١)</sup> -ﷺ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو أبو القاسم، الضحاك بن مزاحم الهلالي، وقيل: كنيته أبو محمد، من أتباع التابعين، من أئمة التفسير، والحديث، مات سنة اثنتين ومائة، وقيل: سنة خمس ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (٦/٤٨٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٨)، طبقات المفسرين (ص: ١٠).

(٢) انظر: رسالة محمود الشنقيطي (ص: ٣٢-٣٣) بتصرف.

## المطلب الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين:

أما حكم تفسير التابعي للقرآن الكريم ، فقد اختلف فيه العلماء ، ويمكننا أن نصنفهم إلى طوائف ثلاث :

الأولى : وهي التي قالت بعدم حجية قول التابعي وقد قال بذلك ابن عقيل ، وشعبة بن الحجاج ، وهو أحد روايتي الإمام أحمد ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة النعمان الذي كان يقول : إذا آل الأمر إلى الحسن وإبراهيم فهم رجال ونحن رجال.

الثانية : وهي تتشكل من المفسرين الذين يأخذون بأقوال التابعين في التفسير مطلقا، وأحد روايتي أحمد بن حنبل وبعض المالكية .

الثالثة : وأما الطائفة الثالثة فقد ذهبت إلى التفصيل ، فقالوا إذا فسر التابعي القرآن الكريم برأيه فرأيه ليس حجة على من خالفه ، وأما إذا أجمعوا على رأي ما فيكون قولهم حجة وهو ما ذهب إليه ابن تيمية -رحمه الله - "وقال شعبة بن الحجاج وغيره، (أقوال التابعين في الفروع ليست حجة ، فكيف تكون حجة في التفسير) يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح . أما إذا اجتمعوا على الشيء فلا يرتاب من كونه حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح . أما إذا اجتمعوا على الشيء فلا يرتاب من كونه حجة ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك" (١).

لقد اعتمد - المؤلف - رحمه الله - على أقوال التابعين في التفسير بشكلٍ كبيرٍ واضح،

---

(١) انظر: لمقدمة في أصول التفسير لإبن تيمية (ص: ٢٨- ٢٩)، الإتيقان(٢/١٧٩)، تفسير التابعين للدكتور/ محمد عبدالله الخضري، فصول في أصول التفسير (ص: ٣٩)، (بحوث في أصول التفسير ومناهجه(ص: ٣٣-٣٤)، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه(ص: ٧٣-٧٤).

كمجاهد، والضحاك: وأبو قلابة<sup>(١)</sup>، والشعبي<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>، وعطاء<sup>(٥)</sup>، والحسن البصري وهو أكثر من أورد عنه من التابعين<sup>(٦)</sup>.

وقد يورد - رحمه الله - أقوال عكرمة مولى ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في بعض الأحيان مثاله: وأما قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ كان عكرمة يقول: أراد بتغيير خلق الله الخَصِي.

وفي الأغلب يصرح بأسمائهم ومثاله: عند تناوله تفسير قوله تعالى:

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري، أحد أعلام كبار التابعين، كان كثير الحديث، فقيها، عالما بالقضاء والأحكام، رأساً في العلم والعمل، مات بالشام في ولاية يزيد بن عبد الملك سنة أربع ومائة، أو خمس، أو ست، أو سبع. انظر: البداية والنهاية (٩/ ٢٣١)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٧).

(٢) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي، الحميري، الكوفي، من كبار التابعين فقيهاً وعلماً ورواية، كان قاضي الكوفة، ولد في سنة عشرين، وتوفي سنة تسع ومائة من الهجرة. انظر: أخبار القضاة (٢/ ٣١٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٨١) تهذيب التهذيب (٥/ ٥٧).

(٣) إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران، فقيه أهل الكوفة ومفتيها، هو والشعبي في زمانها، كان مولده سنة، ومات سنة خمس أو ست وتسعين وهو متوار من الحجاج بن يوسف، ودفن ليلاً. انظر: تهذيب الكمال: (٢: ٢٣٤، ٢٣٣)، وفيات الأعيان: (١: ٢٥)، طبقات الفقهاء: (١: ٨٢)، التاريخ الكبير: (١: ٣٤٣، ٣٣٣)، مشاهير علماء الأمصار: (١: ١٦٣)، طبقات الحفاظ، الطبقة الوسطى: (١: ٤).

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله، الكوفي التابعي الجليل والإمام الكبير، حبشي الأصل، سمع عن جماعة من الصحابة، كان من المقدمين في التفسير، والحديث والفقه، وقد قتل في شعبان سنة ٩٥هـ، وهو ابن تسع وأربعين سنة على يد الحجاج وكانت له مناظرة قبل قتله معه، تدل على قوة يقينه، وثبات إيمانه، وثقته بالله، فرضي الله عنه وأرضاه. انظر: وفيات الأعيان: (٢/ ٣٧١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٦)، البداية والنهاية (٩/ ٩٦-٩٧).

(٥) عطاء بن أبي رباح - أسلم - وقيل: سالم بن صفوان، أبو محمد، المكي القرشي مولاهم، ولد سنة سبع وعشرين، من كبار التابعين، ومن الراسخين في العلم، مفتي الحرم، من المكثرين في الحديث، انتهت إليه فتوى أهل مكة، سمع جابراً، وابن عباس، وغيرهم، وتوفي سنة ١١٤هـ على أرجح الأقوال. انظر: رجال صحيح البخاري (٢/ ٥٦٦)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٩)، الكاشف (٢/ ٢١).

( ) وقوله - ﷺ - : ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ قال الحسن ﷺ: تحصيلها الإسلام، وتحصيلها التزوج.

وقال الحسن ﷺ: قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ راجع إلى المريض والمسافر جميعاً، أما المريض فلا يجد الماء إذا لم يجد من يناوله إياه، وأما المسافر فقد لا يجد الماء بنفسه.

## ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾

قال الحسن، وأبو قلابة، والشعبي: هي الزنا، إذا اطلع الرجل منها على زنية حلّ له أن يجسها، ولا يُطلقها حتى تفتدي بها أعطاها من المهر، فيخلعها على ذلك. وأيضاً قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ قال ابن عباس، وسعيد بن جبیر، وقتادة، ومجاهد ﷺ: إن المراد بالطول الغنى والسعة.

وقال جابر بن زيد، وربيعه، وإبراهيم النخعي: إن المراد بالطول الهوى، وقد يذكر قول أحدهم في الآية بدون أن يذكر غيره ومثاله: وذهب الحسن وجماعة أن معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَطْمِيسَ وُجُوهًا﴾ نصر ف وجوه القلوب عن الهدى ونردّها إلى الضلالة الدائمة، مجازة لما هم عليه من المعاندة، فيضلون ضلالاً لا يؤمنون معه أبداً، وقد يذكر قول أكثر من واحد منهم في نفس الموضع، والأول هو الأكثر.

وقد يذكر - رحمه الله - القول بدون عزو، وفي موضع آخر يعزوه لمن قال به من التابعين؛ كالقول بأن العجل الذي اتخذه السامري لم يكن فيه روحاً، بل كان قد جعل فيه خروقا؛ فإذا دخلت منه الريح خيّل للسامع أنه يخور، والقول بأن فيه روح، وأنه يخور حقيقة، ذكرهما في سورة الأعراف من غير عزو، وفي سورة طه عزا الأول لمجاهد، والثاني للحسن - رحمه الله - وكان - رحمه الله - في نقله عن التابعين لا يُسند، ولا يذكر الراوي عنهم، ولعله نقله من تفاسيرهم، أو من تفاسير أسندت إليهم، كتفسير الطبري - رحمه الله - وقد صرح في آخر كتابه نقله عن بعضهم من تفاسيرهم المكتوبة.

والملاحظ أنّ ما ذكره من تفاسير التابعين أكثر مما ذكره من تفاسير الصحابة - ﷺ - (١).

(١) (١) انظر: رسالة محمود الشنقيطي (ص: ٣٤-٣٥) بتصرف.

## المطلب الخامس: موقفه من الإسرائيليات:

باعتبار أن المؤلف - رحمه الله - كان من المفسرين الملتزمين في تفاسيرهم للآيات بالتفسير بالمأثور مع الرأي ترتب على ذلك أن يكون مصنفه مشتملاً على الإسرائيليات.

ولكن كيف كان اقتباسه لها وكيف تعامل معها؟

الجواب يحتاج إلى التفصيل التالي:

إن القصص الإسرائيلى إذا كان ذات صلة بعصمة الأنبياء أو مما لا يليق بجلال الله تعالى وكماله فلم يكثر منها وما عمل على نقله كان يرُدُّه ويضعفه، ويبيِّن فساده بالحجة والبرهان؛ كقوله - رحمه الله - عند إيراده للرواية المكذوبة على نبي الله يوسف - عليه السلام - وفيها ما يقدح في عصمته عند تفسيره لآية: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ، كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] قال: "وأما ما روي عن يوسف - عليه السلام - أنه قعد منها مقعد الرجل من المرأة وحلَّ سراويله حتى روى بعضهم أنه خرجت شهوته من أنامله ففيه ما يمنع صحته؛ لأن من المعلوم أن المشهور في الفاسق إذا شاهد في حال المعصية من يعظمه تلحقه من المهابة ما يمنع معها شهوته فكيف يجوز أن تضاف مثل هذه الأشياء إلى نبي من أنبياء الله تعالى - صلوات الله عليهم - وقد أراهم الله تعالى من البيانات ما لا غاية بعده ولو كان الأمر على ما قالوه لم يكن صرف الله تعالى عنه الشيء؛ لأن الهم بالسوء سوء، وقد قال - جلَّ ذكره - في هذه الآية: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ السوء: أي: الخيانة والفحشاء يعني الزنا ولو كان كما قالوه لم يكن يوسف - عليه السلام - يستحق المدح بالإخلاص في طاعة الله تعالى، وقد قال سبحانه: ﴿مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ وهذا معنى قراءة الخفض، ومن قرأ ﴿الْمُخْلَصِينَ﴾ بنصب اللام فمعناه: أنه من عبادنا الذين أخلصناهم واصطفيناهم كما قال في آية أخرى: ﴿إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى

الدَّارِ ﴿ [ص: ٤٦ ] فدلّت هذه الآية على أنه عليه السلام كان منزهاً عما أضاف إليه بعض المفسرين - رحمهم الله - " (١).

ومما لا يليق بجلال الله وكماله فمثاله: ﴿ وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾ [البقرة: ٦٥] " والسبت يوم من أيام الجمعة سمي سبتاً؛ لأن الله تعالى خلق الأشياء قبله ولم يخلق فيه شيئاً، فشبه بيوم الفراغ للناس، ولا يجوز أن يكون يوم الفراغ لله تعالى إذا الفراغ والشغل لا يجوزان على الله تعالى، إنما يجوز على من يفعل الفعل بالة وتُشغل آتته ببعض الأعمال وبفرع عدد من بعض الأعمال " (٢).

ويثنى عليه في هذا المقام حيث أنه يوجد الكثير من المفسرين من عمل في نقل الإسرائيليات دون الرد عليها ودحض فريتهم على ذات الله أو عصمة الأنبياء، ويمكن القول أنه ربما سمي مصنفه بتكذيب السفهاء لهذا الجانب.

وأما بالنسبة للأخبار وبعض التفاصيل التي تختص بالقصص القرآني والتي تتعلق بقصص الأنبياء عليه السلام أو على بدء الخليقة والتي هي من القسم الذي سكت عنه شرعنا وليس فيه ما يؤيده أو يفنده فهي: كثيرة ولم يتناولها بأي تعليق أو نقد إلا نادراً كما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ﴾ البقرة: ٥٧ بعد أن ذكر الأقوال المتعددة في معنى المن قال " وحقيقة المن ما يمن الله تعالى به على عباده من غير نصب ولا تعب "، وكذلك عندما تعددت الروايات في ذي القرنين وما بلغت إليه قدرته قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ يَجْعَلْ لَهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴿٩٠﴾ كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴿٩١﴾ ثُمَّ أَنْبَعَ سَبًّا ﴿٩٢﴾ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ ﴾ الكهف: ٩٠ - ٩٣ ] " ولا يجوز أن يكون المعنى إنما بلغ إلى المكان الذي تطلع منه

(١) اللوح [٦٤/أ-ب].

(٢) منتصف اللوح [٢٢/ب].

الشمس؛ لأن الشمس تدور حول الأرض من غير أن تلتصق بها وهي أعظم من أن تدخل في الأرض في عين من عيون الأرض بل هي أكبر من الأرض أضعافاً مضاعفةً وهي أعظم ما خلق الله تعالى". واكتفى أحياناً بالإشارة لما يدل على ضعفها وعدم مصداقيتها بقوله: "وفي الخبر" كتفسيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا.....﴾ [البقرة: ٢٩]؛ "روي في الخبر: أن الله تعالى خلق تحت الريح جوهرًا كيف شاء..."، أو "وروي" كتفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا.....﴾ [البقرة: ٣٠] "ما روي أن الله تعالى لما خلق الأرض جعل سكانها الجن من الجن...."، "وقد روي في بعض الروايات أن الملائكة لما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا.....﴾ خرجت نار من الحجب فأحرقت...." قوله - عز وجل -: ﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦].

وذلك: أن عيسى - عليه السلام - استقبل رهطاً من اليهود، فقال بعضهم لبعض: قد جاء الساحر بن الساحرة، والفاعل بن الفاعلة، فقدفوه وأمه، فسمع ذلك عيسى - عليه السلام - فقال: اللهم ربي خلقتني، فلم أتهم من تلقاء نفسي، اللهم العن من يسبني ويسب والدتي. فاستجاب الله لعيسى - عليه السلام - ومسح ذلك الرهط خنازير، وكانوا رموا أمه يوسف بن يعقوب بن ماثان

وقد يورد - رحمه الله - خلافاً لا طائل تحتها أثناء سرده لبعض القصص وقد يورد بعضها مع نسبه لكبار المفسرين من التابعين أو الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن ذلك ما نسبه لابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ.....﴾ [البقرة: ٣٥]؛ وفي سورة البقرة ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [٧٢] فقلنا أضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريككم آياته لعلكم تعقلون ﴿٧٣﴾ [البقرة: ٧٢ - ٧٣] أكبر مثال على كل ما ذكر سابقاً.

وقد يعرض - رحمه الله - صفحاً عن بعض الجزئيات الشهيرة في بعض القصص، مما قد أورده معظم المفسرين المهتمين بالإسرائيليات؛ كاسم ذي القرنين ومن أي البلاد هو؟ لم يتعرض لها عند تفسيره لسورة الكهف، وكذلك لم يسوق الراويات التي تُعين اسم الشخص الذي مرَّ على القرية الخاوية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوَكَلِّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ...﴾ [البقرة: ٢٥٩]، ومع ذلك تجده يورد بعض التفاصيل عن حجم سفينة سيدنا نوح - عليه السلام - وذلك عند تفسيره لسورة هود (آية: ٤٠).



## المبحث الثالث: منهج المؤلف في التفسير بالرأي وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: موقفه من آيات الأسماء والصفات:

بعد استقراء ما أورده - رحمه الله - في بعض آيات الأسماء والصفات وجدت أنه نحى في إثباتها منحى التأويل؛ المخالف لمنهج أهل السنة والجماعة حيث عمل على تفسيرها كأهل التعطيل ومن ذلك صفة "النفس" كقوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [ المائدة: ١١٦ ]، "وأما ذكر النفس في قوله: ﴿ وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ فعلى مزاج الكلام؛ لأن الغيب من الله تعالى في حكم الضمير من الآدميين، والنفس في كلام العرب على ضروب تذكر ويراد به ذات الشيء كما يقال جاء في فلان نفسه أي ذاته، وقتل فلان نفسه وأهلك فلان نفسه ويراد بذلك الذات بكماها وتذكر ويراد الروح كما يقال جرحت نفس فلان، وتذكر ويراد به ما في القلب كما يقال في نفس فلان أن يفعل كذا وأضمر فلان في نفسه، فإذا احتمل اللفظ في اللغة هذه الوجوه كلها لابد من حمل الآية على أصح الوجوه لقيام الدلالة على وجوب تنزيه صفات الله تعالى عما لا يجوز ولو كان النفس لا تستعمل إلا في أمر هو كائن في غيره لوجب في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ بِجَدِلٍ عَنِ نَفْسِهَا ﴾ [ النحل: ١١١ ]، أن يقال أن للنفس نفساً وإذا بطل ذلك صح أن المراد به الحملة والذات كأنه قال يوم تأتي كأحد يجادل عن نفسه فكأن المراد بقوله: ﴿ وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ حملة وحقيقته ما عند الله".

كما نحى في تأويلها تأويلاً آخر كما في قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [ الأنعام: ٥٤ ]، "أوجب ربكم الرحمة للمؤمنين إيجاباً مؤكداً أمراً كتبه في اللوح المحفوظ".

ومن الصفات التي عمل على تأويلها تأويلاً باطلاً صفة "الرضى" حيث فسرها بالشواب

كقوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [ المائدة: ١١٩ ] "رضي الله عنهم بإيمانهم وطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به من الشواب".

ويستمر المصنف - رحمه الله وعفا عنه - في هذا المسلك والدرب حيث عمل أيضاً على تأويل صفة السخط لله - عزَّ وجلَّ - بالانتقام وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨] " ويقال في حال ما يساقون إلى النار ذلك الضرب بأنهم عملوا الشيء الذي أسخط الله تعالى وكرهوا بسبب رضوانه فأحبط الله تعالى ما كان لهم من برٍّ أو صلةٍ وخيرٍ عملوها في الدنيا في حال حياتهم وكفرهم".

وما زلت أتبع المصنف - رحمه الله وعفا عنه - حيث وجدته عمل في تأويل صفة الكراهة بالإبعاد وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أُنْعَاثَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]، " معناه: ولكن لم يرد الله خروجهم معك كأنهم لو خرجوا لكان يقع على وجه التضريب فيما بين المسلمين وإساءة الأمر وذلك كفر ومعصية".

وأما صفة العجب فأولها بالمجازاة وذلك في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢] قال: " معناه: بل عجبت يا محمد من إنكارهم للبعث مع ظهور ما جئت به من الحجة والأدلة يقال: بل عجبت من جهلهم حيث اختاروا ما يُجب لهم به من النار وتركوا ما يجب لهم به من الجنة وهم يسخرون من بعثك و يستهزؤون بكلامك وبالقرآن ومن قرأ "بل عجبت" بضم فالعجب من الله تعالى على خلاف العجب من الآدميين كما قلنا في الغضب والرضا من الله تعالى، وإنما معنى العجب هاهنا هو الإنكار والتعظيم".

وما سقته من الأمثلة في تأويله لأسماء الله الحسنى وصفاته العليا لشيءٍ يسير، وربما يكون هذا التأويل صادراً عن اجتهاد وحُسن نية بحيث إذا تبين له الحق رجع عن تأويله، وأرجو من الله - سبحانه وتعالى - أن يكون ممن يعفو عنه بفضلته؛ لأن هذا منتهى وسعه وقد قال الله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

المطلب الثاني: مدى اهتمامه بمسائل العقيدة، وموقفه من مناقشة الفرق المخالفة لأهل السنة:

تابع المؤلف - رحمه الله - أهل السنة والجماعة في المسائل العقدية وتقريرها ومن ذلك ما أورده في مصنفه عند تفسيره لقوله تعالى: وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ [النساء: ١٢٦].

فمعناه: وكان الله لم يزل قادراً على كل شيء، عالماً بكل شيء من كل وجه، فلا يخرج شيء عن معلومه ومقدوره.

حيث تابع هنا السلف في مسألة الإحاطة ولم يخالفهم بشيء.

قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿يَتَّيِبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَلْكَتِبِ الَّذِينَ نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَأَلْكَتِبِ الَّذِينَ نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]. وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ معناه: من يجحد بوحدانية الله وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ والبعث بعد الموت فقد أخطأ خطأً بعيداً عن الحق والصواب، وهذا تحذير عن الكُفْرِ بالرسول ﷺ، فإن من كفر بالرسول فقد كفر بهذه الأشياء الخمسة كلها.

ومن خلال ما وقفت عليه في نهج المصنف - رحمه الله - في هذه المسألة توصلت بحمد

الله تعالى إلى النتائج التالية:

قد اعتنى - رحمه الله - بإيراد الكثير من المسائل العقدية وتقريرها، ولكنه لم يشملها جميعها في مصنفه وربما لم يعمل في الإشارة لها حتى لا يطول به الأمر خاصة وقد كانت رغبة طلابه منه - رحمه الله - أن يملئ عليهم تفسيراً متوسطاً، أو لوجود من كان يكفيه آنذاك التعرض لها والرد عليها رداً شافياً، ولم أجد بأس في ذلك حيث أن الآراء تختلف ووجهات النظر تتباين ولولا ذلك لما ظهرت لنا المذاهب الأربعة.

كما التمت أيضاً تقريره لبعض أقوال المعتزلة ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى:

قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وليس في الحقيقة هاهنا حد يُفصل به بين الصغائر والكبائر، ولا تحسبن في الحكمة توقيف العباد على الصغائر؛ لأنه يكون في ذلك إغراءً بالصغائر من حيث إن الإنسان إذا علم أن الصغائر تقع مغفورة ارتكبتها ولم ينته عنها.

وعند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]. استفهامٌ بمعنى النفي، أي ليس أحدٌ أوفى من الله وَعَدًّا ولا أَصْدَقَ منه قَوْلًا، إذ لا صادق إلا ويوجد خبره بخلاف مُحْبَرِهِ وقتاً من الأوقاتِ إلا الله - عَزَّ وَجَلَّ -، فَمَنْ أَصْدَقُ مِنْهُ حَدِيثًا، وإنما كان الله - سبحانه - أَصْدَقَ حَدِيثًا؛ لعلمه بقبح الكذب، وغناه عن فعله، ولا يكون الكذب إلا للجهل بقبحه، أو لجلب منفعة، أو لدفع مضرة؛ والله - سبحانه - غني عن العالمين.

وقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ ۚ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨].

ومعناها: أي شيء لكم من الاختلاف في هؤلاء المنافقين حتى صرتم في أمرهم فرقتين من محلٍّ لأموالهم ومحرَّم لأموالهم والله - تَعَالَى - رَدَّهُمْ إِلَى كُفْرِهِمْ وِضْلَالَتِهِمْ بِمَا كَسَبُوا مِنْ أَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ، ونفاقهم وخُبث نياتهم.

هذه الجملة أحد مبادئ المعتزلة "قالت المعتزلة: المراد من قوله: "أضل الله" ليس أنه هو خلق الضلال فيه للوجوه المشهورة؛ لأنه قال قبل هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ فبين - تعالى - أنه إنما رَدَّهُمْ وطَرَدَهُمْ بسبب كَسْبِهِمْ وفِعْلِهِمْ، وذلك يَنْفِي الْقَوْلَ بِأَنَّ ضَلَالَهُمْ حصل بِخَلْقِ اللَّهِ... الخ.

وأحياناً كان يعمل على نقل أقوالهم ولا يتناولها بتعقيب كما في قوله تعالى:

وذهبت المعتزلة إلى أن المراد بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].  
مغفرة الصغائر لأهل الإسلام بغير توبة منهم إذا جانبوا الكبائر، وزعموا أن قوله ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ مُبْهَمٌ، فيرد إلى سائر الآيات الواردة في الصغائر والكبائر.

وأحياناً يعمل بالرد عليهم وعلى المخالفين من الفرق الأخرى كما في قوله تعالى:

قوله-عزَّ وجلَّ-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦].

ومعنى قوله-تعالى-: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ كُلَّمَا احْتَرَقَتْ جُلُودُهُمْ جَدَّدْنَا لَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا بيضاء كالقراطيس، وذلك أنهم كلما احترقوا خبت عنهم النار ساعة زيدت سعيراً، وبدلوا خلقاً جديداً فيهم الروح، ثم عادت النار تُحرقهم، فهذا دأبهم فيها أبداً.

قال الحسن رضي الله عنه: بلغني أنها تنضج كل يوم سبعين ألف مرة.

وقد طعنت الزنادقة في تبديل جلود المذنبين، وقالوا: في هذا تبديل الجلد الذي أذنب وعصى بالجلد الذي لم يكن أذنب، وهذا خطأ منهم وغلط؛ لأن الجلد الثاني هو الأول يجدده الله-عزَّ وجلَّ- ويعيده إلى الحالة الأولى، فتكون الجلود جلدًا واحداً، والأحوال عليها متغايرة، كما يقول الرجل: صَنَعْتُ مِنْ خَاتَمِي خَاتَمًا آخَرَ، فهو وإن غير الصوغ فأصل الفضة واحدة، وكما أن الإنسان إذا اتخذ من القميص قباء فقد يقول له غيره: جئتني بغير لباسك الأول، وليس إنشاء الجلد بعد النضج إلا كإنشاء الجلد الذي يلي بالبعث.

وذهب بعض المتكلمين إلى أن الإنسان: هو الروح الملايس لهذا البدن، وليس الجلد يألم، وإنما يألم الإنسان الذي كان في الشخص بسبب الجلد الثاني والثالث كما يألم الجلد الأول.

وقال بعضهم: أراد بالجلود السرابيل.

لأن الفُص لا تسمى جلوداً؛ ولأن النضج إنما يستعمل في الجلد واللحم دون الثياب، والأصح هو الجواب الأول.

وفي قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وفي هذا إبطال قول من يقول: إن في الوعد بغفران المعاصي إغراءً بها، لأنه إنما يكون الإغراء بالقطع على غفرانها، فأما إذا علق غفرانها بالمشيئة لم يكن في ذلك إغراءً بها، ولكنه يوقف العبد بين الخوف والرجاء، وهكذا يجب أن تكون صفة المؤمن.

قول من يقول: إنه لا يصح أن الله تعالى يغفر المعصية لبعضهم دون بعض؛ لأن فيه محاباة وليس بين الله تعالى وبين أحدٍ ما يوجب المحاباة، وذلك أن الله - عزَّ وجلَّ - يتفضل بالغفران، وللمتفضل أن يتفضل على الإنسان، ولا يتفضل على غيره بمثل ذلك.

قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

عليه، وما أصابك من قحطٍ و جدوبةٍ ونكبةٍ وهزيمةٍ وكل أمر تكرهه ﴿فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ أي أصابك ذلك بما كسبت بقضائي عليك، كما قال - جلَّ ذكره - في آيةٍ أُخرى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ / [١٥٥/أ] مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ الآية رقم [٣٠] من (سورة الشورى) وعن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَا مِنْ خَدَشَةٍ عُوِدٍ وَلَا اخْتِلَاجِ عِرْقٍ وَلَا عَثْرَةٍ قَدِمَ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَغْفِرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَكْثَرَ).

وقال بعضُ المفسرين: بين هذه الآية وبين التي قبلها إضمارٌ، تقديرُ ذلك: فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا؟ يَقُولُونَ: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَأْمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِإِضَافَةِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ إِلَى أَمْرِهِ وَقَضَائِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَنْتَلِهَا بِأَيَّةٍ تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ ذَمَّ قَوْمًا عَلَى التَّفْرِيقِ فِي الْأُولَى، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَذُمَّ عَلَى الْجَمِيعِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِضْمَارِ كَثِيرٌ.

المطلب الثالث: مدى اهتمامه بالمسائل الفقهية، في ضوء مذهبه.

أولى المصنف - رحمه الله تعالى - الجانب الفقهي اهتماماً كبيراً في تفسيره، وقلماً يغفل عن آية من آيات الأحكام دون أن يتحدّث عمّا فيها من المسائل، غير أنّه لم يلتزم في ذلك منهجاً محدداً.

فتجده أحياناً يورد قول إمام الحنفية دون غيره، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

ففي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فقال - رحمه الله - : " وأستدل أبو حنيفة من الآية على أن حدّ السكر الموجب للحدّ أن لا يعرف السماء من الأرض والرجل من المرأة".

ونجده أحياناً كثيرة يورد أقوال أئمة المذهب جميعاً بلفظ: " قال أصحابنا"، أو " استدل فقهاؤنا".

ففي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥]، قال: " وليست هذه الآية عند أصحابنا - رحمهم الله - على طريق الشرط....".

وفي قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: " ولهذا قال أصحابنا فيمن أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات...".

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ فحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦]، قال: " وعن هذا التفسير استدل فقهاؤنا - رحمهم الله - على صحة قولهم فيمن وهب لغير ذي رحم محرم منه أن له الرجوع فيها ما لم يعوض عنها".

وتجده في مواضع أخرى يفصّل القول، فيبيّن الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي؛ حيث أورد

(١) ( : ) .

الخلاف بين أبي حنيفة، وصاحبيه<sup>(١)</sup>، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا  
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، قال: "واختلفوا أيضاً فيمن أوصى لجيرانه، قال أبو حنيفة  
- رحمه الله - هو لجيرانه الملاصقين لداره، وقال أصحابه: لهم ولغيرهم من الجيران...".

وكذا حين أورد في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فقال: "واختلف أهل العلم في تفسير القتل العمد الذي يتعلق به وجوب القصاص،  
قال أبو حنيفة - رحمه الله - هو ما عمدت القتل بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق  
الأجزاء، وقال أبو يوسف ومحمد وجماعة غيرهما: أن الاعتبار في هذا بالقصد إلى القتل بكل  
شيء يقتل في الغالب سواء كانت الآلة سلاحاً أو لم تكن....".

قوله - ﷺ -: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ  
وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ  
لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا  
عَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ،  
كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، ثُمَّ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصَلُّونَ مَعَهُ، فَنَهَاهُمْ  
اللَّهُ - ﷻ - عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وتأويل الآية على هذا الطريق: لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ - وهو المسجد - وَأَنْتُمْ

(١) ( : ) .

(٢) لم أقف عليه مسنداً إليه، وذكر بلا إسناد في بعض التفاسير. ينظر: تنوير المقياس (١/٧٠)، أسباب النزول للواحيدي

(١/١٠١)، مفاتيح الغيب (١٠/٨٧).



سُكَارَى<sup>(١)</sup>، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَمَا يَقْرَأُ إِمَامُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ خَطَابٌ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ  
السُّكْرُ إِلَى حَدٍّ لَا يَفْهَمُ الْكَلَامَ كُلَّهُ؛

لأنَّ الذي لا يفهم شيئاً من الكلام لا يصحُّ أن يخاطبَ، وقد جعل أبو يوسف ومحمد  
وجماعة من أهل العلم حد السكران مختلط بكلامه فلا يعلم ما يقول<sup>(٢)</sup>، وإنما مُنِعوا من المساجد  
إذا دخلهم السكر؛ لأن من يكون على هذه الصفة لا يحترم المسجد، ولا يأمن أن يكون منه ما  
يلوِّث به المسجد فيجنب المسجد كما يجنب الصبي والمجنون.

وقوله - عَلَيْكُمْ -: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم جنب  
حتى تغتسلوا إلا أن تكونوا مجتازين، وذلك أن من الصحابة من كانت بيوتهم في المسجد،  
وكان لا يمكنهم الخروج من بيوتهم من حيث إلا يمرّوا في المسجد، ثم أمرهم رسول الله ﷺ  
أن يوجهوا بيوتهم إلى غير المساجد فقال: (وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ الشَّارِعَةَ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ:  
فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)<sup>(٣)</sup>

ويقال: رخص لهم أن يتيمموا في بيوتهم، ثم يمرّوا في المسجد إلى الماء، فيغتسلوا، وإذا

---

(١) وهو مروى عن ابن مسعود، وأنس بن مالك، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والزهري،  
وأحمد، والشافعي، وابن قتيبة.. وغيرهم. وقيل: المعنى: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين غير  
واجدين للماء، فتيمّموا وتصلّوا، وهذا المعنى مروى عن علي رضي الله عنه، وابن عباس أيضاً، وسعيد بن جبیر، ومجاهد،  
والحكم، وقتادة، ومالك، والزهجاء.. وغيرهم. ينظر: تفسير البغوي (١/٤٣٠)، زاد المسير (٢/٩٠)، أحكام القرآن  
لابن العربي (١/٥٥٢).

(٢) هكذا النص في المخطوط، وفي الهداية (٢/١١١): وقالوا (أي: محمد بن الحسن، وأبو يوسف): هو الذي يهذى ويختلط  
بكلامه؛ لأنه هو السكران في العرف، وإليه مال أكثر المشايخ رحمهم الله. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١٦٧)،  
بدائع الصنائع (٥/١١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الطهارة)، باب في الجنب يدخل المسجد (١/٦٠/برقم: ٢٣٢)، والبيهقي في السنن  
الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه (٢/٤٤٢/برقم: ٤١٢١)، وصححه ابن خزيمة  
في صحيحه (٢/٢٨٤/برقم: ١٣٢٧).

لم يكن الماء إلا في المسجد تيمم الجنب ودخل المسجد، ثم أخذ الماء وخرج واغتسل<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن الجنب يجوز له العبور في المسجد بغير التيمم، ولا يجوز له اللبث والإقامة فيه.

واستدل أبو حنيفة من الآية على أن حد السكر الموجب للحد أن لا يعرف السماء من الأرض والرجل من المرأة؛ لأنَّ السَّكْرَانَ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ يبلغ به السكر إلى هذا المبلغ ولهذا يسقط عنه خطاب أداء الصلاة كما يسقط عن الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَالْمُجْنُونِ وَالنَّائِمِ، فأما الذي يدري ما يقول فلا يتناوله النهي عن فعل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وقال الضحاك: المرادُ به سُكْرُ النَّوْمِ خَاصَّةً.

وفي هذا حمل اللفظ على المجاز؛ لأن الذي يغلبه النوم لا يسمى سكرانا على الحقيقة، والسكر مأخوذ من السَّكْر، وهو سَدُّ البثق، يقال: سكرتُ النَّهْرَ، أسكرهُ، إذا سَدَدتْ بثقته، وسمى السكر سُكْرًا لأنه يَسُدُّ مواضع المعرفة<sup>(٣)</sup>.  
ومن المثال السابق أمكن لي إستخلاص النتائج التالية:

❖ أحياناً يورد قول أبي يوسف ومحمد الحسن الشيباني في المسألة دون قول أبي حنيفة.

❖ وأحياناً يورد قول أبي حنيفة دون غيره

❖ يتعرض لذكر المذهب الشافعي دون غيره.

❖ يستعين بالمعنى اللغوي لترجيح مذهبه .

❖ اعتماده الكبير على احكام القرآ للجصاص.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧٠)، المبسوط (١/ ١١٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٧).

(٣) تهذيب اللغة (١٠/ ٣٤)، لسان العرب (٤/ ٣٧٢)، غريب القرآن لابن عزيز (ص: ٢٧٦).

وكذا في تفسيره لهذه الآية: قال تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦] وما أوجب الله تعالى من حق الجوار الشفعة لمن بيعت دار إلى جنبه، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.

واختلفوا أيضا فيمن أوصى لجيرانه:

قال أبو حنيفة: هو لجيرانه الملاصقين لداره

وقال أصحابه: لهم ولغيرهم من الجيران من أهل المحلة، قُربوا أو بُعدوا بعد أن يجمعهم مسجد واحد من مساجد الجماعة<sup>(٢)</sup>.

قوله - عَلَيْكُمْ -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ

لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وعن عبد الله بن مسعود في المشتراة روايتان، وروي عن عبد الله بن عباس في رواية أخرى مثل قول عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا سُبِّتِ الْمَرْأَةُ بَأْتٍ مِنْ زَوْجِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، اسْتَدْلَالًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ولا يخلو مراد الله تعالى في المعنى الموجب للفرقة في المسيبة من أحد وجهين: إما اختلاف الدارين في الزوجين، أو حدوث الملك في المرأة بالسبي، ولما ذكر الله تعالى آية الهجرة في سورة الممتحنة<sup>(٣)</sup> ورفع الجناح عن نكاح المهاجرات علم أن المعنى الموجب للفرقة في المسيبة تباين الدارين، ولو كان قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على ظاهر العموم لكان تقع الفرقة بحدوث الملك / [١٤٣ / أ] بالشراء

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٥)، المغني (١٧٨/٥)، نيل الأوطار (٨١/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٥١/٧)، الهداية (٢٤٩/٤).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَبْتُمُوهُنَّ أَجْرُهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وأيضاً يمكن استخلاص بعض النتائج من المثال السابق:

\* إيراده أقوال المذهب المالكي، وإكثاره لأقوال المذهب الشافعي وعدم

إيراده للمذهب الحنبلي رغم أن جزئيتي تعتبر فقهية لحد كبير، ولا

يخفى على أحد أن سورة النساء يطلق عليها سورة الأحكام .

\* وتجده في أغلب إيراداته للمسائل الفقهية يورد أقوال الصحابة في

المسألة، كعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، وابن مسعود

وغيرهم من الصحابة - ﷺ

وقد ذكر بعض المذاهب الأخرى غير المشتهرة، كأهل الظاهر، والمتكلمين،

والمعتزلة، وأئمة الفتوى في بعض البلاد، وهي بلاد ما وراء النهر.

وكذا يورد أقوال أئمة السلف من التابعين وتابعيهم ممن اشتهر بالفقه أو التفسير

أو كلاهما كعطاء و طاووس<sup>(١)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>، ومجاهد، والحسن البصري

وغيرهم من الأئمة - رحمهم الله - .

والمؤلف - رحمه الله - فيما يورده من أقوال ملتزم في الأغلب بإيراد الدليل، وفي مواضع كثيرة

يستدل بنفس الآية التي هو بصدد تفسيرها على ما يورده من آراء فقهية.

وهو - رحمه الله - فيما يختار من آراء فقهية - فيما أطلعت عليه من كتابه - متابعٌ لمذهب الحنفية،

---

(١) طاووس بن كيسان الثوري، أبو عبد الرحمن، من أبناء الفرس، ولد في خلافة عثمان - ﷺ -، سمع زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس وجمع من الصحابة - ﷺ -، روى عنه خلقٌ كثيرٌ منهم: عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، توفي بمكة سنة: (١٠٦هـ)، وقيل: (١٠٤).

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨/٥، وشذرات الذهب ١/١٣٣.

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني، أبو محمد، أحد الفقهاء السبعة، سيّد التابعين، جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والعبادة، والورع، سمع سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأزواج النبي ﷺ - ﷺ - . ولد لستين مضتاً من خلافة عمر - ﷺ -، وتوفي - رحمه الله عليه - بالمدينة سنة إحدى، أو اثنين، أو ثلاث، أو أربع، أو خمس وتسعين للهجرة.

انظر: وفيات الأعيان ٢/٣٥٧-٣٧٨.

---

فتجده أحياناً يقرّر مذهبهم بالأدلة العقلية و النقلية.

وأحياناً أخرى يورد مذهبهم دون أن يقرّره، وهو مع ذلك ليس من المتعصّبين لمذهبه؛ فتجده يورد أقوال الشافعي مثلاً، دون أن يضعّفه، ومع ذلك يترحم عليه، ولا يشنّ حملات التشنيع والتضليل والتجهيل على المذاهب المخالفة، وهو مع ذلك ينسب إلى الشذوذ كلّ من شدّ؛ كنسبته الروافض إلى الشذوذ في قولهم بجواز نكاح التسع، ومناقشة استدلالهم بآية: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]، وبيان أنّ ذلك ليس بشيء، ورده عليهم<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد خالف مذهبه الحنفي قليلاً.

---

( ) : ( - ) .

## المطلب الرابع: مدى اهتمامه بالمسائل البلاغية:

رغم أن المصنّف -رحمه الله- أولى هذا الجانب جزءاً من اهتمامه، فأشار إلى بعض وجوه البلاغة التي احتوى عليها كتاب الله الكريم إلا أنه لم يكثر منها على العكس مما يلمسه القارئ في الكشف.

فمثلاً تجده -رحمه الله- في تفسير قوله -تعالى-: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

يبرز جواز حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز، فقال -رحمه الله-: " في هذه الآية تحريم نكاح الأمهات ولا خلاف أن الجدات وإن بعدن محرمات لأن اسم الأمهات يشملهن كما أن اسم الآباء يتناول الأجداد وإن بعدوا فمن أجاز حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز جميعاً حرم الجميع بالآية".

ونجده أيضاً في تفسير قوله تعالى: قوله -ﷻ-: ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا <sup>ط</sup> وَمَن يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ <sup>ط</sup> مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥]، أبرز وبين بلاغة المقابلة، فقال -رحمه الله-: " وإنما ذكر النصيب بلفظ الكفل على مقابلة الأول ليكون أبلغ في الحسن والجودة وأحظى في البلاغة".

ونجده أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧]، أبرز أسلوباً بلاغياً وهو الاستفهام بمعنى النفي، فقال: " وقوله - عزّ وجلّ -: وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧]، استفهام بمعنى النفي، أي ليس أحدٌ أوفى من الله وعداً ولا أصدق منه قولاً، إذ لا صادق إلا ويوجد خبره بخلاف مخبره وقتاً من الأوقات إلا الله - عزّ وجلّ -، فَمَنْ أَصْدَقُ مِنْهُ حَدِيثًا...".

ونجده في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بَيَّاتٍ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٥٥]، أبرز فيها أسلوباً بلاغياً وهو التأكيد فقال: "وأما دخول (ما) في قوله: ﴿فَبِمَا نَقَضِهِمْ مِيثاقَهُمْ﴾ فمعناه: التأكيد، كأنه قال: فَبِنَقْضِهِمُ الْعَهْدَ حَقًّا، وجوابُ قوله: ﴿فَبِمَا نَقَضِهِمْ﴾ مُضْمَرٌ فِي الْآيَةِ، تقدير ذلك: فَبِمَا نَقَضِهِمْ مِيثاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ، وهذا لأنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةِ ذَمٌّ عَلَى الْكُفْرِ، وَمَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْكُفْرِ فَقَدْ لَعَنَهُ.

ومن الأمثلة الدالة على عنايته بأساليب البلاغة مؤكدات الخبر كما في قوله تعالى:

﴿هَاتَتْهُ هَتُؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ١٠٩]. "وأما دخول (ها) التنبيه في أول هذه الآية مرتين فعلى طريق التوكيد؛ إذ من شأن العرب أن يدخل الاسم المبهم بين التنبيه وبين الاسم للمبالغة للخطاب. يقال: "هأت الذي فعلت كذا، وإنها كنت أنت الذي فعلت فتذكر، "أنت" و"الذي" للتأكيد".

وقد أشار في قوله - ﷻ -: ﴿بَشِيرِ الْمُتَّقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨]، إلى تعبير بلاغي حيث قال: "وأما ذكر البشارة في موضع العذاب فعلى معنى: اجعل لهم في موضع البشارة العذاب تقول العرب: "تحتك الضربُ وعتابك السيفُ".

كما أنه - رحمه الله - قد اهتم بالاستفهامات، وبيان معانيها البلاغية التي انطوت عليها؛ كالإنكار<sup>(١)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿أَيَبْنُغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾ [النساء: ١٣٩]، قال: "استفهامٌ بمعنى الإنكار".

وأيضاً أبرز إحدى التعابير البلاغية وهي: أسلوب خبري للاستهزاء كما في قوله - ﷻ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]. "أي: يَجْمَعُهُمْ فِي جَهَنَّمَ مَجَازَةً لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا لِلِاسْتِهْزَاءِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ فِي جَهَنَّمَ فَلَا يَكُونَ مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا".

( ) : ( : ) .

المطلب الخامس: مدى اهتمامه بالمسائل اللغوية والنحوية:

أولى المصنّف-رحمه الله - هذا الجانب اهتماماً كبيراً، فتجده يبحث المسائل اللغوية عند توجيهه للقراءات، ويورد كلام أئمة اللغة استدلالاً عليها.

فتجده - رحمه الله - يتعرّض مثلاً لمسألة الحروف والأفعال الزائدة في القرآن، فيسوق كلام أحد أئمة اللغة في هذه المسألة<sup>(١)</sup>، وذلك عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

ذهب الزجاج: إلى أنّه لا يجوز أن يجعل كان زائدة في هذا الموضع؛ لأنها لو كانت زائدة لم تنصب خبرها.....

كما تجده- رحمه الله- يتعرّض للحروف وبيان معانيها<sup>(٢)</sup>، كما قال في "أل" في قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [ المائدة: ٣ ]، ودخول الألف واللام في الدّم

دليل على أن المراد به: الدّم المُسْفُوحُ الذي حرّمه الله تعالى بآية أخرى وهي قوله -عزّ وجلّ-

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى قوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ الأنعام: ١٤٥؛ لأن الألف

واللام للمعهود.

( ) : ( : ) .

( ) : ( : ) .



كما تجده - رحمه الله - عند إيراد المذاهب اللغوية يصرح بأسماء أصحابها من كبار اللغويين<sup>(١)</sup> كما نجد ذلك واضحاً في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ [النساء: ١٧٠].

قال الفراء<sup>(٢)</sup>: "انْتَصَبَ قَوْلُهُ ﴿خَيْرًا﴾؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْأَمْرِ وَهُوَ مِنْ صِفَتِهِ "تَقْدِيرُهُ: هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، فَلَمَّا سَقَطَ هُوَ اتَّصَلَ بِمَا قَبْلَهُ وَهُوَ مَعْرِفَةُ انْتِصَابِ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ﴾. وقال الخليل<sup>(٣)</sup> والبصريون: "إِنَّمَا انْتَصَبَ قَوْلُهُ: ﴿خَيْرًا﴾؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ بِفِعْلٍ دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ: إِئْتِ خَيْرًا لَكُمْ، وَإِذَا نَهَيْتَ عَنِ فِعْلٍ دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ: إِئْتِ بَدَلَهُ خَيْرًا لَكُمْ"<sup>(٤)</sup>.

قال الكسائي<sup>(٥)</sup>: "انْتَصَبَ لِحُرُوجِهِ مِنَ الْكَلَامِ" قال: "وهذا إِنَّمَا تَقُولُهُ الْعَرَبُ فِي الْكَلَامِ التَّامِّ، نَحْوَ قَوْلِكَ: لَتَقُومَنَّ خَيْرًا لَكَ، وَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا رَفَعُوا، فَقَالُوا: إِنَّ تَنْتَهَوْا خَيْرٌ لَكُمْ"<sup>(٦)</sup>.

( : ) ( )

(٢) يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، إمام العربية، له مصنفات كثيرة، توفي بطريق مكة سنة: ٢٠٧هـ.

انظر: طبقات المفسرين ٣٦٨/٢، سير أعلام النبلاء ١١٨/١٠.

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، صاحب العربية والعروض، وهو أستاذ سيبويه، وعامة ما حكاه فعنه، كان زاهداً، آية في الذكاء، يجح سنةً ويغزو سنة، توفي - رحمه الله - سنة ١٧٥هـ، أو ١٧٦هـ، وله أربع وسبعون سنة.

انظر: أخبار النحويين البصريين ٥٤-٦٥، وفيات الأعيان ٢/٢٤٤-٢٤٨.

(٤) الكتاب ١/١٤٣ وبسط القول فيه واختصره المصنف - رحمه الله وإيانا -.

(٥) علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة، ولد في إحدى قراها. وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالري، عام ١٨٩هـ، عن سبعين عاماً.

له تصانيف، منها "معاني القرآن" و"المصادر" و"الحروف" و"القراءات" و"نوادير" ومختصر في "النحو" و"المتشابه في القرآن".

انظر: معجم المؤلفين ٧/٨٤، موسوعة الأعلام ١٨٩

(٦) معاني القرآن وإعرابه للنزجاج ٢/٧٩.

كما أنه - رحمه الله - اهتم بالإعراب، ووجوهه، وتأثير ذلك على معنى الآية<sup>(١)</sup>، كما فعل - رحمه الله - عند تفسير لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]، حيث قال - رحمه الله -: "وقد اختلف أهل النحو في اللام التي في قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يُبَيِّنَ لَكُمْ﴾

قال بعضهم معناها: أن يبين؛ لأن الإرادة والأمر لا يكونان إلا للمستقبل<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: اللام مع ما يليه في حكم المصدر، المعنى: إرادة الله - عَزَّ وَجَلَّ - بين لكم، وكذلك ﴿وَأْمُرْنَا لِلْإِسْلَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>؛ أي: أمرنا بالإسلام لرب العالمين ويقال في معنى الآية يريد الله تعالى ما يريد لبيّن لكم، وأمرنا ما أمرنا لنسلم لرب العالمين وكذلك في قوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾ [النمل: ٧٢]، أي: ردف لكم ما ردفكم".

ومن ذلك أيضاً إيراده لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وذهب البصريون إلى أن معنى قوله: ﴿أَنْ تَضِلُّوا﴾ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، كما في قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَسَّعِلِ الْقَرْيَةَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال الفراء "مَوْضِعُهُ نَصْبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ".

وقد اهتم - رحمه الله - كذلك ببيان أصل الألفاظ ومعانيها، وقد يستدل لما يذكر بيت من

(١) ( : ) .

(٢) وهو الذي اختاره الطبري. ينظر: تفسير الطبري (٢١٢/٨)، البحر المحيط (٢٣٤/٣).

(٣) ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ

أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أَتَيْنَا قُلُوبًا هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَأْمُرْنَا لِلْإِسْلَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١].

(٤) ﴿وَسَّعِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ يوسف: ٨٢.

الشعر<sup>(١)</sup>، كقوله في بيان معنى قوله تعالى: قوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]

حيث قال - رحمه الله - -: "وأصل الإحصان في اللغة: من المنع، ومنه سُمِّي الحِصْنُ حِصْنًا؛ لأنه يَمْنَعُ من العدو، ومنه الدَّرْعُ الحِصِينَةُ؛ أي: المُنِيعةُ

والحِصَانُ بكسر الحاء: الفَحْلُ من الأفراس؛ لمنعه راكمه من الهلاكِ

والحِصَانُ بالفتح: العَفِيفَةُ مِنَ النِّسَاءِ لِمَنْعِهَا فَرْجَهَا من الفساد<sup>(٢)</sup>، قال حَسَّانُ في عائشة - رضي الله عنها -:

حِصَانُ رَزَانُ مَا تُرْزَنُ بِرَبِيبَةٍ      وتصبح غرثي من لحوم الغوافل<sup>(٣)</sup>

وأما الأمثال فالمصنّف - رحمه الله - لم يكثر من إيرادها، ومما مرَّ علي منها في الجزء الذي درسته من الكتاب قوله: " وهذا مثل يضربونه في الأمر يتشاورون فيه ويجتمعون عليه ثم ينظرون على ما يصير، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

واسمُ النِّكَاحِ يَقَعُ على العَقْدِ و الوطءِ جميعاً. وهو في أصل اللغة للجمع بين الشَّيئين تَقُولُ العَرَبُ: " أَنْكَحْنَا الفِرَا فَسَنَرَى "؛ أي: جمعنا بين حمار الوحش والأتان فسرى ما يحدث بينهما.

( ) :

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ١٢١)، لسان العرب (١١٩/١٣)، تاج العروس (٤٣٤-٤٣٥).  
(٣) من أبيات له في مدح أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد أن نزلت براءتها في سورة النور، من الإفك الذي خاض فيه بعض الصحابة، وكان حسان من أشدهم خوفاً فيه، حتى إذا حصحص الحق، وظهرت براءة أم المؤمنين ندم حسان واعتذر، وقال يمدحها في أبيات له.

والحصان: العفيفة، والرزان: الرزينة الثابتة التي لا يستخفها الطيش. وتزن ترمى وتتهم. والريبة: التهمة والشك. و غرثي: جائعة، يريد لا تغتاب النساء، والغوافل: جمع غافلة، وهي التي غفل قلبها عن الشر. ينظر: ديوانه (ص: ٢٢٠).

## المطلب السادس: مدى اهتمامه بالمسائل الكونية:

وقد اعتنى المصنف - رحمه الله - بهذه المسألة اعتناءً شديداً وجميلاً حيث أبدع في تصويره للمعنى الذي تحمله الآيات في مكنوناتها وأخذه من يستمع له أو يقرأ في ربط تسلسلي منتظم وموجز حتى يصل للمقصد الأساسي منها وهو إثبات وحدانية الله - عزَّ وجلَّ - وأن القرآن الكريم الذي بين أيدينا هو فعلاً معجزةً لما أثبت وأشار منذ الأزل بحقائق علمية أثبتت صحتها على مر القرون ولا يزال.

فمثلاً في تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] " وفي هذه الآية دلالة على التوحيد وإثبات الصانع الحكيم الذي لا يشبهه شيء والقادر الذي لا يعجزه شيء من ارتفاع السماء ووقوفها بغير عمدٍ ثم دوامها على طول الدهر غير متزايلة ولا متغيرة، كما قال - جلاً ذكره - : ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٢] وكذلك ثبات الأرض ووقوفها على غير سندٍ فيه أعظم الدلائل على التوحيد وعلى قدرة خالقها؛ لأنه لا يعجزه شيء؛ لأن الخلائق كلهم لو اجتمعوا على أن يقيموا جسماً في الجو من غير أن يكون تحته ما يقله ويعمده أو فوقه ما يعلقه لم يمكنهم فإنه إن كان الجسم فيه أدنى ثقل نزل وإن لم يكن فيه ثقل تحرك من مكانه إما صُعداً أو إلى إحدى الجهات الأربع،

."

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥] معناه: ليعلموا بالشمس والقمر حساب السنين، وحساب الشهور، والليالي والأيام على ما تقدم أن القمر يقطع في الشهر ما تقطعه الشمس في

السنة. وقوله - عز وجل - ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ معناه: ما خلق الله الذي ذكر من الشمس والقمر إلا ليعلموا الحساب و يعتبروا بهما ويستدلوا بطلوعهما وغروبهما على صانعهما، ﴿ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ ﴾ أي:

وقد أثبت المصنف - رحمه الله - غزارة علمه وسعة أفقه عند تناوله لمعنى البروج بعد أن ذكر ما قيل في معناها ولنرى ذلك سوياً.

قال تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ [البروج: ١] والأظهر أن البروج هاهنا: منازل الكواكب السبعة سميت بروجاً لارتفاعها وسعتها وهي: اثنا عشر من الحمل إلى الحوت تسير الشمس في كل برج ثلاثين يوماً وبعض يوم ويسير القمر في كل برج يومين وثلث يوم، فذلك ثمانية وعشرون يوماً ثم يستر في ليلتين.

ويستمر المصنف - رحمه الله - على هذا النهج الرائع كلما مر على الآيات الدالة على قدرة الله وعظمته مثبتاً أن الله هو المستحق بالعبادة وحده لا شريك له.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢]

## المطلب السابع: اهتمامه بمسائل الإجماع:

ومما اهتم به المصنّف - رحمه الله - في كتابه مسائل الإجماع، حيث نصّ عليها في غير ما موضع، وأغلب ما يورده من إجماعاتٍ متعلّقة بمسائل فقهية؛ لإثبات حكمٍ شرعيٍّ (١).

ونجده - رحمه الله - يورد الإجماع بلفظه الصريح: "الإجماع"، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، قال - رحمه الله -: "ومن حمل الآية على الحقيقة خاصة حرم الجدات ونساء الأجداد بالإجماع".

وقال في تفسير هذه الآية أيضاً: "وَمِنَ الْجُمُعِ أَيْضًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ وَطْءِ الْأَخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ السَّلَفِ، ثُمَّ زَالَ وَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى التَّحْرِيمِ".

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، قال: "وإنما شرطت التوبة لأن الاستغفار باللسان لا يكون توبة بالإجماع".

ونجده - رحمه الله - يورد الإجماع بلفظ: "ولا خلاف بين الأمة"، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال - رحمه الله -: "ولا خلاف بين الأمة أن إعطاء مهورهنّ ليس بشرط في جواز نكاحهنّ".

ونجده - رحمه الله - يورده بلفظ: "اتفق الفقهاء".

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، قال - رحمه الله -: "وقد اتفق الفقهاء على وجوب دية الخطأ على العاقلة بالأخبار الواردة في هذا الباب.

وقد يورده بلفظ: " عامة الفقهاء".

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥]،

قال: " وذهب عامة الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن الإسلام والتزوج لا يكونان شرطاً في وجوب حدِّ الجلد على الأمة".

وأيضاً مما يمكن اعتباره إجماعاً في التفسير كقوله: " لا نعلم أحداً من الفقهاء خالف " أو " لا خلاف بين أهل العلم في ذلك"، أو قريب من هذه الألفاظ.

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ [النساء: ٩١]، قال: " ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل عن قتالنا من المشركين، وإنما اختلفوا في جواز ترك قتالهم، فقد حصل الاتفاق منهم جميعاً على نسخ حظر القتال".

وقد يورد الإجماع لإخراج ما كان فيه خلافاً في السابق لإيضاح الحكم النهائي في المسألة والتركيز عليه وإعلامه كما في قوله - تعالى -: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ كُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣] وَمِنْ الْجُمُعِ أَيْضًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ وَطَىءِ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ السَّلَفِ، ثُمَّ زَالَ وَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وقد يذكر الإجماع في مسألة ما عن طريق النفي فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿ لَنْ كِنِ الرَّسَّخُونَ فِي أَعْلَامِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٢].  
وذهب بعض الجهال: إلى أن هذا غلط من الكاتب حين كتب مصحف الإمام عثمان رضي الله عنه ورووا أن عثمان رضي الله عنه لما نظر في المصحف قال: أرى فيه وهذا بعيد عند أهل العلم لا يجوز أن يترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبباً في القرآن يصلحه غيرهم؛ لأنهم حماة الدين، والقدوة بهم في الشرائع والأحكام.

ويمكن أن يذكر الإجماع بقوله أجمعت الأمة:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].

"وفي هذه الآية ذكر القصر من الصلاة بين شرطين، وأجمعت الأمة أن أصل القصر لا

يتعلق بهما...".



## المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب

صرّح المؤلف - رحمه الله تعالى - بمصادره في خاتمة كتابه، حيث ساق أسانيدَه في الرواية عن أصحاب تلك الكتب التي أعتمد عليها في تفسيره، وهي كما يلي:

١- تفسير محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦هـ): وهو تفسير ذكره غير واحد من أهل العلم، وقيل: إنّه ليس لأحدٍ أطول منه ولا أشيع، وهو غير مطبوع، ولعلّ المصنّف نقل منه كلّ ما نسبه لابن عبّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - لأنّ ما في هذا التفسير رواية الكلبي عنه، وما وقفه على الكلبي منه من باب أولى<sup>(١)</sup>.

٢- جامع العلوم: وهو كتاب في التفسير، وقد نسبه - رحمه الله - للمفسر: أبو بكر محمد بن الفضل البلخي (ت ٤١٥، أو ٤١٦هـ)<sup>(٢)</sup> ولم أقف على الكتاب فيما بين يدي من فهارس الكتب، ولعله مفقود.

٣- التهذيب في التفسير: وقد نسبه للمؤلف السابق، ولم أقف عليه كذلك.

٤- معاني القرآن للزجاج: للإمام أبي إسحاق محمد بن إبراهيم بن السري الزجاج (ت ٣١١هـ)، وهو مطبوعٌ مشتهرٌ باسم ((معاني القرآن وإعرابه للزجاج))، وقد أكثر المصنّف - رحمه الله - النقل عنه في مسائل الغريب والنحو، كما سيّضح في التحقيق إن شاء الله تعالى.

٥- تفسير القرآن لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت ٣٧٣هـ)، وهو مطبوعٌ بعنوان: ((تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم))، وقد اعتمد عليه المصنّف - رحمه الله - كثيراً في التفسير الإجمالي، ونقل الأخبار.

٦- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الشهير بالخصاص (ت ٣٧٠هـ)،

(١) الكامل في الضعفاء ٦/١١٩، الفهرست ص: ٣٦، كشف الظنون ١/٤٥٧، فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم ١/٤٦٣، برقم: ٢٠٧٩.

(٢) ينظر ترجمته في الأنساب للسمعاني ٣/٩٦، طبقات المفسرين ١/٢٠.

وقد نقل عنه المصنّف -رحمه الله- في كثير من المسائل الفقهية، وتبعه في طريقته، في ترجيح مذهب الحنفية.

٧- تفسير مقاتل: لمقاتل بن سليمان بن بشير البلخي (ت ١٥٠هـ)، وهو تفسيرٌ مطبوعٌ بهذا الاسم، وقد نقل عنه المصنّف أحياناً بالتصريح، وأحياناً دون عزو.

٨- تفسير القرآن: للإمام أبي السعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري (ت ١١٠هـ)، وقد رواه عنه عمرو بن عبيد المعتزلي، ولعلّ أغلب ما فيه رواياته عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وهو مذكورٌ في الفهرست<sup>(١)</sup>، ونقل عنه المصنّف - رحمه الله - في كثيرٍ من المواضع، وكان في أغلب الأحيان يصرّح باسمه.

٩- تفسير القرآن: لأبي القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي (ت ١٠٥هـ)، وذكره صاحب الإتيقان<sup>(٢)</sup>، وقد صرّح المؤلف - رحمه الله - بالنقل عنه أحياناً.

١٠- تفسير القرآن: لأبي الحجاج مجاهد بن جبر المكي (ت ١٠٤هـ)، وقد طبع تفسير منسوب لمجاهد بعنوان: ((تفسير الإمام مجاهد بن جبر))، غير أنّ الأستاذ الدكتور حكمت بشير ياسين أشار إلى أنّه تفسير آدم بن أبي إياس<sup>(٣)</sup>، كما في فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم<sup>(٤)</sup>، وقد نقل المصنّف - رحمه الله - من تفسير مجاهد في أكثر من موضع، وكان يصرّح باسمه أحياناً.

١١- تفسير القرآن: لأبي الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٨هـ)، وقد رواه عنه خارجة بن مصعب السرخسي<sup>(٥)</sup>، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي<sup>(٦)</sup>، ومعمّر<sup>(٧)</sup>. وقد نقل عنه

(١) الفهرست ص ٣٦.

(٢) الإتيقان ٤/٢٠٩.

(٣) آدم بن إياس ناهية بن شعيب الخراساني البغدادي، ولد سنة: (١٣٢هـ)، سمع شعبة وابن أبي ذئب، أخذ عنه البخاري، وأبو زرعة الدمشقي، كان كثير الرواية صالحاً قانتاً، توفي سنة: (٢٢٠هـ).

سير أعلام النبلاء ١٠/٣٣٥، شذرات الذهب ٢/٤٧.

(٤) فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم ١/٤٦٧، برقم: ٢٠٩٤.

(٥) خارجة بن مصعب، أبو الحجاج الضبي السرخسي، أخذ القراءة عن نافع، وأبي عمرو، وله شذوذٌ كثيرٌ عنهما، لم يتابع

المصنّف - رحمه الله - في غير ما موضع، وكان يعزو كلامه أحياناً إليه.

١٢ - تفسير الحكيم الترمذي: وقد رواه المصنّف - رحمه الله - هكذا، والحكيم الترمذي هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن، الشهير بالحكيم الترمذي<sup>(٣)</sup>، ولم أقف له على تفسيرٍ كاملٍ للقرآن، فيما بين يدي من مصادر.

١٣ - تفسير محمد بن جرير الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، شيخ المفسرين، وهو مطبوعٌ، ومشتهر شهرة تغني عن الكلام عنه، ويحتمل أن يكون المصنّف - رحمه الله - قد نقل منه روايات عن الصحابة والتابعين، أو نقل كلامه هو واختيارته، وكلاهما قد وقع.

١٤ - تفسير الشيخ أبي منصور الماتريدي: لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الحنفي الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)<sup>(٤)</sup>، وهو مطبوع باسم: ((تأويلات أهل السنة في تفسير القرآن))، وهو مذكورٌ في كشف الظنون<sup>(٥)</sup>.

١٥ - أحكام القرآن: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، وهو تفسير فقهي مخطوط، وطبع منه المجلد الأوّل، ولعلّ المصنّف كان ينقل عنه عند تعرّضه للمسائل الفقهية الواردة في آيات الأحكام، وقد ذكر في فهرست مصنفات القرآن الكريم<sup>(٦)</sup>.

عليه، توفي سنة: ١٦٨هـ.

غاية النهاية ١/٢٤٣، شذرات الذهب ١/٢٦٥.

(١) شيان بن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية التميمي المؤدب أصله من البصرة، روى عن الحسن وغيره، كان عارفاً بالنحو، ثقةً حجة، توفي سنة: (١٦٤هـ).

شذرات الذهب ١/٢٥٩.

(٢) ينظر: كشف الظنون ١/٤٥٦.

(٣) ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٤٣٨.

(٤) ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين للأذنوي ص ٦٩.

(٥) كشف الظنون ١/٣٣٥، (٤٥٧).

(٦) فهرست مصنفات القرآن الكريم ١/٢٤.

( : - )

## المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية

لا يشك الناظر إلى هذا التفسير في قيمته العلمية؛ حيث يعتبر جامعاً لعلوم شتى من العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم، ويمكن إجمال ما تميّز به الكتاب فيما يلي:

- ١- وضوح عبارته، وبعده عن التكلف في الصياغة، وغريب الكلام، فهو سليم اللغة نادر الأخطاء.
- ٢- الاختصار في بيان معنى الآيات، حال الاسترسال في ذلك مما ينعكس إيجاباً على القارئ.
- ٣- عنايته بإيضاح الغريب والاستشهاد له.
- ٤- اهتمامه بالمسائل الفقهية، وبيان مذاهب العلماء فيها، مما يجعله مرجعاً فقهياً في مذهب الحنفية.
- ٥- قوة الاستنباط له في بعض الآيات خصوصاً في الأحكام الفقهية.
- ٦- عنايته بإيراد الصحيح الصريح في أسباب النزول.
- ٧- عنايته بتحديد المكّي والمدني، وإيراد الخلاف في ذلك، وذلك عند أول كلّ سورة.
- ٨- قوة الاستدلال على ما يعتمد منه من أقوال في التفسير.
- ٩- حرصه على بيان عدّ أيّ كلّ سورة، مع تفصيل الخلاف إن وجد.
- ١٠- عنايته بإيراد القراءات المتواتر منها والشاذّ، وبيان وجوها.
- ١١- بيانه لاختلاف المعنى على حسب القراءة التي يوردها، إن وجد.
- ١٢- إيراده لبعض الاعتراضات التي قد ترد في الأذهان، وبيان وجهها.
- ١٣- كثرة إيراده للخلافات التفسيرية بعبارة مختصرة، وقد تجده يورد أكثر من قول جامعاً لها على أنّها قولٌ واحدٌ، وكأنّه قد جمع بينها.
- ١٤- نسبته الأقوال لأصحابها في الأغلب<sup>(١)</sup>.

( ) : ( - ) .

## المبحث السادس: المؤاخذات على الكتاب

قد قضى الله -عزَّ وجلَّ- ألاَّ يخلو كتابٌ من خطأ أو سهوٍ، أو نقصٍ، أو زيادةٍ إلاَّ كتابه الكريم، والأئمة كالمؤلِّف وغيره نقلوا إلينا العلم، وسطَّروا هذه الكتب مما نقلوه عن سلفهم حفظاً للعلم، فكانوا قنطرةً مرَّ بها العلم في طريقه إلى الخلف، فكانوا خير خلفٍ لأسلافهم، وخير سلفٍ لمن بعدهم، وهم قد استفرغوا وسعهم، و بذلوا جهدهم، إلاَّ أنَّهم بشرٌ، وقد اقتضت حكمة الله -تعالى- ألاَّ يعصم من الخطأ إلاَّ رسله، فيما يبلغونه عنه، وإيراد المؤاخذات هنا لا ينقص من قيمة الكتاب؛ لكونها لا تذكر بجانب ما فيه من الصواب والحق، ويمكن إجمال المؤاخذات في النقاط التالية:

- ١- اعتماده على رواية الكلبي في أكثر أقواله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهي من أوهى الطرق له.
- ٢- حذفه للأسانيد من الأحاديث، وعدم نسبتها إلى من خرَّجها من الأئمة المتقدمين، ولعله فعل ذلك اعتماداً على اشتهاها أكثرها.
- ٣- عدم نسبة القراءات وعزوها لأصحابها، سواء كانت متواترة أم شاذة، إلاَّ في مواضع قليلة من كتابه.
- ٤- قليلاً ما يختار قولاً أو يرجِّحه عند إيراده لأقوال المفسرين.
- ٥- لم يسلك منهجاً واضحاً في تعرُّضه للمسائل الفقهية، فمرة يورد قول الحنفية وحدثهم، ومرة يثني بقول الشافعية، ومرة يذكر معهم مذهب المالكية، وفي بعض المسائل يتوسَّع بذكر مذاهب الصحابة، وكبار الأئمة كابن سيرين و النخعي، وأبي ثور، وغيرهم.
- ٦- إيراده لبعض التأويلات التي اعتمدها بعض الفرق المخالفة لأهل السنة، كالمعتزلة والرافضة دون التنبيه على بطلانها.
- ٧- تأويله للصفات الفعلية، ونحوه، وقد نبَّهت عليه<sup>(١)</sup>.

•

•

[ / ]

قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ اتِّتِمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: كانوا في الجاهلية وأول الإسلام إذا مات رجل له امرأة، وله ولد من غيرها أو وارث غير الابن ألقى ثوبه عليها، فورث نكاحها بالصداق الأول، يقول: أنا ولي زوجك فورثتك، فإن كانت جميلة أمسكها ودخل بها، وإن لم تكن جميلة طول عليها لتفتدي منه<sup>(١)</sup>.

فَأَتَتْ كَبْشَةَ بِنْتُ مَعْنٍ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا قَيْسٍ بنِ الْأَسْلَتِ رضي الله عنه تُوِّفِيَ وَوَلِيَ نِكَاحِي ابْنُهُ حَصْنُ بنِ أَبِي قَيْسٍ رضي الله عنه، وَقَدْ أَصْرَبِي وَطَوَّلَ عَلَيَّ، فَلَا هُوَ يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلَا هُوَ يُجِلِّي سَبِيلِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَقْعُدِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَأْتِيَنِي فِيكَ أَمْرٌ))<sup>(٢)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (التفسير)، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ الآية برقم: (٤٣٠٣)، وأبو داود في النكاح، باب قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ الآية برقم: (٢٠٩٠).  
(٢) جاء في حاشية الأصل: كَبْشَةُ بِنْتُ مَعْنٍ، ذكرها أبو موسى في الصحابة. وهي كَبْشَةُ بِنْتُ مَعْنٍ بن عاصم الأنصارية، كانت زوج أبي قيس بن الأسلت، ويقال لها: كبيشة.  
انظر: أسد الغابة (٧/ ٢٧١)، الإصابة في معرفة الصحابة (٨/ ٩٢).  
(٣) هو أَبُو قَيْسٍ صَيْفِيِّ بنِ الْأَسْلَتِ الأوسي الأنصاري، وقيل: اسمه الحارث، وقيل: عبد الله، وقيل: صرمة، من بني وائل بن زيد، هرب إلى مكة فكان فيها مع قريش إلى عام الفتح، وكان شاعرا، اختلف في إسلامه.  
انظر: أسد الغابة (٦/ ٢٧٠)، الإصابة في معرفة الصحابة (٧/ ٣٣٤).  
(٤) وقيل: اسمه حُصَيْن، وقيل: محصن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاري، وكان شاعرا واسم الأسلت عامر بن جشم بن وائل، ولم يكن لمحصن عقب، روى عنه محمد بن كعب القرظي.  
انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٣٨٣)، الإصابة (٢/ ٨٢).  
(٥) لم أقف عليه في كتب تخريج الأحاديث، وقد أورده الطبري نحوه في تفسيره (٨/ ١٠٦) عن عكرمة مرسلا. وعند الطبراني مسندا عن رجل من الأنصار، وفيه قال لها رضي الله عنه: "ارجعي إلى بيتك فنزلت هذه الآية... (٣٩٣/٢٢) برقم: (١٨٨٣٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب التفسير، باب سورة النساء، ١٠٩١٨ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٧/ ٥٦) قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

ومعناها: يا أيها الذين آمنوا، أي: أقرُّوا وصدَّقُوا، لا يحِلُّ لكم أن تَرِثُوا النساءَ جَبْرًا.

وأَمَّا قَوْلُهُ -عَلَيْكَ-: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾؛ فمعناه: والله -تَعَالَى أَعْلَمُ- إذا لم يكن لكم حاجةٌ في صُحْبَتِهِنَّ فلا تَمْنَعُوهُنَّ بتخلية سبيلهنَّ حتى يفتدِينَ ببعض ما لهنَّ<sup>(٢)</sup>

### ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾

قال الحسنُ، وأبو قلابة<sup>(٣)</sup>، والشعبي<sup>(٤)</sup>: هي الزنا، إذا اطلع الرجل منها على زنية حلَّ له أن يجسها، ولا يُطلقها حتى تفتديَ بما أعطها من المهر، فيخلعها على ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عباسٍ، والضحاك<sup>(٦)</sup>، وقتادة: إن الفاحشةَ في هذه الآية النُّشوز، وإذا نَشَرَتْ

(١) لم أقف على بقية هذا الخبر منسوباً عن ابن عباس رضي الله عنه، وإنما وقفت عليه بنحوه مختصراً من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية فنزلت. أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾ برقم: (١١٠٩٥)، والطبري في تفسيره (٨/ ١٠٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٤٧)، وبقية الحديث لم أجده مسنداً متصلاً، وعزا السيوطي نحوه أيضاً في اللباب (ص: ٦٦)، والدر المنثور (٢/ ٤٦٩) عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا إلى ابن سعد، ولم أقف عليه.

بحر العلوم (١/ ٢٨٩) منقولاً عن الكلبي، وهذا السياق من أوله إلى آخره بتصريف يسير جدا هو سياق الثعلبي في تفسيره لهذا الآية (٣/ ٢٧٥)، لكنه لم ينسبه إلى ابن عباس رضي الله عنه، وإنما قال: قال المفسرون، وكأنه دمج الروايات بعضها إلى بعض، ولهذا قال ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب (٢/ ٨٤٩): وقد جمع الثعلبي ما تقدم فنظمه في سياق واحد بزيادة ونقص فقال: الخ، وقال في الإصابة أيضا (٢/ ٨٢): ذكر الثعلبي القصة مطولة وعزاها للمفسرين بغير سند، وذكرها الواقدي أيضا بغير سند. اهـ. وانظر: الإصابة (٧/ ٣٣٥).

قلت: وكل هذه الروايات في معنى تحريم أحقية تصرف أولياء الميت في امرأته. وفي هذا الحكم إعزاز من الله تعالى وتكريم للمرأة بأن رفع عنها طوق العبودية بإعطائها حريتها في أن تتزوج أو ترفض، وفي هذا رد واضح على الذين اتهموا الإسلام بأنه سلب حقوق المرأة، والإسلام قد سبق جميع المنظمات التي تنادي بحقوق الإناث بإقراره لحقوقها والمحافظة عليها.

(٢) وهذا التفسير منقول عن ابن عباس رضي الله عنه، وقتادة، والسدي، والضحاك، وسعيد، وهو الذي رجحه الطبري. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١١٢)، زاد المسير (٢/ ٤٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٦).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٥٧).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٥٧).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١١٥-١١٦)، زاد المسير (٢/ ٤٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٧).

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٥٥).



حلّ له أن يأخذ منها الفدية<sup>(١)</sup>.

ومن قرأ ﴿مُبَيِّنَةٍ﴾ بكسر الياء فعلى معنى: مُبَيِّنَةٌ فُحِّشَهَا<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أمرٌ للأزواج بعشرة نساءهم بالجميل، وهو أن يوفّيها حقّها من المهر والنّفقة والمبيت، ويترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها، والعُبُوس في وجهها بغير ذنبٍ منها<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو مروى أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعكرمة. ينظر: تفسير الطبري (١١٦/٨-١١٧)، زاد المسير (٤١/٢)، تفسير ابن كثير (٤٦٧/١)، التفسير الصحيح (١٢/٢)، واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله: الزنا والعصيان والنشوز وبداءة اللسان وغير ذلك، يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها. قال ابن كثير: وهذا جيد. وهو الصحيح في معنى الآية - والله أعلم.

وقد ظهرت الآن صوراً حديثه في عضل المرأة، ومنها تأخيرها عن الزواج لمصلحة تلحق بالولي مثل: أن تكون في عملٍ ولها راتب فيعمد الولي أن يتأخر في زواجها من أجل هذه المصلحة، وهذا كله حرام والآية تدل على منع أي ضرر يلحق بها. إلا أنه قد يباح عضل الولي إذا كان لمصلحة المرأة، كأن تطلب النكاح من غير كفاء، فيمتنع عن تزويجها لمصلحتها. كما دلت الآية على أنه يباح من الزوج التضييق على زوجته حتى تفتدي منه بما أعطاها من مهر، وذلك في حالة إتيانها الفاحشة للنص على ذلك في الاستثناء الوارد في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

ينظر: ابن عابدين ٣١٥/٢، والدسوقي ٢٣١/٢، والقرطبي ١٥٨/٢ و ٩٤/٥، ومغني المحتاج ١٥٣/٣، والمغني ٤٧٧/٦، و ٥٤/٧.

قلت: وقد ظهرت صوراً كثيرة من صور الفاحشة أو أشبه بالفاحشة لم يتطرق إليها الفقهاء قديماً منها: ذهاب النساء إلى المراقص ودور السينما وما يتبع ذلك من أمور منكرة، وعمل الكثيرات منهن فيما يدعى بالفن، وكذلك ما شاع في هذا الزمان عند الأضرحة، وفي الاحتفالات والمواسم المبتدعة كالموالد، حيث يختلط الرجال بالنساء في هيئات بالغة الفساد، وظاهرة الانحراف، وهذا أولى بالذم، بل هو مما تبتلى به الأمة في آخر الزمان لقوله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدونها في الجاهلية). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ برقم: (٦٦٩٩)، ومسلم في الفتن وأشراف الساعة، باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَدَ دَوْسٌ ذَا الْخُلْصَةِ برقم: (٢٩٠٦)، وذو الخلصة صنمٌ بتبالة.

(٢) وبه قرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحفص عن عاصم، وحزرة، والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب وخلف، وقرأ ابن كثير، وأبو بكر بفتح الياء. التيسير في القراءات السبع (ص: ٩٥)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٨)، إتحاف فضلاء البشر (١/ ٢٣٩).

وحقق الطبري أن المعنيين متلازمان فقال: الفاحشة إذا أظهرها صاحبها فهي ظاهرة بيّنة، وإذا ظهرت فبإظهار صاحبها إياها ظهرت، فلا تكون ظاهرة بيّنة إلا وهي مبيّنة، ولا مبيّنة إلا وهي مبيّنة. تفسير الطبري (١٢١/٨).

(٣) ينظر: تفسير الماثيري (٣/ ٨٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٧)، تفسير القرطبي (٥/ ٩٧).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ فيه بيان أن الخيرة ربياً كانت للعبد في الصبر على ما يكرهه، يقول: لعلكم أيها الأزواج أن تكرهوا شيئاً من صحبتهم إياكم ويجعل الله فيه خيراً كثيراً، بأن يرزق لكم منهن الولد، فتظهر بعد ذلك الألفة<sup>(١)</sup>، والموافقة، وتنقلب الكراهة محبةً وألفةً، والنفور ميلاً<sup>(٢)</sup>.

ويقال: أراد بالخير الكثير: ما يستفيده الزوج من أمور الآخرة وثوابها وحسن الذكر على تكلف الإنفاق عليهن<sup>(٣)</sup>.

ويقال: معناه: عسى<sup>(٤)</sup> أن يقضى الله - عز وجل - [١٤١ / أ] بالفراق على وجه يحل ويجمل، فتستبدل المرأة من هو خير لها منه، ويستبدل بها من هي خير له منها<sup>(٥)</sup>.

وقد روي عن النبي ﷺ ما يوافق معنى هذه الآية، وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن أبغض الحلال إلى الله جل ذكره الطلاق))<sup>(٦)</sup>.

(١) في حاشية الأصل: (محبة).

(٢) وهذا التفسير مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، والشددي، ينظر: تفسير الطبري (١٢٢-١٢٣)، والدر المنثور (٢/٤٦٥)، ومفاتيح الغيب (١٠/١١)، ورجح الطبري أن الخير عام غير مقيد بالولد، وهو مروى عن مجاهد، والضحاك، وقتادة، والحسن، قال الطبري: وإن كرهتموهن فلعلمكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساكنكم إياهن على كره منكم لمن خيراً كثيراً، من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن. اهـ ولا اختلاف بين التفسيرين؛ لأن تفسيره بالولد إنما هو تفسير بالمثل، قال أبو حيان: وفسر ابن عباس والسدي الخير بالولد الصالح، وهو على سبيل التمثيل لا الحصر. البحر المحيط (٣/٢١٤).

(٣) ينظر: تفسير المأثريني (٣/٨٤)، مفاتيح الغيب (١٠/١١).

(٤) وقال أبو القاسم الحسين في المفردات في غريب القرآن ١/٣٣٥: "عسى: طمع وترجى، وكثير من المفسرين فسروا لعل وعسى في القرآن باللازم وقالوا إن الطمع والرجاء لا يصح من الله، وفي هذا منهم قصور نظر، وذلك أن الله تعالى إذا ذكر ذلك يذكره ليكون الإنسان منه راجياً لا لأن يكون هو تعالى يرجو، فقلوه: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ﴾ الأعراف: ١٢٩، أي: كونوا راجين في ذلك، ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ والمعسيان من الإبل ما انقطع لبنه فيرجى أن يعود لبنها، فيقال وعسي الشيء يعسو إذا صلب، وعسي الليل يعسوا أي أظلم."

(٥) روي هذا القول عن أبي بكر الأصبم، واختاره السمرقندي في تفسيره. وهو المعنى المشار له في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

ينظر: تفسير المأثريني (٣/٨٤-٨٥)، بحر العلوم (١/٢٩٠)، مفاتيح الغيب (١٠/١١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الطلاق)، باب في كراهية الطلاق برقم: (٢١٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق،

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تَزَوَّجُوا وَلَا تَطْلُقُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ -ﻋَلَيْكُمْ- لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَلَا الذَّوَاقَاتِ))<sup>(٣٠)</sup>.

قَوْلُهُ -ﻋَلَيْكُمْ-: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانَا وَإِنَّمَا مِثِينَا﴾ [النساء: ٢٠]

معناه- والله أعلم-: إن أردتم تخليّة المرأة وأراد الرجل أن يستبدل مكانها أو لم يُرد ﴿زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ أي: مالا عظيماً -وقد تقدّم تفسير القنطار في آل عمران<sup>(٣١)</sup>-

باب برقم: (٢٠١٨)، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٥٦) أنه أعل بالإرسال، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم: (٢٠٤٠).

(١) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٣٠٦٤)، والطبراني في الأوسط برقم: (٧٨٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم: (٦١٧٩).

(٢) الذواقين والذواقات: يعني سريعي النكاح سريعي الطلاق. لأن مقصده الجعاع والتمتع مدة وليس دوام العشرة كأنه طعام يذوفه ثم يتخلى عنه. هـ. النهاية ٢/ ١٧٢، غريب الحديث ١/ ٣٦٧.

( / ) : ( / ) : : : .

الأوقية في عصرنا الحاضر كالآتي:

من المعلوم أن الأوقية تساوي ٤٠ درهما.

والمشهور الدرهم عند الحنفية يساوي ٣.١٢٥ غرام وعند الجمهور يساوي ٢.٩٧٥ غرام.

فيكون الأوقية عند الحنفية: ١٢٥ جرام.

وعند الجمهور: ١١٩ جرام.

فعليه يكون القنطار عند الجمهور ١٤٢٨٠٠٠ جراما.

وعند الحنفية ١٥٠٠٠٠٠ جراما.

ينظر: معجم الفقهاء: (٢/٤٧)، بحث أوراق النقود ونصاب الورق النقدي لمحمد بن حسين الحريري ضمن رسائل

مجلة البحوث الإسلامية العدد: ٣٩، ص (٢٧٢)، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة

لفضيّلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع العدد ٥٩، ص (١٩٤).

وبناء على هذه الآية فقد ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للمهر حداً أعلى في المقدار فحينما أراد عمر رضي الله عنه تحديد المهور،

نهى أن يزداد في الصداق على أربعمئة درهم، وخطب الناس فيه فقال: "ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن

أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق له إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة

من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، فما ذلك؟ قالت: نهيت الناس

أنفا أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه ﴿وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا﴾ فقال عمر-

رضي الله عنه: - كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في

صداق النساء ألا ليفعل رجل في ماله ما بدا له "أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣) وأعله بالانقطاع.

﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾

أي: إذا لم يكن من المرأة فاحشة من نشوز أو زنا فلا تأخذوا منه شيئاً مما أعطيتموها<sup>(١)</sup>، ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بِبُهْتَانِنَا﴾ أي: ظلماً<sup>(٢)</sup> ﴿وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ ذنباً ظاهراً<sup>(٣)</sup> (٤).

والبُهْتَانُ: هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي تَحْيَرُ مِنْ ظُلَامِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ الْكُذْبُ الْعَظِيمُ بَهْتَانًا؛ لِأَنَّهُ يَبَاهِتُ بِهِ مُخْبِرَهُ، وَيَتَحَيَّرُ الْمَكْذُوبُ عَلَيْهِ لِعَظَمِهِ، وَأَصْلُ الْبُهْتِ: التَّحْيِيرُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَبُهْتِ الَّذِي كَفَرَ﴾ أي: تحير لانقطاع حجته<sup>(٦)</sup>

وَإِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى أَخَذَ الْمَهْرَ مِنْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْبَهْتَانِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا اسْتَعْمَلَ الْمُكْرَ وَالْخِدَاعَ فِي أَخْذِ مَا أَعْطَاهَا صَارَ فِي الْوِزْرِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَكْذِبُ وَيُوهِمُ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ حَقٌّ<sup>(٧)</sup>.

ومع ذلك فقد صرح المالكية بكرامة المغالاة في المهور ، بمعنى ما خرجت بها عن عادة أمثالها .  
 وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور لقوله ﷺ : " إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها " أخرجه أحمد ( ٦ / ٧٧ ) والحاكم ( ٢ / ١٨١ ) من حديث عائشة ، واللفظ لأحمد ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .  
 ولما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: خيرهن أيسرهن صداقا رواه الطبراني في الكبير ( ١١ / ٧٨-٧٩ ) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤ / ٢٨١ ) ، قال: رواه الطبراني بإسناد دين ، في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري ، وفي الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجالها ثقات .  
 انظر: روضة الطالبين ٧ / ٢٤٩ ، وكشاف القناع ٥ / ١٢٨ - ١٢٩ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٠٩ .  
 (١) وهو الذي رجحه الإمام الطبري (٤/٣١٣) ، وانظر: بحر العلوم (١/٣١٦) ، تفسير البغوي (١/٤٠٩) .  
 (٢) تفسير الطبري (٨/١٢٤) ، بحر العلوم (١/٢٩٠) .  
 (٣) بحر العلوم (١/٢٩٠) .  
 (٤) قوله تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بِبُهْتَانِنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ الاستفهام للإنكار والتفريع ، والجملته مقررة للجملته الأولى المشتملة على النهي . فتح القدير للشوكاني (١/٤٤١) .

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٣) ، لسان العرب (٢/١٢) .  
 (٦) ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة: ٢٥٨]

(٧) تفسير الطبري (٥/٤٣٢) ، بحر العلوم (١/٢٩٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/١٩) .  
 (٨) روي أن الرجل كان إذا أراد أن يتزوج امرأة جديدة ، بهت التي عنده بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطها ليعرفه في تزوج الجديدة ، فنهوا عن ذلك . الكشاف (١/٥٢٣) ، مفاتيح الغيب (١٠/١٢) .

قَوْلُهُ -عَلَيْكُمْ- ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ

مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

معناه: كيف تستحلون أخذ شيء مما أتيتموهن، وقد وصل بعضكم إلى بعض<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِفْضَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: إِذَا كَانَ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، جَامِعَهَا أَوْ لَمْ يُجَامِعَهَا، فَقَدْ

وَجَبَ الْمَهْرُ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَنَّهُ مَنْ أَعْلَقَ عَلَى

امْرَأَةٍ بَابًا، أَوْ أَرخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ<sup>(٥)</sup>.

وَذَكَرَ الْفَرَّاءُ<sup>(٦)</sup>: أَنَّ الْإِفْضَاءَ هُوَ الْخُلُوءُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ دُخُولٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله تعالى: ﴿تَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا مِيثَاقًا﴾ الاستفهام للإنكار والتفريع، والجمله مقررة للجمله الأولى المشتملة على النهي. فتح القدير للشوكاني (١/٤٤١).

(٢) وهو مروى عن مجاهد، والسدي، مقاتل بن سليمان، والزجاج، وابن قتيبة، واختاره الطبري، وهو مذهب الشافعي. ينظر: تفسير الطبري (٨/١٢٥)، بحر العلوم (١/٢٩١)، زاد المسير (٢/٤٣)، تفسير ابن كثير (١/٤٦٨)، الدر المنثور (٢/٤٦٧)، التفسير الصحيح (٢/٢٣).

قلت: وفي الآية إشارة إلى التحلي بمكارم الأخلاق والعناية بتهديب الألفاظ والمحافظة على حقوق المرأة وعدم ظلمها. (٣) وهو مروى عن الكلبي، وهو قول الفراء، ومذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك. ينظر: تنوير المقباس (ص: ٦٧)، بحر العلوم (١/٢٩٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٠٢)، مفاتيح الغيب (١٠/١٤).

(٤) هو أبو حاجب، زرار بن أوفى العامري الحرشي، الإمام الكبير، قاضي البصرة، من كبار علمائها وصلاحاتها، سمع عمران بن حصين، وابن عباس، وأبا هريرة -رضي الله عنهم-، وقد أختلف في سنة وفاته، والأرجح أنه توفي سنة ثلاث وتسعين بالبصرة وعمره نحو سبعين سنة. انظر: الطبقات الكبرى (٧/١٥٠)، تهذيب الكمال (٩/٣٣٩)، الوافي بالوفيات (١٤/١٢٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق (٦/٢٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/١١١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٩٣٧).

(٦) تقدمت ترجمته (ص: ٧٩).

(٧) معاني القرآن (١/٢٥٩).

اختلف العلماء في ثبوت المهر بالخلوة على قولين:

القول الأول:

يثبت المهر كاملاً بالخلوة وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعروة، والزبير، وعلي بن الحسن، والزهرري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والحنفية والحنابلة والشافعي في القديم. (ابن

كأنه ذهب إلى أن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو المكان المتسع الذي ليس فيه بناء ولا حاجز عن إدارك ما فيه<sup>(١)</sup>، فسميت الخلوة إفضاءً لوصول الزوج بها إلى جميع ما يقصده من الوطء والدخول في موضع لا مانع فيه من ذلك<sup>(٢)</sup>.  
والفرأ حجة فيما علمه من اللغة<sup>(٣)</sup>.

المنذر: الأوسط (٥ / ٥٦)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣ / ٣١٩)، الرملي: نهاية المحتاج (٦ / ٣٤١)، ابن قدامه: المغني (٩ / ٥١٣)

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]، والإفضاء هو الخلوة. (الخصائص: أحكام القرآن (٣ / ٩٥)).  
"مَنْ كَشَفَ حِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ" (أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب النكاح، باب المهر، ٣ / ٣٠٧، ح ٢٣٣، وقال عنه مرسل في المصدر نفسه).  
أجمع الصحابة على ثبوت المهر كاملاً للمخلو بها ولم تثبت معارضة من أحدهم. (المراجع الفقهية السابقة) القول الثاني:

لا يثبت المهر كاملاً بالخلوة وحدها بدون الوطء في النكاح الصحيح وهذا مذهب شريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين، وأبو ثور، والمالكية والشافعية في الجديد ورواية عن الحنابلة (ابن المنذر: الأوسط (٥ / ٥٦)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٥٥)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣ / ١٤٢)، الرملي: نهاية المحتاج (٦ / ٣٤١)، ابن قدامه: المغني (٩ / ٥١٣)).

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [البقرة: ٢٣٧] "وجه الدلالة: هنا ذكر الله تعالى نصف المهر في الطلاق قبل الدخول، والمراد بـ (المس) هنا الجماع، ولم يذكر الخلوة فصارت فيصلاً. (الكاساني: بدائع الصنائع (٢ / ٤٣٠)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢ / ٥٥)، الرملي: نهاية المحتاج (٦ / ٣٤١)، ابن قدامه: المغني (٩ / ٥١٣)). قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمُوهُنَّ فَحَدِيثُهُنَّ قَطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وجه الدلالة: هنا أوجبت الآية المهر كله لأن الإفضاء هو الجماع (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٩٥)) ويؤيد ذلك الدليل السابق.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة: فضى (٤ / ٥٠٨)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٨٢)، تاج العروس، مادة: فضو (٣٩٠-٢٤١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٤٨)، ومفاتيح الغيب (١٠ / ١٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٤٨).

وتفسير مثل هذه الألفاظ من أسباب الخلاف في المسألة، ومرد ذلك إلى سببين، الأول: اختلافهم في المراد من هذا اللفظ (الإفضاء) ولفظ (المس) فمن فسرها بأنها الخلوة قال بثبوت المهر كاملاً ومن فسرها بالجماع قال بعدم ثبوت المهر كاملاً، وهذا ظاهر من خلال ما ذكرته من الخلاف قبل قليل.

والثاني: حكم الصحابة، فمن أخذ بحكم الصحابة قال بثبوت المهر كاملاً ومن أخذ بظاهر الكتاب قال بعدم ثبوته كاملاً (ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٥٥)).

وأما قوله -عنه-: ﴿ وَأَخَذتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ ؛ معناه: أخذت منكم عهداً وثيقاً، وهو ذكر المهر في النكاح<sup>(١)</sup>

ويقال: هو ما اشترط الله تعالى للنساء على الرجال من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريح بإحسان<sup>(٢)</sup>.

وفي الآية دليل أن الفرقة إذا وقعت بعد الدخول بوجه من الوجوه إمّا برودة المرأة، أو بمعنى من جهة الزوج أنه لا يسقط شيء من المهر<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أجد هذا القول مصرّحاً به فيما وقفت عليه من كتب التفسير، إلا ما جاء في تفسير اللباب لابن عادل (٢٦٩/٦) ما نصه: وقال الشعبي، وعكرمة، ومجاهد: في كلمة النكاح المعقود عليها على الصداق، وقال -عنه-: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

والذي وقفت عليه في كتب التفسير ومنها: الدر المنثور (٤٦٨/٢): عن عكرمة ومجاهد ﴿ وَأَخَذتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾، قال: أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ١. هـ. قال النووي في شرح مسلم (١٨٣/٨): قيل معناه قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقيل: المراد كلمة التوحيد؛ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة، قوله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء: ٣]، وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا: بالكلمة التي أمر الله تعالى بها، والله أعلم.

(٢) أي: قول الولي عند العقد: زوّجْتُكها على ما أخذ للنساء على الرجال من إمساكٍ بمعروفٍ، أو تسريحٍ بإحسان، قال قتادة: وكان يقال للنكاح في صدر الإسلام: الله عليك، لتمسكن بمعروفٍ أو لتسرحن بإحسان، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم -، وعكرمة، وأبي العالية، والحسن، وابن سيرين، والضحاك، وقاتدة، والسدي، ويحيى بن أبي كثير، والفراء، واختاره الطبري.

وقيل: كلمة النكاح المعقودة على الصداق، أي: قول الولي: أنكحتك، وهذه الكلمة تستحل بها فروج النساء، وهو مروي: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب القرظي، وابن زيد. وقيل: حق الصحبة والمضاجعة. وقيل: الولد.

ينظر: تفسير الطبري (١٢٧/٨)، أحكام القرآن للخصاص (٤٩/٣)، تفسير البغوي (٤٠٩/١)، زاد المسير (٤٣/٢)، الكشف (٥٢٣/١)، أحكام القرآن للقرطبي (١٠٣/٥)، تفسير ابن كثير (٤٦٨/١)، الدر المنثور (٤٦٧/٢-٤٦٨). ( ) قلت: وهناك حالات يسقط حقها في المهر كالحلح مثلاً وهو مشهور جداً في بعض البلدان العربية، ومن تلك الحالات أيضاً إذا كان النشوز من جانبها ويؤيد هذا اتفاق العلماء أن النفقة مقابل الاستمتاع فإذا منعت نفسها عنه يسقط حقها في النفقة كما يسقط حقها في الإرث أيضاً.

ينظر: البحر الرائق ٤/١٩٤، بدائع الصنائع ٨/١٥٥، الذخيرة ٤/٢٣٩، الحاوي الكبير ٣/٦٣، المجموع ١٨/٢٣٦، الشرح الكبير ٢/٣٣٨.

قَوْلُهُ -عَلَيْكُمْ-: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ

كَانَ فَنَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

روي: أنهم كانوا بعدَ نزولِ قَوْلِهِ -عَلَيْكُمْ- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا

النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(١)</sup> [و]<sup>(٢)</sup> إِذَا رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ أَمْسَكَهَا وَلِيُّ الْمَيْتِ، بِرِضَاهَا عَلَى حَكْمِ النِّكَاحِ، وَإِذَا

سَخِطَتْ تَرَكَهَا، فَحَرَّمَ - اللهُ تَعَالَى- ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ<sup>(٣)</sup>.

ومعناها: لا تَتَزَوَّجُوا مَا تَزَوَّجَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(٤)</sup>

ويقال: لَا تَطَّأُوا مَنْ وَطِئَ آبَاؤُكُمْ<sup>(٥)</sup>.

واسمُ النِّكَاحِ يَقَعُ عَلَى الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَمِيعًا، وَهُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ<sup>(٦)</sup>،

تَقُولُ الْعَرَبُ: ((أَنْكَحْنَا الْفَرَا فَسَنَرَى))؛ أَي: جَمَعْنَا بَيْنَ حِمَارِ الْوَحْشِ وَالْأَتَانِ، فَسَنَرَى مَا

يَحْدُثُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا مِثْلُ يَضْرِبُونَهُ فِي الْأَمْرِ يَتَشَاوَرُونَ فِيهِ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْظُرُونَ عَلَى مَا

يَصِيرُ<sup>(٧)</sup>.

وكان الشيخ أبو الحسن الكرخي<sup>(٨)</sup> يقول: إن قوله: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ مراده

(١) من الآية [١٩] من سورة النساء.

(٢) هكذا في المخطوط، والسياق لا يستقيم إلا بحذف الواو.

(٣) وذكر السيوطي في اللباب (ص: ٦٧): أخرج ابن أبي حاتم، والفريابي، والطبراني، عن عدي بن ثابت، عن رجل من

الأنصار قال: توفي أبو قيس بن الأسلت، وكان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إِنَّمَا أَعَدُّكَ وَلَدًا

وَأَنْتَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِكَ، فَأَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ

آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وكذلك أخرجه بنحوه عن ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي. ينظر:

بحر العلوم (٣١٧/١)، الجامع في أحكام القرآن (١٠٣/٥).

(٤) بحر العلوم (٣١٧/١).

(٥) وهذان القولان مبنيان على الخلاف في معنى النكاح لغة، هل يطلق على العقد، أم على الجماع. ينظر: أحكام القرآن

للجصاص (٥٠/٣)، زاد المسير (٤٤/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٣/٥)، مفاتيح الغيب (١٥/١٠).

(٦) تهذيب اللغة (٦٤/٤)، لسان العرب (٦٢٥/٢)، تاج العروس (١٩٥/٧)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٠٥).

(٧) جهرة الأمثال (١٦٥/١)، مجمع الأمثال (٣٣٥/٢).

(٨) هو الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه،

كان أديباً خيراً فاضلاً، رمي بالاعتزال، مولده سنة ٢٦٠هـ، ووفاته ببغداد، واختلف في تاريخ وفاته، فقيل: سنة ٣٤٠هـ



الوطء دون العقد؛ لأن حقيقة لفظ النكاح للوطء؛ إذ الجمع يحصل به لا بالعقد، إلا أن العقد إنما سمي نكاحاً مجازاً؛ لأنه سبب يختص بإباحة الوطء ويُتوصّل به إليه، كما يسمّى الشيء باسم غيره إذا كان منه بسبب أو مجاوراً له، قال: إلا أنا إنّها أوجبنا تحريم امرأة الأب إذا لم تكن موطوءة بغير هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في ثبوت حرمة المصاهرة<sup>(٢)</sup> في الزنا<sup>(٣)</sup>، ولا خلاف بينهم أن الوطء بالشبهة وبملك اليمين مع عدم النكاح يوجب من الحرمة ما يوجب عقد النكاح<sup>(٤)</sup>، وأنه لا يحل للابن من الجوّاري ما وطئهن أبوه، ولا ما مسهن أبوه بالشهوة في ملك اليمين<sup>(٥)</sup>.

على المشهور، وقيل: سنة ٣٦٠هـ، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير. انظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣ - ٣٥٥)، لسان الميزان (٤/٩٨ - ٩٩)، شذرات الذهب (٢/٣٥٨)، الجواهر المضيئة (١/٣٣٧).

(١) مفاتيح الغيب (١٠/١٦).

(٢) الصُّهْرُ بالكسر: القرابة وحُرْمَةُ الحُتُونَةِ وجمعه: أَصْهَارٌ وَصَهْرَاءٌ والقَبْرُ وَزَوْجُ بِنْتِ الرَّجْلِ وَزَوْجُ أُخْتِهِ والأَخْتَانُ أَصْهَارٌ أيضاً. وقد صاهرهم وفيهم وأصهر بهم وإليهم: صار فيهم صهراً. قال الخليل: (الصُّهْرُ) أهل بيت المرأة قال ومن العرب من يجعل (الأخماء) و (الأختان) جميعاً (أصهاراً) وقال الأزهرى: (الصُّهْرُ) يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم كالأبوين والأخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات فهؤلاء (أصهار) زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم (أصهار) المرأة أيضاً.

الصحاح في اللغة (١/٣٩٨)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير (١/٣٤٩).

وعلى هذا يكون الأصهار في اصطلاح الفقهاء أصناف محددة ممن تقدم من الأقرباء، وهم أربعة أصناف، ويستوي في ذلك أن تكون قرابتهم بالنسب أو الرضاع، فيكونون بذلك ثمانية أصناف، وهم:

١- فرع الزوجة، وهي الربيبة، وذلك بالنسبة إلى الزوج.

٢- فرع الزوج، وذلك بالنسبة للزوجة.

٣- زوجة الفرع، وذلك بالنسبة للأب.

- زوجة الأصل، وذلك بالنسبة للابن.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٠٩)، بداية المجتهد (٢/٢٦)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/١٤١)، المغني (٧/٩٠).

(٤) ونقله أيضاً ابن كثير في تفسيره (١/٤٦٩)، وابن المنذر (ص: ٧٦)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/٢٦)، وابن قدامة في المغني (٧/٧٦)، (٧/٩١).

(٥) ونقله أيضاً ابن المنذر في الإجماع (ص: ٧٦)، لكن قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٢٦): واختلفوا في تأثير المباشرة في ملك اليمين كما اختلفوا في النكاح، وقال ابن قدامة في المغني (٧/٩٢): وأما الأمة فمتى باشرها دون الفرع لشهوة فهل يثبت تحريم المصاهرة فيه روايتان.

وأما قوله -ﷺ-: ﴿إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفٌ﴾ ؛ فمعناه: سوى ما قد سلف في الجاهلية من نكاح منكوحة الأب، كان ذلك مغفوراً لكم لا تؤاخذون به<sup>(١)</sup>، وهذا استثناء منقطع؛ لأن الماضي لا تصح إباحته ولا تحريمه، وهذا كما يقال: لا تلق فلانا إلا ما لقيت، يراد بذلك: لكن ما لقيت لا لوم عليك فيه<sup>(٢)</sup>

وتأول بعض أهل التفسير: ﴿إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفٌ﴾ على أن المراد به إلا ما تزوجتموها منهن قبل نزول الآية فأمسكوها، وهذا خطأ لم يرو أن النبي ﷺ أقر أحداً على نكاح امرأة أبيه وإن كان [١٤١/ب] في الجاهلية، ولو كان أقر أحداً على ذلك لنقل واستفاض<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله -ﷺ-: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ذهب الزجاج<sup>(٤)</sup>: إلى أنه لا يجوز أن يجعل كان زائدة في هذا الموضع؛ لأنها لو كانت زائدة لم تنصب خبرها<sup>(٥)</sup> كما لم

(١) يروى هذا القول عن المبرد، الضحاك، والفضل، والأحفش.  
وقيل: "إلا" بمعنى: بعد، أي: بعد ما سلف، كما قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾  
الدخان: ٥٦ [أي: بعد الموت الأولى].  
وقيل: إلا ما قد سلف أي: ولا ما سلف كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ النساء: ٩٢ [يعني: ولا خطأ، قلت: وهذا بعيد ولا يعقل].  
وقيل: في الآية تقديم وتأخير، معناه: ولا تنكحوا ما نكح أبواكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا ما قد سلف.  
وقيل: في الآية إضمار لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فإنكم إن فعلتم تعاقبون وتؤاخذون إلا ما قد سلف.

ينظر: تفسير الطبري (١٣٧/٨)، معاني القرآن للنحاس (٥٠/٢)، بحر العلوم (٢٩١/١)، زاد المسير (٤٤-٤٥)، تفسير السمعاني (٤٠١/١)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٤/٥)، البحر المحيط (٢١٧/٣)، مفاتيح الغيب (٢٠/١٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٣)، وانظر: المصادر السابقة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٣)، مفاتيح الغيب (٢٠/١٠)، روح المعاني (٢٤٨/٤).

(٤) محمد بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، كان من أهل الفضل والدين، حسناً لاعتقاد، أخذ عن المبرد وعن ثعلب، وأخذ عنه الجوهري، وغيره، له: معاني القرآن، والاشتقاق، ومختصر النحو، وغيرها، توفي ببغداد في جماد الآخرة سنة: ٣١١هـ، وكان آخر ما سمع منه قبل موته: اللهم احشرنى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

انظر: طبقات الداوودي (ص: ٧-٩).

( ) والقول بأنها زائدة هو قول المبرد، رواه أبو حيان في البحر المحيط (٢١٧/٣): ورُدَّ عليه بوجود الخبر؛ إذ الزائدة لا خبر لها، وينبغي أن يتأول كلامه على أن كان لا يراد بها تقييد الخبر بالزمان الماضي فقط، فجعلها زائدة بهذا الاعتبار. وانظر: معاني القرآن للنحاس (٥١/٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (١٣٦/١).

تنصب في البيت الذي تقدم ذكره:

وإخوانٍ لنا كانوا كرام<sup>(١)</sup>.

ولكن المعنى أن نكاح امرأة الأب كان فاحشة فيما سلف<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم كانوا يسمون هذا النكاح في الجاهلية (نكاح المقت)، وكان المولودُ عليه يقال له: المقتي، فأعلمهم الله -عز وجل- أن هذا الذي حرم عليهم لم يزل مُنكراً في قلوبهم ممقوتاً عندهم<sup>(٣)</sup>

والمقت: هو البغض عن أمر قبيح ركبته صاحبه<sup>(٤)</sup>

والفاحشة: اسم لما يرتفع ذكر قبحة فيما بين الناس<sup>(٥)</sup>

وذهب أكثر أهل التفسير إلى أن المراد بالآية أنه فاحشة بعد نزول التحريم؛ لأن مثل

هذا لا يسمى فاحشة إلا بعد قيام حجة السمع عليهم بتحريمه،

(١) عجز بيت بيت للفرزدق، وصدرة: فكيف إذا مررت بدار قوم... وجيران لنا كانوا كرام

والبيت في ديوانه (٣٥٩/٢)، بلفظ: وجيران لنا كانوا كرام، وانظر: الكتاب لسيويه (١٥٣/٢)، مغني اللبيب (ص: ٣٧٧).

(٢) قال أبو حيان في البحر (٢١٧/٣): وكان تستعمل كثيراً بمعنى لم يزل، فالمعنى أن ذلك لم يزل فاحشة، بل هو متصف بالفحش في الماضي والحال والمستقبل، فالفحش وصف لازم له.

(٣) تفسير السمعاني (٤١١/١)، المحرر الوجيز (٢١/٢)، تفسير القرطبي (١٠٤-١٠٥)، مفاتيح الغيب (٢٠/١٠).

(٤) تهذيب اللغة (٧٠/٩)، لسان العرب (٩٠/٢)، تاج العروس (٩٥/٥).

(٥) ينظر: لسان العرب (٣٢٥/٦)، تاج العروس (٢٩٧/١٧).

قال الأصفهاني في مفردات القرآن (١٨٠/٢): "الفحش والفحشاء والفاحشة: ما عظم قبحة من الأفعال والأقوال، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف/٢٨]، ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل/٩٠]، ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الأحزاب/٣٠]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [النور/١٩]، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف/٣٣]، ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [النساء/١٩]، كناية عن الزنا، وكذلك قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء/١٥]، وفحش فلان: صار فاحشاً".

قلت: ويُفهم من استخدام القرآن لها في الآية المذكورة أنه الأقرب إلى الزنا.

ولم تقم الدلالة على أن حجة السمع كانت قائمة عليهم من جهة الرسل المتقدمين<sup>(١)</sup>، ولا يمنع أن يكون لفظ "كان" عاملا في الخبر، وإن لم يعمل فيه معناه، فيكون نصب الخبر للفظ دون المعنى.

وأما قوله -ﷺ-: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وهو لتأكيد التحريم، وبيان أن نكاح امرأة الأب طريق سوء؛ لأنه يؤدي إلى جهنم، و﴿سَبِيلًا﴾ نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ<sup>(٢)</sup>، وبالله التوفيق .

قوله -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

(١) قاله بنحوه الإمام الجصاص في أحكام القرآن (٣/٦٣-٦٤)، إلا أنه لم ينسب هذا القول إلى أكثر المفسرين كما ذكر المصنف، بل ذكر أن معنى الآية على وجهين: أحدهما: النكاح بعد النهي فاحشة، ومعناه: هو فاحشة، وبناء على القول بأن "كان" هنا زائدة، الثاني: ويحتمل أن يريد به أن ما كان منه في الجاهلية فهو فاحشة فلا تفعلوا مثله، ثم قال: والأولى حمله على أنه فاحشة بعد نزول التحريم لأن ذلك مراد عند الجميع لا محالة... الخ.

وما ذكره المصنف يتعارض مع ما نقله من أن أهل الجاهلية كانوا يمتنون هذا الفعل، ويعدونه فاحشة، والذي جعل المصنف يتناول معنى الآية على ما ذكر بناء على رأي الأشاعرة والماتريدية في إنكار التحسين والتقيح العقلي، ومذهب أهل السنة والجماعة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، في الفتاوى (٨/١٥): وكذلك قوله: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) علل النهي عنه بما اشتمل عليه من أنه فاحشة وأنه ساء سبيلا، فلو كان إنما صار فاحشة وساء سبيلا بالنهي لما صح ذلك؛ لأن العلة تسبق المعلول لا تتبعه، ومثل ذلك كثير في القرآن.

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٧/٢): ومن هذا قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) فعلل النهي في الموضوعين بكون المنهي عنه فاحشة، ولو كان جهة كونه فاحشة هو النهي لكان تعليلا للشيء بنفسه، ولكان بمنزلة أن يقال: لا تقربوا الزنا فإنه يقول لكم لا تقربوه، أو فإنه منهى عنه، وهذا محال من وجهين: أحدهما: أنه يتضمن إخلاء الكلام من الفائدة، والثاني: أنه تعليل للنهي بالنهي.

وقد قال الرازي في مفاتيح الغيب (١٠/٢١): واعلم أن مراتب القبح ثلاثة القبح في العقول وفي الشرائع وفي العادات فقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ إشارة إلى القبح العقلي وقوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة إلى القبح الشرعي وقوله: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى القبح في العرف والعادة ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح والله أعلم. وانظر: معاني القرآن للنحاس (٢/٥٠)، تفسير البيضاوي (٧/٨٦)، تفسير أبي السعود (٢/١٦٠).

(٢) التبيان في إعراب القرآن (١/٣٤٣)، مشكل إعراب القرآن للخراط (١/٨١).

قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنه -: حَرَّمَ اللهُ - سبحانك - مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ صِنْفًا، سَبْعَةٌ بِالنِّسْبِ، وَسَبْعَةٌ بِالسَّبَبِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: وَالسَّابِعَةُ فِي قَوْلِهِ - سبحانك -: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]<sup>(١)</sup>.

والمراد بالأمهات في هذه الآية تحريم نكاح الأمهات، ولا خلاف أن الجدات - وإن بعدت - مُحَرَّمَاتٌ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ اسْمَ الْأُمَّهَاتِ يَشْمَلُهُنَّ، كما أن اسم الآباء يتناول الأجداد وإن بعدوا، فمن أجاز حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز جميعا حرّم الجميع بالآية، ومن حمل الآية على الحقيقة خاصة حرّم الجدات ونساء الأجداد بالإجماع.

وأما قوله ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾؛ معناه: نكاح بناتكم، واسم البنات يتناول بنات الأولاد وإن سفلن، وقوله ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾؛ يشتمل على الأخوات من الأب والأم، ومن الأب، ومن الأم، وأما ﴿وَعَمَّتِكُمْ﴾؛ فهن أخوات الآباء، ﴿وَوَحَلَاتِكُمْ﴾ أخوات الأمهات، وقد دخل في هذا تحريم عمات الأب والأم، وخالات الأم والأب؛ لأن اسم العمات والخالات يتناولهن، وأما بنات العمات وبنات الخالات فلا يسمين عمات، ولا خالات، فلا يدخلن في التحريم، وأما بنات الأخ والأخت فقد أفردهن الله - سبحانك - بالذكر؛

لأن اسم الأخوات لا يتناولهن كما بينا، ولا اسم البنات بنات الأولاد فنص الله - سبحانك - على تحريمهن، وهؤلاء السبع من المحرمات من جهة النسب بنص التنزيل.

ثُمَّ ذَكَرَ - سبحانك - تحريم الرضاع، فقال: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّيْءِ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وفي هذا بيان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (النكاح)، باب (٢٤)، برقم: (٥١٠٥).

قلت: ما ذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في المحرمات على سبيل الإجمال أما بالتفصيل فهو على النحو الآتي: ١ -

التحريم بالنسب. ٢ - التحريم بالمصاهرة. ٣ - التحريم بالرضاع. ٤ - التحريم بالجمع.

(٢) مراتب الإجماع (ص: ٦٦)، أحكام القرآن للنجصاص (٣/ ٦٤).

أن اسم الأمومة والأخوة يثبت بالرضاع؛ لأننا لو جعلنا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ بمنزلة قول القائل: وأمهاتكم اللاتي أطعنكم وكسونكم لبطلت فائدة قوله: ﴿اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾؛ لأن في ابتداء الآية تحريم الأمهات على الإطلاق، وأمهات الرضاع عطف على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))<sup>(٢)</sup>

وعنه ﷺ أنه قال: ((لا رضاع بعد الفطام))<sup>(٣)</sup>

وقال الشيخ: ((تحرم الجرعة والجرعتان من اللبن ما يحرم الحولان الكاملان))<sup>(٤)</sup>

وعن عائشة- رضي الله عنها-: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ<sup>(٥)</sup> جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ نَزُولِ

(١) كلام المصنف هنا ملخص من كلام الإمام الجصاص في إثبات أن قليل الرضاع وكثيره محرم، وكلامه أوضح من كلام المصنف، قال في أحكام القرآن (٣/٦٥-٦٦): وقال تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)، ومعلوم أن هذه السمة إنما هي مستحقة بالرضاع، أعني سمة الأمومة والأخوة، فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود الرضاع، وذلك يقتضي التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه . فإن قيل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ بمنزلة قول القائل: وأمهاتكم اللاتي أعطينكم، وأمهاتكم اللاتي كسونكم، فنحتاج إلى أن نثبت أنها أمٌ بهذه الصفة حتى يثبت الرضاع؛ لأنه لم يقل واللاتي أرضعنكم أمهاتكم .

قيل له: هذا غلط، من قيل أن الرضاع هو الذي يكسبها سمة الأمومة، فلما كان الاسم مستحقاً بوجود الرضاع كان الحكم متعلقاً به، واسم الرضاع في الشرع واللغة يتناول القليل والكثير، فوجب أن تصير أما بوجود الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ، وليس كذلك الذي ذكرت من قول القائل: وأمهاتكم اللاتي كسونكم؛ لأن اسم الأمومة غير متعلق بوجود الكسوة كتعلقه بوجود الرضاع، فلذلك احتجنا إلى حصول الاسم والفعل المتعلق به.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب (الرضاع)، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل برقم: (١٤٤٥)، وفي لفظ آخر للبخاري في صحيحه، كتاب (النكاح)، باب ما يجلب من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع برقم: (٤٩٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب (الرضاع)، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل برقم: (١٤٤٥): ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)).

(٣) أخرجه الدار القطني في سننه (٤/١٧٥) من حديث أبي هريرة ؓ، وقال الدار القطني عقبه مشيراً إلى ضعف إسناده: ابن القطامي ضعيف.

وقد أخرجه عن أبي هريرة موقوفاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٥٠) برقم: (١٧٠٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٥٦) برقم: (١٣٩٠٢) عن ابن عباس ؓ موقوفاً.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والمشهور بلفظ: (لا تحرم المصاة ولا المصتان) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الرضاع)، باب في المصاة والمصتان من حديث عائشة رضي الله عنها برقم: (١٤٥٠)، ولفظ: (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) أخرجه مسلم في الرضاع، باب في المصاة والمصتان من حديث أم الفضل رضي الله عنها برقم: (١٤٥١).

(٥) أفلح بن أبي القعيس، وقيل: أفلح أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس، وصوبه ابن عبد البر، وابن الأثير. تنظر ترجمته في: الاستيعاب (١/١٠٢)، أسد الغابة (١/١٦٢)، الإصابة (١/٩٩).

آية الحِجَاب، وَكَانَ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((لِيلِجْ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ))، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ؟! فَقَالَ ﷺ: ((لِيلِجْ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ))<sup>(١)</sup>، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رجل له امرأتان أرضعت هذه غلاما، وهذه جارية، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: ((لا، اللقاح واحد))<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا إشارة إلى أن اللبن حصل من ماء الرجل والمرأة، كما أن الحمل منها، وفي لبن الفحل<sup>(٣)</sup> خلاف بين أهل العلم، هل يوجب التحريم أم لا يوجب؟ وأكثرهم على أنه يوجب التحريم<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر الله - تعالى - تحريم الصهارة فقال عز من قائل [١٤٢/أ] ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ قال ابن عباس، وعطاء<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن جبیر<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهما: إِنَّ أُمَّ الْمَرْأَةِ مُبْهَمَةٌ<sup>(٧)</sup>، تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ ابْنَتِهَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ( التفسير )، باب قوله تعالى: (إن تبدوا شيئا أو تخفوه.. الآية) برقم: (٤٥١٨)، ومسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل برقم: (١٤٤٥).  
(٢) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الرضاع، باب رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ برقم: (١٢٥٨)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل برقم: (١١٤٩)، والدارقطني في سننه (٤/١٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: (١١٤٩).  
(٣) هو الرجل تكون له المرأة وهي ترضع بلبنه. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٤)، المغرب في ترتيب المغرب (٢/٢٤٠).  
(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٣١٨)، التمهيد (٨/٢٣٧)، بداية المجتهد (٢/٢٩)، المغني (٧/٨٧).  
قلت: ولقد ظهر في عصرنا الحاضر فكرة بنوك الحليب، و عرض على مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبناء على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.  
هذا مع العلم أن هذه البنوك لم يستمر الكثير منها لظهور بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكشفت وقل الاهتمام بها. وبنك الحليب: هو جمع الحليب من أمهات مختلفات متبرعات أو بأجر يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من الحليب وتحفظ في حالة سائلة ولا تجفف في قوارير بعد تعقيمها ويعطى منه الأطفال إما لحاجة أو لغير حاجة.  
ينظر: البحوث والقرارات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الجزء الثاني العدد الأول من ص ٣٨٣ إلى ٤٢٤.  
(٥) تقدمت ترجمته (ص ٥٧).  
(٦) تقدمت ترجمته (ص ٥٧).  
(٧) "المبهمات" هن من المحرمات: ما لا يحل بوجه ولا سبب كتحريم الأم والأخت وما أشبهه، قال القرطبي في تفسيره (١٠٧/٥): "وتحريم الأمهات عام في كل حال، لا يتخصص بوجه من الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم: (المبهم)، أي لا باب فيه ولا طريق إليه، لانسداد التحريم وقوته".

وأما قوله -ﷺ-: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فمعناه: وبنات نسائكم من غيركم، والربيبة المربوبة سميت ربيبة؛ لأن زوج المرأة هو الذي يربّيها في العادة، كما يقال: قتيل بمعنى مقتول، وقد يسمى زوج المرأة ربيب<sup>(٢)</sup> بمعنى الراب، كما يقال: شهيد بمعنى شاهد، وخبير بمعنى خابر، ويروى عن عليّ -كرم الله وجهه-<sup>(٣)</sup>: "أن الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج الأم وكانت في بلد آخر ثم فارق الزوج الأم بعد الدخول أنه جائز له الربيبة أن يتزوجها"<sup>(٤)</sup>

(١) وروى عن عمر، وابن مسعود وعمران بن حصين -ﷺ-، ومسروق، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والزهري، والفقهاء السبعة، ومذهب الأئمة الأربعة.  
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٩-٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/١٠٦)، تفسير ابن كثير (١/٤٧١)، الاستذكار (٥/٤٥٧-٤٦٠)، المغني (٧/٨٥).  
(٢) معاني القرآن وإعرابه للنحاس (٢/٥٤)، تهذيب اللغة: (١٥/١٣٢)، لسان العرب (١/٤٠٥)، تاج العروس (٢/٤٦٦).

(٣) وفي قول المصنف -رحمه الله وإيانا- (كرم الله وجهه) نظر، قال ابن كثير في تفسيره (٣/٥١٧): وقد غلب هذا في عبارة كثير من النسخ للكتب أن يفرد عليّ ﷺ بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة، أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يسوّى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين. اهـ. وانظر: معجم المناهي اللفظية (ص: ٤٥٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٧٨، رقم ١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩١٢) عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: "كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب -ﷺ- فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، قال: فانكحها، قلت: فأين قول الله: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك؛ إنما ذلك إذا كانت في حجرك". وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٤٧٢): "هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك -رحمه الله-، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- فاستشكله، وتوقف في ذلك". انظر إرواء الغليل /  
وقد ضعفه القرطبي في الجامع (٥/١١٢) حيث قال: "قال ابن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن علي فلا يثبت؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي، وإبراهيم هذا لا يعرف".



إلا أن هذه الرواية لم تثبت ولم يقبلها أهل الحديث<sup>(١)</sup>، ولا خلاف اليوم بين أهل العلم أن تربية زوج المرأة ابنتها وكونها في حجره لا يكونان شرطاً في تحريمها عليه إلا أن الله - ﷻ - ذكر الحُجُور في هذه الآية على عادات الناس أن الأعم الأكثر أن زوج الأم هو الذي يربّي ابنتها، فخرج الكلام على وفق العادة دون الشرط، وهذا كقوله - ﷻ -:

﴿ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ بِمَا بَشَرْنَ آبَاءَهُنَّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَإِنَّكُمْ فِي عِندِ اللَّهِ خَافِيَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ومعلوم أن المعتكف لا يحل له الجماع

وإن كان قد خرج من المسجد لحاجة، إلا أن الغالب من حال العاكف أنه يكون في المسجد.

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/٤٨٦): هذا باطل، وقال القرطبي (٥/١١٢): وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف، قال أبو عبيد: ويدفعه قوله ﷻ: (فلا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن) أخرجه البخاري في النكاح، باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم)، (٥/١٩٦٥)، فعمم ولم يقل: اللاتي في حجري، ولكنه سوى بينهن في التحريم. قال الطحاوي: وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب؛ لا أنهن لا يجرمن إذا لم يكن كذلك.

وذكر الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول (١/٢٦٦) في معرض كلامه على مفهوم المخالفة قال:

"...الشرط الثاني: أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب كقوله تعالى: ﴿ وَرَبِّبْتُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ فإن الغالب كون الربائب في الحجور فقيدهم بذلك لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة".

وفي القواعد والأصول: "والأصل في القيد أنه احتراز يخرج به مفهومه، وإذا لم يمكن أن يكون احترازا، وهو قليل، فإنه لا يكون له مفهوم، مثل قول الله - تبارك وتعالى - في المحرمات في النكاح: ﴿ وَرَبِّبْتُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ فإن قوله: ﴿ فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ليس للاشتراط؛ ولهذا تحرم الربيبة، وإن لم تكن في بيت زوج أمها.

فإن قال قائل: ما دليلك على أن هذا القيد قيد كاشف للتعليل؟ قلنا: دليلنا على هذا أن الله - تعالى - قال: ﴿ وَرَبِّبْتُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وسكت عن مفهوم قوله: ﴿ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ فلما صرح بمفهوم القيد الثاني، وهو قوله: ﴿ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ وسكت عن مفهوم القيد الأول، وهو قوله: ﴿ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ علم أن مفهوم القيد الأول غير مشترك، وإنما ذكر القيد لبيان العلة، وهي أنها إذا كانت بنت زوجتك من غيرك في حجرك، فهذا هو السبب في كونها محرما لك؛ "...

من الأشرطة المفرغة لابن عثيمين - رحمه الله -.

قلت: ونظير هذه الآية في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْرِهُوا قِيَّتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور: ٣٣]. فلا مفهوم للمخالفة فيها؛ لأنها خرجت مخرج الغالب وهو ما يمنع به المفهوم.

(٢) ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ أُرْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنُّ بِشُرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ بِمَا بَشَرْنَ آبَاءَهُنَّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَإِنَّكُمْ فِي عِندِ اللَّهِ خَافِيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وأما قوله - عنه -: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَدَّ هَذَا الشَّرْطَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمُ﴾ وَعَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّهَتْ نِّسَائِكُمْ﴾ فَشَرَطَ الدُّخُولَ بِالنِّسَاءِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ - عنه - عَطَفَ حُكْمًا عَلَى حُكْمٍ وَعَقَّبَهُمَا بِشَرْطِ الدُّخُولِ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وَهُوَ قَوْلُ بَشْرِ بْنِ غِيَاثٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ؛

لأنَّ قَوْلَهُ - عنه -: ﴿وَأَمَّهَتْ نِّسَائِكُمْ﴾ جَمَلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ بِنَفْسِهَا، فَلَمْ يَجْزُ بِنَاءُ إِحْدَى الْجَمَلَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَلَوْ جَعَلْنَا شَرْطَ الدُّخُولِ رَاجِعًا إِلَى الْأَوَّلِ لَخَصَّصْنَا عُمُومَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ بِالشَّكِّ.

قال أهل النحو: إن لفظ ﴿نِّسَائِكُمْ﴾ من قوله: ﴿وَأَمَّهَتْ نِّسَائِكُمْ﴾ مخفوض بالإضافة، وقولُهُ: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ مخفوض بحرف الجر، فلا ينصرف الشرط إلا إلى الثاني؛ فإن من قال لآخر: مررت بنسائكم، وهربت من نساء زيد الظريفات، لا يكون هذا النعت إلا لنساء زيد؛ لأن كل واحد من لفظي النساء معمول لعامل على حدة، فلو صُرف النعت إليهما لصار معمولاً لعاملين<sup>(٣)</sup>.

(١) بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبو عبد الرحمن، الفقيه الحنفي المتكلم، من موالى زيد بن الخطاب رضي الله عنه، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي إلا أنه اشتغل بالكلام، وجرّد القول بخلق القرآن، ومن زعماء الجهمية في عصره، وقال في لسان الميزان: "مبتدع ضال لا ينبغي أن يروى عنه ولا كرامته"، مات بشر في ذي الحجة سنة ٢١٨ هـ، ويقال: سنة ٢١٩ هـ ببغداد. انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٥٦)، لسان الميزان (٢/ ٢٩ - ٣١)، الجواهر المضية (١/ ١٦٤)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (١/ ١٨٨، ١٩٠).

( ) هو مروى علي رضي الله عنه وضعف، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم -، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ورويات أخرى عن ابن عباس، وقد توقف فيه معاوية رضي الله عنه، وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد الصابوني فيما نقله الرافعي عن العبادي، وقد روى عن ابن مسعود مثله ثم رجع عنه. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٩ - ٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧١)، الاستذكار (٥/ ٤٥٧ - ٤٦٠)، المغني (٧/ ٨٥).

( ) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٢٢٠)، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات (١/ ١٧٤)، إعراب القرآن لابن سيده: (٣/ ٢٤٥).

وأما قوله -ﷺ-: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فإن لم تكونوا دخلتم بنسائكم فلا حرج عليكم في تزويج الرِّبَائِبِ إذا طلقتم أمهاتهن قبل دخول الزوج بهن، روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: لا تحرم أم المرأة بنفس العقد، فلما قدم المدينة كلمه في ذلك عمر، وعلي رضي الله عنه فقالا: إنها مبهمه، فرجع إلى قولهم<sup>(١)</sup>.

أما قوله -ﷺ-: ﴿وَحَلَيْلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ فمعناه: وَنِكَاح نِسَاءِ أَبْنَائِكُمْ ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وإنما سُميت امرأة الابن حَلِيلَةً؛ لأنها تُحَلُّ معه في الفراش، فيكون هذا الاسم من الحلول<sup>(٢)</sup>

ويقال: سميت حليلة؛ لأنها مُحَلَّة له، أي: حلال<sup>(٣)</sup>

وأما أمة الابن فلا تُسمى حليلة له، ولا تَحْرُمُ على الأب ما لم يَطَّأها الابن<sup>(٤)</sup>.

وقوله -ﷺ-: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ليس هو على ما ظنَّ بعض الناس أن شَرَطَ الصُّلْبِ<sup>(٥)</sup> في هذه الآية لإخراج امرأة الابن من الرِّضَاعِ عن التحريم<sup>(٦)</sup>، بل امرأة الابن من الرِّضَاعِ بمنزلة امرأة الابن من الصُّلْبِ في الحُرْمَةِ، وإنما شرط الله -تعالى وهو أعلم- كَوْنَ الابن من صُلْبِهِ لإخراج امرأة الابن من التَّبَنِّيِّ عن التحريم<sup>(٧)</sup>؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٣٤)، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٩١).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٩٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٣٧)، المغرب في ترتيب المغرب (١/ ٢١٩).

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٣٧)، الكليات (ص: ٤٠٥)، المصباح المنير (١/ ١٤٨).

(٤) وحكي عليه الإجماع. ينظر: الإجماع (ص: ٧٦)، المغني (٧/ ٩٠).

(٥) وذكر الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن ١/ ٥٨٦، مادة (صلب) الصلب: الشديد، وباعتبار الصلابة والشدّة

سمي الظهر صلبا. قال تعالى: ﴿وَحَلَيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣]، تنبيه أن الولد جزء من الأب، وعلى نحوه نبه قول الشاعر:

\*وإنما أولادنا بيننا\* \*أكبادنا تمشي على الأرض\*

(البيت لحطان بن المعلی، أمالي القالي ٢/ ١٨٩؛ وعيون الأخبار ٣/ ٩٥).

والمراد هنا من الصلب: أي من المنى الذي يخرج من الصلب قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧]

انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٣٥٤)، التحرير والتنوير: (٣/ ٢٦٣).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٩).

(٧) ينظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٢٣)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٦).

زيد بن حارثة<sup>(١)</sup> بعد ما فارقها زيد؛ تكلّم فيه المشركون وقالوا: إن محمداً ﷺ تبنى هذا ثم تزوّج امرأته، وكانوا يجعلون الابن المتبنى بمنزلة الابن من الصّلب في الحرمة والميراث، فأنزل الله - ﷻ - هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله - ﷻ -: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وهذا يقتضي تحريم الجمع بينهما في النكاح<sup>(٣)</sup>، وصورة الجمع أن يتزوّج الرجل الواحد أختين معاً، أو يتزوج أختين في عقدين ثم لا يدري أيتهما كانت هي الأولى، وأما إذا تزوّج امرأة ثم تزوّج بعد ذلك أختها وهو يعلم الثانية؛ فنكاح الثانية حرام؛ [١٤٢/ب] لأن الجمع حصل بالثانية دون الأولى<sup>(٤)</sup>.  
ومن الجُمع أيضاً أن يجمع بين وطى الأختين في ملك اليمين، وقد كان في هذا خلاف بين السلف، ثم زال وحصل الإجماع على التحريم<sup>(٥)</sup>.

روي أن رجلاً سأل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين وطى الأختين في ملك اليمين فقال: حرمتها آية يعني هذه الآية، وأحلتها آية، يعني قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وأما أنا فلا أفعله، فخرج الرجل من عنده فلقني علياً - كرم الله وجهه - فذكر ذلك له فقال: لو أن إليّ من هذا الأمر شيئاً لجعلت على من فعل ذلك نكالا<sup>(٦)</sup>، فغلب الفقهاء

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، صحابي جليل، سباه النبي ﷺ زيداً؛ لمحبة قريش في هذا الاسم، وهو من أوائل الذين أسلموا، شهد بدرًا وما بعدها، وقتل في غزوة مؤتة وهو أمير، وهو الصحابي الوحيد الذي ذكر اسمه صراحة في القرآن الكريم. انظر: الاستيعاب (٢/٥٤٢)، أسد الغابة (٢/٣٣٥)، الإصابة (٢/٥٩٨).

(٢) ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]

(٣) ينظر: العجّاب في بيان الأسباب (٢/٨٥٤)، الدر المنثور (٢/٤٧٥)، تفسير الطبري (٨/١٤٩-١٥٠)، بحر العلوم (١/٢٩١)، تفسير ابن كثير (١/٤٧٢-٤٧٣).

(٤) وهو محل إجماع. ينظر: الإجماع (ص: ٧٦)، مراتب الإجماع (ص: ٦٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/٧٣).

(٦) الإجماع (ص: ٧٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٧٤)، المغني (٧/٨٦-٨٧).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها برقم: (١١٢٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/١٨٩)، والدارقطني في سننه (٣/٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين برقم: (١٣٧٠٨).

حُجَّة التحريم على جهة التحريم على جهة الإباحة.

ومن الجمع بين الأختين أيضاً أن يتزوج إحداهما والأخرى تعتد منه في طلاق بائن، أو رجعي؛ لأن ذلك جمع بينهما في استحقاق النسب ووجوب النفقة والسكنى، وذلك حكم من أحكام النكاح، كما أن الجمع في الوطاء حكم من أحكام النكاح<sup>(١)</sup>

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المعتدة إذا كانت تعتد من طلاق بائن، أو ثلاث حلّ للرجل أن يتزوج أخت معتدته هذه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فمعناه: إلا ما مضى في الجاهلية فإنه مغفور لكم إذا تبتم عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية يجرمون ما حرم الله تعالى من النساء إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين؛ لأن الله تعالى قال في هذين الفعلين: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ﴿إِنِ ابْنُ اللَّهِ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ معناه: إن الله غفورٌ رحيم لا يُؤَاخِذُكُمْ بما كان منكم قبل التحريم<sup>(٤)</sup>.

وقد ألحق الفقهاء بالجمع بين الأختين ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها إلى آخر الخبر))<sup>(٥)</sup> إلا أن منهم من عوّل على هذا الخبر فقال: هو خبر تلقته الأمة بالقبول يجوز الزيادة بمثله على الكتاب، ومنهم من قال: هو مفهوم تحريم الجمع بين الأختين؛ لأنها شخصان لو قدرنا

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٦/٣)، المبسوط (٢٠٢/٤)، المغني (٩٤/٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٦/٣)، المبسوط (٢٠٢/٤-٢٠٣)، الجامع لأحكام القرآن (١١٨-١١٩).

(٣) أورده الطبري في تفسيره (١٥٠/٨).

(٤) تفسير الطبري (١٥٠/٨)، بحر العلوم (٢٩٢/١)، تفسير البغوي (٤١٢/١).

(٥) وتامه (لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)، أخرجه أحمد (٤٢٦/٢)، وأبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء برقم: (٢٠٦٥)، والترمذي وصححه في النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها برقم: (١١٢٦)، ونقل تصحيحه عن البخاري، والنسائي في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها برقم: (٣٢٩٦)، وصححه ابن حبان برقم: (٤١١٧).

أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجل النكاح بينهما من الطرفين، فكانا في معنى الأختين، وبالله التوفيق.

قوله - ﷺ -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾ [النساء: ٢٤]

أول هذه الآية عطفٌ على الآية المتقدمة، المعنى<sup>(١)</sup>: وحرّم عليكم ذوات الأزواج اللاتي أحصننّ بالأزواجِ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: إلا ما أفاء الله عليكم من السبايا<sup>(٢)</sup>.  
روى عن أبي سعيد الخدري - ﷺ -: أن المسلمين أصابوا يوم أوطاس<sup>(٣)</sup> سبايا هُنَّ أزواج من المشركين، فتأثّم المسلمون من وطئهنّ، وقالوا: هُنَّ أزواج في دار الحرب، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٤)</sup>، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ((ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعنّ، ولا الحبالى حتى يُستبرئن بحيضه))<sup>(٥)</sup>.

ولا يجوز أن يقال: إن سبايا أوطاس كنّ وثنيات، وكنّ لا يجلن للمسلمين؛ لأن الوثنية إذا عرّض عليها الإسلام فأسلمت حلّت للمسلمين إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها.

(١) في الأصل بلا واو، وبإضافته يتبين السياق (والمعنى).  
(٢) وهو مروى عن ابن عباس، وأبو سعيد الخدري ﷺ، وأبو قلابة، وابن زيد، ومكحول، والزهري. ينظر: تفسير الطبري (٨/١٥١-١٥٨)، بحر العلوم (١/٢٩٣)، المحرر الوجيز (٢/٣٤)، الدر المنثور (٢/٤٧٩)،  
(٣) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم و ثقيف، إذ أجمعوا على حرب سيدنا رسول الله ﷺ، فالتقوا بحنين ورئيسهم مالك بن عوف النصري. معجم ما استعجم (١/٢١٢)، معجم البلدان (١/٢٨١).  
(٤) بنحوه أخرجه مسلم في الرضاع، باب جواز وطء المسبية برقم: (١٤٥٦).  
(٥) الحبالى: جمع حائل، وهي الأنثى التي لم تحمل أو لم تلحق. القاموس المحيط (٣/٣٧٥).  
(٦) بنحوه أخرجه أحمد (٣/٦٢)، وأبو داود في سننه، كتاب (النكاح)، باب في وطء السبايا برقم: (٢١٥٧)، والدارمي برقم: (٢٢٩٥)، والترمذي في سننه، كتاب (السير)، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا برقم: (١٥٦٤)، وصححه الحاكم برقم: (٢٧٩٠).

وذهب بعض الصحابة وهو أبي بن كعب، وأنس، وجابر، وغيرهم إلى أن الأمة إذا خرجت من ملك مولاهما إلى ملك رجلٍ آخر؛ حرمت على زوجها بأي: سبٍ خرجت<sup>(١)</sup>، حتى روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: طلاق الأمة يُثبت طلاقها، وبيعها، وهبتها، وميراثها، وسبها، وصدقها<sup>(٢)</sup>.

وأَنكَرَ عمر، وعلي، وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه؛ وقالوا إنها نزلت هذه الآية في السبايا خاصة<sup>(٣)</sup>، بدليل ما روي أن عائشة - رضي الله عنها - اشترت بريرة وأعتقتها؛ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها عبداً [أسوداً]<sup>(٤)</sup> يُسمى مغيثاً<sup>(٥)</sup> (٦) (٧).

(١) ويروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، ومعمر، والحسن، وعليه فالمحصنات: كل ذات زوج من النساء حرام على غير أزواجهن إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاهما فتحل لمشتريها ويظل بيع سيدها إياها النكاح بينها وبين زوجها. ينظر: تفسير الطبري (٣/٥)، أحكام القرآن للجصاص (٨١/٣)، المحرر الوجيز (٣٤/٢)، أضواء البيان (٢٣٥/١).

(٢) أورده الطبري في تفسيره (١٥٧/٨) بلفظ: طلاق الأمة ست: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبرائها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها، ابن كثير (٤٠٠/٢)، والدر المنثور (١٣٨/٢). وقال المحقق أحمد شاكر في جامع البيان ١٥٧/٨: "وفي هذه الأصول جميعاً: "طلاق الأمة ست"، ولم يذكر غير خمس منها، وفيها جميعاً علامة استشكال وتنبية على هذا الحرم. وقد استظهرت أن يكون سادسها "وإزنتها طلاقها"، وكأنه الصواب إن شاء الله، فإن وراثه الأمة مطلقة لها".

( ) وهو الذي رجحه جمع من المحققين من أهل التفسير، كالطبري، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير. ينظر: تفسير الطبري (١٦٥/٨)، أحكام القرآن للجصاص (٨١/٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٢٣/٥)، زاد المسير (٥٠/٢)، تفسير ابن كثير (٤٧٥/١).

( ) هكذا في الأصل، ولعل الصواب "أسوداً".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (العتق)، باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْتِهِ برقم: (٢٣٩٩)، ومسلم في العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق برقم: (١٥٠٤).

( ) مغيث مولى أبي أحمد: مغيث مولى أبي أحمد بن جحش وهو زوج بريرة، قاله ابن منده وأبو نعيم. وقال أبو عمر: هو مولى بني مطيع.

وروي عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها اشترت بريرة من ناس من الأنصار. وقيل: كان مولى بني المغيرة بن مخزوم. وأبو أحمد أسدي من أسد بن خزيمة وبنو مطيع من عدي قريش ولما اشترتها عائشة كان زوجها مغيث حراً. وقيل: كان عبداً.

انظر: أسد الغابة (١٠٣٨/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٥٢/١)، الإصابة (١٩٦/٦).

( ) وفي المسألة تفصيل حيث يرى العلماء أن بيع الأمة للنساء لا يعتبر طلاقاً، وإنما تخير كما حدث مع عائشة - رضي الله عنها - ، أمّا إذا كان البيع للرجل فيعتبر طلاقاً. الجامع لأحكام القرآن (١٢٢/٥).

وعن عبد الله بن مسعود في المشتركة روايتان<sup>(١)</sup>، وروي عن عبد الله بن عباس في رواية أخرى مثل قول عمر، وعلي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا سُيِّتَ الْمَرْأَةُ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٣)</sup>، استدلالاً بظاهر قوله -عز وجل-: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ولا يخلو مراد الله تعالى في المعنى الموجب للفرقة في المسيية من أحد وجهين: إما اختلاف الدارين في الزوجين، أو حدوث الملك في المرأة بالسبي، ولما ذكر الله تعالى آية الهجرة في سورة الممتحنة<sup>(٤)</sup> ورفع الجناح عن نكاح المهاجرات علم أن المعنى الموجب للفرقة في المسيية بتباين الدارين، ولو كان قوله -عز وجل-: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على ظاهر العموم لكان تقع الفرقة بحدوث الملك [١٤٣/أ] بالشراء ونحوه، وقد وافقنا الخصم على نفي وقوع الفرقة بذلك<sup>(٥)</sup>.

وأما قوله -رضي الله عنه-: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ فمعناه: هذا ما حرم الله تعالى عليكم في الكتاب، وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾ منصوب على التوكيد، أي: كتب الله عليكم في الكتاب هذا كتاباً، ويجوز أن يكون منصوباً على جهة الأمر؛ أي: الزموا كتاب الله<sup>(٦)</sup>.  
وقيل: إن العامل فيه (عليكم) المحذوفة دون المذكورة، تقديره: عليكم كتاب الله؛ أي: تمسكوا بكتاب الله عليكم<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير الماتريدي (١٠٨/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٢٩٨/٦).  
(٢) تفسير الطبري (١٥١/٨)، أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٣)، زاد المسير (٥٠/٢).  
(٣) أحكام القرآن للشافعي (١٨٤/١)، الجامع لأحكام القرآن (١٢١/٥).  
(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].  
(٥) المؤلف - رحمه الله - يرجح مذهبه، فمذهب الأحناف في هذا هو أن الفرقة تقع بتباين الدارين وليس لمجرد السبي، والإمام مالك والشافعي - رحمهما الله - يرون إذا سببت المرأة بانة من زوجها، سواء كان معها زوج أو لم يكن.  
ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء ١/٤٩٤، الفتاوى الهندية ١/٣٣٩، بداية المجتهد: ٣١/٢-٤٩، التمهيد ٣/١٤٤، الأم ٤/٢٧٠، المجموع ١٩/٣٢٨.  
(٦) ينظر أحكام القرآن ٥/١٢٣-١٢٤، تفسير البغوي ٢/١٩٣.  
(٧) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٢٢)، البحر المحيط (٣/٢٢٢)، التبيان في إعراب القرآن (١/٣٤٦).



وأما قوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ؛ فمعناه: رخص لكم ما سوى المحرمات.

من قرأ: (أَحَلَّ) بالنصب<sup>(١)</sup> فهو نسقٌ على قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ ، ومن قرأ بضم الهمزة وكسر الحاء<sup>(٢)</sup> فهو معطوف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ معنى أحل لكم نِكَاح<sup>(٤)</sup> ما سوى المحرمات أَنْ تَطْلُبُوا بِأَمْوَالِكُمْ نَائِحِينَ أَعْفَاءَ غَيْرِ زُنَاةٍ

وفي هذا دليلٌ أن بَدَلَ البُضْعِ لا يجوزُ إلا أن يكون مالا أو ما يستحق به تسليم مال، ولهذا قال أصحابنا: إن تعليم القرآن لا يجوز أن يكون صداقا<sup>(٥)</sup>، ولو جاز ذلك لجاز التزويج على تعليم الإسلام، وذلك باطل بالإجماع<sup>(٦)</sup>.  
وكذلك خدمةُ الزوج لا تكونُ صداقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٧)</sup>.

وفي تقدير الصداق خلاف بين أهل العلم، روي عن علي -كرم الله وجهه- أنه قال: "لا مهر أقل من عشرة دراهم"<sup>(٨)</sup>، وهكذا روي مرفوعا إلى رسول الله ﷺ<sup>(٩)</sup>، وبه أخذ أصحابنا<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) وبه قرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم ويعقوب، وابن كثير بفتحهما. السبعة في القراءات (ص: ٢٣٠)، التيسير في القراءات السبع (ص: ٩٥)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٩)،  
(٢) وبه قرأ أبو جعفر، وحمة، والكسائي، وخلف، وحفص. السبعة في القراءات (ص: ٢٣٠)، التيسير في القراءات السبع (ص: ٩٥)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٩)،  
(٣) ينظر: إملاء ما من به الرحمن (١/ ١٧٥).  
(٤) والذي عليه جمهور المفسرين أن ذلك يعم النكاح والتسري. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٧٨)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٦)، تفسير البيضاوي (٢/ ١٧١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٥).  
(٥) ينظر: المبسوط (٥/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٧)، الهداية (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٣/ ١٦٨).  
(٦) لا أرى نقل المؤلف للإجماع في محله، إذ أنه قال في البحر الرائق (٣/ ١٦٨): (أن الفتوى اليوم على جواز الاستتجار لتعليم القرآن والفقهاء فينبغي أن يصح تسميته مهرا لأن ما جاز أخذ الأجر في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا) والفقهاء جزء من الإسلام، كما أنه رأي أحمد والشافعي أيضا (الموسوعة الكويتية ٣٩/ ١٥٧).  
(٧) ينظر: المبسوط (٥/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨)، الهداية (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٣/ ١٦٧).  
(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا (٧/ ٢٤٠) يرقم (١٤١٦٦)، ونقل تضعيفه عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وقد روي عنه خلاف ذلك، فقال: الصداق ما تراضى به الزوجان. أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٠) برقم: (١٤١٧٠).  
(٩) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: (٢٠٩٤)، والطبراني في الأوسط برقم: (٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب اشتراط الدين في الكفائة (٧/ ١٣٣) برقم: (١٣٥٣٩)، وضعفه الدارقطني بقوله عقبه: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.  
(١٠) ينظر: المبسوط (٥/ ٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٥)، البحر الرائق (٣/ ١٥٢).

وَقَالَ مَالِكٌ: أَقَلُّ الْمَهْرِ رُبْعُ دِينَارٍ<sup>(١)</sup>

وقال الشافعي: يَجُوزُ بِقَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وأصل الإحصان في اللغة: من المنع، ومنه سُمِّيَ الحِصْنُ حِصْنًا؛ لأنه يَمْنَعُ من العدو،

ومنه الدَّرْعُ الحِصِينَةُ؛ أي: المُنِيعةُ

والحِصَانُ بكسر الحاء: الفَحْلُ من الأفراس؛ لمنعه راكمه من الهلاكِ

والحِصَانُ بالفتح: العَفِيفَةُ مِنَ النِّسَاءِ لِمَنْعِهَا فَرْجَهَا من الفساد<sup>(٣)</sup>، قال حَسَّانُ في عائشةَ-

رضي الله عنها-:

( )

وَأَمَّا الإحصَانُ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ يَقَعُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ<sup>(٤)</sup>:

منها: النكاح كما في أول هذه الآية

ومنها: الحرية كما في قوله -ﷺ-: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>

ومنها: الإسلام كما في قوله -ﷺ-: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا

عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(٦)</sup> معناه: إذا أسلمن .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٤٩)، الذخيرة (٤/٣٥٠).

(٢) الأم (٥/٥٨)، الحاوي الكبير (٩/٣٩٦)، روضة الطالبين (٧/٢٤٩).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ١٢١)، لسان العرب (١٣/١١٩)، تاج العروس (٣٤/٤٣٤-٤٣٥).

(٤) من أبيات له في مدح أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- بعد أن نزلت براءتها في سورة النور.

والحصان: العفيفة، والرزان: الرزينة الثابتة التي لا يستخفها الطيش. وتزن ترمى وتتهم. والريبة: التهمة والشك. و

غرثي: جائعة، يريد لا تغتاب النساء، والغوافل: جمع غافلة، وهي التي غفل قلبها عن الشر. ينظر: ديوانه

(ص: ٢٢٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٩٣)، زاد المسير (٢/٤٩-٥٠)، الإتيقان في علوم القرآن (١/٤١٧)، تاج العروس

(٣٤/٤٣٥-٤٣٦).

( ) ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَةِ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [المائدة: ٥]

(٧) ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ومنها: العِفَّةُ كما في قوله - ﷺ -: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾<sup>(٧)</sup>

ويتعلق بالإحصان الشرعي حُكْمَان:

أحدهما: الحدُّ على قاذف المحصنة، ويعتبر في ثبوت إحصان المقذوف، العفاف، والحرية، والإسلام، والعقل، والبلوغ، فلا يجب الحد على قاذف المجنون، والصبي، والزاني، والكافر، والعبد.

والآخر هو: الإحصان الذي يتعلق به الرجم إذا زنى، ويعتبر في ثبوت ذلك الإحصان: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح مع الدخول بالمرأة وهما جميعاً على هذه الصفة، فإن عدم شيء من هذه الخصال في الزاني لم يكن عليه الرجم<sup>(٣)</sup>.

وأصل السفاح: من سَفَحَتِ الماء إذا صببته، ومنه سَفَحَ الدم والدمع، ويسمى أسفل الجبل سفحاً<sup>(٤)</sup>؛ وإنما سُمِّي الزنا سفاحاً؛ لأنه يسفح الماء بالباطل من غير أن يتعلق بذلك الماء حكم ثبوت النسب ووجوب العدة وسائر أحكام النكاح.

وأما قوله - ﷺ -: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ روي عن ابن عباس وعطاء، وسعيد بن جبير - رضي الله عنهم -: أن معناه: فما انتفعتم بنكاح للذي أبيح لكم منهن فأعطوهن

بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنَّهُنَّ كَأَجْرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾ النساء: ٢٥

(٧) ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]

(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (١/ ٥٥٣-٥٥٤)، الوجوه والنظائر للدامغاني (٤١٨-٤١٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٤)، أنيس الفقهاء (ص: ١٧٥).

قلت: وهنا دليل واضح على الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم، وعلى أن القرآن وحي منزل على رسول الله ﷺ حيث يرى المتدبر لما ورد في كلمة (الإحصان) من معاني مختلفة وهي كلمة واحدة، وهذا من إعجاز القرآن في استخدامه للوجوه والنظائر في الآية الواحدة.

(٤) تهذيب اللغة (٤/ ١٨٩)، تاج العروس (٦/ ٤٧٦).

أجورهن فريضة من الله لهن عليكم<sup>(١)</sup>، والفرض: ما يكون في أعلا مراتب الإيجاب عن الله - ﷻ -، ولهذا لا يجوز إسقاط المهر في ابتداء العقد.

وعن ابن عباس في رواية أخرى: أن المراد بالاستمتاع الاستمتاع بالنكاح، وبالمتعة<sup>(٢)</sup>

(١) تفسير الطبري (٨/ ١٧٥)، زاد المسير (٢/ ٥٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٥).

(٢) المتعة هنا أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن، سواء أكانت المدة معلومة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي مثلاً شهراً، أو مجهولة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي إلى قدوم زيد الغائب؛ فإذا انقضت المدة - فقد بطل حكم النكاح؛ وإنما سمي النكاح للأجل بذلك؛ لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بقضاء شهوته؛ فكان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح الأخرى.

تهذيب اللغة: (٢/ ١٧٥)، لسان العرب (٨/ ٣٢٨)، تاج العروس (٢٢/ ١٨٢-١٨٣).

قلت: وقد استدلل الروافض بهذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ على جواز نكاح المتعة حيث قال أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي في مجمع البيان (٣/ ٤٦-٤٧): " قيل: الاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة. وعن الحسن، ومجاهد، وابن زيد، والسدي. فمعناه على هذا فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فأتوهن مهورهن، وقيل: المراد به النكاح المتعة وهو النكاح المتعقد بمهر معين إلى أجل معلوم. عن ابن عباس، والسدي، وابن سعيد، وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية، وهو الواضح؛ لأن لفظ الاستمتاع والتمتع، وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار يعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لا سيما إذا أضيف إلى النساء فعلى هذا يكون معناه: فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فأتوهن أجورهن، ويدل على ذلك أن الله علّق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع، وذلك يقتضي أن يكون معناه: هذا العقد المخصوص دون الجماع، والاستلذاذ؛ لأن المهر لا يجب إلا به. هذا وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، أنهم قرؤوا فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ﴿فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وفي ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة، وقد أورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي فرأيت في المصحف فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، وبإسناده عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فقال: "أما تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلى. فقال: "فما تقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)؟ قلت: لا أقرأها هكذا،

قال ابن عباس: "والله هكذا أنزلها الله تعالى ثلاث مرات، وبإسناده عن سعيد بن جبير أنه قرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، وبإسناده عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: سألته عن هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخة هي؟ قال الحكم قال علي بن طالب: لولا أن عمر نهي عن المتعة ما زنى إلا شقي. وبإسناده عن عمران بن الحصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ولم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله، وتمتعنا مع رسول الله ﷺ، ومات ولم ينهانا عنها فقال بعد رجل برأيه ما شاء.

ومما أورده مسلم بن حجاج في الصحيح قال: حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجيئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله، وأبي بكر، وعمر، ومما يدل أيضاً على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ولو كان المراد به النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد؛ لأنه قال: ﴿فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن ولا خلاف في أن ذلك غير واجب وإنما تجب الأجرة بكامله بنفس العقد في

نكاح المتعة، ومما يمكن التعلق به في هذه المسألة. الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال: "متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالاً وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما"، فأخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله أضاف النهي عنها إلى نفسه لضرب من الرأي، فلو كان النبي ﷺ نسخها أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون نفسه، وأيضاً فإنه قرن بين متعة الحج، ومتعة النساء في النهي، ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة، ولا محرمة فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها".

وقال ابن قدامة في المغني ٧/ ٥٧١: "ولا يجوز نكاح المتعة :

معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال نكاح المتعة حرام وقال أبو بكر فيها رواية أخرى أنها مكروهة غير حرام... وهذا (التحريم) قول عامة الصحابة والفقهاء وممن روي عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير قال ابن عبد البر وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب الآثار وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط. وحكي عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر وإليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أذن فيها وروي أن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أفأنهى عنهما وأعاقب عليهما؟ متعة النساء ومتعة الحج؛ ولأنه عقد على منفعة فيكون مؤقتاً كالإجارة.

ولنا ما روى الربيع بن سبرة أنه قال: أشهد على أبي أنه حدث أن النبي ﷺ نهى عنه في حجة الوداع وفي لفظ [ أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء ] رواه أبو داود في سننه، باب (في نكاح المتعة)، (٦/ ٢٦١)، رقم (٢٠٧٥). وفي لفظ رواه ابن ماجة في سننه، باب (النهي عن نكاح المتعة)، (٦/ ١٨٢)، رقم: ٢٠٣٨: [ أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع إلا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة ] وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - [ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية ] رواه مالك في الموطأ، باب (نكاح المتعة)، (٣/ ٧٧٨)، رقم (١٩٩٣) وأخرجه الأئمة النسائي وغيره واختلف أهل العلم في الجميع بين هذين الخبرين فقال قوم في حديث علي تقديم وتأخير وتقديره أن ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهي عنها وقد بينه

الربيع بن سبرة في حديثه أنه كان في حجة الوداع حكاها الإمام أحمد عن قوم وذكره ابن عبد البر وقال الشافعي: "لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة"، فحمل الأمر على ظاهره وإن النبي ﷺ حرمها يوم خيبر ثم أباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها؛ ولأنه لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث فكان باطلا كسائر الأنكحة الباطلة، وأما قول ابن عباس فقد حكي عنه الرجوع عنه وروى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس لقد كثرت في المتعة حتى قال فيها الشاعر:

( أقول وقد طال الثواء بنا معا... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس )

( هل لك في رخصة الأطراف آنسة... تكون مثواك حتى مصدر الناس ) سنن البيهقي الكبرى: ٧/ ٢٠٥، حديث رقم ١٣٩٤٣، المعجم الكبير: ١٠/ ٢٥٩، حديث رقم ١٠٦٠١.

فقام خطيبنا وقال: "إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير، فأما إذن رسول الله ﷺ فيها فقد ثبت نسخه، وأما حديث عمر إن صح عنه فالظاهر أنه إنما قصد الأخبار عن تحريم النبي ﷺ لها ونهيه عنها إذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبي ﷺ أباحه وبقي على إباحته".

قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٣١-٣٥): "فإن قيل: كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرأون: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} إلى أجل مسمى، وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة، فالجواب من ثلاثة أوجه: الأول: أن قولهم إلى أجل مسمى لم يثبت قرآناً؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر

إلى أجل<sup>(١)</sup>، ويروى عنه أنه سُئِلَ عن المتعة؛ أسفاح أم نكاح؟ قال:

لا قال: سفاح، ولا نكاح، قيل: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى،

قيل: هل لها من عدة؟ نعم، عدتها حيضة، قيل: هل يتوارثان؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

ثم روي عن ابن عباس أنه رجّع عن القول بالمتعة، وقال عند موتي: اللهم إني أتوبُ

إليك من قولي بالمتعة، وقولي من الصرف في درهم بدرهمين يداً بيد<sup>(٣)</sup>.

الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً لا يستدل به على شيء؛ لأنه باطل من أصله؛ لأنه لما ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآناً ظهر بطلانه من أصله.

الثاني: أنا لو مشينا على أنه يحتج به، كالاتجاج بخبر الأحاد كما قال به قوم، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه؛ لأن جمهور العلماء على خلافه؛ ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة، وصرح صلى الله عليه وسلم بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة، كما ثبت في "صحيح" مسلم، باب (نكاح المتعة)، (١٣٢/٤)، رقم (٣٤٨٨)، من حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: "يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع في النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا".

وفي رواية لمسلم في حجة الوداع: ولا تعارض في ذلك؛ لإمكان أنه ﷺ قال ذلك يوم فتح مكة، وفي حجة الوداع أيضا والجمع واجب إذا أمكن، كما تقرر في علم الأصول وعلوم الحديث.

الثالث: أنا لو سلمنا تسليما جدليا أن الآية تدل على إباحتها فنكاح المتعة فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه صلى الله عليه وسلم، وقد نسخ ذلك مرتين الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح، والآخرة يوم فتح مكة، كما ثبت في الصحيح أيضا.

وقال بعض العلماء: نسخت مرة واحدة يوم الفتح، والذي وقع في خيبر تحريم لحوم الحمر الأهلية فقط، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضا لتحريم المتعة.

واختار هذا القول ابن القيم، ولكن بعض الروايات الصحيحة، صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر أيضا، فالظاهر أنها حرمت مرتين كما جزم به غير واحد، وصحت الرواية به. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٧٦/٨-١٧٨)، زاد المسير (٥٣/٢)، تفسير ابن كثير (٤٧٥/١)، الدر المنثور (٤٨٣/٢) - (٤٨٤).

(٢) الجصاص في أحكام القرآن (٩٥/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٥/١٠).

(٣) وأما رجوعه عن المتعة فقال الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٤٢٩/٣): وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ، ثم أخرج بسنده برقم: (١١٢٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متعه وتصلح له شئته، حتى إذا أنزلت الآية (إلا على أزواجهم) قال ابن عباس: فكل فرجين سوى هذين فهو حرام.

وأما رجوعه عن الصرف، فقد ثبت عنه من طرق متعددة، منها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨/٨) برقم:

وعن عمر رضي الله عنه أنه خطب حين وُيِّ ثم قال: أيها الناس إن الله أحل لنا المتعة ثلاثاً ثم حرمها، وأنا أقسم بالله تعالى لا أجد من تمتع إلا رجماً إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أنه رضي الله عنه أحلها بعد أن حرمها<sup>(١)</sup>.

وعنه أيضاً أنه قال: لا أوتى برجل تزوج بامرأة إلى أجل إلا رجماً بالحجارة<sup>(٢)</sup>.  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً: أن المتعة كانت رخصة لأصحاب محمد رضي الله عنه في غزاة شكوا فيها العربة، ثم نسختها آية النكاح<sup>(٣)</sup>

وإنما سمى الله تعالى المهر أجراً لأنه بدل عن المنافع، كما يسمى بدل منفعة الدار والدابة [ب/ ١٤٣] أجراً، وعن هذا استدل أبو حنيفة - رحمه الله - أن من استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها فلا حد عليه، وجعل قول الرجل لها: استأجرتك بمنزلة قوله أمهرتك<sup>(٤)</sup>.  
وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على سقوط حد الزنا في الإجارة<sup>(٥)</sup>.

(١٤٥٤٨) عن زياد قال: كنت مع ابن عباس رضي الله عنه بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً. ينظر: تخريج الأحاديث الواقعة في الكشف للزيلعي (١/٣٠٣-٣٠٤).  
(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب (النكاح)، باب النهي عن نكاح المتعة، برقم: (١٩٦٣).  
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (المناسك)، باب في المتعة بالحج والعمرة برقم: (١٢١٧).  
(٣) أخرجه بنحوه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه برقم: (١٩٦٣)، (٤٢٩).  
قال ابن سلامة في الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٥-٣٦): "فنسخ هذه الآية ذكر ميراث الربع والثلث، ولم يكن لها نصيب في ذلك. وتحريمها موضع حرمان الربع والثلث.

وقال هذا ابن إدريس الشافعي رحمه الله عليه: تحريمها في سورة المؤمنين، عند قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَوْلَادِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ثلاث آيات فنسخها الله تعالى بهذه الآية.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).  
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/٩٥)، المبسوط (٩/٥٨)، وهذا القول انفرد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وخالفه صاحبه وأكثر أهل العلم. ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٢١٧-٢١٩)، المغني (٩/٧٣).  
وهو قول غير مقبول شرعاً مبنياً على الفرض لا على الوقوع أي أن هذه مسألة افتراضية.  
(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٩٥)، المبسوط (٩/٥٨)، والأثر الذي عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهه (٨/٢٣٦) برقم: (١٦٨٢٧) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتى عمر بن

وأما قوله - ﷺ - ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾؛ فمعناه: لا إثم عليكم فيما تراضيتُم به من الزيادة والنقصان في المهر من بعد الفريضة في ابتداء النكاح<sup>(١)</sup>.  
وفي هذا دليل جواز إلحاق الزيادة بالعقد، خلاف ما قال زفر<sup>(٢)</sup>، والشافعي - رحمهما الله - : إن الزيادة تكون هبة مبتدأة لا تملك إلا بالقبض<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: لو لحقت الزيادة بالمهر بعد النكاح لتَنصَّف بالطلاق قبل الدخول.

قيل: ما لا يكون مسمى في نفس العقد يسقط بالطلاق قبل الدخول، وإن كان لاحقاً بالعقد قبل الطلاق كمهر المثل يجب بعد الدخول أو الموت ويسقط بالطلاق قبل الدخول<sup>(٤)</sup>.  
ومعنى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ إنَّ الله عَلِيمٌ بِمَا يُصَلِّحُ أَمْرَ الْعِبَادِ، حَكِيمٌ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَفُوحَاتٍ وَلَا مْتَخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَ

الخطاب ﷺ بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكته من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجها، فقال علي ﷺ: هذه مضطرة أرى أن تُحلي سبيلها ففعل. ولا حجة فيه؛ لأن إذا شاور في رجم المكره، فلن يدرأه عن المكره.

(١) تنوير المقباس (١/٦٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٠٦)، بحر العلوم (١/٢٩٤).

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الامام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. ولد عام ١١٠هـ. أقام بالبصرة وولي قضاءها. وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي، وكانت وفاته سنة ١٥٨هـ، وله ٤٨ سنة. وقال عنه ابن حبان: وكان زفر متقنا حافظا قليل الخطأ  
انظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية ١/٢٨٣، ثقات ابن حبان ١/٣٣٩، طبقات الفقهاء ١/١٣٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٨-٢٩٩)، البحر الرائق (٣/١٥٩)، روضة الطالبين (٥/٩٠).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١٠٦-١٠٧)، بدائع الصنائع (٢/٢٩٨-٢٩٩)، البحر الرائق (٣/١٥٩).

قلت: وألحظ هنا أن المصنف - رحمه الله وإيانا - إنصافه وعدم تعصبه لمذهبه ووقوفه مع الدليل.

(٥) تفسير الطبري (٨/١٨٢)، البحر المحيط (٣/٢٢٩).



فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿النساء: ٢٥﴾.

قال ابنُ عباس، وسعيد بن جبیر، وقتادة، ومجاهد رضي الله عنه: إنَّ المراد بالطول الغنى والسعة<sup>(١)</sup>، ومعنى الآية: ومن لم يستطع منكم غنىً وقدرَةً - أي: من لم يجد مالاً يتزوج به الحرائر - فلينكح مما ملكت أيمانكم، أي: ليتزوج بعضكم ولائد بعض من إمائكم<sup>(٢)</sup>. وقال جابرُ بن زيد<sup>(٣)</sup>، وربيعة<sup>(٤)</sup>.

وإبراهيم النخعي<sup>(٥)</sup>: إنَّ المراد بالطول الهوى؛ أي: من لم يقدر منكم على نكاح الحرائر هوىً أي: عشقاً بأمةٍ من الإماء لا يتسع قلبه ليتزوج الحرة، فليتزوج بالأمة التي يهواها من الإماء المؤمنات<sup>(٦)</sup>.

ومعنى ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ أي: هو أعلم بحقيقة الإيمان وأنتم تعرفون الظاهر، وليس عليكم أن تبحثوا عن الباطن<sup>(٧)</sup> ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ في الدين<sup>(٨)</sup>.

(١) وهو مروى عن أيضا عن أبي مالك، والسدي، وابن زيد، وعطاء الخراساني، وهو قول عامة المفسرين. ينظر: تفسير الطبري (١٨٢/٨-١٨٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٣)، زاد المسير (٥٥/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/٥).

(٢) تفسير الطبري (١٨٥/٨)، المرويات عن مقاتل بن سليمان (٢٢٤/١). ينظر: تنوير المقياس: (٨٧/١). (٣) أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليماني، مولاهم، البصري، تابعي فقيه، أحد الأئمة، كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن وابن سيرين وهو من كبار تلامذة ابن عباس، توفي سنة ٩٣ هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨، تهذيب الكمال ص ١٧٩، ١٦٢٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٧، ١٠٨. (٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام أبو عثمان التيمي المدني الفقيه، مولى آل المنكدر، كان صاحب الفتوى بالمدينة، وتفقه عليه مالك، توفي بالهاشمية، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح، وقيل: سنة ثلاث. انظر: تقريب التهذيب: (٢٩٧/١)، تذكرة الحفاظ: (١٥٧/١)، طبقات الفقهاء: (٦٥/١).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٥٧).

(٦) ينظر: تفسير الطبري (١٨٤/٨-١٨٥)، أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٣)، زاد المسير (٥٥/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/٥).

(٧) بحر العلوم (٢٩٥/١)، التسهيل لعلوم التنزيل (١٣٨/١).

ومثال الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠].

(٨) تنوير المقياس (٦٨/١)، بحر العلوم (٢٩٥/١)، زاد المسير (٥٧/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٤١/٥).

ويقال: بعضكم من بعض في النسب، أي: كلُّكم ولدُ آدم ﷺ<sup>(١)</sup>، وإنما قال ذلك؛ لأن العرب كانت تطعنُ في الأنسابِ وتفخرُ بالأحسابِ وتعيِّرُ بالهجنةِ، يُسمَّى ابن الأمة (الهجين)، فأعلمَ اللهُ ﷻ أن الأمةَ في جواز نكاحها كالحرةِ بذلك<sup>(٢)</sup>.

وقوله - ﷻ - : ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: انكحوا الولائد بإذن مَوَالِهِنَّ، وأعطوهنَّ مهورهنَّ؛ يعني بإذنِ أهلهنَّ<sup>(٣)</sup>.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: مهرا غير مهر البغي، وهو أن يكون عشرة دراهم فما فوقها<sup>(٤)</sup>.

﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ يعني: العفائف<sup>(٥)</sup>.

قرأ الكسائي<sup>(٦)</sup> وحده: محصنات بكسر الصاد حيث كان هذا اللفظ في القرآن إلا

قوله - ﷻ - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

وهكذا روى قيس بن سعد<sup>(٧)</sup> عن ابن كثير<sup>(٨)</sup>، وقرأ الباقون كلهم بفتح الصاد في جميع القرآن<sup>(٩)</sup>.

(١) تنوير المقباس (٦٨/١)، بحر العلوم (٢٩٥/١)، زاد المسير (٥٧/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٤١/٥). وروي هذه الكلمة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم بنو آدم ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى" البيهقي في شعب الإيمان (٢٩٢/٤)، رقم: ٥١٤٦.

(٢) زاد المسير (٥٧/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٤١/٥).

(٣) تنوير المقباس (٦٨/١)، بحر العلوم (٢٩٥/١)، زاد المسير (٥٧/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٤١/٥).

(٤) تنوير المقباس (٦٨/١)، بحر العلوم (٢٩٥/١).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (١٦٠/٨)، بحر العلوم (٢٩٥/١)، مفاتيح الغيب (٥١/١٠).

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٧٩).

(٧) لم أفق عليه.

(٨) عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد: و ولد سنة ٤٥ هـ، أحد القراء السبعة. كان قاضي الجماعة بمكة، وكانت حرفته العطارة، وكان عطارا بمكة وأهل مكة يقولون للعطار داري ويقال إنما قيل له الداري لأنه من بني الدار بن هانئ، وهو فارسي الأصل، مولده ووفاته بمكة، سنة ١٢٠ هـ.

انظر: الأعلام ٤/ ١١٥، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٦٨.

(٩) قرأ بها نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحزمة، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف. ينظر: التيسير في القراءات السبع (ص: ٧٢)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٩)، إتخاف فضلاء البشر (ص: ٢٣٩).

وقوله -عَلَيْكُمْ-: ﴿غَيْرُ مُسْتَفْحِتٍ﴾ أي: غير زانيات مُعْلَنَاتٍ بِالزَّنا<sup>(١)</sup>

﴿وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ أي: أخلاء في السر<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأنَّ أهل الجاهلية كان فيهم زَوَانٍ بالعلانية هُنَّ رياتٌ منصوبة، وبعضهن اتخذن أخداناً في السر، حتَّى قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كان فيهم من يُجرِّم ما ظهر من الزنا، ويستجِل ما خفي منه، فنهى الله -عَلَيْكُمْ- من نكاح الفريقين جميعاً)<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويؤكد هذا ما أشرت إليه سابقاً من الإعجاز في القرآن حيث نجد أن القراءتين في المواضع التي يتناسب السياق فيها مع المعنيين، ووضع كل كلمة في موضعها لإفادة معنى إضافي إضافة إلى المعنى الذي أفادته القراءة الأخرى دون تناقض أو تضاد وهذا ما لا يستطيعه بشر فسبحان الله.

( ) تفسير الطبري (٨/ ١٩٣-١٩٤)، بحر العلوم (١/ ٢٩٥). الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٢).

( ) تفسير الطبري (٨/ ١٩٣-١٩٤)، بحر العلوم (٢٩٥).

( ) ذكره الطبري في تفسيره (٨/ ١٩٣). وقال محمد شاكر: وقد ورد عن عائشة -رضي الله عنها- في حديث البخاري (الفتح ٩: ١٥٨) أن نكاح الجاهلية كان على أربعة أنحاء، منها: "نكاح الناس اليوم"، ثم عدت ضروب النكاح ووصفتها، فأقر الإسلام منها نكاحاً واحداً: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها. فهذه الآية مبطللة لضروب نكاح الجاهلية جميعاً، ما كان منها نكاحاً فاسداً، كالاستبضاع، ونكاح البغايا، ونكاح البدل، والشغار، فكل ذلك كان: فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً، كما تعرفه من صفته في حديث عائشة، ويدخل فيه، كما قال أبو جعفر، نكاح حلائل الآباء.

ثم أتبع الله -سبحانه وتعالى- هذه الآية التي حرمت جميع نكاح الجاهلية، آية أخرى حرمت كل نكاح كان معروفاً في الأمم الأخرى، غير العرب، أو في الملل الأخرى غير ملة الإسلام فقال: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم" إلى آخر الآية. والعرب لم تعرف قط نكاح الأمهات، أو البنات أو الأخوات أو العمات أو الخالات، بل كان ذلك في غيرهم كالمصريين واليهود وأشباههم، ينكح الرجل أخته أو عمته أو خالته. ومن الدليل على أن العرب لم تعرف نكاح الأخوات، ولا نكاح العمات أو الخالات، أنهم كانوا في جاهليتهم، يقسمون على طلاق نسائهم أو تحريمهن على أنفسهم، أو هجرانهن، بقولهم للزوجة: "أنت علي كظهر أختي، أو كظهر عمتي، أو كظهر خالتي"، فكان ذلك عندهم تحريماً على أنفسهم غشيان الزوجة. وهذا باب لم أجد أحداً وفاه حقه، فعسى أن أوفق في موضع آخر إلى استيعابه إن شاء الله. وهو باب مهم في تفسير هذه الآيات، والله المستعان.

إذن فهذه الآية الأخيرة، غير خاصة في نكاح أهل الجاهلية، بل هي تحريم لكل نكاح كرهه الله للمؤمنين، مما كان عند الأمم قبلهم جائزاً أو مرتكباً، أو كان بعضه عندهم قليلاً غير مشهور شهرة أنكحة الجاهلية التي ذكرها الله في وراثته حلائل الآباء والأقارب، والتي ذكرتها عائشة في حديثها، والتي جاء تحريمها عاماً في قوله: "ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء" بمعنى "ما" المصدرية، كما ذهب إليه أبو جعفر.

قلت: وإنَّ ظاهرة الأخدان تعد من آثار الاختلاط السيئة على الفرد والمجتمع عامة، فنحن نرى أن الغربيين الذين يهاجمون التعدد قد وقعوا في تعدد العشيقات، وهو تعدد قبيح؛ لأنه قائم على استغلال المرأة بأقبح أنواع الظلم، لذلك رفضت

وقوله -عجل-: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ قال ابن عباس، وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup>: معناه أي: الإمام إذا أسلمن وتزوجن<sup>(٢)</sup>

ومن قرأ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ بضم الهمزة<sup>(٣)</sup>، فمعناه: إذا زُوجن وأحصن بالآزواج<sup>(٤)</sup>

﴿فَإِنْ آتَيْتَ بِفَحِشَةٍ﴾ يعني: الزنا، فعليهن نصف حد الحرائر: خمسون جلدة<sup>(٥)</sup>؛ لأن الحرائر من أهل الخطاب إذا لم يكمل إحصانهم بالنكاح والدخول فيه والإسلام كان حدهن في الزنا جلد مائة، فإذا كمل فالحد الرجم.

والمراد بهذه الآية تنصيف الجلد؛ لأن الرجم لا نصف له.

الشريعة ظاهرة اتخذ الأعدان لكونها علاقة فوضوية لا تصل إلى مرتبة التعهد والعقد، وأما السفاح ونحوه فهو ليس بعلاقة إنسانية أصلاً فضلاً عن أن تكون علاقة فرضية ومجازية ذات اعتبار عقلائي.. بل هي صرف ممارسة، وليست بعلاقة ذات تعهدات والتزامات وتبعات..  
لذا فهو يسير باتجاه هدم العلاقات الاجتماعية والانزلاق في الفوضى الاجتماعية.. انه ممارسة خارجة عن اقتضاءات الحياة الإنسانية.. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ سورة الإسراء: [٣٢]  
(١) تقدمت ترجمته (ص ٥٧).

(٢) ويروى أيضاً عن مجاهد، وعكرمة، وطاوس، والحسن، وقتادة، ونقله أبو علي الطبري في كتابه الإيضاح عن الشافعي فيما رواه ابن عبد الحكم عنه. ينظر: تفسير الطبري (٨/١٩٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٢٣)، الدر المنثور (٢/٤٩١)، تفسير ابن كثير (١/٤٧٧).

(٣) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر، وقرأ الكسائي وحمزة بفتح الهمزة. السبعة في القراءات (ص: ٢٣٠)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٩)، التيسير في القراءات السبع (ص: ٩٥).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٢٣)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦٥-٦٦)، حجة القراءات (ص: ١٩٨).

قد ذكر هنا المؤلف قولين ولم يرجح بينهما والراجح -والله أعلم- القول الثاني قال ابن كثير (٢/٢٦٢): "والأظهر -والله أعلم- أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول - سبحانه وتعالى -: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ } والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فعين أن المراد بقوله: { فَإِذَا أَحْصِنَ } أي: تزوجن، كما فسره ابن عباس ومن تبعه.

(٥) تفسير الطبري (٨/٢٠٣-٢٠٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٢٤)، بحر العلوم (١/٢٩٥).



حدّ الزنا، سواءً كانت مُحَصَّنَةً بالإسلامِ والزوجِ والزواجِ أو لم تكن؟

قيل: فائدة ذكر إحصان الإمام في الأمة أنّ حدّ الحرّة يختلف أيضاً بالإحصان وعدم الإحصان، وكان يجوز أن يتوهم متوهم أن حدّ الأمة يختلف أيضاً بالإسلامِ والزوجِ، كما يختلف حدّ الحرّة بذلك؛ فأوجب الله ذلك الحدّ بالجلد في الحالة التي يجب فيها الرجم على الحرّة؛ ليعلم أنّ الإمام لا مدخلَ لهن في الرجم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ومعنى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أي: تزويج الإمام والرّضا بنكاحهنّ عند عدم طول الحرّة لمن خشي الزنا منكم<sup>(٢)</sup>

ويقال: لمن خشي الضرر في الدين والدنيا منكم<sup>(٣)</sup>

﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإمام ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وإنّما قال ذلك؛ لأن ولد الأمة يكون رقيقاً لمولى الأمة، وله حق استخدامها في الحاجات وبين أيدي الرجال والأجانب.

وأما قوله -عجل-: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ فمعناه: غفورٌ لما أصبتم من الخرمات، يغفرها لكم بعد التوبة، رحيمٌ لا يعجل بالعقوبة على المذنبين<sup>(٤)</sup>.

والطول في اللغة: مأخوذ من الطول الذي هو خلاف القصر؛ لأنه يُنال بالغنى معالي الأمور، كما ينال الطويل ما لا يناله القصير، ومن ذلك التطول وهو الإفضال بالغنى، ويقال: طال فلان فلانا، يطول، طوّلاً، إذا كان له فضل عليه في القدر<sup>(٥)</sup>.

وأصل الفتى في اللغة: الشاب، والفتاة الشابة؛ إلا أنّ الأمة تسمى فتاةً، عجوزاً كانت

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٦٢)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/٣٩)

(٢) وهو مروى عن مجاهد، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطية، والسدي، والضحاك، وقتادة، وعمرو بن دينار، ومقاتل بن حيان. ينظر: تفسير الطبري (٨/١٦٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٢٥).

(٣) وهو الذي رجحه الطبري. ينظر: تفسير الطبري (٨/٢٠٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٢٥).

(٤) بحر العلوم (١/٢٩٦).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/١٤)، لسان العرب (١١/٤١٠)، تاج العروس (٢٩/٣٩٠-٣٩٦).

أو شَابَةً؛ لأنَّ الأُمَّة لا تُوقَّرُ تَوْقِيرَ الحِرَّةِ الكُبيرةِ<sup>(١)</sup>.

والأَخْدَانُ: جمع الخِدْنِ، والخِدْنُ والخَدِينُ الصَّدِيقُ<sup>(٢)</sup>.

والعَنْتُ في اللُّغة: المَشَقَّةُ الشَّديدة<sup>(٣)</sup>، ويسمَّى الزنا بهذا الاسم؛ لأن الذي عمِله يلقى الإثمَ العظيمَ في الآخرة، ويقامُ عليه الحدُّ في الدُّنيا.

وقد تعلق أصحابُ الشَّافعيِّ - رحمهم الله - بظاهرِ هذه الآية، فقالوا: إذا كان عند الرجلِ من المالِ مقدار ما يُمكنه أن يتزوَّجَ به الحِرَّةَ؛ لا يجوزُ له أن يتزوَّجَ الأُمَّة.

قالوا: ولا يجوز للمسلم أن يتزوَّجَ بالأُمَّةِ اليهوديَّةِ ولا النصرانيَّةِ، ولا يجوز للحُرِّ أن يتزوَّجَ أكثرَ من أُمَّةٍ واحدة؛ لأن خوف العنت يزول بنكاح أُمَّةٍ واحدة<sup>(٤)</sup>.

[قالوا]<sup>(٥)</sup>: ويجوز للعبيد أن يتزوَّجَ على الحِرَّةِ<sup>(٦)</sup>؛ لأن هذه الآية خطابٌ للأحرار؛ لأن

الله تعالى قال: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

وليست هذه الآية عند أصحابنا - رحمهم الله - على طريقِ الشَّرطِ، ولكن معناها: مَنْ لم يَبْسُطِ اللهُ تعالى له في الرِّزْقِ فَلْيَرْضَ بما قَسَمَ اللهُ له، وَلْيَعْقِدْ أدونَ النكاحين إن لم يَقْدِرْ على

أعلاهما<sup>(٨)</sup> كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>(٩)</sup> وكما قال - ﷺ -:

(١) تهذيب اللغة (٢٣٣/١٤)، لسان العرب (١٤٥/١٥).

(٢) تهذيب اللغة (١٢٥/٧)، لسان العرب (١٣٩/١٣).

(٣) تهذيب اللغة (١٦٢/٢)، لسان العرب (٦١/٢)، تاج العروس (١٢/٥)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٤/٢. قال الإمام الطبري - رحمه الله وإيانا - ٢٠٧/٨: "وقد عمَّ الله بقوله: "لمن خشي العنت منكم"، جميع معاني العنت. ويجمع جميع ذلك الزنا، لأنه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يُعنت بدنه، ويكتسب به إثمًا ومضرة في دينه ودنياه. وقد اتفق أهل التأويل الذي هم أهلُه، على أن ذلك معناه. ....".

(٤) أحكام القرآن للشافعي (ص: ٣١١-٣١٢)، روضة الطالبين (١٣٢/٧).

(٥) وما بين المعقوفين كتبت هكذا في أصل المخطوط، وإضافة (و) يكتمل سياق المعنى.

(٦) الحاوي الكبير (٢٣٣/٩).

(٧) أحكام القرآن للشافعي (ص: ٣١١-٣١٢).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١١٢/٣).

(٩) ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ ﴾<sup>(١)</sup>

وفي قوله - ﷺ -: ﴿ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ بيان أن الأمة المؤمنة خير من الحرّة الكتابيّة، ولو كان جواز نكاح الأمة للحرّ مقيداً بحال الضرورة وخوف العنت لكان الحرّ إذا تزوج حرّة على الأمة يبطل نكاح الأمة، ولا خلاف أن نكاح الحرّة إذا طراً على نكاح الأمة لا يبطل نكاح الأمة<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه تأوّل هذه الآية على أن وجود الطول هو كَوْن الحرّة على ما ورد به الخبر<sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تُنكح الأمة على الحرّة، وتُنكح الحرّة على الأمة)<sup>(٤)</sup>

وهذا تأويل صحيح؛ لأن كل من لا يكون عنده حرّة فهو غير مستطيع للطول إليها؛ لأن القدرة على المال لا توجب له ملك الوطاء إلا بعد وجود النكاح، والله أعلم.

قوله - ﷺ -: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ

عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٦].

(١) ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلُثًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَذَقْنَا لَأَلَّا تَعْمَلُوا ﴾ النساء: ٣ قلت: وهذا مما يؤيد بأن المصنف - رحمه الله - كان ملتزماً بالمذهب الحنفي بدرجة كبيرة.  
(٢) فيما حكاه المصنف نظر؛ فقد ورد عن الشعبي - رحمه الله - كما في أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٠) أنه قال: إذا وجد الطول إلى الحرّة بطل نكاح الأمة. فهذا في الاستطاعة فكيف بالعقد؟  
(٣) وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه الدار القطني (٤/ ٣٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد (٧/ ٣٦٩ برقم: ١٤٩٤٦) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (طلاق العبد تطليقتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً، وقرؤ الأمة حيضتان، وتزوج الحرّة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرّة). قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٥٧): وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح، باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرّة، (٣/ ٤٦٧ برقم: ١٦٠٧٤) عن علي بن عيسى موقوفاً عليه، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرّة (٧/ ٢٦٥ برقم: ١٣٠٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرّة، وتنكح الحرّة على الأمة، (٧/ ١٧٥ برقم: ١٣٧٨٢) موقوفاً على جابر بن عبد الله ﷺ، وصححه.



معنى الآية - والله أعلم-: يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَكَيْفِيَّةِ الطَّاعَةِ، وَيُبَيِّنُكُمْ طَرِيقَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، يَدُلُّكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ كَمَا دَلَّ مِنْ قَبْلِكُمْ<sup>(١)</sup>

ويقال: يَعْرِفُكُمْ طَرِيقَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ؛ لِتَقْتَدُوا بِالصَّالِحِينَ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: يَتَجَاوَزُ عَنْكُمْ مَا كَانَ مِنْكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٣)</sup>

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما فعلتم وبمَن يتوبُ منكم ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما أَمَرَكم به ونهاكم عنه<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف أهل النحو في اللام التي في قوله - ﷻ -: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾

قال بعضهم معناها: أَنْ يُبَيِّنَ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ وَالْأَمْرَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا لِلْمُسْتَقْبَلِ<sup>(٥)</sup>.

وقال بعضهم: اللام مع ما يليه في حكم المصدر، المعنى: إِرَادَةُ اللهِ - ﷻ - يَبَيِّنُ لَكُمْ،

وكذلك: ﴿وَأْمَرْنَا لِلنُّسْلِمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٦)</sup> أي: أَمَرْنَا بِالْإِسْلَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٧)</sup>.

ويقال في معنى الآية: يَرِيدُ اللهُ تَعَالَى مَا يَرِيدُ / [١٤٤ / ب] لِيُبَيِّنَ لَكُمْ، وَ أَمَرْنَا مَا أَمَرْنَا

لِنَسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ - ﷻ -: ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾ [النمل: ٧٢] أي: رَدَفَ لَكُمْ مَا رَدَفَكُمْ<sup>(٨)</sup>.

( ) ينظر: تفسير الطبري (٢٦/٥)، تنوير المقياس (ص: ٦٨)، أحكام القرآن للجصاص (١٢٦/٣)، بحر العلوم (٣٢٢/١).

( ) مفاتيح الغيب (٥٤/١٠)، روح المعاني (١٣/٥).

( ) ينظر: تنوير المقياس (ص: ٦٨)، تفسير الطبري (٢٠٩/٨)، أحكام القرآن للجصاص (١٢٦/٣)، بحر العلوم (٢٩٦/١).

( ) بحر العلوم (٢٩٦/١).

(٥) وهو الذي اختاره الطبري. ينظر: تفسير الطبري (٢١٢/٨)، البحر المحيط (٢٣٤/٣).

(٦) ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُوهُ إِلَى الْهُدَى فَأَتَيْنَا قُلُوبَ رَبِّ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَأْمَرْنَا لِلنُّسْلِمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١].

(٧) ينظر: تفسير الطبري (٢١٠-٢١١)، البحر المحيط (٢٣٤/٣).

(٨) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٥-٢٦)، البحر المحيط (٢٣٤-٢٣٥).

وَقَوْلُهُ - ﷺ - ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا

مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

معناه: والله يريد أن يدللكم على ما يكون سبباً لتوبتكم<sup>(١)</sup>، ويريد الذين يتبعون الشهوات والمبطلون أن تعدلوا عن القصد والصواب، وتخطئوا خطأ عظيماً<sup>(٢)</sup>.

وإنما سمي المبطل متبعاً للشهوات لأن اتباعه للشهوة من غير أن يرجع إلى الحق يوقعه في الباطل.

وقال السدي: أراد بالذين يتبعون الشهوات اليهود والنصارى<sup>(٣)</sup>

ويقال: أراد اليهود خاصة<sup>(٤)</sup>

وقال مجاهد: أراد الزناة<sup>(٥)</sup>

واللفظ عام في الجميع<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

معناه: يريد الله أن يسهل عليكم، فيضع أوزاركم، ويحط ذنوبكم ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ

ضَعِيفًا﴾ لا يستطيع الصبر عما يهواه<sup>(٧)</sup>

ويقال: معنى ضعيفا: أسيراً للشهوة<sup>(٨)</sup>

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٢٦).

(٢) قاله ابن زيد. ينظر: تفسير الطبري (٨/٢١٤)، زاد المسير (٢/٦٠).

(٣) تفسير الطبري (٨/٢١٣)، زاد المسير (٢/٦٠).

(٤) قاله مقاتل بن حيان. ينظر: تفسير الطبري (٨/٢١٤)، تفسير السمعي (١/٤١٨).

(٥) تفسير الطبري (٨/٢١٣)، مرويات مجاهد في التفسير (١/١٥٢).

(٦) وهو الذي اختاره المحققون من أهل التفسير، كالطبري، وابن كثير. ينظر: تفسير الطبري (٨/٢١٤)، تفسير ابن كثير

(٧/٤٨٠)، ولعل من قصرها كالسدي أراد التفسير بالمثل، كما هو غالب في تفسير السلف، والله أعلم.

(٨) معاني القرآن للزجاج (٢/٢٦).

(٩) المحرر الوجيز (٢/٤٠-٤١)، مفاتيح الغيب (١٠/٥٦).

وفي الآية بيان أن الله -ﷻ- إنما خفف في تكليف العباد لضعفهم، وأراد بالضعف أن يضعف الرجل عن احتمال خلاف هواه؛ لكثرة دواعيه إلى الشهوة واللذة، لا أن يكون ضعيفا في الخلقة؛ لأن الضعيف في الخلقة والقوة إذا قويت دواعيه إلى الطاعة صار في حكم القوي، والقوي في الخلقة والآلة إذا ضعفت دواعيه إلى الطاعة صار في حكم الضعيف<sup>(١)</sup>.

قوله -ﷻ-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْبَاطٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

معناه: يا أيها الذين صدقوا بالله -ﷻ- و برسوله ﷺ لا يأكل بعضكم مال بعض بالظلم، وبيئة الزور، ويمين الفاجرة، والربا، والقمار، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقوله -ﷻ-: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ استثناء منقطع؛ لأن المستثنى خلاف جنس المستثنى منه، لا يدخل الحلال في ذكر الحرام حتى يستثنى منه، فيكون معنى (إلا) لكن، كأنه قال: لكن كلوا ما ملكتكم بالمبايعة عن تراض منكم<sup>(٣)</sup>.

من قرأ (تجارة) بالنصب فمعناه: إلا أن تكون الأموال تجارة، ومن قرأ بالرفع فمعناه: إلا أن تقع تجارة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن معنى قراءة الرفع أولى؛ لأنها أدل على الانقطاع من الأول<sup>(٥)</sup>.

(١) مفاتيح الغيب (٥٦/١٠)، تفسير أبي السعود (١٦٩/٢).

(٢) تفسير الطبري (٢١٦-٢١٧)، تنوير المقباس (ص: ٦٩)، تفسير أبي السعود (١٧٠/٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢٤١/٣)، إملاء ما من به الرحمن (١٧٧/١).

(٤) وبه قرأ وعاصم، وحمزة، والكسائي، وبالرفع قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف. النشر في القراءات العشر (٢ / ٢٤٩)، تحبير التيسير في القراءات العشر (ص: ٣٣٨)، التيسير في القراءات السبع (ص: ٨٥)، تفسير الطبري (٢١٩-٢٢٠).

(٥) واختار الطبري أن قراءة النصب أولى، فقال في تفسيره (٢٢٠/٨): وكلتا القراءتين عندنا صواب جائز القراءة بهما؛ لاستفاضتها في قراءة الأمصار مع تقارب معانيهما، غير أن الأمر وإن كان كذلك فإن قراءة ذلك بالنصب أعجب إلي من قراءته بالرفع لقوة النصب من وجهين: أحدهما: أن في (تكون) ذكرا من الأموال.

رُوي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ امْتَنَعَ النَّاسُ عَنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالضَّيَافَةِ وَنَحْوِهَا،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ <sup>(١)</sup>: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - ﷻ:

﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فَمَعْنَاهُ: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّكُمْ أَهْلُ

دِينٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتُمْ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ <sup>(٤)</sup>، كَمَا وَرَدَ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٌ، إِذَا أَلِمَ عَضُوٌّ تَدَاعَى سَائِرَ الْأَعْضَاءِ لِلْحَمَى وَالسَّهْرِ) <sup>(٥)</sup>.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (الْمُؤْمِنُونَ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) <sup>(٦)</sup>،

وَنظِيرُ هَذِهِ آيَةِ قَوْلِهِ - ﷻ: ﴿فَسَلِمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ <sup>(٧)</sup> وَتَقُولُ الْعَرَبُ: "قَتَلْنَا وَرَبَّ

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا ذِكْرَ مِنْهَا ثُمَّ أَفْرَدَتْ بِالتَّجَارَةِ وَهِيَ نِكْرَةٌ كَانَ فَصِيحًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ النَّصْبُ؛ إِذْ كَانَتْ مَبْنِيَةً عَلَى اسْمٍ وَخَبْرٍ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ مَعَهَا إِلَّا نِكْرَةٌ وَاحِدَةٌ نَصَبُوا وَرَفَعُوا. ا. هـ.

(١) اِمتنع الناس خشية ألا تكون من طيب نفسه عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. والطعام من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس.

الطبري ٢١٨/٨، الدر المنثور ٦/٢٢٤، سنن البيهقي، كتاب الصداق، باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير إذا أذن له فيه برقم: (١٤٣٧٧) وينظر لباب النقول ص ١٥٢.

(٢) ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ حَمَلَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَشِّرَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١﴾﴾ النور: ٦١

(٣) وهو مروى عن عكرمة، والحسن، وقتادة. ينظر: تفسير الطبري (٢١٧/٨-٢١٨)، تفسير ابن كثير (٤٨٠/١)، وصح عن ابن مسعود كما قال السيوطي في الدر المنثور (٤٩٤/٢) أنه قال: إنها محكمة ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة.

(٤) تفسير الطبري (٣٥/٥).

( ) لم أفق عليه بهذا اللفظ، وقريباً من هذا اللفظ أخرج البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد برقم: (٤٦٧)، ومسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين برقم: (٢٥٨٥) (٢٥٨٦) نحوه عن أبي موسى، والنعمان بن بشير.

(٦) لم أفق عليه بهذا اللفظ في كتب السنة، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد برقم: (٤٦٧) بلفظ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان... الحديث)

( ) سورة النور: الآية ٦١.

الْكَعْبَةِ"؛ أي: قُتِلَ بعضنا<sup>(١)</sup>.

وقال بعض المفسرين: معنى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: لَا يَتَّقَنَّ الرَّجُلُ نَفْسَهُ عِنْدَ الضَّجَرِ وَالغَضَبِ<sup>(٢)</sup>

ويقال معناه: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ لَطَلْبِ الْمَالِ، وَهُوَ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَى الْغَزْوِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى التَّلْفِ، وَرَبْمَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى سَبَبِ الْقِتَالِ، فَيَصِيرُ هُوَ سَبَبًا إِلَى قَتْلِ نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>.

ومعنى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي: لَا يَرْضَى مِنْكُمْ قَتْلَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، وَلَا أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَيَرْجِعُ ضَرْرُهُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا<sup>(٤)</sup>.

قوله - ﷻ -: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠].

معناه، أي: مَنْ يَأْكُلُ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، أَوْ يَقْتُلِ النَّفْسَ بغيرِ الْحَقِّ<sup>(٥)</sup> ﴿عَدُوًّا﴾ أي: اعتداءً و جوراً بغيرِ حِلٍّ<sup>(٦)</sup>.

وَالْعَدُوَّانُ: أَنْ يَعْدُوَ عَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ<sup>(٧)</sup>، وَالظُّلْمُ: أَنْ يَضَعَ الشَّيْءَ غَيْرَ مَوْضِعِهِ، يَعْنِي إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّيِّ فَسَوْفَ نَدْخُلُهُ فِي الْآخِرَةِ النَّارِ، وَكَانَ ذَلِكَ التَّعْذِيبَ عَلَى اللَّهِ

( ) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١٤٠)، مفاتيح الغيب (١٠/٥٩).

( ) زاد المسير (٢/٦١)، الجامع في أحكام القرآن (٥/١٥٧).

( ) تفسير البغوي (١/٤١٨)، الجامع في أحكام القرآن (٥/١٥٦)، تفسير ابن كثير (١/٤٨١).

( ) تفسير الطبري (٨/٢٢٩).

( ) وهو مروى عن سعيد بن جبير، ومقاتل بن سليمان، وقيل: في قتل النفس خاصة، وهو مروى عن ابن عباس ؓ، وعطاء، ورجح الطبري أن ذلك عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد وذلك قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٣٠]، وهو مروى عن ابن عباس ؓ أيضاً. ينظر: تفسير الطبري (٨/٢٣٠)، مرويات مقاتل بن سليمان في التفسير (١/٢٢٦)، زاد المسير (٢/٦٢)، الدر المنثور (٢/٤٩٧).

( ) بحر العلوم (١/٢٩٧).

( ) ينظر: لسان العرب (١٥/٣٢-٣٣)، تاج العروس (٣٩/٦-٧).

سهلاً ليناً، لا يمنع كثرة رحمة من التعذيب من يستحق العذاب<sup>(١)</sup>.

قوله -ﷺ-: ﴿إِنْ جَتَبْتُمْ مَا كَبَّيْرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

معناه: إن تتركوا كبائر الذنوب جانباً نكفي عنكم الصغائر، كما روي في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ يعني الجنة

والكبائر: ما كبر وعظم من الذنوب<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس ؓ: (هي كلُّ شيءٍ سَمَّى اللهُ تعالى فِيهِ النَّارَ/ [١٤٥/ أ] لِمَنْ عَمِلَ بِهَا، أَوْ شَيْءٍ نَزَلَ فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا)<sup>(٤)</sup>.

وروي أن رجلاً<sup>(٥)</sup> أتى ابن عمر ؓ فقال: إني أصبت ذنوباً فأحب أن تعدلي الكبائر، فعدّ عليه سبعا، فقال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصن، واليمين الفاجرة)<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب (١٢/ ٣٧٣)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الطهارة)، باب الصلوات الخمس برقم: (٢٣٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) تفسير الخازن (١/ ٥١٣).

(٤) ذكره السمرقندي في بحر العلوم (١/ ٢٩٧) من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه، وأخرج الطبري في تفسيره (٨/ ٢٤٦) عن علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

(٥) هو طيلسة بن مياس، وهو طيلسة بن علي الحنفي يقال فيه طيلسة وطيلسة وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير وزباد بن مخرق عن طيلسة عن ابن عمر. التمهيد ٥/ ٧٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٤٦١)، والبيهقي في شعب الإبان برقم: (٧٦٨٠)، وتماه عنده: ثم قال له ابن عمر ؓ: «هل لك والدة؟ قال: نعم، قال: «فأطعمها من الطعام، وألن لها من الكلام، فو الله لتدخلن الجنة»، وأخرج الطبري في تفسيره (٥/ ٣٩) عن طيلسة بن علي النهدي قال: أتيت ابن عمر ؓ وهو في ظل أراك يوم عرفة، وهو يصب الماء على رأسه ووجهه، قال: قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي تسع، قلت: ما هن؟ قال: الإشراك بالله، وقذف

قال طاووس (١) - رحمه الله تعالى - قلت لابن عباس - رضي الله عنه -: ما الكبائر السبع؟ قال: (هُنَّ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهُنَّ إِلَى السَّبْعِ) (٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا نرى الكبائر إلا أربعاً: (الإياس من روح الله، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالشَّرْكُ بِاللَّهِ) (٣).

وقال مقاتل (٤) - رحمه الله -: الكبائر ما نهى الله تعالى عنه في أول هذه السورة إلى آخر هذه الآية (٥).

ويقال: لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار (٦).

وليس في الحقيقة هاهنا حد يفصل به بين الصغائر والكبائر، ولا تحسبن في الحكمة توقيف العباد على الصغائر؛ لأنه يكون في ذلك إغراءً بالصغائر من حيث إن الإنسان إذا علم أن الصغائر تقع مغفورة ارتكبتها ولم ينته عنها (٧)، وليس المراد بالأخبار الواردة في هذا الباب

المحصنة، قال: قلت: قبل القتل! قال: نعم، ورُغماً، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً. (١) تقدمت ترجمته (ص ٧٤).

( ) أخرجه عبد الرزاق (١/١٥٥)، والطبري (٨/٢٥٤-٢٤٦) بإسناد وألفاظ.

( ) أخرجه عبد الرزاق (١/١٥٥)، والطبري (٨/٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦) في تفسيريهما، وصححه ابن كثير في تفسيره (١/٤٨٥).

(٤) مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي، أبو الحسن، من أعلام المفسرين، كان من العلماء الأجلء، ورمي بالتجسيم، من أهل بلخ انتقل إلى البصرة وبها توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/، ٢٧٩ طبقات الدودي ٣٣٠ ( ) مرويات مقاتل في التفسير (١/٣١٠).

( ) ذكره الطبري (٨/٢٤٥)، موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنه، وروي عنه أيضاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه الفضايعي في مسند الشهاب برقم: (٨٥٣)، ولا يصح رفعه. ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزيلعي (١/٢٢٨)، كما وضعه الألباني في الجامع الصغير برقم: (١٤٤٥٣).

( ) وهذه حجة المعتزلة في تقرير أحد الأصول الخمسة لديهم (مبدأ الوعد والوعيد) المبني على التحسين والتقيح. شرح الأصول الخمسة، باب (لا يجوز أن يعرفنا الله بأعيان الصغائر) ٤٢٩-٤٣٢.

قال الغزالي: اعلم أن الصغيرة تكبر بأسباب فيها الإصرار والمواظبة: وكذلك قيل: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار (٤/٣٢).

ولقد ضرب لنا سلفنا الصلح أروع الأمثلة في شدة ورعهم في اجتناب الصغائر حيث يعدونها طريقاً للكبائر ومن ذلك ما

قصر الكبائر على ما هو مذكور فيها<sup>(١)</sup>

فإن قيل: إذا لم يكن بين الأمرين حدٌّ يفصل بينهما، فكيف يجوز تعليق تكفير الصغائر باجتناّب الكبائر؟

قيل: إن الله عرّفنا جميع المعاصي ونهانا عنها، وحدّرنا عن كبائرنا، فلا يحصل التوثق باجتناّب الكبائر إلا بالتحرز عن جميع الذنوب، وهذا كالرجل يحدّر واحداً عن واحدٍ من العشرة بغير عينه، لا يحصل له التحرز عن ذلك الواحد إلا بالتحرز عن جميع العشرة.

وقوله (مدخلا) يُقرأ بضم الميم، وفتحها<sup>(٢)</sup>، فمن قرأ بضم الميم فهو اسم موضع الإدخال، من أدخل، يُدخل، وهذه القراءة مطابقة للفظ؛ لأنه يقال: أدخل مدخلا، ومن قرأ بالفتح فهو موضع الدخول<sup>(٣)</sup>.

قوله - ﷺ - وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿النساء: ٣٢﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنه في معنى هذه الآية: لا يتمنى الرجل مال أخيه، ولا شيئاً مما لغيره، ولكن ليقل: اللهم ارزقني مثله<sup>(٤)</sup>.

ذكر في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١١٠/٥:

وذكر عن أحمد: أنه ذكر ورع شعيب بن حرب، وأنه قال: ليس لك أن تطين الحائط لئلا يخرج إلى الطريق. وسأله المروزي عن الرجل يحتقر في فئائه البئر أو المحرم للعلو؟ قال: لا، هذا طريق المسلمين. قال المروزي: قلت: إنما هو بئر مخفر ويسد رأسها. قال: أليس هي في طريق المسلمين. وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكنيف أو الأسطوانة، هل يكون عدلاً؟ قال: لا يكون عدلاً ولا تجوز شهادته.

( ) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/٦٢)، اللباب في علوم الكتاب ٣٤٥/٦.

( ) قراءة فتح الميم لنافع وأبي جعفر، والباقون قراءة الضم. السبعة في القراءات السبع (ص: ٢٣٢)، التيسير في القراءات السبع (ص: ٩٥)، النشر في القراءات العشر (٢/٣١٤).

( ) مشكل إعراب القرآن لمكي (١/١٩٦)، إتحاف فضلاء البشر (١/٢٤٠).

( ) ذكره بنحوه الطبري (٨/٢٦١)، بحر العلوم (١/٢٩٧) منقولاً عن الكلبي.



وهو كذلك في التوراة: (للرجال حظ من الأجر مما اكتسبوا من العمل الصالح، وللنساء حظ من الأجر مما اكتسبوا من العمل الصالح، وأسألوا الله من رزقه، إن الله لم يزل بكل شيء من أعمال الرجال والنساء عالماً).

قَالَ الكَلْبِيُّ <sup>(١)</sup> : وفيها وجه آخر: قَالَتِ الرَّجَالُ: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنَا عَلَى النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَلَنَا سَهْمَانٌ وَلَهُنَّ سَهْمٌ وَاحِدٌ، فَرَجُوا أَنْ يَكُونَ لَنَا أَجْرَانِ فِي الْأَعْمَالِ، وَلَهُنَّ أَجْرٌ وَاحِدٌ، كَمَا فَضَّلْنَا عَلَيْهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَنِسْوَةٌ مَعَهَا: لَيْتَ اللَّهُ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْنَا الْجِهَادَ كَمَا كَتَبَهُ عَلَى الرَّجَالِ، فَيَكُونَ لَنَا مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -ﷻ- هَذِهِ الْآيَةَ <sup>(٢)</sup>، تَقُولُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُجْزَى بِحَسَنَاتِهَا عَشْرَ أَمْثَالِهَا كَمَا يُجْزَى الرَّجُلُ.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ حَتَّى قَامَتْ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، لَيْسَ مِنْ امْرَأَةٍ تَبْلُغُهَا مَسِيرِي إِلَيْكَ إِلَّا أَعْجَبَهَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- رَبُّ النِّسَاءِ وَرَبُّ الرَّجَالِ، وَآدَمُ عليه السلام أَبُو الرَّجَالِ وَأَبُو النِّسَاءِ، وَحَوَاءُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أُمَّ الرَّجَالِ وَأُمُّ النِّسَاءِ، وَبِعَثَاكَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَى الرَّجَالِ وَإِلَى النِّسَاءِ، فَالرجال إذا خرجوا في سبيل الله، فقتلوا فهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين، وإذا جرحوا فلهم من الأجر مثل ما قد علمت، ونحن نحتبس عليهم ونخدمهم، فهل لنا من الأجر من شيء؟ فقال ﷺ: (أقربني النساء مني السلام، وقولي هن: إن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ما هنالك، وقليل منكن يفعلهن) <sup>(٣)</sup>.

الحسد: هو تمنى زوال النعمة عن الغير.

الغبطة: الفرح بالنعمة التي يرزق بها الغير مع تمنى الحصول على مثلها.

شرح صحيح مسلم للنووي ٩٧/٦، بدائع الفوائد لابن القيم ٤٦٢/٢

(١) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، روى عن الشعبي، وجماعة، وعنه ابنه وأبو معاوية ويعلى بن عبيد، وخلق، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، وله تفسير مشهور، وكتاب النسخ والمنسوخ في القرآن، توفي سنة: ١٤٦.

( ) بحر العلوم (٢٩٩/١)، أسباب النزول للواحدي (٩٩/١-١٠٠).

( ) أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال برقم: (٥٢٠)، وفي مداراة الناس، برقم: (١٧٣)، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٠٣/١-٢٠٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (١٠٣٨)، وضعفاه.

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنّ بدء أكثر المعاصي - من القتل، والظلم، وأخذ مال الغير بغير حق، ونحو ذلك - إنما يكون بالتمني، ولما ذكر الله تعالى من قبل ما يحرم ويحل من النساء والأموال وغيرها، بين ما يكون تأدبا لأهل الدين فيما يتمنون ويسألون، فحرم أن يتمنى امرئ نفس ما فضل الله به البعض على البعض، وهو أن يتمنى أن تزول نعمة غيره إليه، وهو الحسد المذموم الذي يرجع إلى سخط الله تعالى فيما يشاهده من فضل غيره عليه؛ لأنّ هذا المتمني لا يقدر على نقل النعيم من غيره إلى نفسه، وإذا تمنى ذلك فإنما يتمنى أن ينقله الله عز وجل إليه، والقادر على نقله هو القادر على ابتداء التفضل عليه بعبثه وكرمه، ولو علم الله/ [١٤٥/ب] - ع - أن مصلحة هذا المتمني في إعطائه ما أعطى الآخر لأعطاه؛ لأنه لا يمنع من بخل ولا عدم، وإنما يمنع لحكمة: إمّا لمصلحة له في الحال، أو لعطية أكثر من ذلك في ثاني الحال<sup>(١)</sup>، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (لَا يَسْتَأْمُرُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ)<sup>(٢)</sup>، فما ظنك بمن يتمنى أن يحصل له ما قدر صار لغيره وفي ملكه.

ومن التمني المذموم أن يتمنى ما يستحيل وقوعه، مثل أن تتمنى المرأة أن تكون رجلا، أو تمنّي خلافة، أو إمامة أو نحوها من الأمور التي لا تكون.

وأما التمني المباح فهو أن يتمنى الرجل أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يريد زوال النعمة من غيره، كما روى الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آنا الليل والنهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آنا الليل والنهار)<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٢/٢٤٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٩/٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه برقم: (٤٠٤٦)، وهو في صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، بلفظ: (لا يسم المسلم)، برقم: (١٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (التوحيد)، باب قول النبي ﷺ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ برقم: (٧٠٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب (الصلاة)، باب فَضْلٍ مَن يَقُومُ بِالْقُرْآنِ برقم: (٨١٥).

قوله - ﷺ - : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

أَيْمَانُكُمْ فَأَوْهَمَ تَصْيِبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۚ ﴾ [النساء: ٣٣].

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه: أراد بالموالي العصبّة <sup>(١)</sup> في هذه الآية <sup>(٢)</sup>، قال: وقال رسول الله ﷺ: (اقسموا المال بين أهل الفرائض، فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر) <sup>(٣)</sup>.

ومعنى الآية: لكل ميت جعلنا مولى، أي: ورثة يرثونه، وأقرب العصابات عند الفقهاء: الابن، ثم ابن الابن، وإن سفل، ثم الأب، ثم كل من تتصل قرابته بالأباء مثل: الجد، والإخوة من الأب والأم، ثم من الأب، ثم الأعمام، وأبناؤهم وإن بعدوا، يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب، وآخر العصابات موالى العتاقة، ثم عصبته يكونون عصبه العبد المعتق وأولاده، ولا خلاف فيمن لا يتصل نسبه بالميت إلا من جهة النساء أنه ليس بعصبه <sup>(٤)</sup>

وللمولى عدة تفاسير: المعتق، والمعتق، والولي، والأولى بالشيء، وابن العم، والناصر، والجار، والحليف، إلا أن الكل يرجع إلى القرب، وهو كل من يليك إمّا في القرابة، أو النصره، والحماية، أو النعمة، وكل من والاك في المحبة فهو مولى لك، وقد يسمى مالك العبد مولى؛ لأنه يليه بالملك والتصرف <sup>(٥)</sup>.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُؤَلَّى الْأَسْفَلِ مِنَ الْأَعْلَى فِي بَابِ الْعِتَاقَةِ، قَالَ عَامَتُهُمْ:  
لَا يَرِثُ الْمُؤَلَّى الْأَسْفَلُ مِنَ الْمُؤَلَّى الْأَعْلَى <sup>(٦)</sup>.

(١) العصبه: كل من ليست له فريضة مسماة في الميراث، وإنما يأخذ ما يبقى بعد أرباب الفرائض. الكليات (ص: ٥٩٨).  
(٢) وهو مروى أيضا عن مجاهد، وسعيد بن جبیر، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والسدي، والضحاك، ومقاتل بن حيان. ينظر: تفسير الطبري (٢٧٠/٨)، تفسير ابن كثير (٤٨٩/١-٤٩٠)، الدر المنثور (٥٠٩/٢-٥١١).  
(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه: كما أخبر الرسول ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر، كتاب (الفرائض)، باب ميراث الولد من أبيه وأمه برقم: (٦٣٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب (الفرائض)، باب ألحقوا الفرائض بأهلها برقم: (١٦١٥).  
(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٣)، المغني (٦٣/٧).  
(٥) لسان العرب (٤٠٥/١٥)، تاج العروس (٢٤٣/٤٠)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٣٥).  
(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٤٦/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/٥).

وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ <sup>(١)</sup> عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ: يَرِثُ الْمَوْلَى الْأَسْفَلَ مِنَ الْأَعْلَى <sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، فَمَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا الْمُعْتَقَ،

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لِلْغُلَامِ الْمُعْتَقِ) <sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَارِضٌ، فَوَجَبَ إِثْبَاتُ حُكْمِهِ <sup>(٥)</sup>.

وتأويل هذا الخبر - والله أعلم - أنه يحتمل أن النبي ﷺ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ

لَكِنَّهُ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَالًا لَا وَارِثَ لَهُ، وَكَانَ سَبِيلُهُ الصَّدَقَةَ <sup>(٦)</sup>.

وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَعْجَبَهُ ظَرْفُ الرَّجُلِ وَوَجِبَ فِي خَلْدِهِ <sup>(٧)</sup> عَاقِدَهُ وَحَالَفَهُ، وَقَالَ: أَنْتَ ابْنِي

تَرِثْنِي، حُرْمَتِي حُرْمَتُكَ، وَذِمَّتِي ذِمَّتُكَ، وَتَأْرِي تَأْرُكَ، فَيَكُونُ لَهُ كَبْعُضٍ وَرَثَتِهِ فِي مَالِهِ، يَرِثُهُ

مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ نَصِيبَهُ عَنِ السُّدُسِ لِكَثْرَةِ الْوَرَثَةِ؛ فَيُعْطَى السُّدُسَ خَاصَّةً لَا

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي أبو جعفر، كان ثقة نبيلًا فقهيا إماما، ولد سنة ٢٢٩هـ، وقيل: ٢٣٩هـ، ومات سنة ٣٢١هـ، صحب المزني وتفقه به، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، شرح معاني الآثار، وبيان مشكل الآثار وغيرها... انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧)، الوافي بالوفيات (٦/٧)، الجواهر المضية (١/١٠٢).

(٢) الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي، ولي القضاء، ثم استعفى عنه وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه وكان يختلف إلى أبي يوسف والي زفر قال يحيى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات (١٢/١٥)، الجواهر المضية (١/١٩٣)، شذرات الذهب (٢/١٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب (الفرائض)، باب ميراث المولى الأسفل برقم: (٢١٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب (الفرائض)، باب من لا وارث له برقم: (٢٧٤١)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٦٤٠٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم: (٣٨٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٠٧)، قال الترمذي: حديث حسن، وضعف الحديث البخاري، والعقيلي. الضعفاء للعقيلي (٣/٤١٣).

(٥) شرح مشكل الآثار (١٠/١٥).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٤٤).

(٧) والخلد: البال، يقال: وقع ذلك في خَلْدِي، أي: في رُوعِي وقلبي. الصحاح للجوهري ١/١٨١.

يُنْقَضُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقْدِ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ فَيَصِيبُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا مَعْلُومًا مَعْ وَلَدِهِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الْمَوَارِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا شَيْئًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

ثم نسخت بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (١) (٢).

ويقال: إنَّ المراد بهذه الآية أصحاب الوصايا، وما لهم من الحق في ثلث مال الميت، لا يزدادون عليه (٣).

ويقال: المراد بها الزوج والمرأة (٤).

والأشبه بظاهر الآية أن تكون نازلة في إثبات التوارث؛ لأن قوله: ﴿عَقَدْتُ

أَيْمَنُكُمْ﴾ يقتضي معاقدة الحلف بين اثنين؛ لأن ظاهر الآية يقتضي نصيباً كان معلوماً عندهم.

( ) سورة الأنفال، الآية: ٧٥

(٢) أخرجه بنحوه مختصراً أبو داود في سننه، كتاب (الفرائض)، باب نَسَخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ برقم: (٢٩٢١)، والحاكم برقم: (٨٠١١)، وصححه، وممن روي عنه القول بالنسخ أيضاً: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وابن المسيب، والشعبي، وعكرمة، والسدي، وقتادة، وغيرهم... وقيل: بل هي محكمة، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه، ومجاهد، وعطاء، قال النحاس في النسخ والمنسوخ (١/٣٢٤): وهذا أولى ما قيل في الآية أنها محكمة لعلتين: إحداهما: أنه إنما يحمل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان منافياً، فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من النسخ والمنسوخ.

والعلة الأخرى: الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح الإسناد، ثم ذكر بسنده عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال: (لا حلف في الإسلام، وأبها حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة).

فتبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ، وتبين من الحديث الأول، وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير أنه في النصر والنصيحة والعون والرفد، ويكون ما في الحديث الأول من قول ابن عباس نسختها يعني (ولكل جعلنا مولى)؛ لأن الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني، وتوارثوا في أول الإسلام بالإخاء، ثم نسخ هذا كله فرائض الله عز وجل بالموارث.

وهذا القول هو اختاره الطبري، والقرطبي، وتعقبه ابن كثير بقوله: وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس رضي الله عنه: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه حتى نسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟ والله أعلم. ينظر: تفسير الطبري (٨/٢٧٥ و ٢٧٧)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣-٤)، زاد المسير (٢/٧٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٦)، تفسير ابن كثير (١/٤٩٠-٤٩١)، الدر المنثور (٢/٥١٠).

(٣) تفسير الطبري (٨/٢٧٥) منقولاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، بحر العلوم (١/٢٩٩) منقولاً عن أبي عبيدة.

(٤) البحر المحيط (٣/٢٤٧).

وليس معنى قول ابن عباس أن هذه الآية منسوخة نُسَخَ حُكْمُهَا مِنَ الْأَصْلِ، ولكن معناه: تقديم ذوي الأرحام على أهل العقد، وهو كحدوث ابن لمن له أخ، لا يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه، كذلك أولو الأرحام أولى من الحليف، فإذا لم يكن للميمت رحم ولا عصبه فالميراث للحليف<sup>(١)</sup>؛ ولهذا قال أصحابنا: فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَي رَجُلٍ وَوَالَاهُ وَعَاقَدَهُ ثُمَّ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَمِيرَاثُهُ لَهُ<sup>(٢)</sup>، ولهذا قالوا: إِنَّ مَنْ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَا وَارِثَ لَهُ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ، إِلَّا إِنْ الْوَصِيَّةُ وَوَلَاءُ الْمَوَالَاةِ يَخْتَلِفَانِ مِنْ وَجْهِ، وَهُوَ أَنْ وَلَاءَ الْمَوَالَاةِ / [١٤٦/ب] لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ مَعَ الْعَصَبِيَّةِ، وَالرَّحْمِ وَالْوَصِيَّةِ يَتَعَلَّقُ بِهَا وَجُوبٌ مَقْدَارُ ثُلُثِ الْمَالِ<sup>(٣)</sup>

ومعنى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي: لم يزل كان شاهداً على كل شيء من إعطاء النصيب ومنعه<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ - وَجَلَّ - : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظْنَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ فَعِظُوهُنَّ بِمَا وَهَبَ اللَّهُ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (٧/٢٧٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٤٥-١٤٦)، تبين الحقائق (٥/١٧٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣)، المبسوط (٨/٨٢)، بدائع الصنائع (٤/١٧٠). قال الطبري في تفسيره: (٨/٢٨٨): "إذ كان ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ صحيحاً وكانت الآية إذا اختلفت في حكمها منسوخة هو أم غير منسوخة، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ - مع اختلاف المختلفين فيه، ولو جوب حكمها ونفي النسخ عنه وجه صحيح - إلا بحجة يجب التسليم لها، لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله: "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم"، هو ما ذكرنا من التأويل، وهو أن قوله: "عقدت أيمانكم" من الحلف، وقوله: "فآتوهم نصيبهم" من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي، على ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال: "معنى قوله: فآتوهم نصيبهم، من الميراث"، وإن ذلك كان حكماً ثم نسخ بقوله: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"، ودون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك.

وإذ صح ما قلنا في ذلك، وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة.

(٤) بحر العلوم (١/٢٩٩).

قال ابن عباس: نزلت الآية في ابنة محمد بن مسلمة<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> وزوجها سعد بن الربيع<sup>(٣)</sup> - وهو أحد النقباء من الأنصار - لطمها لطمَةً، فنشزت عنه، واستعدت عليه رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: (اقتصي منه)، وكان القصاص بينهم يومئذ في اللطمَةِ والشجّة والجراح، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية<sup>(٤)</sup>.

ومعناها - والله أعلم - : الرجال مُسلطون على أدب النساء بالحق<sup>(٥)</sup>.

والقيّم، والقوام: كل من يقوم على الغير فيما يجب له، ويقال: هذا قيّم المرأة وقوامها<sup>(٦)</sup>.

قال الشاعر<sup>(٧)</sup>:

- (١) وقال القرطبي في جامع الأحكام: (١٦٩/٥): "قال الكلبي نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وزوجها، وفي رواية أخرى عنه عند تفسير البغوي أن اسمها حبيبة، ولم أقف لها على ترجمة.
- (٢) هو محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني، حليف بني عبد الأشهل، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان ممن قتل كعب بن الأشرف، مات بالمدينة في صفر سنة ٤٦ هـ، وقيل: سنة ٤٣ هـ. انظر: أسد الغابة (١١٦/٥)، الإصابة (٣٣/٦).
- (٣) هو سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي الأنصاري، عقيبي، بدري، نقيب، كان كاتباً في الجاهلية، شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا، وقتل يوم أحد شهيداً، وقال ابن إسحاق: دفن سعد بن الربيع وخارجه بن أبي زيد في قبر واحد. انظر: الاستيعاب (٥٨٩/٢)، أسد الغابة (٤١٤/٢)، الإصابة (٥٨/٣).
- (٤) لم أقف عليه بهذا السياق عن ابن عباس عليه السلام إلا في تفسير الرازي (٧١/١٠) بلا إسناد، وذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٧٣/٢) أن أبا صالح روى نحوه عن ابن عباس عليه السلام مختصراً، وقد ذكره الطبري (٢٩٢/٨)، في تفسيره عن الحسن مرسلًا قال: قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ﷺ: القصاص، فأنزل الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) فرجعت بغير قصاص، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧/١)، والطبري (٢٩١/٨) في تفسيريهما نحوه عن قتادة مرسلًا، والطبري (٢٩٢/٨) نحوه عن ابن جريج، والسدي مرسلًا، كلها من غير تسمية من نزلت فيه، وعزاه السيوطي في لباب النقول (ص: ٦٩) لابن مردويه عن علي بن أبي طالب، وقال: هذه شواهد تقوي بعضها بعضاً. ينظر أيضاً: الموطأ للإمام مالك، كتاب النكاح، باب جامع النكاح: ٢ / ٥٤٨ - ٥٤٩، والمستدرک للحاكم: ٢ / ٣٠٨، أحكام القرآن للشافعي: ١ / ٢٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٢٩٦.
- (٥) زاد المسير (٧٤/٢)، تنوير المقباس (٦٩/١)، بحر العلوم (٢٩٩/١)، تفسير الماتريدي (١٥٨/٣)، مفاتيح الغيب (٧١/١٠)، وفي البحر المحيط (٢٩٤/٣) منسوب لابن عباس عليه السلام.
- (٦) ينظر: تهذيب اللغة (٢٦٧-٢٦٩/٩)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٤١٧).
- (٧) هو الأحوص بن محمد بن عبد الله بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، وعاصم بن ثابت من الأنصار، وهو حمى الدبر. انظر: الشعر والشعراء (١١٣/١)، كما في ديوانه (١١٦/١).

اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ قِيَمِهَا يَفْرُ مَنِّي بِهَا وَأَتَّبِعُ

وقوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: جَعَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ذلك للرجالِ بفضليهم على النساءِ في العقلِ والرأي، وبإنفاقهم أموالهم في المهور وأقوات النساء<sup>(١)</sup>.

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ أي: المحسناتُ مطيعاتُ لله في أمرِ أزواجهن<sup>(٢)</sup>

وَقِيلَ: قَانِتَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِهِنَّ<sup>(٣)</sup>.

وأصلُ الْقُنُوتِ: مُدَاوِمَةُ الطَّاعَةِ<sup>(٤)</sup>

ومعنى ﴿حَفِظْتُمْ لِّلْغَيْبِ﴾ يَحْفَظُونَ فُرُوجَهُنَّ وَأَمْوَالَ أَزْوَاجِهِنَّ فِي حَالِ غَيْبَةِ أَزْوَاجِهِنَّ<sup>(٥)</sup>.

ويدخلُ في حفظِ المرأةِ لغيبِ الزوجِ أن تَكْتُمَ عليه ما لا يحسنُ إظهاره مما يقفُّ أحدُ الزوجين على الآخر<sup>(٦)</sup>.

وقوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي: يحفظُ الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إياهنَّ من معاصيهِ وبتوقيفه  
هنَّ<sup>(٧)</sup>

ويقال: بما حفظهنَّ الله في مهورهن وإلزام الزوج النفقة عليهن<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١٤٨)، بحر العلوم (١/٢٩٩)، تفسير البيضاوي (٢/١٨٤).
- (٢) وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وعكرمة، وأبي مالك، وقتادة، وعطاء، والسدي. ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٤٠)، زاد المسير (٢/٧٤)، البحر المحيط (٣/٢٤٩)، تفسير البيضاوي (٢/١٨٤)، مفاتيح الغيب (١٠/٧٢).
- (٣) ينظر: البحر المحيط (٣/٢٤٩)، زاد المسير (٢/٧٤)، تفسير البيضاوي (٢/١٨٤)، مفاتيح الغيب (١٠/٧٢).
- (٤) ينظر: لسان العرب (٢/٧٣)، تاج العروس (٥/٤٧).
- (٥) وهو مروى عن السدي، وقتادة، وابن جريج، عن عطاء. ينظر: تفسير الطبري (٨/٢٩٥)، زاد المسير (٢/٧٥)، الدر المنثور (٢/٥١٤)، بحر العلوم (١/٣٠٠).
- (٦) ينظر: تفسير البغوي (١/٤٢٢)، زاد المسير (٢/٧٥)، تفسير البيضاوي (٢/١٨٤).
- (٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١٤٩)، تفسير البغوي (١/٤٢٢)، البحر المحيط (٤/١٢٠)، الدر المنثور (٢/٥١٤).
- (٨) زاد المسير (٢/٧٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧٠).



وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خيرُ النساءِ امرأةٌ إذا نظرتَ إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك)، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وأما قوله -عجل-: ﴿وَالنَّبِيُّ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ فمعناه: أن النساء اللاتي تعلمون عصيانهن لأزواجهن فعظوهن، وقد يجوز أن يوضع الخوف موضع العلم؛ لأن خوف الشيء إنما يكون للعلم بموقعه<sup>(٢)</sup> كما قال أبو محجن الثقفي<sup>(٣)</sup>:

والنُّشُوزُ: الرَّفْعُ عَنِ الصَّاحِبِ، مأخوذٌ من (النَّشْرِ)، وهو المكان المرتفع<sup>(٤)</sup>.

والمرادُ بِالْوَعْظِ وَالْهَجْرِ وَالضَّرْبِ في الآية أن يكون ذلك على الترتيب المذكور فيها<sup>(٥)</sup>؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا أمكن الاستدراك بالأسهل والأخف لا يُصارُ إلى الأثقل، فالأولى أن يبدأ الزوج فيقول لزوجته الناشزة: اتقي الله وارجعي إلى

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٠٦/١) برقم: (٢٣٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣١٠/٥) برقم: (٨٩٦١)، وصححه الحاكم في مستدرکه (١٧٥/٢) برقم: (٢٦٨٢).

(٢) وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، وقيل: الخوف هنا على بابه، وهو مروى عن الفراء. ينظر: تفسير الطبري (٢٩٩/٨)، تفسير المأثر يدي (١٦٠/٣)، المحرر الوجيز (٤٨/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٧٠/٥).

(٣) ديوانه (ص: ٢٣)، معاني القرآن للفراء (١/١٤٦، ٢٦٥) والخزانة ٣: ٥٥٠ وغيرها كثير وخبر أبي محجن في الخمر وحبها مشهور.

هذا البيت شاهد للنحاة على تخفيف "أن" لوقوعها بعد الخوف بمعنى العلم واليقين واسمها ضمير شأن محذوف، أو ضمير متكلم وجملة "لا أذوقها" في محل رفع، خبرها، ولا يتضح المعنى إلا بذكر البيت السابق له وهو:  
إِذَا مِتَّ فَادْفِنِي إِلَى جَنْبِ كَرَمِيَّةٍ  
تُرَوَّى عِظَامِي بَعْدَ

(٤) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/٢٨)، لسان العرب (٥/٤١٧)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٩٣).

(٥) ينظر: تفسير البغوي (١/٤٢٣)، مفاتيح الغيب (١٠/٧٣).

فراشي، فإن أطاعته وإلا سبها، هكذا قال ابن عباس -رضي الله عنه-<sup>(١)</sup>.  
والهَجْرُ: الكَلَامُ الفَاحِشُ، يقال: هَجَرَ الرَّجُلُ يَهْجُرُ، إذا هَدَى، وأهَجَرَ الرَّجُلُ [في  
منطقه]<sup>(٢)</sup>، يهجر، إهجاراً، إذا تكلم بقبيح<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن، وقتادة: قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ مِنْ أَهْجَرَ، وَهُوَ أَنْ لَا  
يَقْرَبُ فِرَاشَهَا وَلَا يَنَامَ مَعَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ قَوْلَهُ: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ بِقَوْلِهِ:  
﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ويقال: هجرت فلانا، أهجره، إذا باعدته<sup>(٥)</sup>.

وإذا لم ينفعها الوعظُ هَجَرَهَا زَوْجَهَا فِي الْمَضَجِ، فَإِنْ كَانَتْ تُحِبُّ زَوْجَهَا شَقَّ عَلَيْهَا

(١) لم أقف عليه بهذا السياق عن ابن عباس رضي الله عنه، والذي وقفت عليه بنحوه من قول مجاهد دون قوله: إلا سبها؛ فإنه غريب جدا، قال -رحمه الله-: إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها؛ فإنه يقول لها: اتقي الله وارجمي إلى فراشك، فإن أطاعته فلا سبيل له عليها، والذي وقفت عليه عن ابن عباس رضي الله عنه في هذا المقام قوله: تلك المرأة تنشر وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره، فأمره الله أن يعظها ويذكرها بالله، ويعظّم حقه عليها، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد، وعنه أيضا: والمهجران ألا يجامعا في فراشها، ويوليها الظهر فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٠٠ و ٣٠٤)، الدر المنثور (٢/ ٥٢١).  
فائدة: قال الشيخ الشنقيطي -رحمه الله وإيانا- في أضواء البيان (١/ ٢٤٠-٢٤١): "ذكر في هذه الآية الكريمة أن النشوز قد يحصل من النساء ولم يبين هل يحصل من الرجال نشوزاً أو لا؟ ولكنه بين في موضع آخر أن النشوز قد يحصل من الرجال. وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُ حَافَتٍ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ من الآية [١٢٨] من سورة النساء. والنشوز من الرجال يدخل في إطار الاستعلاء والتكبر لأن أصل النشز في اللغة: الإرتفاع، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ المجادلة: ١١

(٢) ما بين المعقوفين سقط من النسخ، واستدركه في الحاشية بوضع علامة عليه.

(٣) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٢٨، ٢٩)، تهذيب اللغة (٦/ ٢٩)، لسان العرب (٥/ ٢٥٠)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٣٦-٥٣٧).

(٤) وهو مروى أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والشعبي، ومجاهد، ومقسم، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، وقيل: ينام معها في فراش واحد، لكن يهجر جماعها، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، ومجاهد، ومقاتل بن حيان، وقيل: من الهجر، وهو الكلام القبيح، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا، وعكرمة. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٠٥)، زاد المسير (٢/ ٧٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٣).

(٥) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٢٨، ٢٩)، لسان العرب (٥/ ٢٥٠)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٣٦-٥٣٧).

الهجران، وإن كانت تَبْغِضُهُ وافقها ذلك، فكان دليلاً على أن الشُّوز من قبلها<sup>(١)</sup>، فيضربها الزوج حينئذٍ ضرباً غير مبرح<sup>(٢)</sup> ولا شائن، كما يؤدّب الرجل ولده، ويكون ذلك مؤكولاً إلى رأيه واجتهاده على ما يرى من المصلحة فيه؛ ولهذا قيل: إن هذا الضرب يتقيد بشرط السلامة؛ لأن الضرب ربما يضرّ ويزيد في الفساد، وربما يكون طريقاً إلى الصلاح، فالأولى أن يضربها بالنعلي أو اللطم ضربتين أو ثلاثاً على حسب ما يراه<sup>(٣)</sup>.

(١) معاني القرآن للزجاج (٢/٢٨)، بحر العلوم (١/٣٠٠).

(٢) بحر العلوم (١/٣٠٠) منقولاً عن الضحاك.

(٣) قلت: وفي هذا نظر.

قال القرطبي في الجامع (٥/١٧٢-١٧٣): "والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب. وفي صحيح مسلم: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح" الحديث. أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج، أي لا يدخلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب. وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن". وقال: هذا حديث حسن صحيح.

بل إن شريعتنا الإسلامية هي الشريعة السمحاء والتي تدعو دائماً إلى التحلي بمكارم الأخلاق والإحسان في كل شيء.

عن عبد الله ﷺ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)

صحيح البخاري، باب (ليس منا من شق الجيوب، رقم: ١٢٣٢، (١/٤٣٥).

عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ ».

صحيح مسلم، باب (الأمر بإحسان الذبح)، رقم: ٥١٦٧، (٦/٧٢).

:"

."

مصنف عبد الرزاق، باب (سنة الذبح)، رقم: ٨٦٠٥، (٤/٩٣).

ويقال: معنى ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾: شددوهن<sup>(١)</sup>، مأخوذ من "الهَجَار" وهو ما يُشَدُّ به رَكْبُ البعير، يقال: هجر الرجل البعير، يهجر، هجرا، إذا جعل له هجارا<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ﴾ أي: فيما تَلْتَمِسُونَ منهم، فلا تَطْلُبُوا عليهم عِلَلًا، ولا تكلفوهنَّ الحُبَّ لكم، فَإِنَّهنَّ لا يَمْلِكْنَ ذلك<sup>(٣)</sup>

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا﴾ عَلَا فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ﴿كَبِيرًا﴾ ولا شيء أكبر منه<sup>(٤)</sup>.

أراد بِالْعَلِيِّ: الْعُلُوَّ فِي الْقُدْرَةِ وَالْقَهْرِ لا عُلُوَّ الْمَكَانِ<sup>(٥)</sup>، وأراد بِالْكَبِيرِ الْجَلَالَ وَالْعِظَمَةَ، لا كِبَرَ الْجَثَّةِ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً<sup>(٦)</sup>.

وقيل في تلفيق هذا اللفظ بما سبق: كأن الله -عزَّ وجلَّ- يقول: إِنِّي مع عُلُوِّي وَكِبَرِيَّائِي/ [١٤٦/ ب] أَرْضَى عن عبادي بالطاعة، ولا آخذهم بالحُبِّ الذي لا غاية بعده؛ فَإِنَّ في أكثر عبادي من يُؤَثِّرُ نَفْسَهُ عَلَيَّ، ولا يُخْلِصُ حُبَّهُ لِي كُلِّ الإِخْلَاصِ<sup>(٧)</sup>.

(١) هو قول الطبري في تفسيره (٣٠٩/٨)، وقد رده عليه جمع من المفسرين. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٣/١)، المحرر الوجيز (٤٨/٢).

قلت: وإن في الموعظة بالكلام الحسن بالأسلوب الأمثل ما يلين القلوب القاسية وترد الألفة والمحبة بين الزوجين وتزول بها ما في النفوس من كدرٍ أو ضيقٍ، وما علق في الأذهان من سوء ظنٍ وفهم خاطئ. وإن في هذا التدرج في التعامل مع الزوجة حال نشوزها لحكم عظيمة من الخالق -جلَّ وعلا- حيث هو من أوجدنا، وهو أعلم بنا من أنفسنا وأعلم بما تصلح به أحوالنا، وتتجلى في هذه الآية مدى الاهتمام الإلهي بشؤون خلقه ومدى رحمته الواسعة بهم.

(٢) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢٩/٢)، تهذيب اللغة (٢٩/٦)، لسان العرب (٢٥٠/٥).

(٣) بحر العلوم (٣٠٠/١).

(٤) تفسير الطبري (٣١٨/٨).

(٥) ومن المعلوم أن مذهب أهل السنة والجماعة انه يثبتون الأسماء والصفات لله -سبحانه- على ما يليق بجلاله من غير تحريف، ولا تشبيه، ومن غير تعطيل، ولا تكييف، والله -عزَّ وجلَّ- يوصف بعلو القُدْرِ، وعلو القهر، وعلو الذات، وهذا الأخير مما ينكره المتكلمون، وقد دل على علو الله -عزَّ وجلَّ- سبحانه أدلة كثيرة جداً، مجموع الفتاوى ٥/ ٢٦، ٣/٣.

(٦) هذا التفسير لاسم الكبير مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، والحق أن هذا الاسم يوصف به الذات، وصفاتها القائمة بها أيضاً، وليس محصوراً فيها. ينظر: الصواعق المرسله (١٣٧٥/٤)، النهج الأسمى (١٥٣-١٥٦).

(٧) إن المذهب الصحيح أن يقال في الصفات قول السلف -رضي الله عنهم- الذي تحقق أنه إجراء لنصوصها على ظاهرها فنشئها إثباتاً حقيقياً، لا تمثيل فيه، ولا تحريف ولا تعطيل، والمؤلف -رحمه الله- لما قال هذا قاله جمعاً لأقوال العلماء وتقريباً لأرائهم، لكننا نرى أن يلتزم ما وسع القرون المفضلة من السكوت فيه.

وقد روي في الخبر: أَنَّهُ لَمَّا شَكَا الرَّجَالُ نِسَائَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالضَّرْبِ، أَصْبَحَ بَبَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجٍ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ إِقَامَتَهَا كَسَرْتُمُوهَا، وَإِنْ رَفَقْتُمْ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا عَلَى عِوَجٍ)<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ)<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ -عَلَيْكُمْ-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ

يُرِيدُ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

معناه: وَإِنْ عَلِمْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ الْعِظَةِ وَالْمَهْجَرَانِ تَبَاعَدَ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْحَقِّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي شِقِّ عَلَى حِدَةٍ بِالْخِلَافِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَدْرُوا مِنْ أَيِّمَا جَاءَ النُّشُوزُ، فَأَبْعَثُوا عَدْلًا ذَا رَأْيٍ وَعَقْلًا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ، وَعَدْلًا مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، يَخْتَارُ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَيَخْلُو حَكَمَ الزَّوْجِ بِهِ، فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَا فِي نَفْسِكَ أَتَهَوَّاهَا أَمْ لَا؟ فَأَنَا لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ وَمَا أَعْمَلُ، حَتَّى أَدْرِي مَا تَرِيدُ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَهْوَاهَا، لَكِنِّي تُسِيءُ مَعَاشِرَتِي، فَعِظْهَا وَأَرْضِهَا عَنِّي، عَلِمَ أَنَّ الزَّوْجَ لَيْسَ بِنَاشِزٍ، وَإِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَرَّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، وَخُذْ لِي مِنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ، عَلِمَ أَنَّهُ نَاشِزٌ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ حَكَمُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب (النكاح)، باب في النهي عن ضرب النساء (٢/١٩٨/برقم: ٢٢١٩)، وأبو داود في النكاح، باب في ضرب النساء (٢/٢٤٥/برقم: ٢١٤٦)، وصححه ابن حبان (٩/٤٩٩/برقم: ٤١٨٩)، والحاكم في مستدركه (٢/٢٠٥/برقم: ٢٧٦٥) من حديث عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تضربوا إماء الله " فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال ذنن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بأل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ: " لقد طاف بأل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم " .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم ﷺ (٣/١٢١٢/برقم: ٣١٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/١٠٩١/برقم: ١٤٦٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب (المناقب)، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٥/٧٠٩/برقم: ٣٨٩٥)، وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب (النكاح)، باب حسن معاشره النساء (١/٦٣٦/برقم: ١٩٧٧)، وصححه ابن حبان (٩/٤٨٤/برقم: ٤١٧٧)، والحاكم في مستدركه (٤/١٩١/برقم: ٧٣٢٧).

(٤) أشار إلى هذا المعنى جمع من المفسرين منهم: الطبري ٨/٣٢٠. القرطبي ٥/١٧٥، البغوي ٢/٢٠٩.

ثُمَّ يَلْتَقِي الْحَكَمَانَ، فَيَصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ لِمَا سَمِعَ فِيمَا سَمِعَ، فَيُقْبَلَانِ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَ نَاشِئاً فَيَقُولَانِ لَهُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَنْتَ الْعَاصِي لِلَّهِ، الظَّالِمُ عَلَى امْرَأَتِكَ، وَيَعِظَانِهِ وَيُزَجِّرَانِهِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلَانِ بِالْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ هِيَ النَّاشِئَةَ<sup>(١)</sup>، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾ ؛ أَي: الْحَكَمَيْنِ<sup>(٢)</sup>، إِذَا أَرَادَا عَدْلًا وَنَصِيحَةً<sup>(٣)</sup> أَلْفَ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ<sup>(٤)</sup> وَيُقَالُ: وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَقْوَالِ الْحَكَمَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بِأَمْرِ الْحَكَمَيْنِ، ﴿خَيْرًا﴾ بِنَصِيحَتَيْهِمَا<sup>(٦)</sup> وَيُقَالُ: عَلِيمًا بِمَا فِيهِ صِلَاحُ الْخَلْقِ، خَيْرًا بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنَّ الْحَكَمَيْنِ إِذَا رَأَى أَنْ يَفْرَقَا بَيْنَهُمَا فَرَّقَا بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ أَنْ يَفْرُقَ فَعَلَ إِذَا وَقَعَ الْإِيَّاسُ عَنْ زَوَالِ الشُّقَاقِ<sup>(٨)</sup>، وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ بِالْعُنَّةِ<sup>(٩)</sup>، وَعَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله بِالْتَفْرِيقِ بِإِعْسَارِ الزَّوْجِ عَنْ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ<sup>(١٠)</sup>

فَأَمَّا عِنْدَ أَصْحَابِنَا رحمته الله: فَلَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْرَقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَا وَكَيْلَيْنِ فِي الْخُلْعِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ يَرْضَى الزَّوْجُ بِتَفْرِيقِهَا<sup>(١١)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَقْرَبَ بِالْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَى

(١) بحر العلوم (١/٣٠٠).

(٢) وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والسدي، وقيل: الخطاب للأولياء، وقيل: الزوجان. ينظر: تفسير الطبري (٨/٣٣٢)، زاد المسير (٢/٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧٥)، الدر المنثور (٢/٥٢٦).

(٣) بحر العلوم (١/٣٠٠).

(٤) تفسير الماتريدي (٣/١٦٩)، مفاتيح الغيب (١٠/٧٦).

(٥) تفسير الماتريدي (٣/١٦٩)، مفاتيح الغيب (١٠/٧٦).

(٦) بحر العلوم (١/٣٠١).

(٧) معاني القرآن للزجاج (٢/٢٩).

( ) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (ص: ٢١٢)، (١/٥٤٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧٦).

( ) العنين: من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدهن، وهي عينه لا تريد الرجال ولا تشتبههم.

تاج العروس من جواهر القاموس ٤١٤/٣٥ مادة (عنن).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٩/١٤٢)، مغني المحتاج (٣/٤٤٢).

( ) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٥٢)، تفسير النسفي (١/٢٢١)، شرح فتح القدير ٤/٢٤٤، البحر الرائق ٧/٢٥.

طَلَّقَهَا قَبْلَ تَحْكِيمِ الْحَكَمَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِالنُّشُوزِ لَمْ يُجْبِرْهَا الْحَاكِمُ عَلَى الْخُلْعِ، وَلَا عَلَى رَدِّ الْمَهْرِ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُهُمَا قَبْلَ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ بَعْثِهِمَا، لَا يُجُوزُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ جِهَتَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ رِضَى الزَّوْجِ وَتَوْكِيلِهِ، وَلَا إِخْرَاجِ الْمَهْرِ عَنْ مِلْكِهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا؛ وَكَذَلِكَ بَعْدَ تَحْكِيمِ الْحَكَمَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

واسم الحاكم: يتناول كل من نصبه السلطان لأمر المسلمين.

والحكم: كل من يحكم للخصمان فيما بينهما؛ ليجري الصلاح فيما يرجعان فيه إليه<sup>(٣)</sup>.

وليس في هذه الآية دليل<sup>(٤)</sup> جواز تفريق الحكمين؛ لأن إرادة الإصلاح تقتضي إرادة

الألفة، لا إرادة الفرقة بغير رضى الزوجين

وعن عبيدة السلماني<sup>(٥)</sup>: أَنْ رَجُلًا وَامْرَأَةً أَتَيَا عَلِيًّا - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: مَا شَأْنُ هَذَيْنِ؟ قَالُوا: بَيْنَهُمَا شِقَاقٌ، قَالَ:

﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾

ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيَكُمَا؟ عَلَيَكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: كَذَبْتَ، وَاللَّهِ لَا تَنْفَلِتْ مِنِّي حَتَّى تَرْضَى كَمَا رَضِيتَ هِيَ<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٥٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٥٢).

(٣) ينظر الصحاح في اللغة ١/١٤١، القاموس المحيط ص ١٤١٥.

(٤) هكذا في الأصل، وبإضافة (على) يتم معنى السياق.

(٥) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يلقه، فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة ٧٢هـ أو بعدها، وقيل: إنه مات قبل سنة ٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣٧٩)، طبقات الحفاظ (ص: ٢٢).

(٦) ذكره الطبري في تفسيره (٨/٣٢٠-٣٢١)، والدارقطني في سننه (٣/٢٩٥/برقم: ١٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (٧/٣٠٥/برقم: ١٤٥٥٩)، وصححه ابن عبد البر كما في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٧٧).

وفي الخبر بيان أن فرقة الحكمين لا تكون إلا برضا الزوجين<sup>(١)</sup>، والله أعلم.  
 قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
 وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

معناه: - والله أعلم - وَحَدُّوا اللَّهَ<sup>(٢)</sup>، وَأَطِيعُوهُ<sup>(٣)</sup> وَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُ غَيْرَهُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يُفْسِدُ  
 عِبَادَتَهُ<sup>(٤)</sup>، وَأَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا<sup>(٥)</sup>.

( ) والجمهور على أن الحكمين منصوبان من عند الحاكم فيحكمان وإن لم يرض الزوجان. الحافظ ابن كثير ٢/٢٩٧.  
 قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في قوله: "فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها"، أن الله خاطب المسلمين  
 بذلك، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون  
 بعض. وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين، وغير السلطان الذي هو سائس أمر  
 المسلمين، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه.  
 واختلفوا في الزوجين والسلطان، ومن المأمور بالبعثة في ذلك: الزوجان، أو السلطان؟ ولا دلالة في الآية تدل على أن  
 الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين، ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمة فيه مختلفة.  
 وإذا كان الأمر على ما وصفنا، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن يكون مخصوصاً من الآية ما أجمع الجميع على أنه  
 مخصوص منها. وإذا كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية، والأمر  
 بقوله: "فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها"، إذ كان مختلفاً بينهما: هل هما معنيان بالأمر بذلك أم لا؟ وكان ظاهر  
 الآية قد عمها فالواجب من القول، إذ كان صحيحاً ما وصفنا، صحيحاً أن يقال إن بعث الزوجان كل واحد منهما حكماً  
 من قبله لينظر في أمرهما، وكان كل واحد منهما قد بعثه من قبله في ذلك، لما له على صاحبه ولصاحبه عليه، فتوكيله بذلك  
 من وكل جائز له وعليه.  
 وإن وكله ببعض ولم يوكله بالجميع، كان ما فعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضياً جائزاً على ما وكله به. وذلك أن يوكله  
 أحدهما بما له دون ما عليه.  
 وإن لم يوكل كل واحد من الزوجين بما له وعليه أو بما له، أو بما عليه، إلا الحكمين كليهما، [لم يميز] إلا ما اجتمعا عليه،  
 دون ما انفرد به أحدهما.  
 وإن لم يوكلهما واحد منهما بشيء، وإنما بعثهما للنظر بينهما، ليعرفا الظالم من المظلوم منهما، ليشهدا عليهما عند السلطان  
 إن احتاجا إلى شهادتهما = لم يكن لهما أن يُحدثا بينهما شيئاً غير ذلك من طلاق، أو أخذ مال، أو غير ذلك، ولم يلزم  
 الزوجين ولا واحداً منهما شيء من ذلك. انظر: جامع البيان ٨/٣٢٨-٣٣٠.  
 (٢) وهو مروى عن ابن عباس ؓ. ينظر: زاد المسير (٢/٧٩)، مفاتيح الغيب (١٠/٧٦).  
 (٣) ينظر تفسير الطبري (٨/٣٣٣-٣٣٤).  
 (٤) معاني القرآن للزجاج (٢/٢٩).  
 (٥) تفسير البيضاوي (٢/١٨٧)، تفسير أبي السعود (٢/١٧٥).



ويقال: معناه: استَوْصُوا بالوالدين إِحْسَانًا<sup>(١)</sup>

وقد يذكر المصدر المنصوب على تقدير فعلٍ محذوف يدل عليه الحال كما يقال: "عَمراً ضرباً" أي: اضربه، و"صبراً" أي: اصبر، يقول الله -عز وجل- ﴿فَضْرِبَ الرِّقَابَ﴾<sup>(٢)</sup> ومعناه: الأمر<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله: ﴿وَيَذَى الْقُرْبَى﴾ معناه: أَحْسِنُوا بذوي القَرَابَةِ واليتامى والمساكين<sup>(٤)</sup>.

والإحسان المذكور في الآية على وجوه:

منها: المُوَاسَاةُ للفقير منهم إذا خافَ عليه الضرر الشديد من الجوع / [١٤٧/أ] أو

العُري

ومنها: حُسْنُ العشرة، وكفُّ الأذى عنه، والمُحَابَاةُ دونه مِمَّنْ يحاولُ ظُلْمَهُ

وكل ما يكون من مكارم الأخلاق، ويدخل في ذلك حُسن قيام الأوصياء على اليتامى

في أموالهم<sup>(٥)</sup>.

وأما قوله -عز وجل-: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ معناه: ما روي في الخبر عن النبي ﷺ أنه

قال: (الجيران ثلاثة: جارٌ له ثلاثة حُقُوقٍ، وهو الجارُ القَرِيبُ المُسْلِمُ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ: وَهُوَ

الجارُ الأجنبيُّ المُسْلِمُ، وَجَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ الجارُ الكَافِرُ)<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٨/٣٣٤)، النكت والعيون (١/٤٥٨).

(٢) سورة الأنفال الآية: ٤.

(٣) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/٣٠)، مفاتيح الغيب (١٠/٧٧) العقد الفريد على نظم الشيخ سعيد: (١/٢٤)،

الفصول المفيدة في الواو المزيدة: (١/١٣٧).

(٤) تنوير المقباس (١/٧٠)، معاني القرآن للزجاج (٢/٣٠).

(٥) تفسير المأثر يدي (٣/١٧٢).

(٦) أخرجه بنحوه البزار في مسنده (٢/٣٨٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٣٣٩) برقم: (٢٤٣٠)، وأبو نعيم في حلية

الأولياء (٥/٢٠٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٦٤): رواه البزار عن شيخه

عبدالله بن محمد الحارثي وهو وضاع، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم: (٣٤٩٣).

فعلی هذا يكون معنى الجَارِ الجُنْبُ: الذي هو من قومٍ آخرين، لا قرابةً بينك وبينه<sup>(١)</sup>.  
ويقال: إن الجَارَ ذا القربى هو الذي يُقَارِبُكَ في الجوار، تعرفهُ ويعرفُكَ، والجَارُ الجُنْبُ:  
هو الجَارُ الغريبُ المتباعدُ<sup>(٢)</sup>.

وَالجُنْبُ في اللغة: البَعِيدُ<sup>(٣)</sup>.

وأما الصَّاحِبُ بالجُنْبُ: فهو الرفيقُ في السفر<sup>(٤)</sup>، والمنقطعُ إلى الرجلِ رجاءَ خَيْرِهِ  
وبرّه<sup>(٥)</sup>.

ويقال: الزَّوْجَةُ<sup>(٦)</sup>.

ويقال: هو جار الرجل في البيت الواحد<sup>(٧)</sup>.

ومما أوجب الله تعالى من حق الجوار الشفعة لمن بيعت دار إلى جنبه، وفي ذلك خلاف  
بين أهل العلم<sup>(٨)</sup>.

واختلفوا أيضا فيمن أوصى لجيرانه:

قال أبو حنيفة: هو لجيرانه الملاصقين لداره.

- 
- (١) وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، وقتادة، والسدي، ومجاهد، وابن زيد، والضحاك، ينظر: تفسير الطبري (٣٣٧/٨) - (٣٣٩)، زاد المسير (٧٩/٢)، التفسير الصحيح (٤٩/٢).
- (٢) معاني القرآن للزجاج (٣٠/٢)، المحرر الوجيز (٥٠/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٥).
- (٣) التبيان في تفسير غريب القرآن للجواني (ص: ١٦٦)، تهذيب اللغة (٨٤/١١)، تاج العروس (١٨٥/٢).
- (٤) وهو مروى عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبیر، وقتادة. تفسير الطبري (٣٤١-٣٤٢)، تفسير ابن كثير (٤٩٦/١)، الدر المشور (٥٣١/٢).
- (٥) هو قول ابن زيد. ينظر: تفسير الطبري (٣٤٤/٨)، زاد المسير (٨٠/٢).
- (٦) وهو مروى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، والحسن، وسعيد بن جبیر. ينظر: تفسير الطبري (٣٤٣، ٣٤٢)، تفسير ابن كثير (٤٩٦/١)، بحر العلوم (٣٠٢/١) عن قتادة، الدر المشور (٥٣٢-٥٣١/٢)، ورجح الطبري أن يقال: جميعهم معنيون بذلك، وكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليهم.
- (٧) أحكام القرآن للجصاص (١٥٧/٣).
- (٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٥)، المغني (١٧٨/٥)، نيل الأوطار (٨١/٦).

وقال صاحباؤه: لهم ولغيرهم من الجيران من أهل المحلّة، قُربوا أو بُعدوا بعد أن يجمعهم مسجد واحد من مساجد الجماعة<sup>(١)</sup>.

وأما قوله -عنه-: ﴿وَأَبْنُ السَّبِيلِ﴾ قال مجاهدٌ، والربيع بن أنس<sup>(٢)</sup> هو: المسافر<sup>(٣)</sup>، ومعناه: صاحبُ الطريق، كما يقال لطير الماء: ابن الماء<sup>(٤)</sup>.

وقال قتادة، والضحاك: هُوَ الضَّيْفُ يَنْزُلُ عَلَيْكَ<sup>(٥)</sup>، وَسُمِّيَ ابْنُ السَّبِيلِ؛ لأنَّ الضيف كالمجتاز الذي لا يُقِيمُ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيامٍ وَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ. وقال الشافعي -رحمه الله-: هُوَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ وَلَا نَفَقَةَ لَهُ<sup>(٦)</sup>.

وأما قوله -عنه-: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فهم الخدم، أَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ وَلَا تَكْلُفُوهُمْ إِلَّا طَاقَتَهُمْ، كما روي في الخبر عنه ﷺ أنه قال: (أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَكْلُفُوهُمْ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، فَإِنَّهُمْ لَحَمٌ وَدَمٌ وَخَلْقٌ أَمْثَالُكُمْ)<sup>(٧)</sup>

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٥١)، الهداية (٤/ ٢٤٩).

(٢) الربيع بن أنس البكري: ويقال: الحنفي البصري، ثم الخراساني، كان هرب من الحجاج، فأتى مروا، فسكن قرية منها يقال لها: برز، ثم تحول إلى قرية أخرى منها يقال لها: سدور، وكان فيها إلى أن مات في خلافة أبي جعفر المنصور، وقال أبو بكر بن أبي داود: مات في سجن مرو، حبس ثلاثين سنة. انظر: معاني الأخبار (١/ ٢٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ٤٩٦)، التقريب ١/ ٢٩٣.

(٣) وهو مروى أيضا عن الحسن، وأبي جعفر محمد بن علي، ومقاتل بن حيان، والضحاك. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٤٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٦)، التفسير الصحيح (٢/ ٤٩)، وهو الذي رجحه الطبري، وابن كثير.

(٤) تفسير النكت والعيون (١/ ٤٨٦).

(٥) وهو مروى أيضا عن سعيد بن جبير، والضحاك، ومقاتل، والفراء، وابن قتيبة، والزجاج. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٤٧)، زاد المسير (١/ ١٧٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٦)، بحر العلوم (١/ ٣٠٢).

(٦) ينظر: زاد المسير (١/ ١٧٩).

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج نحوه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (١/ ٢٠) برقم: ٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب (الإيمان)، باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (٢/ ١٢٨٢) برقم: ١٦٦١ من حديث أبي ذر ﷺ.

ظننت أنه سيورثه<sup>(١)</sup>، وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن<sup>(٢)</sup>، وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أنه سيجعل له مدة إذا انتهى إليها عتق<sup>(٣)</sup>، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أن أحفي فمي<sup>(٤)</sup>، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا ليلاً<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>

وكانت وصية النبي ﷺ عند وفاته: (الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، قال أنس رضي الله عنه: جعل ﷺ يغرغر هذه الكلمة في صدره، وما يفيض بها لسانه<sup>(٧)</sup>.

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾؛ أي: لا يَرْضَى عملَ من يَحْتَالُ في مِشِيَّتِهِ، ويفخرُ على الناس بكِبْرِهِ<sup>(٨)</sup>، والفخر من الأدمي ضرب من الخيلاء، وسميت الفخارة فخارة؛ لأنها تصوّت إذا نقرتها وهي خالية.

وقيل: إنّما ذكرَ المُخْتَالَ في هذه الآية لأن المختال يأنفُ من ذوي قرابته إذا كانوا فقراء،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأدب، باب الوصاة بالجار، (٥/٢٢٣٩/برقم: ٥٦٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب (البر والصلة والأدب)، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، (٤/٢٠٢٥/برقم: ٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.  
(٢) أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (٨/٣٦٣/برقم: ١٦٧٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢/٦٧٠/برقم: ٤٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده راو لم يسم.  
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك والإساءة إليهم وقذفهم (٨/١١/برقم: ١٥٥٧٩) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.  
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٢١٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه بنحوه عن النبي ﷺ قال: (ما جاءني جبريل قط إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٨): سنده واه.

(٥) أخرجه الديلمي في مسنده (٤/٩٧/برقم: ٦٣٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.  
(٦) لم أقف على هذا الحديث بكامله في الكتب المسندة، ووجدته مجزئاً كما هو موضح سابقاً، وورد بكامله في بحر العلوم (١/٣٠٢)، وذكره القرطبي في تفسيره (٥/١٩١-١٩٢) ونسبه إلى السمرقندي.  
(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣/١١٧/برقم: ١٢١٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ برقم: (٢٦٩٧)، وصححه الحافظ الضياء المقدسي في المختارة (٧/٣٤/برقم: ٢٤٢٠).  
(٨) بحر العلوم (١/٣٢٨) منقولاً عن الكلبي.  
وهذا كلام فيه نظر حيث أنه يؤول صفة الحب عند الله -عزَّ وجلَّ- وهي من الصفات الاختيارية الفعلية، بالرضى ليتوافق مع مذهب الأشاعرة والماتريدية.

ومن جيرانه إذا كانوا كذلك، ولا يُحْسِنُ عِشْرَتَهُمْ<sup>(١)</sup>.

وفي قوله ﷺ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ)<sup>(٢)</sup> بيان أنه كان مأموراً بأن يقول هذا القول؛ لأنه قال ذلك لا على جهة الفخر، ألا ترى أنه روي في خبر آخر عنه ﷺ أنه قال: (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى الْكَلْبِيِّ)<sup>(٣)</sup>، وأراد بهذا القول أن يقال على وجه المفاخرة.

قوله -ﷺ-: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ٣٧].

يجوز أن يكون أول هذه الآية في موضع النصب بدلاً عن قوله: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أو يكون نصباً على الذم، على معنى: أعني الَّذِينَ يَبْخُلُونَ، ويحتمل أن يكون رفعاً بالاستئناف، وعلى إضمار (هُم) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ<sup>(٤)</sup>.

قال عبد الله بن عباس، وابن مسعود: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْيَهُودَ، بَخُلُوا بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرُوا قَوْمَهُمْ بِالْبُخْلِ وَهُوَ الْكِتْمَانُ<sup>(٥)</sup> ويقال: كانوا لا يعطون من أموالهم شيئاً، ويأمرون الناس بذلك، ويعتادون الأخذ والمنع<sup>(٦)</sup>.

(١) معاني القرآن للزجاج (٢/٣٠).

(٢) شطر حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الفضائل)، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (برقم: ٢٢٧٨) عن

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (أحاديث الأنبياء)، باب قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ يُونُسَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾

(٤/١٨٠٨/برقم: ٤٥٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس ﷺ (٤/١٨٤٦/برقم: ٢٣٧٦)

من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) مفاتيح الغيب (١٠/٧٩)، البحر المحيط (٣/٢٥٧)، إملاء ما من به الرحمن (١/١٧٩).

(٥) وهو مروى أيضاً عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والسدي. ينظر: تفسير الطبري (٨/٣٥١-٣٥٣)، العجائب في

بيان الأسباب (٢/٨٧٠)، الدر المنثور (٢/٥٣٨).

(٦) بحر العلوم (١/٣٠).

وقال بعضهم: إِنَّ الآيَةَ عَامَّةً فِي كُلِّ مَنْ يَبْخُلُ بِمَا أُوتِيَ مِنَ الْمَالِ وَيَكْتُمُ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّعْمِ لَا يُخْرِجُ زَكَاتَهُ<sup>(١)</sup>

فعلى هذا يكون المراد بالكافرين في آخر الآية كافرِي النَّعْمِ دون الكفار بالله - عزَّ وجلَّ -، فأما على التأويل الأول فالمراد بالكافرين اليهودَ.  
والبُخْلُ: مَنَعُ الْوَأَجِبِ<sup>(٢)</sup>.

وفيه قراءتان: من قرأ بضمِّ الباء، فهو كالجود والشح<sup>(٣)</sup>، ومن قرأ بالنصب، فهو كما يقال عَطَشَ عَطْشًا وَحَذَرَ حَذْرًا<sup>(٤)</sup>.

قوله - ﷺ -: ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ [النساء: ٣٨].

نزلت في المنافقين الذين كانوا يراؤون الناس في الإنفاق، ولا يتصدقون في السر<sup>(٥)</sup>.  
ويقال: إن المراد بالآية رؤساء مكة، أنفقوا على الناس وقت خروجهم إلى حرب بدر<sup>(٦)</sup>.  
وفي الآية بيان أن المنفق للرياء والسمعة لا يكون خيراً من البخيل.

(١) مفاتيح الغيب (٨٠ / ١٠)، تفسير ابن كثير (٤٩٧ / ١).

(٢) تاج العروس / ١ / ٦٨٦٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للفيومي، (٣٨ / ١)

(٣) وبه قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وأبو جعفر، ويعقوب. ينظر: التيسير في القراءات السبع (١٢٤٧)  
(٩٦ / ١)، تحبير التيسير (٣٣٩ / ١)، النشر في القراءات العشر (٢ / ٢٤٩)، حجة القراءات (١ / ١٢٣).

(٤) وبه قرأ حمزة، والكسائي، وخلف العاشر. ينظر: التيسير في القراءات السبع (٩٦ / ١)، تحبير التيسير (٣٣٩ / ١)، النشر في القراءات العشر (٢ / ٢٤٩)، حجة القراءات (١ / ١٢٣).

(٥) تفسير الطبري (٣٥٦ / ٨)، زاد المسير (٨٢ - ٨٣)، تفسير ابن كثير (٤٩٧ / ١)، بحر العلوم (٣٠٢ / ١).

(٦) بحر العلوم (٣٠٢ / ١).

وأما قوله: ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ فمعناه: من يفعل ما يدعوه إليه الشيطان ويسؤل له فبئس قرينه الشيطان، يُغويه في الدنيا، ويكون قريناً معه في السلسلة في النار<sup>(١)</sup>.

قوله -عَلَيْكُمْ-: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٩].

معناه: أي شيء عليهم<sup>(٢)</sup>

ويقال: ما الذي عليهم<sup>(٣)</sup> لو صدقوا بالله واليوم الآخر وتصدقوا مما رزقهم الله من الأموال، وما فرض الله تعالى عليهم من الصدقة  
﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ أنهم لا يؤمنون<sup>(٤)</sup>.

وفي الآية بيان أنهم إنما كفروا لسوء اختيار أنفسهم، وقلة تأملهم مع قدرتهم على الإيمان؛ لأنه لا يحسن أن يقال لمن لا يقدر على الشيء: ماذا عليك لو فعلت كذا، كما لا يحسن أن يقال للمريض: ماذا عليك لو كنت صحيحاً، ولا أن يقال للفقير: ماذا عليك لو كنت غنياً، ولا يقال لأهل النار: ماذا عليكم لو خرجتم من النار<sup>(٥)</sup>.

قوله -عَلَيْكُمْ-: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠].

(١) بحر العلوم (١/٣٠٣).

(٢) تفسير البغوي (١/٤٢٧)، المحرر الوجيز (٢/٥٣)، مفاتيح الغيب (١٠/٨١).

(٣) معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٢/٣١)، تفسير البغوي (١/٤٢٧)، مفاتيح الغيب (١٠/٨١).

( ) بحر العلوم (١/٣٠٣).

( ) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/٨١)، روح المعاني (٥/٣١).

معناه: أن الله لا يُنْقِصُ من جزاء الأعمال زنة نَمْلَةٍ حُمَيْرَاءَ صغيرة، وهي أصغر النمل، هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (١)، وأصله الانتقاص.

والمَثْقَالُ: مِفْعَالٌ من الثَّقَلِ (٢)، وهو ما يوزنُ به الشيء، ومن ذلك يسمَّى ما يوزنُ به الدينارُ مثقالاً؛ لأنه يعادلهُ في الثَّقَلِ (٣).

والذرة مأخوذ من قولك: ذررت الشيء، إذا بددته مسحوقاً (٤)، ولذلك قيل أيضاً: إنَّ الذرة ما يظهر من شعاع الشمس (٥).

وأما قوله -سبحانك-: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ من قرأ (حَسَنَةً) بالنصب فعلى

(١) تفسير الطبري (٨/٣٦٠)، الدر المنثور (٢/٥٣٩).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٣١).

(٣) لسان العرب (١١/٨٦-٨٧)، تاج العروس (٢٨/١٥٧).

(٤) لسان العرب (٤/٣٠٣)، تاج العروس (١١/٣٦٦).

(٥) بحر العلوم (١/٣٠٣)، فتح القدير (١/٤٦٧)، زاد المسير (٢/٨٤)،

وقيل الذرة: كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة. البحر المديد (٢/٤٦).

ولقد جاء ذكر الذرة في القرآن الكريم في ستة مواضع، حيث أشار القرآن إلى أنها ذات ثقل ووزن، وإلى أنه يوجد ما هو أصغر منها، كما تحدث عن مواضعها، وكيف أنها تشغل السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٤٠.

﴿وَمَا يَعْرُوبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ يونس: ٦١ وقال: ﴿لَا يَعْرُوبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ سبأ: ٣.

﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَهِيرٍ﴾ سبأ: ٢٢. وقوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ الزلزلة: ٧، ٨.

والمعنى البياني المقصود بها في الآيات هو التصغير والتقليل، إلا أن الآيات تظهر أن هناك ما هو أصغر من الذرة، وهي حقيقة علمية بعدما دخل العلماء إلى قلب الذرة واكتشفوا أجساماً أصغر من الذرة مثل الإلكترون، والبروتون والنيوترون، وجدوا أن الجسيمات مثل النيوترون والبروتون تتألف من كواركات أصغر منها، ثم دخلوا إلى هذه الكواركات فافتروا أنها تتألف من أوتار صغيرة جداً أسموها الأوتار الفائقة (من حيث الصغر والدقة). قصة الذرة، د. وجيه السمان.



تقدير: وإن تك الفعلُ حسنةً<sup>(١)</sup>، ومن قرأ بالرفع فعلى معنى: وإن تقع حسنةً<sup>(٢)</sup>.

قال الضحاك: أراد بالحسنة التوبة، ومن لم تكن له إلا حسنة واحدة مقبولة غفر الله له<sup>(٣)</sup>.

ويقال معناه: إذا زاد على سيئاته مثقال ذرة من الحسنة يضاعفه الله -عز وجل- حتى يجعله مثل أحد<sup>(٤)</sup>، ويوجب له الجنة، ويعطيه من عنده الزيادة على ما يستحق من جزاء عمله، فذلك الأجر العظيم لا يعلم مقداره إلا الله -عز وجل-.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: خمس آيات في سورة النساء أحب إلي من الدنيا وما فيها، ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها عرفوها، وهي: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾<sup>(٦)</sup> و ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٧)</sup> و ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾<sup>(٨)</sup> و ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾<sup>(٩)</sup> (١٠).

وأما وجه اتصال هذه الآية بما قبلها وهو: أن المنفق إذا لم تبطل عليه ثواب ذرة من

(١) وبه قرأ أبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحزمة، والكسائي، ويعقوب، وخلف. ينظر: التيسير في القراءات السبع (١/٩٦)، تحبير التيسير (١/٣٣٩)، النشر في القراءات العشر (٢/٢٤٩)، حجة القراءات (١/٢٠٣).

(٢) وبه قرأ ابن كثير، وأبو جعفر، ونافع. ينظر: التيسير في القراءات السبع (١/٩٦)، تحبير التيسير (١/٣٣٩)، النشر في القراءات العشر (٢/٢٤٩)، حجة القراءات (١/٢٠٣).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٤٩٥).

(٤) بحر العلوم (١/٣٠٣).

(٥) ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ النساء: ٣١

(٦) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٤٠

(٧) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾<sup>(٤٨)</sup> النساء: ٤٨

(٨) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ النساء: ٦٤

(٩) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء: ١١٠

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/١٥٥).

نفقته فما الذي يمنعه من الإنفاق إذا نظر وتفكر فيما يوجبه الرأي والعقل<sup>(١)</sup>.

قوله -ﷺ-: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١].

معناه: -والله أعلم-: كيف يصنع الكفار؟ وكيف يكون حالهم يوم القيامة إذا جئنا من كل جماعة بنبيها ﷺ شهيداً عليهم وهم، ﴿ وَجِئْنَا بِكَ ﴾ شهيداً يا محمد ﷺ ﴿ عَلَى هَؤُلَاءِ ﴾ الذين أرسلت إليهم ﴿ شَهِيدًا ﴾ لتشهد لمن صدق بالتصديق، وعلى كل من كذب بالتكذيب<sup>(٢)</sup>.

وإنما حذف الجواب في الآية لما تقدم إن الحذف في هذا الموضع في كلام العرب أبلغ من الإثبات؛ لأنك إذا حذف الجواب ذهب النفس في الجواب إلى كل مذهب، وإذا أثبت الجواب كان الجواب مقصوراً على المذكور<sup>(٣)</sup>، ونظير هذا قوله -ﷺ-: ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانَ سُيرَتِ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَ بِهِ الْمَوْتَى ﴾<sup>(٤)</sup> يقول: لكان هذا القرآن لكي تذهب النفس فيه إلى كل مذهب

والفائدة في ذكر الشهداء يوم القيامة أن الإنسان إذا تصوّر عنده أنه إذا عمل بالمعصية شهد بها الأنبياء على رؤوس الأشهاد يوم القيامة كان ذلك أردع له وأزجر من فعلها، كما إذا علم أن معه<sup>(٥)</sup> ملكين يكتبان عليه ما يفعل، وأنه يحتاج إلى أن يقر به يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، وأنه إذا لم يقر بذلك شهدت عليه جوارحه كان ذلك أزجر له وأكف من أن يفعل ما

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٢٥٨ / ٢.

(٢) بحر العلوم (١/٣٠٣-٣٠٤).

(٣) ينظر: خزنة الأدب (١١/٤٧).

(٤) ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانَ سُيرَتِ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلِ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَلَمْ يَأْتِئِصِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْعِمَادَ ﴾ الرعد: ٣١

(٥) ما بين المعقوفين سقط سهواً من الناسخ، ثم استدركه في الحاشية بوضع علامة على ذلك.

يستحي في الآخرة من مثل ذلك الفعل.

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما قرأ هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم فاضت عينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم (١) / [١٤٨ / أ]

وقد أجمع الناس على أن الأنبياء- صلوات الله عليهم- يشهدون على أهل عصرهم،  
واختلفوا في شهادتهم على من بعد أهل عصرهم.

قال بعضهم: يشهدون عليهم وعلى من بعدهم.

وقال بعضهم: لا يشهدون إلا على أهل عصرهم، واستدل بما حكى الله- عز وجل-

عن عيسى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ (٢) فأخبر أنه  
إنما يكون شهيدا عليهم مدة مقامه فيهم، ثم بعد ذلك لم يكن له علم بهم (٣).

قوله- صلى الله عليه وسلم -: ﴿يَوْمَ يَوْمِذٍ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ سَوَّيْتُمْ الْأَرْضَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ

حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢].

معناه: يوم وقوع الشهادة تَمَّتْ الذين كفروا بالله وعصوا الرسول أن الأرض سُويت  
بهم يَمْشِي عليها أهل الجمع (٤) (٥).

قال ابن عباس - رضي الله عنه -: وَيَوْمَذُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُمُوا اللَّهَ حَدِيثًا؛ وذلك حين يَمِيزُ اللهُ

أصحابَ اليمينِ وأصحابَ الشمالِ، ويقولُ للبهائمِ والطيورِ والوحوشِ: كُونِي تَرَابًا، فيرى  
ذلك أهل الكفر وَيَرَوْنَ ما أكرم اللهُ به أهل الجنة، يقول بعضهم لبعض: هَلُمُّوا نقول إذا سئَلْنَا:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (تفسير القرآن)، باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، برقم: (٤٣٠٦).

(٢) ﴿ مَا قُلْتُ لَمْ أَتْرَقَ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ وَشَهِيدٌ﴾ المائدة: ١١٧

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠ / ٨٥).

(٤) في بحر العلوم (١ / ٣٠٤)، يكونون ترابا يمشي عليهم أهل الجمع.

(٥) ومعنى هذه الآية نجده مؤكداً في قوله تعالى في سورة أخرى: ﴿ إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ النبأ: ٤٠

والله رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ، فيقولونَ ذلك، فيخْتِمُ اللهُ على ألسِنَتِهِمْ، ويأذنُ لجوارحِهِم بالكلامِ، فتشهدُ عليهم عندَ ذلك فيقولون: يا لَيْتَنَا كُنَّا تُرَابًا، ويتمنَّونَ أَنَّهُمْ لم يَكْتُمُوا اللهُ حديثًا؛ لأنَّهُم كذبوا في قولِهِم: مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية المروية عن ابن عباس محمولة على أن البهائم تصير تراباً يوم القيامة بعد أن توفى أعضائها ويستوفي بعضها من بعض، ولهذا قالوا: أنه لا يُحسن من الله تعالى أن يُبيح لنا استعمال البهائم وذبحها وإنزال الآلام بها دون أن يضمن لها الأعواض؛ لأن إيصال الآلام إلى عين لا لدفع مضرة ولا لمنفعة بالمفعول به يكون ظلمًا، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله تعالى ينصف للجماة من القرناء)<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن ﷺ أنه قال: إن أهل الآخرة يكونون في ثلاثة مواضع، ففي موضع لا يُسمع كلامهم إلا همساً كما أخبر الله -ﷻ- عنهم، وفي موضع ينكرون ما فعلوا من المعاصي والكفر ظناً منهم كما حكى الله تعالى عنهم، ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿ وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي موضع يعترفون بما فعلوا من الكفر والمعاصي<sup>(٥)</sup>.

وذهب بعض أهل التفسير إلى أن قوله -ﷻ-: ﴿ وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَدِيثًا ﴾ كلام مستأنف غير داخل في التمني، ومعناه أنهم لا يقدرّون على كتمان شيء مما عملوه لظهور ذلك عند الله، أي: لا يفيد كتمانهم؛ لأن ذلك لا ينكتهم عند الله<sup>(٦)</sup>.

قالوا: وحمل هذا على الاستئناف أولى؛ لأن الكتمان عن من هو أعلم بالأمر من الكاتم

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨/٣٧٢-٣٥٧)، تفسير البغوي (١/٤٣٠)،

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٦٣/برقم: ٨٧٤١)، وصححه الحاكم في مستدرکه (٢/٣٤٥/برقم: ٣٢٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٥٢): رجاله رجال الصحيح.

(٣) ﴿ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوْا أَسْفَارًا مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ النحل: ٢٨

(٤) ﴿ ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ الأنعام: ٢٣

(٥) تفسير البغوي (١/٤٣٠)، تفسير الثعلبي (٣/٣١١)، مفاتيح الغيب (١٠/٨٦).

(٦) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/٣٢)، المحرر الوجيز (٢/٥٦)، مفاتيح الغيب (١٠/٨٦).

محال، وأنه لا فائدة لهم في الكتمان؛ لأن الكاتم إنما يكتم الشيء لئلا يُطلع عليه، وهذا لا يتصور في الآخرة أنهم لم يكفروا، فيخبرون على ما توهموا إلا أنهم يقصدون الكتمان، وذلك لا يخرجهم من أن يكونوا كذبوا كما قال الله - عز وجل - ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>؛ لأن من أخبر عن شيء توهمه فقطع القول في خبره ولم يكن المخبر به على ما توهمه كان ذلك كذباً، مثل أن يقول: زيد في الدار، وهو يتوهم أن زيدا في الدار، وهو لا يكون في الدار، فإنه يكون كاذباً إلا أن يقول: أتوهم أن زيدا في الدار .

وقال بعضهم: إن الكفار يقولون: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، على جهة الذهل؛ فإنهم يذهلون فيقولون هذا القول عند ذلك، لا على جهة الإخبار عن أنفسهم بذلك<sup>(٣)</sup>، وقوله ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: كيف أوجبوا العقاب على أنفسهم؛ فإنه يقال: كذب أي: أوجب<sup>(٤)</sup>.

وإنما تفرقت هذه الأقاويل عن مسألة، وهي أن الآخرة هل يجوز عليهم فعل القبيح أم

لا؟

قال بعضهم: يجوز، واستدل بهذه الآيات<sup>(٥)</sup>

وقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن أهل الآخرة إذا رأوا أهوال الآخرة وما أدى بهم فعل القبيح في الدنيا إلى العقاب في الآخرة صاروا مُلجئين إلى ترك القبائح بأنفسهم؛ ولأن التمكين من فعل القبح في غير دار التكليف يؤدي إلى إباحة فعل القبح، وذلك لا يجوز من الله - عز وجل -<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(١) ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ الأنعام: ٢٤

(٢) ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ الأنعام: ٢٣

(٣) ينظر: الكشاف (١٤/٢).

(٤) ينظر: تنوير المقباس (١٠٧/١)، مفاتيح الغيب (١٥٢/١٢).

(٥) ينظر: الكشاف (١٤/٢)، مفاتيح الغيب (١٥٢/١٢)، البحر المحيط (١٠٠/٤-١٠١).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب (١٥٢/١٢)، البحر المحيط (١٠٠/٤-١٠١).

قوله -عَلَيْكُمْ- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ، كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، ثُمَّ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ، فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ -عَلَيْكُمْ- عَنِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وتأويل الآية على هذا الطريق: لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ -وهو المسجد- وَأَنْتُمْ سُكَارَى<sup>(٢)</sup>، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وما يقرأ إمامكم في الصلاة، وهو خطاب لمن لم يبلغ به السُّكْرُ إِلَى حَدٍّ لَا يَفْهَمُ الْكَلَامَ كُلَّهُ؛

لأنَّ الذي لا يفهم شيئاً من الكلام لا يصحُّ أن يخاطب، وقد جعل أبو يوسف ومحمد وجماعة من أهل العلم حد السكران مختلط بكلامه فلا يعلم ما يقول<sup>(٣)</sup>، وإنما مُنِعُوا مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا دَخَلَهُمُ السُّكْرُ؛ لأن من يكون على هذه الصفة لا يحترم المسجد، ولا يأمن أن يكون منه ما يلوِّث به المسجد فيجنب المسجد كما يجنب الصبي والمجنون.

(١) لم أقف عليه مسنداً إليه، وذكر بلا إسناد في بعض التفاسير. ينظر: تنوير المقباس (١/٧٠)، أسباب النزول للواحدي (١٠١/١)، مفاتيح الغيب (١٠/٨٧).

(٢) وهو مروى عن ابن مسعود، وأنس بن مالك، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والزهري، وأحمد، والشافعي، وابن قتيبة.. وغيرهم. وقيل: المعنى: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين غير واجدين للماء، فتيمموا وتصلوا، وهذا المعنى مروى عن علي ﷺ، وابن عباس أيضاً، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحكم، وقتادة، ومالك، والزجاج.. وغيرهم. ينظر: تفسير البغوي (١/٤٣٠)، زاد المسير (٢/٩٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥٢).

(٣) هكذا النص في المخطوط، وفي الهداية (٢/١١١): وقالوا (أي: محمد بن الحسن، وأبو يوسف): هو الذي يهذى ويختلط كلامه؛ لأنه هو السكران في العرف، وإليه مال أكثر المشايخ رحمهم الله. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١٦٧)، بدائع الصنائع (٥/١١٨).

وقوله -عَلَيْكُمْ-: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: لا تَقْرَبُوا مواضع الصلاة وأنتم جُنُب حتى تغتسلوا إلا أن تكونوا مُجْتَازِينَ، وذلك أن من الصحابة من كانت بيوتهم في المسجد، وكان لا يمكنهم الخروج من بيوتهم من حيث إلا يَمْرُوا في المسجد، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن يوجهوا بيوتهم إلى غير المساجد فقال: (وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ الشَّارِعَةَ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ: فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)<sup>(١)</sup>

ويقال: رخص لهم أن يتيمموا في بيوتهم، ثم يَمْرُوا في المسجد إلى الماء، فيغتسلوا، وإذا لم يكن الماء إلا في المسجد تيمم الجنب ودخل المسجد، ثم أخذ الماء وخرج واغتسل<sup>(٢)</sup>.  
 وذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أن الجنب يجوز له العبور في المسجد بغير التيمم، ولا يجوز له اللبث والإقامة فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال مقاتل<sup>(٤)</sup>: نزلت هذه الآية في جماعة من الصحابة، كانوا يَشْرَبُونَ الحَمْرَ في دار عبد الرحمن بن عوف ﷺ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، فَحَضَرَتْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَدَّمُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَقَرَأَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: أَعْبُدْ مَا تَعْبُدُونَ، وَحَذَفَ (لَا) فِي جَمِيعِ السُّورَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هذه الآية<sup>(٦)</sup>.

ومعنى الآية على هذا القول: لَا تَقْرَبُوا نَفْسَ الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ سُكَارَى<sup>(٧)</sup> حَتَّى تَعْلَمُوا مَا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الطهارة)، باب في الجنب يدخل المسجد (١/٦٠/برقم: ٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم فيه (٢/٤٤٢/برقم: ٤١٢١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٨٤/برقم: ١٣٢٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٧٠)، المبسوط (١/١١٨)، بدائع الصنائع (١/٣٨).

(٣) الأم (١/٥٤)، الحاوي الكبير (٢/٢٦٥)، المجموع (٢/١٨٤).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٥١).

(٥) ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ﴾ الكافرون: ١

(٦) مرويات مقاتل بن سليمان (١/٢٣٠)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الأشربة)، باب في تحريم الخمر، (برقم: ٣٦٧١)، والترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء (برقم: ٣٠٢٦)، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/٣٣٦/برقم: ٣١٩٩)، والحافظ الضياء المقدسي في المختارة (٢/١٨٨/برقم: ٥٦٧).

(٧) ينظر: تفسير البغوي (١/٤٣٠)، زاد المسير (٢/٩٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥٢).

تَقْرَأُونَ، أي: لا تتعرضوا للسُّكْرِ عند الصلاة، لَا يَكُنْ مِنْكُمْ شُرْبٌ تَصِيرُونَ مِنْهُ إِلَى حَالِ السُّكْرِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، لَا عَنِ فِعْلِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ جُنْبًا أَوْ مُحْدِثًا لَا يُوجِبُ سُقُوطَ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس في رواية أخرى أنه قال: كانوا لا يشربونها بعد نزول هذه الآية عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال بعد نزول هذه الآية: اللهم إن الخمر تضرّ بالعقول والأموال فأنزِلْ فيها أمرَك، فصبّحهم الوحي بآية المائدة<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٦٦).

(٢) معاني القرآن للنحاس (١/١٧١)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٢)، نواسخ القرآن (ص:١٤)، الدر المنثور (١/٦٠٦).

(٣) مفاتيح الغيب (١٠/٨٧) بلا إسناد، وأبو داود في سننه، كتاب (الأشربة)، باب في تحريم الخمر (برقم: ٣٦٧٠)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة المائدة (برقم: ٣٠٤٩)، والنسائي في سننه، الأشربة، باب في تحريم الخمر (برقم: ٥٥٤٠)، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/٣٠٥) برقم: (٣١٠١).

(٤) قد نال موضوع الخمر في القرآن الكريم مكانه ما لم ينله طعام ولا شراب في حكمه من نسخ وتدرج في التشريع؛ لأن الأمة وقتها كانت تعاني فترة انتقال شاق بل كانت اشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية تسير على مهل، فالخمر شيء اعتاده العرب في جاهليتهم بل انك لا ترى بيتا إلا وفيه خمر، وأمام هذه العادة العاتية جاء القرآن بمراحل عدة في تحريم الخمر:

المراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة المنة والعتاب.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ النحل: ٦٧. فإله سبحانه وتعالى لفت أنظار الناس بهذا الإيحاء وأيقظ شعورهم وهياً نفوسهم لتقبل ما يأتي من حكم.

المرحلة الثانية: مرحلة السؤال والإجابة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكِبْرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ٢١٩.

المرحلة الثالثة: النهي عن قرب الصلاة حال السكر.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء: ٤٣. المرحلة الرابعة: الأمر بالاجتناب.

بعد التمهيد الرباني في الآيات السابقة نزل لأمر الجازم بتحريم الخمر تحريماً شاملاً بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٥)</sup> إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة: ٩٠-٩١.

انظر: الإتيان (١/٨٠، ٨٥-٨٦)، مناهل العرفان للزرقاني (١/٥٦-٥٧)، (٢/١٩٥-١٩٦)، مباحث في علوم القرآن للقطان (ص: ٧٢-٧٣، ١١٣-١١٥).



وأما قوله -ﷺ-: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فمعناه: لا تصلوا وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين لا تجدون الماء فتتيممون وتصلون، هكذا روي عن عليّ -كرم الله وجهه-<sup>(١)</sup>.

والتيمم وإن كان يبيح الصلاة فإنه لا يرفع الجنابة؛ لأنه بمروره على الماء بعد التيمم يعود إلى ما كان عليه من قبل من حدث أو جنابة

وقال بعضهم: معنى ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: إلا أن يكون مسافرا لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا، يصلي في الوقت ثم يعيد بعد ذلك، وهو قول أبي يوسف في المحبوس في المصر إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن حمل الآية على نفس الصلاة أولى من حملها على موضع الصلاة؛ لأن حملها على المسجد عدول له عن حقيقة اللفظ إلى المجاز، وفي نسق الآية ما يدل على أن المراد به حقيقة الصلاة، وهو قوله تعالى ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله للقدرة عليه عند السكر، وفي الصلاة قراءة مشروطة، فدلا أن المراد بالآية حقيقة الصلاة<sup>(٣)</sup>

ويحتمل أن يكون فائدة النهي عن الصلاة مع السكر، وجوز إعادتها في حال الصحو إذا فعلوها في حال السكر<sup>(٤)</sup>

واستدل أبو حنيفة من الآية على أن حد السكر الموجب للحد أن لا يعرف السماء من

(١) وهو مروى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك. تفسير الطبري (٨/٣٧٩-٣٨٠)، تفسير ابن كثير (١/٥٠٢)، الدر المنثور (٢/٥٤٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١/١١٦)، بدائع الصنائع (١/٥٠)، البحر الرائق (١/١٥١).

(٣) النص في أحكام القرآن للجصاص (٣/١٧٠) هكذا: وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله لتعذره عليه عند السكر، وفي الصلاة قراءة مشروطة، فمنع من أجل العذر عن إقامتها عن فعل الصلاة، فدل ذلك على أن المراد حقيقة الصلاة. وانظر: بدائع الصنائع (١/٣٨)، البحر الرائق (١/٢٠٥).

(٤) النص في أحكام القرآن للجصاص (٣/١٦٥) هكذا: ويحتمل أن يكونوا نُهبوا عن التعرض للسكر إذا كان عليهم فرض الصلاة، ويجوز أن يكون النهي إنما دل على أن عليهم أن يعيدوها في حال الصحو إذا فعلوها في حال السكر.

الأرض والرجل من المرأة؛ لأنَّ السَّكَرَانَ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ يبلغ به السكر إلى هذا المبلغ ولهذا يسقط عنه خطاب أداء الصلاة كما يسقط عن الصَّيِّبِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَالْمُجُنُونِ وَالنَّائِمِ، فأما الذي يدري ما يقول فلا يتناوله النهي عن فعل الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقال الضحاك: المرادُ بِهِ سُكْرُ النَّوْمِ خَاصَّةً<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا حمل اللفظ على المجاز؛ لأن الذي يغلبه النوم لا يسمى سكرانا على الحقيقة، والسُّكْرُ مأخوذ من السَّكَرِ، وهو سَدُّ البثق، يقال: سكرتُ النَّهْرَ، أسكره، إذا سَدَدْتَ بثقه، وسمى السُّكْرُ سُكْرًا لأنه يَسُدُّ مواضع المعرفة<sup>(٣)</sup>.

فأما قوله -عَلَيْكُمْ-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فمعناه: إن كنتم مَرْضَى فَخِفْتُمْ الضرَّ من استعمالِ الماء نحو أن يكون الرجل كسيراً وجريحاً أو صاحب قروح أو جُدري، فخاف برد الماء أو أذاه، أو كنتم ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ مسافرين ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾؛ معناه: وجاء أحدٌ منكم من الغائط؛ لأن الغائط ليس من جنس السفر والمرض؛ فإن المرض والسفر سبب لإباحة التيمم والرخصة، والمجئ من الغائط سبب لإيجاب الطهارة، فعلم أن المراد به: وجاء أحد منكم من الغائط<sup>(٤)</sup>.

والغائط / [١٤٩/أ] في أصل اللغة هو: المكان المطمئن من الأرض، يقال: تغوَّط الرجل، إذا دخل المكان المطمئن لقضاء الحاجة، ويجعل هذا اللفظ كناية عن ذلك، يقال: جاء من الغائط، إذا رجع عنه<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قَالَ أمير المؤمنين عَلِيٌّ، وابنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ-

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٦٧).

(٢) تفسير الطبري (٨/٣٧٨، ٣٧٧)، المحرر الوجيز (٢/٥٦)، الدر المنثور (٢/٥٤٦).

(٣) تهذيب اللغة (١٠/٣٤)، لسان العرب (٤/٣٧٢)، غريب القرآن لابن عزيز (ص: ٢٧٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢١٦)، الدر المنثور (٢/٥٤٨).

(٥) تهذيب اللغة (٨/١٥٢)، لسان العرب (٧/٣٤٦)، تاج العروس (١٩/٥٢٠).

معناه: أَوْ جَامِعَتُمُ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>.

وقال عمر، وابن مسعود -رضي الله عنهما-: أَرَادَ بِهِ اللَّمَسَ بِالْيَدِ<sup>(٢)</sup>، وكانا لا يُيْحَانُ لِلْجُنْبِ التَّيْمَمِ، وكانا يقولان: إنه لا يصلي وإن لم يجد الماء شهراً<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أن يكون المراد بالملامسة الملامسة التي يكون منها المذي، أو الملامسة الفاحشة، وهي أن يضاجع المرأة ولا ثوب بينهما<sup>(٤)</sup>.

وقوله -رضي الله عنه-: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ معناه: لم تَقْدِرُوا على استعمالِ الماءِ، وقد يذكرُ الوجودُ ويراد القدرةُ على استعمالِ الماءِ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبْعٌ أَوْ عَدْوٌ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فِي الْحُكْمِ<sup>(٦)</sup>.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ﴾ راجعاً إلى قوله: ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ دون قوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى ﴾؛ لأن حالة المرض ليست بحال يغلب فيها عدم الماء، ولكن يغلب فيها الضرر، وحالة السفر يغلب فيها عدم الماء، وهكذا روي عن ابن عباس، وابن مسعود<sup>(٧)</sup>.

وقال الحسن -رضي الله عنه-: قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ راجع إلى المريض والمسافر جميعاً، أما المريض

(١) وهو مروى أيضاً عن أبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-، والحسن، وقتادة، وعبيدة، وطاوس، والشعبي. ينظر: تفسير الطبري (٣٨٩-٣٩٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٤)، زاد المسير (٩٢/٢)، تفسير ابن كثير (١/٥٠٣).

(٢) وهو مروى أيضاً عن سعيد بن جبير، وعطاء، وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي، وثابت بن الحجاج. ينظر: تفسير الطبري (٨/٣٩٣، ٣٩٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٤)، زاد المسير (٩٢/٢)، تفسير ابن كثير (١/٥٠٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٦/٤). ينظر: تفسير الطبري (٨/٣٩٣)، تفسير الثعلبي (٣/٣٢١)، تفسير البغوي (١/٤٣٦)، بداية المجتهد (١/٤٦)، شرح النووي على مسلم (٤/٥٧).

(٤) قلت: في الحقيقة أن اللمس في القرآن يطلق ويراد به عدة معاني ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَابٍ فَلَسَوْهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأنعام: ٧]، وقوله: ﴿ وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٨٠] ولذلك القول بأنه الجماع أولى من غيره من الأقوال في هذه الآية.

(٥) المفردات في غريب القرآن (ص: ٥١٣)، تاج العروس (٩/٢٦٢).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٤)، تفسير البغوي (١/٤٣٧)، البحر المحيط (٣/٢٦٨).

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/٩٠).

فلا يجد الماء إذا لم يجد من يناوله إياه، وأمّا المسافر فقد لا يجد الماء بنفسه<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ معناه: فتعمدوا واقصدوا تراباً طاهراً<sup>(٢)</sup>.

ويقال: إن الصعيد ما يتصاعد على وجه الأرض<sup>(٣)</sup>، وهو فعيل بمعنى فاعل؛ لأن ما يكون صاعداً على وجه الأرض يكون أقرب إلى الطهارة من المكان المنخفض.

وقال الزجاج<sup>(٤)</sup>: الصعيد وجه الأرض، تراباً كان، أو صخرة لا تراب عليها؛ لأن الله

تعالى قال: ﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾<sup>(٥)</sup>، وإذا كان على الصخرة تراب لا تكون زلقاً<sup>(٦)</sup>.

ولهذا جوز أبو حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - التيمم من صخرة لا غبار<sup>(٧)</sup> عليها<sup>(٨)</sup>.

ويقال: إنها سمي وجه الأرض صعيداً؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض<sup>(٩)</sup>.

وقوله - ﷺ -: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ معناه: فامسحوا وجوهكم وأيديكم

بعد ضرب الأيدي على الصعيد الطيب

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين

إلى المرفقين)<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٩٠ / ١٠)، تفسير القرطبي (٢١٨ / ٥).

(٢) معاني القرآن للنحاس (٩٧ / ٢)، تفسير البغوي (٤٣٥ / ١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٢ / ٥).

(٣) معاني القرآن للنحاس (٩٨ / ٢)، بحر العلوم (٣٣٢ / ١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٦ / ٥)، البحر المحيط (٢٧٠ / ٣).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٣).

(٥) ﴿فَعَسَىٰ رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِّنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَنُصِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ الكهف: ٤٠

(٦) معاني القرآن للزجاج (٣٣ / ٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٦ / ٥)، وقاله الخليل، وابن الأعرابي، وقال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة.

(٧) أشار الناسخ في الحاشية أن في نسخة تراباً بدلاً من غبار.

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٢٩ / ٤)، المسبوط (١٠٨ / ١)، الهداية (٢٥ / ١).

(٩) تهذيب اللغة (٨ / ٢)، لسان العرب (٢٥١ / ٣)، معاني القرآن للنحاس (٩٨ / ٢).

(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧ / ١٢) برقم: (١٣٣٦٦)، والدارقطني في سننه (١ / ١٨٠) برقم: (١٦)، والحاكم

في المستدرک، (١ / ٢٨٧) برقم: (٦٣٤-٦٣٦-٦٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم

(١ / ٢٠٧) برقم: (٩٤١) من حديث ابن عمر رضی اللہ عنہما، وأعله الدارقطني، والبيهقي بالوقف على ابن عمر رضی اللہ عنہما، وضعفه

الألباني في السلسلة الضعيفة (٧ / ٤٣٣) برقم: (٣٤٢٧).

وذهب داود<sup>(١)</sup> ومن تابعه من أهل الظواهر: أن للمتيمم أن يمسح اليدين إلى الزندين؛ إذ لو كان ذلك إلى المرفقين لذكر في الآية كما ذكر في آية الوضوء<sup>(٢)</sup>.

وفي الآية دليل على أن المراد بقوله: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون اللمس باليد؛ لأن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ فيبين حكم الجنب عند وجود الماء، ثم بين عند عدم الماء حكم الطهارة من الحدث وهو التيمم، فلا يجوز أن يدع بيان حكم الجنب عند عدم الماء ويبين حكم المحدث، مع المقصود بأول الآية بيان حكم الجنب عند وجود الماء، فعلم أن المراد بقوله: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ﴾ الجماع؛ ليكون ذلك بياناً لحكم الجنب عند عدم الماء.

ومعنى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ مُتَّفَضِّلًا عَلَيْكُمْ بتسهيل الأوامر وتخفيفها؛ لأنه نقلكم من الوضوء إلى التيمم، غفوراً متجاوزاً عنكم، يغفر لكم هذه الطاعات السهلة ذنوبكم.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أن مجذوما أصابته الجنابة على عهده، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: لا نجد لك رخصة التيمم وأنت واجد للماء، فاغتسل فمات، فأخبر النبي ﷺ فقال: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ)<sup>(٣)</sup>.

قوله - ﷺ - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكُتُبِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا

السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٤ - ٤٥].

(١) هو داود بن علي بن خلف، البغدادي المعروف بالأصبهاني (٢٠٠ هـ - ٢٧٠ هـ)، إمام مجتهد، وفقهه، ومحدث، يعتبر مؤسس وإمام أهل الظاهر، يكنى بـ "أبي سليمان" واشتهر بها، لكن اشتهاره باسمه داود بن علي أكثر من اشتهاره بها. انظر: تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢)، شذرات الذهب (١٥٨/٢).

(٢) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي لدكتور/ عارف بن خليل أبو عبيد (ص: ٢٤٧-٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الطهارة)، باب في المجروح يتيمم (٩٣/١) برقم: (٣٣٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (١٨٩/١) برقم: (٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٣٨) برقم: (٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٤/١٤٠) برقم: (١٣١٤)، والحاكم في المستدرک (١/٢٨٥) برقم: (٦٣٠، ٦٣١).

قال عبد الله بن عباس: هُمُ الْيَهُودُ، كَانُوا يَسْتَبَدُّونَ الصَّلَاةَ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ،  
وكانوا يأخذون الرِّشْوَةَ عَلَى كِتَابِهِمْ ذَلِكَ بَعْدَمَا أُوتُوا الْعِلْمَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

ومعنى ألم تر: ألم تعلم .

ويقال: ألم تخبر<sup>(٢)</sup>

والأصح أن الرؤية إذا كانت مقرونة ب(إلى) كان معناها: المشاهدة والمعينة<sup>(٣)</sup> كما

يقال: ألم تر إلى زيد ما أكرمه! ويراد بذلك التعجب من رؤية مثله في الكرم<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ معناه: ويريدون أن تضلُّوا أنتم طريق الهدى كما  
ضلُّوا هُمُ بَأَنْفُسِهِمْ، وذلك أن اليسع ورافعا<sup>(٥)</sup> وغيرهم من أحبار اليهود كانوا يأتون عبد الله  
بن أبي<sup>(٦)</sup>، ومالك بن الدخشم<sup>(٧)</sup>، يأمرؤهم بترك الإسلام<sup>(٨)</sup>.

ومعنى ﴿ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾ أي: هو أعرف بهم، يعلمكم ما هم عليه.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا ﴾ إعلام من الله تعالى أن عداوة اليهود لا تضرُّ

المسلمين؛ إذ ضمن النصر والولاية، ومعنى التأكيد أي: اكتفوا بولاية الله ونصرته.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٨٧).

(٢) معاني القرآن للزجاج (٢/٣٤).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٠/٣٣)، روح المعاني (٥/٤٤)، البيضاوي (١/١٩٥).

(٤) لسان العرب (١٤/٢٩١)، تاج العروس (٣٨/١١٠).

(٥) رفاعة بن زيد بن التابوت أحد بني قينقاع وكان من عطاء يهود، وكهفًا للمنافقين.

الطبري (٢٣/٤٠٧).

(٦) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث ابن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لآبيه، من  
خزاعة، سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، كان عملاقا، يركب الفرس فتخطأ بهاماه في الارض، رأس المنافقين في  
الاسلام، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر، تقيّة. توفي في السنة التاسعة من الهجرة. وتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فصلى عليه، فنزلت: "ولا تصل على أحد منهم... الآية".

انظر: الأعلام للزركلي ٤/٦٥، الإصابة ٤/١٥٥ (في ترجمة ابنه عبد الله)

(٧) مالك بن الدخشم بن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف، وقيل: مالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن  
مرضخة بن غنم، شهد العقبة في قول ابن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدي.

انظر: أسد الغابة ١/٩٥٨، الإصابة ٥/٧٢١

( ) تنوير المقياس (١/٧١).

قوله -ﷺ-: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ  
عَيْرَ مَسْمَعٍ وَرَدَعْنَا لِيَأْ بِأَلْسِنِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ  
وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَمَنْهُمْ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦].

قال ابن عباس رضي الله عنه: كانوا يأتون رسول الله ﷺ فيسألونه عن الأمر فيخبرهم، ويرى أنهم  
يأخذون بقوله، فإذا خرجوا من عنده حرفوا كلام رسول الله ﷺ، ويقولون له: سمعنا قولك،  
ويقولون في أنفسهم: وعصينا أمرك<sup>(١)</sup>.

وقوله -ﷺ-: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ راجع إلى قوله ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ على جهة  
التبيين للأعداء، كما يقال: هذا الثوب من القطن أو من الكتان على جهة تبيين أصله<sup>(٢)</sup>.  
ويجوز أن يكون هذا استئناف كلام معناه: من الذين هادوا قوم يغيرون كلام الله -  
ﷺ- وكلام رسول الله ﷺ عن مواضعه، فاستغنى بذكر الصفة عن الموصوف<sup>(٣)</sup>، كما قال  
الشاعر<sup>(٤)</sup>:

وما الدهر إلا تارتان فمنهما أموت وأخرى أبتغي العيش أكدح.  
يعني: تارة منها أموت فيها.

وأما قوله -عز وجل-: ﴿وَأَسْمَعُ عَيْرَ مَسْمَعٍ﴾ معناه: أنهم كانوا إذا كلموا رسول الله  
ﷺ بشيء قالوا له: اسمع، وقالوا في أنفسهم: لا أسمعت، ولا سمعت<sup>(٥)</sup>.  
ويقال: معنى غير مسمع: غير مجاب إلى شيء مما تدعو إليه<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر: بحر العلوم (٣٠٧/١)، زاد المسير (٩٩/٢-١٠٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢٧٣/٣)، تفسير البيضاوي (١٩٦/٢).

(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس (١٠٠/٢)، المحرر الوجيز (٢٠٣/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٣).

(٤) البيت لابن مقبل كما في ديوانه (ص: ١٢).

(٥) وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه. تفسير الطبري (٤٣٣-٤٣٤)، مفاتيح الغيب (٩٥/١٠).

(٦) وهو مروى عن مجاهد، والحسن. ينظر: تفسير الطبري (٤٣٤/٨)، مفاتيح الغيب (٩٥/١٠)، الدر المنثور (٥٥٤/٢).

وكانوا يقولون: رَاعِنَا، يوهِّمون أَنَّهُمْ يريدون بهذا القول: انظُرْنَا حَتَّى نُكَلِّمَكَ بِمَا نريدُ، وكانوا يريدون بذلك اللفظ: السَّبَّ بالرُّعُونَةِ بِلُغَتِهِمْ<sup>(١)</sup>.

ويقال: كانوا يقولون هذه الكلمة على وجه التَّكْبِيرِ والتَّجْبِيرِ<sup>(٢)</sup>، كما يقول المتكبرُ لغيره: أَفْهَمَ كَلَامِي وَأَسْمَعُ قَوْلِي، وكانوا يقولون: أُرْعِنَا سَمْعَكَ وَتَأْمَلْ كَلَامَنَا، ومثل هذا مِمَّا لَا يُخَاطَبُ به الأنبياءُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ -، إِنَّهَا يَخَاطَبُونَ بِالْإِجْلَالِ وَالْإِعْظَامِ. وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿لِيَا أَلْسِنَتِهِمْ﴾ أي: كانوا يُلَوِّونَ أَلْسِنَتَهُمْ بالسَّبِّ والتَّعْيِيرِ والطَّعْنِ فِي الدِّينِ.

واللِّيُّ فِي اللُّغَةِ: الفَتْلُ، يقال: لويت العود، إذا أفتلته، ولويت الغريم، إذا ماطلته؛ لأنَّ ذَلِكَ يَفْتِلُهُ<sup>(٣)</sup>

وقول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ معناه: لو أَنَّهُمْ قالوا: سَمِعْنَا قَوْلَكَ وَأَطَعْنَا أَمْرَكَ مَكَانَ قَوْلِهِمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، وقالوا: وَأَسْمَعُ وَانظُرْنَا نَسْمَعُ قَوْلَكَ وَنَفْهَمُ كَلَامَكَ، مَكَانَ قَوْلِهِمْ: وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ، ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ فِي الدِّينِ وَأَصُوبٌ مِمَّا يَقُولُونَ ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمْ﴾ خَذَلَهُمْ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ مَجَازَةً لِكُفْرِهِمْ.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ لَا يَجِبُ أَنْ يَسْمُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup>

وقيل: لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، وَهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَمَنْ تَابَعَهُ<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَلْحَبَّ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء]:

[٤٧].

(١) بحر العلوم (١/٣٣٣)، تفسير أبي السعود (٢/١٨٣)، زاد المسير (٢/١٠٠).

(٢) النكت والعيون (١/٤٩٣).

(٣) لسان العرب (١٥/٢٦٣)، المفردات فِي غريب القرآن (ص: ٤٥٧).

(٤) أي: إِيَّانَا قَلِيلًا لَا يَجِبُ أَنْ يَسْمُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مَرُوي عَنْ قَتَادَةَ، وَالزَّجَاجِ. يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٨/٤٣٩)، زَادَ

المسير (٢/١٠١)، مفاتيح الغيب (١٠/٩٦)، تفسير ابن كثير (١/١٢٥).

(٥) زاد المسير (٢/١٠٠)، مفاتيح الغيب (١٠/٩٦)، تفسير ابن كثير (١/١٢٥).



معناه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُعْطُوا عِلْمَ التَّوْرَةِ، صدَّقوا بهذا القرآن الذي أنزلناه على مُحَمَّدٍ ﷺ مُوَافِقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنَ التَّوْرَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَمْحُوَ آثَارَ الْوَجْهِ مِنْهَا؛ أَي: نَحْسِفُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آثَارِ الْوَجْهِ، فَنَحْوُهَا إِلَى الْأَفْقِيَةِ فتمشونَ الْفَهْقَرَى<sup>(١)</sup>.

رُوي: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّامِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَصِلَ إِلَيْكَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ وَجْهِي فِي قَفَايِ<sup>(٣)</sup>.

وَيُقَالُ: مَعْنَى ﴿ فَتَرُدُّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا ﴾ نجعل وجوههم على هيئة أقفائهم، ومعنى: ﴿ أَوْلَعْنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ أي: نجعلهم قردة كما مسخنا أصحاب السبت<sup>(٤)</sup>.  
﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ قضاؤه كائنًا لا شك فيه<sup>(٥)</sup>

فإن قيل: كيف قال الله -ﷻ-: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ وَأَوْعَدَهُمْ بِطْمَسِ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنُوا، وَلَمْ يَقَعْ الطَّمْسُ؟

قيل: يحتمل أن يكون هذا وعيداً لهم على ترك جميعهم الإسلام، وقد آمن من منهم جماعة بعد هذه الآية كعبد الله بن سلام، وعبد الله بن ثعلبة، وأسيد بن ثعلبة، وأسيد بن عبيد وغيرهم، ويحتمل أن يكون المراد بالآية: الطَّمْسُ فِي الْآخِرَةِ، وسيفعل الله ذلك بهم في الآخرة

(١) وهو مروى عن ابن عباس ؓ، وقتادة، وعطية العوفي، وهو الذي رجحه الطبري. ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٤٠ - ٤٤١)، تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٨)، الدر المنثور (٢/ ٥٥٥).

(٢) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يوسف، كان حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، مشهور له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ٤٣هـ. انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٢١)، أسد الغابة (٣/ ٢٦٨)، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٧).

(٣) ذكرها جمع من المفسرين بلا إسناد، منهم السمرقندي في بحر العلوم (١/ ٣٠٧)، والثعلبي (٣/ ٣٢٤)، والرازي في تفسيره (١٠/ ٩٨)، ويروى نحوها عن كعب الأبحار كما في الدر المنثور (٣/ ٥٧٧).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٤٧-٤٤٨)، زاد المسير (٢/ ١٠١)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٩٦)، تفسير ابن كثير (١/ ١٢٥).

(٥) بحر العلوم (١/ ٣٠٧).

ويقال: قُبِلَ الشيء لا يقتضى وجود ذلك الشيء لا محالة<sup>(١)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾<sup>(٢)</sup>؛ لهذا قالوا: إن من قال لامرأته: أنت طالق قبل قدوم زيد، أمّا تطلق في الحال قدم زيد أو لم يقدم<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحسن وجماعة أن معنى قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ نَطْمَسَ وُجُوهًا﴾<sup>(٤)</sup> نصرف وجوه القلوب عن الهدى ونردّها إلى الضلالة الدائمة، مجازة لما هم عليه من المعاندة، فيصلون ضلالا لا يؤمنون معه أبدا<sup>(٥)</sup>.

قوله -ﷺ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

قال عبد الله بن عباس: التقى الناس يوم أحد وقد جعل لوحشئ إن هو قتل حمزة فهو حرّ، [١٥٠/أ] فقتله، فلم يوفّ له، فلما قدم مكة ندم على صنيعه الذي صنعه هو وأصحابه معه، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: أنا قد ندمنا على ما صنعنا، وأنه ليس يمنعنا من الدخول معك إلا أنا قد سمعناك تقول: إذ كنت عندنا بمكة ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾<sup>(٥)</sup> إلى قوله -ﷺ-: ﴿وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾<sup>(٦)</sup>، وقد دعونا مع الله إلها آخر، وزينا، وقتلنا النفس، فلو لا هذه الآية لا تبغناك، فنزل ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾<sup>(٧)</sup>، فبعث رسول الله ﷺ إلى وحشئ وأصحابه، فلما قرأوه كتبوا إليه: إن هذا شرط شديد، نخاف أن لا نعمل عملا صالحا فلا نكون من أهل هذه الآية، فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فبعث بها إليهم، فقالوا: نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته،

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٩٨/١٠).

(٢) ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة: ٣ (٣) أحكام القرآن للجصاص (١٧٠/٣)

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٤٤١-٤٤٢)، زاد المسير (١٠١/٢)، مفاتيح الغيب (٩٦/١٠)، تفسير ابن كثير (١٢٥/١).

(٥) ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الفرقان: ٦٨

(٦) ﴿يُضَلَعُ لَهَ الْكُذَّابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ الفرقان: ٦٩

(٧) ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الفرقان: ٧٠

فَنَزَلَ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(١)</sup>، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدُوهَا أَوْسَعَ مِمَّا كَانَ قَبْلَهَا، فَدَخَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ ﷺ لِوَحْشِي: (كَيْفَ قَتَلْتَ حَمْرَةَ؟) فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (غَيْبٌ وَجْهَكَ عَنِّي؛ فَإِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْكَ)

فَلَحِقَ بِالشَّامِ فَمَاتَ وَفِي بَطْنِهِ الْحَمْرُ<sup>(٢)</sup>.

ويروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان إذا مات الرجل منا على كبيرة شهيدنا له أنه من أهل النار حتى نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فأمسكنا عن هذه الشهادات<sup>(٣)</sup>.

وَيُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُسْتَثْنَاةٌ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْوَعِيدِ<sup>(٤)</sup>.

ومعنى ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، يَغْفِرُ مَا دُونَ الشَّرِكِ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا لِمَن سَبَقَتْ لَهُ الْمَشِيئَةُ بِالْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَغْفِرُهَا لَهُ بِفَضْلِهِ، وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ مِنَ الْمَذْنِبِينَ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا إبطال قول من يقول: إن في الوعد بغفران المعاصي إغراء بها<sup>(٦)</sup>؛ لأنه إنما يكون الإغراء بالقطع على غفرانها، فأما إذا علق غفرانها بالمشيئة لم يكن في ذلك إغراء بها، ولكنه يوقف العبد بين الخوف والرجاء، وهكذا يجب أن تكون صفة المؤمن.

(١) سورة الزمر الآية: ٥٣.

(٢) ذكره الكلبي في تفسيره كما في تفسير الثعلبي (٣/ ٣٢٤)، وتفسير البغوي (١/ ٤٣٩)، ومفاتيح الغيب (١٠/ ١٠١)، وقصة وحشي أخرجها البخاري في المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه (٤/ ١٤٩٤ / برقم: ٣٨٤٤)، وفيها قول الرسول ﷺ له: [ غَيْبٌ وَجْهَكَ عَنِّي ].

(٣) ذكره الطبري في تفسيره (٨/ ٤٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٥٧ / برقم: ١٣٣٣٢).  
(٤) : لأحكام القرآن (٥/ ٢٤).

(٥) أصول الدين ١/ ١٩٨-١٩٩، مذكرة إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل ٢٧/ ٨-٩.

(٦) وهذه حجة المعتزلة في تقرير أحد أصول مذهبهم (الوعد والوعيد)، والقائم على الحسن والقبیح. شرح الأصول الخمسة (ص: ٤٩٥-٤٦١).

ولا يصح قول من يقول: إنه لا يصح أن الله تعالى يغفر المعصية لبعضهم دون بعض؛ لأن فيه محاباة وليس بين الله تعالى وبين أحدٍ ما يوجب المحاباة، وذلك أن الله -عز وجل- يتفضل بالغفران، وللمتفضل أن يتفضل على الإنسان، ولا يتفضل على غيره بمثل ذلك<sup>(١)</sup>.

ومعنى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ أي: مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ سِوَاهُ فَقَدْ اخْتَلَقَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا عَظِيمًا غَيْرَ مَغْفُورٍ لَهُ<sup>(٢)</sup>، والافتراء والاختلاق متقاربان في المعنى، إلا أن معنى افتري: قطع كذبا، وهو الافتعال من الفرية، وهي القول الزور، وأصلها من قولهم: فَرَيْتُ الْأَدِيمَ، إذا قطعته<sup>(٣)</sup>، ومعنى اختلق، أي: قَدَّرَ كَذِبًا، من الخلق الذي هو التقدير<sup>(٤)</sup>.

قوله -عز وجل-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزُكِّيٰ مِنْ يَشَاءُ وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾

[النساء: ٤٩].

قال ابن عباس -رضي الله عنه-: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَحْرِي بْنِ عَمْرٍو، وَمَرْحَبَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٥)</sup>، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ بِأَطْفَالِهِمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ ﷺ هَلْ عَلَيَّ أَوْلَادِنَا هَؤُلَاءِ مِنْ ذَنْبٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَالُوا: وَالَّذِي يُجْلَفُ بِهِ، مَا نَحْنُ إِلَّا مِثْلَهُمْ، مَا مِنْ ذَنْبٍ نَعْمَلُهُ بِالنَّهَارِ إِلَّا كُفِّرَ عَنَّا بِاللَّيْلِ، وَمَا مِنْ ذَنْبٍ نَعْمَلُهُ بِاللَّيْلِ إِلَّا كُفِّرَ عَنَّا بِالنَّهَارِ،

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَكُّوا أَنْفُسَهُمْ بَرُّوْهَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَزْكَيَاءُ<sup>(٦)</sup>، يَقُولُ اللَّهُ-

(١) اللباب في علوم الكتاب ١٦/٤٦٨

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/١٠١).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٤٤٢)، لسان العرب (١٥/١٥١)، تاج العروس (٣٩/٢٣٠).

(٤) لسان العرب (١٠/٨٥)، تاج العروس (٢٥/٢٥١).

(٥) وذكر في تفسير اللباب شخصا ثالثا معهم: اسمه "النُّعْمَانُ بْنُ أَوْفَى" وبناء على ذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- لهم هم من اليهود، ومن يهود المدينة ولم أعثر على ترجمة لهم.

(٦) لم أفق عليه بهذا السياق منسوباً إلى ابن عباس -رضي الله عنهما-، وإنما وقفت عليه من قول الكلبي، والذي وقفت عليه في هذا المقام عن ابن عباس ﷺ أنه قال: كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم، ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، وكذبوا قال الله: إني لا أظهر ذا ذنب بأخر لا ذنب له، ثم أنزل الله (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم). ينظر: تفسير الثعلبي (٣/٣٢٥)، تفسير البغوي (١/٤٤٠)، تفسير ابن كثير (١/٥١٢)، العجائب في بيان الأسباب (٢/٨٨٤).

عَلَيْكَ -: ﴿بَلِ اللَّهِ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾

وفي الآية بيان أن الله -عَلَيْكَ- لا يزكي أحداً من غير استحقاق، وإنما يزكي بما توجب الحكمة التزكية له، لا أن يختار واحداً من دون استحقاق التزكية.

ومعنى ﴿وَلَا يُظَلِّمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: لا يُنْقِصُونَ من جزاء ما تستحقونه قدرَ الْفَتِيلِ، وهو ما تفتلُهُ بينَ إصبعَيْكَ من الوَسَخِ إِذَا مَسَحْتَ إحدَاهُمَا بِالْأُخْرَى<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن - رحمه الله - الْفَتِيلُ: ما في بَطْنِ النَّوَاةِ في شَقِّهَا من لِحَائِهَا<sup>(٢)</sup>.

والنقير: النقرة التي تكون في ظهر النواة<sup>(٣)</sup>

و القطمير: جملة ما التفت عليها من لِحَائِهَا<sup>(٤)</sup>.

قوله -عَلَيْكَ-: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِبْرَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٥٠].

معناه: انظُرْ يا مُحَمَّدٌ ﷺ كَيْفَ يَخْتَلِقُ الْيَهُودُ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ، وَكَفَى بِمَا يَفْعَلُونَهُ ذَنْبًا بَيِّنًا، أي: كفى هو في الآثام، وهذا اللفظ إنما يستعمل على جهة المبالغة كما يقال: كفى بفلان لك صديقاً، وكفى بفلان لك عدواً.

قوله عَلَيْكَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ

وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

(١) وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي مالك، والسدي، ينظر: تفسير الطبري (٤٥٦/٨ - ٤٥٨/٤)، زاد المسير (١٠٥/٢)، الدر المنثور (٥٦١/٢).

(٢) وهو مروى أيضاً عن ابن عباس ﷺ، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وعطية العوفي، وخصيف، وقتادة، وابن زيد، ومقاتل، وأبي عبيدة، وابن قتيبة، والزجاج.

ينظر: تفسير الطبري (٤٥٨/٤ - ٤٥٩/٤)، زاد المسير (١٠٥/٢)، الدر المنثور (٥٦١/٢).

(٣) لسان العرب (٥١٤/١١)، معاني القرآن للزجاج (٣٦/٢)، التبيان في غريب القرآن (ص: ١٦٩).

(٤) المرجع السابق للسان (١٠٨/٥)، معاني القرآن (٣٦/٢)، التبيان (ص: ٣٤٦).

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: [ب/١٥٠] رَكِبَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ <sup>(١)</sup> فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مِنْ الْيَهُودِ، فِيهِمْ حَيْيُّ بْنُ أَخْطَبَ <sup>(٢)</sup>، وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ <sup>(٣)</sup> وَعَيْرُهُمْ، فَأَتَوْا مَكَّةَ لِيُحَالِفُوا قَرِيشًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَنْقِضُوا الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَجَلِهِ، فَفَعَلُوا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَيَحْكُمُ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ أَيُّنَا أَقْرَبُ إِلَى الْهُدَى وَالْحَقِّ، أَنْحُنُ أَمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؟ فَإِنَّا نَعْمُرُ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَنَسْقِي الْحَاجَّ، وَنُقَادِي الْأَسِيرَ، وَنَحْبِبُ الْكَعْبَةَ، وَنَصِلُ الرَّحِمَ! وَمُحَمَّدٌ ﷺ قَطَعَ أَرْحَامَنَا، وَاتَّبَعَهُ شِرَارُ الْحَجِيجِ بَنُو غِفَارٍ، فَنَحْنُ أَهْدَى أَمْ هُمْ؟ فَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَا بَلْ أَنْتُمْ أَهْدَى مِنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَلَيْكَ- هَذِهِ الْآيَةَ <sup>(٤)</sup>.

ومعناها: ألم تخبر يا محمد ﷺ، ويقال: ألم ينته علمك إلى الذين أعطوا نصيباً من الكتاب أي: علماً بالتوراة وما فيها من نعت محمد ﷺ وصفته يصدقون بالجبت والطاغوت.  
قال ابن عباس: الجبت: حَيْيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَالطَّاغُوتُ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ <sup>(٥)</sup>.

(١) كعب بن الأشرف الطائي اليهودي، كان سيداً في بني النضير، بكى على أهل بدر من المشركين، وشبب بنساء النبي ﷺ وأصحابه، وأزواجه وبنساء المسلمين، فأمر رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة ورهطاً معه من الأنصار فقتلوه ليلاً سنة ٣ للهجرة. ينظر قصة مقتله في البخاري كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، برقم: (٣٨١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود رقم: (١٨٠١)، معجم الشعراء (٢٧٢)، الأعلام (٢٢٥/٥).

(٢) حبي بن أخطب النضري: جاهلي، من الأشداء العتاة. كان ينعت بسيد الحاضر والبادي. أدرك الإسلام وأذى المسلمين، فأسروه يوم قريظة، ثم قتلوه في السنة الخامسة من الهجرة. انظر: الأعلام للزركلي (٢/٢٩٢)، وفي الإصابة في ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حبي (٧/٧٣٩).

(٣) مالك بن الصيف: لم أعثر له على ترجمة مستقلة لكن ورد اسمه في كتب التفسير والتاريخ والسير، وأنه كان من يهود المدينة، ومن أحبارهم، ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان من ألد الأعداء، وذكر لهم النبي ما أخذ عليهم له من الميثاق وما عهد الله إليهم فيه قال: والله ما عهد إلينا في محمد عهد وما أخذ له علينا من ميثاق فأنزل الله فيه { أو كلما عاهدوا عهداً... فتح الباري ٨/٢٦٩، السيرة النبوية لابن هشام ٣/٨٤.

(٤) ذكره الطبري (٥/١٣٣)، وابن أبي حاتم (٣/٩٧٤) في تفسيريهما، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٥١ برقم: ١١٦٤٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/١٩٣)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ١٠٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٤/٥٣٤ برقم: ٦٥٧٢).

(٥) وهو مروى عن الضحاك. ينظر: تفسير الطبري (٥/١٣٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٧٥)، بحر العلوم (١/٣٣٥).

ويقال الجِبْتُ: الكَهَنَةُ، والطَّاغُوتُ: الشَّيَاطِينُ<sup>(١)</sup>.

ويقال: الجِبْتُ: الصنم، والطَّاغُوتُ: مترجم الصنم لهم عن الصنم على لسانه<sup>(٢)</sup>.

ويقال: الجبت بلغة الحبشة، والطاغوت بلغة العربية<sup>(٣)</sup>

وهذا لا يصح إلا أن تكون لغة العرب موافقة للغة الحبشة في ذلك.

وقال أهل اللُغَةِ: كل معبود سوى الله تعالى فهو جبت و طاغوت<sup>(٤)</sup>، فهذا غير خارج

عن أقاويل أهل التفسير.

ومعنى ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي: اليهود يقولون للمشركين: أنتم يا هؤلاء أصوب

ديناً وطريقاً من أصحاب محمد ﷺ<sup>(٥)</sup>

وفي هذا بيان شدة عناد اليهود للنبي ﷺ وأصحابه؛ لأن المسلمين كانوا يصدقون بكثير

مما كانوا عليه اليهود، والمشركون كانوا لا يصدقون بأصل دين اليهود، ثم زعم اليهود أن

الذين لم يصدقوا بشيء من الكتب وعبدوا الأصنام أهدى طريقاً من الذين يصدقونهم في

كتبهم المنزلة من الله - عزَّ وجلَّ -<sup>(٦)</sup>.

قوله - ﷻ -: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٢].

(١) وهو مروى عن سعيد بن جبیر، وابن سيرین. ينظر: تفسير الطبري (١٣٢/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٩٧٥/٣)، معاني القرآن للزجاج (٣٦/٢).

(٢) وهو مروى عن ابن عباس أيضاً. ينظر: تفسير الطبري (١٣٢/٥)، زاد المسير (١٠٧/٢)، تفسير ابن كثير (٥١٣/١)، الدر المنثور (٥٦٤/٢).

(٣) وهو مروى عن عكرمة، وسعيد بن جبیر. ينظر: تفسير الطبري (١٣٢/٥)، زاد المسير (١٠٧/٢)، الدر المنثور (٥٦٤/٢).

(٤) معاني القرآن للزجاج (٣٦/٢)، زاد المسير (١٠٨/٢).

(٥) النكت والعيون (٩٦٩/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٩/٥).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٢٩١، ولم أجد من أشار إليه من المفسرين، إلا أنه تدبر هام من المؤلف - رحمه الله - والنبي ﷺ كان بحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يشرع في أول الإسلام كما في صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب في سدل النبي ﷺ شعر رأسه إلى جانيه رقم ٢٣٣٦.

معناه: أولئك الذين خذلهم الله وأبعدهم من رحمته، ومن يُبعدُه اللهُ من رحمته، فلن تجد له مانعاً يدفع عذاب الله تعالى عنه<sup>(١)</sup>.

ويقال: معنى ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ أي: لا يعتد بنصره غير الله مع خذلان الله -عز وجل- وإلا فقد كان أولياؤهم ينصرونهم<sup>(٢)</sup>.

قوله -عز وجل-: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣].

وذلك أن اليهود كانوا أصحاب بساتين وأموال وكانوا على غاية البخل<sup>(٣)</sup>.

يقول الله -عز وجل-: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ﴾ ولهذا ثلاثة معان<sup>(٤)</sup>:

أحدها: أن (أم) تكون معادلة، فترجع إلى الألف في: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا

### مِنَ الْمُلْكِ

والثاني: أن تكون معادلة لألف مقدره، كأنه قال: ألهم نصيب من النبوة أم لهم نصيب

من الملك؟

والثالث: أن تكون منقطعة، ومعناها: بل لهم نصيب من الملك كما في قوله: -عز وجل-:

﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَأرَبِّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ ﴿٥﴾﴾

ومعنى ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ لو كان لهم نصيب من الملك ما أعطوا الناس

مقدار النقيير، وهذا على طريق التمثيل أي: أنهم يضمنون بالقليل الذي لا شيء أقل منه.

(١) تفسير الطبري (١٣٦/٥).

(٢) تفسير النسفي (٢٢٧/١).

(٣) معاني القرآن للنحاس (١١٣/٢)، مفاتيح الغيب للرازي (١٠٥/١٠) عن أبي بكر الأصب.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٠٥/١٠).

(٥) ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَأرَبِّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَأْتَنَهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [السجدة: ٢ - ٣].



وقوله -عَلَيْكَ-: ﴿لَا يُؤْتُونَ﴾ في موضع نصبٍ، كما يقول الرجل لآخر: أنا أكرمك، فيجيبه: إذا أكرمك بنصب الميم، تقديره: إذا أكرمتني فعلي أن أكرمك<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: النقيير ما نقرته بإصبعك من درهم أو غيره، مأخوذ من النقر وهو النكت، ومنه سمي المنقار منقاراً لأنه ينكت في الأرض<sup>(٢)</sup>، ويُسمى الصُور ناقوراً؛ لأنه ينكت فيه بالصوت<sup>(٣)</sup>.

قوله -عَلَيْكَ-: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

معناه: بل يحسدون الناس، يعني مُحَمَّدًا ﷺ على ما أعطاه الله تعالى من النبوة<sup>(٤)</sup>.  
ويقال: حسده اليهود على ما أحله الله تعالى له من النساء، وقالوا: لو كان نبياً لشغلته النبوة عن النساء<sup>(٥)</sup>.

وقال قتادة: أراد بالناس العرب، بأن جعل الله تعالى النبوة فيهم<sup>(٦)</sup>.  
ومعنى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [١٥١/أ] فقد كانت النبوة والكتاب في آلِهِ وهم آلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٧)</sup>.

وقوله -عَلَيْكَ-: ﴿وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ قال ابن عباس ﷺ: هُوَ مُلْكُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

(١) التبيان في إعراب القرآن (١/٣٦٥).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/١٠٦).

(٣) مفاتيح الغيب (١٦/١٣٧).

(٤) وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والسدي، وهو الذي رجحه الطبري. ينظر: تفسير الطبري (٥/١٣٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٧٨)، الدر المنثور (٢/٥٦٦).

(٥) وهو مروى أيضاً عن ابن عباس ﷺ، عطية العوفي، والضحاك، وسعيد بن جبير، والسدي. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٧٩)، زاد المسير (٢/١٠٩)، الدر المنثور (٢/٥٦٦).

(٦) تفسير الطبري (٥/١٣٨)، زاد المسير (٢/١١٠)، الدر المنثور (٢/٥٦٧).

(٧) اللباب في علوم الكتاب (٦/٤٢٦).

عليهما السلام<sup>(١)</sup>

وَكَانَ لَسُلَيْمَانَ سَبْعُمِائَةَ امْرَأَةٍ مَهْرِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>، وَثَلَاثُمِائَةَ سُرِّيَّةٍ، وَكَانَ لِدَاوُدَ السَّلِيلَةَ مِائَةً امْرَأَةً<sup>(٣)</sup>

والحكمة في كثرة تزويج الأنبياء صلوات الله عليهم - والله أعلم - أن الذي لا يتفرج بالنظر إلى ما لا يحل له كانت شهوته أغلب<sup>(٤)</sup>،

ولهذا قال ﷺ: (العينان تزنيان، واليدان يزنيان، والفرج يصدق ذلك [كله]<sup>(٥)</sup> ويكذبه)<sup>(٦)</sup>.

وقوله -ﷺ-: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٥].

معناه: من اليهود من آمن بالنبي ﷺ، ومنهم من أعرض عن الإيمان به<sup>(٧)</sup>

ويقال: معناه: منهم من آمن بهذا الخبر عن داود وسليمان -عليهما السلام- فيما أُعطيَا

من الله -ﷻ- ومنهم من كذب<sup>(٨)</sup>

﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ وَقُوْدًا لِمَنْ كَفَرَ بِهِ<sup>(٩)</sup>، أَي: إِنَّ صَرَفَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنِ الْيَهُودِ

(١) تفسير الطبري (٥/١٤٠)، زاد المسير (٢/١١١).

(٢) أي: أصحاب مهور.

(٣) تنوير المقباس (١/٧٢)، بحر العلوم (١/٣٣٦) منقولاً عن الكلبي.

(٤) المعني غير ظاهر من السياق، وفي بحر العلوم (١/٣٣٦): إن كل من كان أتقى كانت شهوته أشد؛ لأن الذي لا يكون تقياً إنما يتفرج بالنظر والمس، ألا ترى إلى ما روي في الخبر (العينان تزنيان، واليدان تزنيان)، فإذا كان في النظر وفي المس نوع من قضاء الشهوة فلا ينظر التقى ولا يمس، فتكون الشهوة مجتمعاً في نفسه، فيكون أكثر جماعاً. وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/١٦٤).

(٥) ما بين المعقوفين سقط سهواً من الناسخ، واستدركه في الحاشية.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٧٢ برقم: ٨٨٣٠)، وأبو يعلى في مسنده (١١/٣٠٩ برقم: ٦٤٢٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٠/٢٦٧ برقم: ٤٤١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأصله في صحيح مسلم في كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا (برقم: ٦٥٧) بلفظ: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا، مَدْرُكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَانَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذْنَانِ زَانَاهُمَا الْاسْتِجَاعُ، وَاللِّسَانُ زَانَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدَانِ زَانَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ زَانَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ، أَوْ يَكْذِبُهُ).

(٧) تفسير الماتريدي (٣/٢١١)، تفسير البغوي (١/٤٤٢)، زاد المسير (٢/١١١).

(٨) تفسير الماتريدي (٣/٢١١)، تفسير البغوي (١/٤٤٢)، زاد المسير (٢/١١٢)، تفسير ابن كثير (١/٥١٤).

(٩) بحر العلوم (١/٣٣٦).

بعض العذاب في الدنيا مثل طمس الوجه بسبب إيمان بعضهم فقد أعد لهم عذاب جهنم في الآخرة<sup>(١)</sup>.

قوله -عَلَيْكُمْ-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا

غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦].

معناه: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ سَوْفَ نُدْخِلُهُمْ نَارًا<sup>(٢)</sup>.

ويقال معنى: ﴿سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾ نَشْوِيهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَاءَ مَضْلِيَّةً، أَي: مَشْوِيَّةً<sup>(٣)</sup>.

ومعنى قوله تَعَالَى: ﴿كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ كَلَّمًا احْتَرَقَتْ جُلُودُهُمْ جَدَّدْنَا لَهُمْ جُلُودًا

غَيْرَهَا بِيضَاءَ كَالْقِرَاطِيسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَلَّمًا احْتَرَقُوا خَبَتَ عَنْهُمْ النَّارُ سَاعَةً زِيدَتْ سَعِيرًا، وَبَدَّلُوا خَلْقًا جَدِيدًا فِيهِمُ الرُّوحُ، ثُمَّ عَادَتِ النَّارُ تُحْرِقُهُمْ، فَهَذَا دَائِبُهُمْ فِيهَا أَبَدًا<sup>(٤)</sup>.

قال الحسن ﷺ: بَلَّغْنِي أَنَهَا تَنْضِجُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ<sup>(٥)</sup>.

وفي قوله -عَلَيْكُمْ-: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ بيان أن العذاب يكون كالمبتدأ عليهم في كل

حال، لا كمن يستمر به الشيء؛ فإن الذي يستمر به الشيء إن كان ذلك لذة لم يجد في الحالة الثانية مثل ما وجد في الأولى، وإن كان ألماً فإنه يألفه، ولا يكون حاله كحال من يحل به ذلك في الابتداء<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير الطبري (١٤١/٥).

(٢) تفسير الطبري (١٤١/٥)، بحر العلوم (٣٣٦/١).

(٣) معاني القرآن للزجاج (٣٨/٢)، زاد المسير (١١٢/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٣/٥).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٤٢/٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٩٨٢/٣)، تفسير ابن كثير (٥١٥/١)، الدر المنثور (٥٦٨/٢) - (٥٦٩).

(٥) مرويات الحسن البصري في التفسير (٢٨٥/١).

(٦) قلت: لحكمة هو يعلمها - سبحانه وتعالى - قال في كتابه - العزيز - أنه سيبدل جلود أهل النار عندما تحترق، وربما الحكمة هي أن يثبت لنا إحدى الحقائق العلمية والتي تكشف عن إحدى وجوه الإعجاز في هذا الكتاب الخالد والمصون من كل تحريف، والذي تكفل الله - عز وجل - بالعناية به، فقد كشف علم التشريح أن كل أعصاب الإحساس موجودة تحت الجلد مباشرة، فلو احترق الجلد ووصل الكي إلى اللحم لما كان هناك شعور بالألم؛ لأن الأعصاب التي تشعر بالألم

ومعنى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ غالباً في أمره، لا يَمْلِكُ أَحَدٌ مَنَعَهُ مِنْ إِنْزَالِ وَعِيدِهِ، ذَا حِكْمَةٍ فِيهَا حَكَمٌ لِلْكَفَّارِ مِنَ النَّارِ.

وقد طَعَنَت الزنادقة في تبديل جلود المذنبين، وقالوا: في هذا تبديل الجلد الذي أذنب وعصى بالجلد الذي لم يكن أذنب، وهذا خطأ منهم وغلط؛ لأن الجلد الثاني هو الأول يجدده اللهُ -سُبْحَانَهُ- وَيَعِيدُهُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، فتكون الجلود جلداً واحداً، والأحوال عليها متغايرة، كما يقول الرجل: صَنَعْتُ مِنْ خَاتَمِي خَاتَمًا آخَرَ، فهو وإن غيّر الصوغ فأصل الفضة واحدة، وكما أن الإنسان إذا اتخذ من القميص قباء فقد يقول له غيره: جِئْتَنِي بغير لباسك الأول، وليس إنشاء الجلد بعد النضج إلا كإنشاء الجلد الذي يلي بالبعث<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض المتكلمين إلى أن الإنسان: هو الروح الملبس لهذا البدن، وليس الجلد يألم، وإنما يألم الإنسان الذي كان في الشخص بسبب الجلد الثاني والثالث كما يألم الجلد الأول<sup>(٢)</sup>. وقال بعضهم: أراد بالجلود السراويل<sup>(٣)</sup>، وهذا لا يصح؛ لأن القميص لا تسمى جلوداً؛ ولأن النضج إنما يستعمل في الجلد واللحم دون الثياب، والأصح هو الجواب الأول.

موجودة تحت الجلد فقط، فتجعل الإنسان يشعر بالألم وتنقله إلى مراكز الجملة العصبية المركزية فإذاً الجلد عضو رئيسي من أعضاء الحس، فهو يلعب دوراً حيوياً في حماية الجسم من عوامل البيئة التي تحيط به. ويستشعر المؤثرات الحسية التي تعترى الجسم من تغيرات حرارية وآلام ولمس وضغط وذلك بواسطة المستقبلات الحسية والنهايات العصبية التي توجد بمواقع مختلفة من الأدمة حسب طبيعة عملها. فسبحان الله عما يصفون. المؤلف -رحمه الله- يقول: هذا من أبطل الباطل، أيها الزنادقة ليس المراد بالتبديل هنا تبديل الجلود، أنها يؤتى بجلود أخرى تُعذب. لا المراد بالتبديل: التجديد، جلودهم هي نفسها تُجدد، تبديل تجديد لا تبديل جلود أخرى وذوات أخرى، هذا تبديل تجديد، كما أن الكافر يوسع جلده في النار حتى يشتد العذاب.

ينظر مقال للدكتور كارم غنيم، إعجازات قرآنية في وظائف جلدية على هذا الرابط:  
(<http://quran-m.com/container.php?fun=artview&id=> )

(١) ينظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد (ص:٧)، تفسير الطبري (١٤٢/٥-١٤٣)، معاني القرآن للزجاج (٣٩/٢)، مفاتيح الغيب (١٠٨/١٠-١٠٩).

(٢) تفسير الطبري (١٤٣/٥).

(٣) تفسير الطبري (١٤٣/٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٤/٥).

ثُمَّ بَيْنَ اللَّهُ - ﷻ - مصير المؤمنين، فقال - ﷻ -: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا ظِلَالًا ﴾ [النساء: ٥٧].

معناه: والذين صدقوا وعملوا الصالحات فيما بينهم وبين ربهم سندخلهم بساتين تجري من تحت شجرها وغرفها مياه الأنهار مقيمين فيها<sup>(١)</sup> ﴿ أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾ في الخلق والخلق<sup>(٢)</sup> ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ دائماً وهو ظل الأشجار والقصور ظل لا حرَّ معه ولا برِّد، وليس كلُّ ظلِّ يكون ظليلاً<sup>(٣)</sup>، واسم الظل يتناول ما وقعت عليه الشمس وما لا تقع عليه الشمس، ولا يكون الفيء إلا ما يقع عليه الشمس<sup>(٤)</sup>، وفي الخبر المرفوع إلى رسول الله ﷺ أنه قال: [١٥١/ب] (إنَّ في الجنة شجرةً يسير الراكبُ في ظلِّها مائةَ عامٍ فلا يقطعها وهي شجرة الخلد)<sup>(٥)</sup>.

قوله - ﷻ -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].

روي عن ابن عباس ؓ أنه قال: وذلك أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة أتى البيت ليُدخله، فسأل عن المفتاح، فقيل: هو مع عثمان بن طلحة<sup>(٦)</sup>، فأرسل إليه، فاتاه فقال: هات

(١) تفسير الطبري (١٤٤/٥).

(٢) بحر العلوم (٣٣٧/١).

(٣) معاني القرآن للزجاج (٣٩/٢).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٢٥٦/١٤)، لسان العرب (١٢٤/١)، تاج العروس (٣٥٤/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب في قوله (وظل ممدود) (٤/١٨٥١/١٨٥١) برقم: (٤٥٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إن في الجنة شجرة (٤/٢١٧٥/٢١٧٥) برقم: (٢٨٢٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٦) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة: واسمه عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدي، حاجب البيت، هاجر في هدنة الحديبية وأقام مع النبي ﷺ بالمدينة، وشهد معه فتح مكة، توفي سنة ٤٢هـ، وقيل: استشهد بأجنادين. انظر:

الاستيعاب (٣/١٠٣٤)، أسد الغابة (٣/٥٩٩)، الإصابة (٤/٤٥٠).

المِفْتَاحُ، فَقَالَ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلْ لِي السَّدَانَةَ مَعَ السَّقَايَةِ، فَقَبِضَ عَثْمَانُ يَدَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى عَمِّهِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ ﷺ: (هَاتِ المِفْتَاحَ يَا عَثْمَانُ) فَهَمَّ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَأَعَادَ الْعَبَّاسُ مَقَالَتَهُ، فَقَبِضَ عَثْمَانُ يَدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَثْمَانَ: (إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَهَاتِ المِفْتَاحَ)، فَلَمْ يَجِدْ مِنْ دَفْعِهِ بُدًّا عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَاكَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمَانَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَأَخَذَ ﷺ المِفْتَاحَ فَفَتَحَ البَابَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ إِذْ هُوَ بِصُورَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- وَالْكَبْشِ فِي الحَائِطِ وَإِذَا الأَزْلَامُ فِي أَيْدِيهِمَا، فَقَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ المَشْرِكِينَ مَا لِإِبْرَاهِيمَ وَالْقِدَاحِ!)، فَأَمَرَ بِالصُّورِ فمُحِيتِ بِالمَاءِ، وَمَكَثَ فِي البَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، فَلَمَّا خَرَجَ وَطَافَ بِالبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ ﷺ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ فدعا عثمَانُ بِنِ طَلْحَةَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ المِفْتَاحَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ الآيَةَ<sup>(١)</sup>، فَصَارَتِ الآيَةُ عَامَةً لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، وَلَمَّا هَاجَرَ عَثْمَانُ إِلَى المَدِينَةِ دَفَعَ المِفْتَاحَ إِلَى أَخِيهِ شَيْبَةَ، فَتَوَفَّى عَثْمَانُ وَصَارَ المِفْتَاحُ فِي وَلَدِ شَيْبَةَ إِلَى اليَوْمِ<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: أليس ذلك المِفْتَاحُ كان أمره بعد فتح مكة إلى رسول الله ﷺ، وكان له نقله من يد عثمَانِ إِلَى غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يُعَدُّ ذَلِكَ فِيهِمَا يَلْزَمُ رَدَّهُ مِنَ الأَمَانَاتِ؟  
قيل: إِذَا كان فِي يَدِ مَنْ يُوثِقُ بِدِيانَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَكان أَهْلًا لذلِكَ لَمْ يَمْتَنِعَ أَنْ يَلْزَمَ إِقْرَارَهُ بَعْدَ الفَتْحِ، كَمَا يَلْزَمُ إِقْرَارُ المَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى ذلِكَ، فَيَدْخُلُ هَذَا فِي جَمَلَةِ الآيَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٧٠): أخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأخرجه الطبري. وذكره الطبري (٥/١٤٥) بنحوه مرسلًا عن ابن جريج، والواحد في أسباب النزول (ص: ١٠٤) عن مجاهد، وقال ابن كثير في هذا (١/٥١٧): وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عام؛ ولهذا قال ابن عباس، ومحمد بن الحنفية: هي للبر والفاجر، أي: هي أمر لكل أحد.

(٢) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٢٠) برقم: ١١٢٣٤، والأوسط (١/١٥٥) برقم: ٤٨٨ عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: خذوها يا بني طلحة، خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم، يعني حجابة الكعبة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٨٥): فيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال يخطيء، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة. (٣) وفي هذه القصة دلالة على عدل الإسلام وعدل نبي الإسلام ﷺ، وكيف أن الكافر وإن عادى الإسلام قبل إسلامه ثم تاب وأسلم، فالإسلام حفظ حقه فسبحانه من إله عادل كريم ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وأما قوله -عَلَيْكُمْ-: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ فهو خطابٌ لِلْأُمَّةِ، ومعناه: وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ أَي: بِالْحَقِّ<sup>(١)</sup>.

وقوله -عَلَيْكُمْ-: ﴿ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ أَي: نِعَمَ الَّذِي يَأْمُرُكُمْ اللَّهُ -عَلَيْكُمْ- بِهِ مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْحَكَمِ بِالْحَقِّ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا ﴾ لِقَالَةِ الْعَبَّاسِ ﴿ بَصِيرًا ﴾ بِأَمَانَةِ عُثْمَانَ<sup>(٢)</sup>.

قوله -عَلَيْكُمْ-: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

معناه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فِيمَا بَيَّنَّ.

ويقال: أَطِيعُوا اللَّهَ فِي الْفَرَائِضِ، وَالرَّسُولَ فِي السُّنَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ روي عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمُ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ فِي الدِّينِ<sup>(٤)</sup>.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ أَوْلَى الْأَمْرِ وَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ الْكَلْبِيُّ<sup>(٦)</sup> وَمَقَاتِلُ<sup>(٧)</sup>: هُمْ أَمْرَاءُ السَّرَايَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَمَرَ

(١) بحر العلوم (١/٣٣٨).

(٢) المرجع السابق، بحر العلوم (١/٣٣٨).

(٣) بحر العلوم (١/٣٣٨).

(٤) وهو مروى عن عطاء، وأبي العالية، والضحاك، والحسن، ومجاهد. ينظر: تفسير الطبري (٥/١٤٩-١٥٠)، زاد المسير (١١٧/٢)، تفسير ابن كثير (١/٥١٩)، الدر المنثور (٢/٥٧٤).

(٥) وهو مروى عن زيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل. ينظر: تفسير الطبري (٥/١٤٨-١٥٠)، زاد المسير (٢/١١٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٧٧)، الدر المنثور (٢/٥٧٣-٥٧٥).

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٥٢).

(٧) تقدمت ترجمته (٥٠).

عَلَيْهِمْ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ وَلَا يُجَالِفُوهُ<sup>(١)</sup>.

ولا تنافي بين القولين لجواز أنها مرادان بالآية؛ لأن الأمرء يُلون أمر تدبير الجيوش وقاتال العدو، والعلماء يُلون حفظ الشريعة وما يجوز وما لا يجوز، فأمر الله تعالى الناس بطاعتهم والقبول منهم ماداموا عدولا مرضيين<sup>(٢)</sup>(٣).

وعن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب -كرم الله وجهه - أنه قال: حق الإمام أن يحكم بالعدل ويُؤدّي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجبّ على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله -عزّ وجلّ - أمرهم بأداء الأمانة والعدل ثم أمر الناس بطاعتهم<sup>(٤)</sup>.

وبهذا استدل بعض المفسرين على أن الأظهر من الآية أن المراد بها الأمرء؛ لأن قوله:

(١) مرويات مقاتل بن سليمان (١/٢٣٧)، بحر العلوم (١/٣١٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٧٧)، تفسير ابن كثير (١/٥١٩).

( ) قلت: ونرى بوضوح في عصرنا الحاضر أهمية التمسك بهذا الأمر من خلال مجريات الأحداث الحاصلة في دولة العراق ودولة الصومال حينما فقدت الإمارة في الأول وخرجوا على ولي أمرهم في الثاني كيف عمتهم الفوضى والاضطراب حتى الآن بحيث لا يعرف المقتول فيما قتل. ولم يتحقق ما كان من أجله الخروج، فإن الصبر على الحاكم رغم شدة ظلمه وفسقه أفضل بكثير من شق عصا العصيان عليه وإن في الدعاء له الخير كله. ولأهمية هذا الموضوع فإن الله تعالى يكرره في كذا موضع من القرآن الكريم كقوله -تعالى-: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ من الآية [١٠٣] من سورة آل عمران، وكقوله -تعالى-: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الآية [٤٦] سورة الأنفال.

أما بالنسبة للفقهاء: فهم عقول الأمة ولا بد من احترامهم وتقديرهم والسماع لهم إذ أنهم المستحقون شرف المنازل، وهو مما لا ينزع فيه عاقل، و قال القزويني في (مفيد العلوم / باب في حقوق العلماء، ص: ٣٢٩): "اعلم أن درجة العلماء من أمة محمد وكرامتهم عظيمة، وحوهم مسمومة، من شمهها مرض، ومن أكلها سقم، وأوصيكم معشر الناس والملوك بالعلماء خيرا، فمن عظمتهم فقد عظم الله - سبحانه وتعالى - ورسوله، ومن أهانهم فقد أهان الله تعالى ورسوله. أولئك ورثة الأنبياء وصفوة الأولياء، شجرة طيبة: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ من الآية [٢٤] من سورة (إبراهيم). ويكفي توقيرا لهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ من الآية [٢٨] من سورة (فاطر). فهذا أجل ثناء عليهم حيث يشهد الله لهم.

(٤) تفسير البغوي (١/٤٤٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٥٩).



﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ﴾ خطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام<sup>(١)</sup>

ومنهم من قال: إن الأظهر أن المراد بها العلماء؛ لأن أمراء السرايا إنما تجب طاعتهم من حيث أمر الرسول ﷺ بذلك، وأمرهم/ [١٥١/أ] لا لأمر يرجع إليهم، وأمّا العلماء إذا استدلوا من الكتاب والسنة أو أجمعوا في حادثة من الحوادث على شيء، فإن ذلك يُضاف إليهم وصاروا فيه بمنزلة الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>، وفي قوله -ﷺ-: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ دليل على ذلك معناه: إن اختلفتم في شيء من الحلال والحرام والشرائع والأحكام فردوه إلى أدلة الله تعالى وإلى أدلة الرسول ﷺ، وهذا الرد لا يكون إلا بالاستدلال والاستخراج من القياس<sup>(٣)</sup>؛ لأن الموجود في نص الكتاب إذا علم وعمل به لا يوصف بأنه رد إلى الكتاب، وإنما يقال: هو اتباع للنص، وغير العلماء لا يعلمون كيفية الرد إلى الكتاب والسنة ولا دلائل أحكام الحوادث.

وفي قوله -ﷺ-: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ بيان أن القصد للخلاف كفر، وأن الإيمان أتباع الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٤)</sup>، وهذه الآية جامعة لبيان أصول الفقه<sup>(٥)</sup>.

ومعنى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ رد الاختلاف إلى الله -عز وجل- والرسول خير من الإصرار على الاختلاف، وأحسن عاقبة لكم<sup>(٦)</sup>.

ويقال: أحسن تأويلاً من تأويلكم الذي تتأولونه من غير رد إلى كتاب ولا سنة<sup>(٧)</sup>.

(١) ومنهم الإمام الطبري -رحمه الله وإيانا- (١٥٠/٥).

(٢) ومنهم الإمام مالك، و القرطبي -رحمهم الله وإيانا- (٢٥٩-٢٦٠).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٤٤٥/٦).

(٤) معاني القرآن للزجاج (٤٠/٢).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (٤٤٦/٦).

(٦) ينظر استدلال علماء الأصول بهذه الآية في: البرهان لإمام الحرمين (١/٦٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٧٩)، التمهيد للإسنوي (ص: ٤٥١)، البحر المحيط للزركشي (٤/٤٣٥).

(٧) وهو مروى عن مجاهد، وقتادة، والسدي، وابن زيد. ينظر: تفسير الطبري (٥/١٥١-١٥٢)، زاد المسير (٢/١١٧)، الدر المشور (٢/٥٧٩).

(٨) معاني القرآن للزجاج (٤٠/٢).

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: الرجوع إلى الحق خير من التماذي بالباطل<sup>(١)</sup>.

قوله - رضي الله عنه -: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠].

معناه: ألم تخبر يا محمد عن الذين يزعمون أنهم صدقوا بالقرآن الذي أنزل إليك، وبما أنزل من قبلك من الكتب، وهم المنافقون<sup>(٢)</sup> ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ كعب بن الأشرف<sup>(٣)</sup>، وكان يسمى الطاغوت، وقد أمروا في كتاب الله - رضي الله عنه - أن يكفروا بالطاغوت<sup>(٤)</sup> ﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ﴾ عن الهدى ﴿ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ عن الحق<sup>(٥)</sup>، وذلك أنه كان بين رجل من المنافقين وبين يهودي خصومة، وكانت تلك الخصومة في حكم الإسلام على المنافق، وفي حكم اليهودي على اليهودي، فقال اليهودي للمنافق: انطلق بنا إلى محمد رضي الله عنه أخاصمك، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف، فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله رضي الله عنه، فلما رأى المنافق ذلك جاء معه إلى رسول الله رضي الله عنه فاختصما إليه، فقضى لليهودي، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال: لا أرضى بيني وبينك أبو بكر، فحكم أبو بكر رضي الله عنه لليهودي، فقال: بيني وبينك عمر رضي الله عنه، فصارا إلى عمر رضي الله عنه فقال اليهودي: إني اختصمت أنا وهذا إلى محمد رضي الله عنه، فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه، وزعم أنه يخاصمني إليك، فجئت معه، فقال عمر رضي الله عنه للمنافق: أ كذالك؟ قال: نعم، قال لهما: رويدكما حتى أخرج إليكما، فدخل البيت وخرج السيف، ثم خرج إليهما، وضرب به المنافق حتى برد، وذهب اليهودي هاربا، فشكا أهل المنافق

(١) جزء من رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٠٦ / برقم: ١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا (١٠/١١٩ / برقم: ٢٠١٥٨)، وقوى ثبوتها ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٩٦).

(٢) تفسير الطبري (٥/١٨٢)، معاني القرآن للزجاج (٢/٤٠).

( ) ( )

(٤) تفسير الماتريدي (٣/٢٣٦).

(٥) تفسير الماتريدي (٣/٢٣٦)، اللباب في علوم الكتاب (٦/٤٥٦).

عُمَرُ رضي الله عنه إلى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ رضي الله عنه لِعُمَرَ: (أَنْتَ الْفَارُوقُ)<sup>(١)</sup>.

قوله - رضي الله عنه -: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ

يُضَادُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦١].

قال ابن عباس رضي الله عنه: اِخْتَصَمَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَثَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَمْرِ بَيْنَهُمَا، فَقَضَى لِلزُّبَيْرِ، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: لِمَنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَا ثَعْلَبَةُ؟ فَقَالَ: قَضَى لِابْنِ عَمَّتِهِ الزُّبَيْرِ، وَلَوْ شِدْقُهُ، فَفَطِنَ يَهُودِيٌّ كَانَ مَعَ الْمُقَدَّادِ فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ، يَشْهَدُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَطُؤُونَ عَقِبَهُ، ثُمَّ يَتَّهِمُونَهُ فِي قَضَاءٍ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَأَيُّمِ اللَّهِ لَقَدْ أَذْبَنَّا فِي حَيَاةِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فَقَالَ لَنَا: اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، فَفَقْتَلْنَا فَبَلَّغَ قِتَالَنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - سَبْعِينَ أَلْفًا حَتَّى رَضِيَ عَنَّا، فَقَالَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَ مَعَهُمْ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ اللَّهُ لَيَعْلَمُ مِنِّي الصَّدَقَ، لَوْ أَمَرَنِي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْتُلَ نَفْسِي لَفَعَلْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - رضي الله عنه - فِي شَأْنِ ثَعْلَبَةَ وَكَيْهِ شِدْقُهُ<sup>(٣)</sup>

(١) نسبه القرطبي في جامعه (٢٦٣/٥)، وابن حجر في العجائب (٩٠٣/٢) إلى رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه بنحوه مختصرا الطبري (١٥٤/٥) عن مجاهد بن جبر.

(٢) هو ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين معتب بن عوف بن الحمراء، شهد بدرًا، توفي في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (٢٠٩/١)، أسد الغابة (٣٥٠/١)، الإصابة (٤٠٠/١).

(٣) يكنى أبا الأسود، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري؛ لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك، شهد بدرًا ثم شهد المشاهد كلها، ومات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها، وصلى عليه عثمان بن عفان سنة ثلاث وثلاثين.

انظر: الاستيعاب (١٤٨٠/٤)، أسد الغابة (٢٦٥/٥)، الإصابة (٢٠٢/٦).

(٤) نسبه السمرقندي في بحر العلوم (٣٣٩/١) إلى الكلبي، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره كما في العجائب (٩٠٧/٢)، وقوى إسناده في الفتح (٣٥/٥) عن سعيد بن المسيب أنه قال نزلت: في هذه الآية (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) الآية، قال: اختصم الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي الأعلى قبل الأسفل، وأصل قصة اختصام الزبير مع الأنصاري دون تعيين اسمه في صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (٢/٨٣٢/٢)، برقم: (٢٢٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم (٤/١٨٢٩/١٨٢٩)، برقم: (٢٣٥٧). وانظر: فتح الباري (٣٦/٥).

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا ﴾ أي: قِيلَ لِلْمُنَافِقِينَ: هَلُمُّوا إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى أَوْامِرِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي كِتَابِهِ وَإِلَى الرَّسُولِ ﷺ لِيَحْكُمَ بَيْنَكُمْ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يُعْرِضُونَ عَنْ حُكْمِكَ إِعْرَاضاً. وَالصُّدُودُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْإِعْرَاضُ، يُقَالُ: صَدَّ، يَصُدُّ، صُدُوداً، إِذَا أَعْرَضَ بِنَفْسِهِ، وَصَدَّ، يَصُدُّ، صَدَّأً، إِذَا صَرَفَ غَيْرَهُ عَنِ الشَّيْءِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ/ [١٥٢/ ب] أَعْلَمُ. قَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْإِحْسَانَ وَتَوَفِيْقًا ﴾ [النساء: ٦٢].

معناه: -والله أعلم- فكيف صنعهم من ندمٍ أو خزاةٍ

ويقال: كيف يكون حالهم إذا أصابتهم مصيبةٌ بقتل صاحبهم، وظهور نفاقهم بما فعلوه من ردِّ حكم النبي ﷺ وبيِّ الشُّدُقِ!<sup>(٢)</sup>

﴿ ثُمَّ جَاءُوكَ ﴾ مُعْتَدِرِينَ<sup>(٣)</sup>، ﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْإِحْسَانَ ﴾ تَسْهِيلاً عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup> كَيْلًا تَشْغَلُكَ خِصْمَتُنَا، ﴿ وَتَوَفِيْقًا ﴾ بَيْنَ الْخِصْمِ بِالْتِمَاسِ مَا يَقْرُبُ التَّوَسُّطَ دُونَ الْحَمْلِ عَلَى مَرِّ الْحُكْمِ<sup>(٥)</sup>.

ويقال معناه: ما أردنا بالمحاكمة إلى كعب بن الأشرف<sup>(٦)</sup> ﴿ إِلَّا الْإِحْسَانَ ﴾ إِلَّا إِحْسَانًا إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُ الْإِحْسَانِ وَتَأْلِيفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ<sup>(٧)</sup>.

(١) لسان العرب (٣/ ٢٤٥)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٧٥).

(٢) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤١)، بحر العلوم (١/ ٣٣٩).

(٣) تفسير المأثور (٣/ ٢٣٨).

(٤) تفسير المأثور (٣/ ٢٣٨).

(٥) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٤٤٧)، زاد المسير (٢/ ١٢١).

(٦) تقدمت ترجمته (ص: ٩٥).

(٧) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٤٤٧).

يَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

أي: هم الذين يعلم الله ما في قلوبهم من النفاق، والله -عَزَّ وَجَلَّ- يعلم ما في قلوب الناس أنهم منافقون، وأنهم لا ينفعهم كتابهم مع علم الله -تعالى- ذلك منهم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: أعرض عن عقوبتهم في الدنيا<sup>(١)</sup>.

ويقال: أَعْرِضْ عن قَبُولِ عُدْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَعِظْهُمْ﴾ مع ذلك بلسانك<sup>(٣)</sup>، وأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ عَادُوا إِلَى رَدِّ حَكْمِكَ فَحَقُّهُمُ الْعُقُوبَةُ وَالْقَتْلُ<sup>(٤)</sup>.

ومعنى القول البليغ: أن يبلغ صاحبه بعبارة كنهه ما في قلبه<sup>(٥)</sup>، يقال: بلغ الرجل، يبلغ، بلاغةً، فهو بليغ، وبلغ القول، فهو بليغ، إذا بلغ أقصى العبارة<sup>(٦)</sup>.

قوله -ﷺ-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا

أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

معناه: وما أرسلنا رسولا إلى الناس إلا ليُطَاعَ ذلك الرسولُ بأمرِ الله -ﷻ-<sup>(٧)</sup>.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بِمُطَالَبَةِ الْحُكْمِ إِلَى الطَّاعُوتِ ﴿جَاءُوكَ﴾ أَيَّهَا

الرُّسُولُ، ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ وتابوا إليه ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ عند ذلك،

(١) بحر العلوم (٣٣٩/١)، تفسير البغوي (٤٤٨/١).

(٢) تفسير السمعاني (٤٤٣/١)، البحر المحيط (٢٩٣/٣).

(٣) بحر العلوم (٣٣٩/١).

(٤) تفسير السمعاني (٤٤٣/١)، تفسير البغوي (٤٤٨/١).

(٥) معاني القرآن للزجاج (٤١/٢).

(٦) لسان العرب (٤١٩/٨)، تاج العروس (٤٤٧/٢٢).

(٧) بحر العلوم (٣٤٠/١).

﴿لَوْجِدُوا اللَّهَ تَوَّابًا﴾ قابلاً للتوبة ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم بعد التوبة<sup>(١)</sup>.

قوله -عز وجل-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

معناه: ليس الأمر كما يزعم المنافقون<sup>(٢)</sup>، ثم أقسم -جل ذكره- بنفسه، فقال عز من

قائل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لا يستحقون اسم الإيَّان، ولا يكونون مؤمنين عند الله تعالى

حتى يحكموك فيما وقع الاختلاف بينهم.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ أي: لا تضيق صدورهم من

قضيتك<sup>(٣)</sup>.

ويقال: لا يجدوا في أنفسهم شكاً في حكمك<sup>(٤)</sup>.

﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ينقادوا لحكمك وقضائك انقياداً.

وفي الآية دلالة أن من لم يرض بحكم واحد من أحكام الله -عز وجل- أو شك في آية

من آياته كان ذلك كفراً منه؛ ولذلك حكمت الصحابة بارتداد من امتنع من أداء الزكاة،

وقتلهم وسبي ذرارهم<sup>(٥)</sup>.

وقال بعضهم: معنى تكرار (لا) في أول هذه الآية تأكيداً للنفي<sup>(٦)</sup>، ومثله يستعمل في

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٦٦).

(٢) تفسير الطبري (٥/١٥٨)، معاني القرآن للزجاج (٢/٤٢).

(٣) معاني القرآن للزجاج (٢/٤٢)، البحر المحيط (٣/٢٩٧).

(٤) وهو مروى عن مجاهد، وقتادة، والسدي. تفسير الطبري (٥/١٥٨)، زاد المسير (٢/١٢٤).

(٥) اللباب (٦/٤٥٦).

(٦) قلت: وينظر إلى ركائز الإيَّان في كتب العقيدة: كمذكرة لشرح العقيدة الطحاوية المسمى بإتحاف السائل بما في الطحاوية

من مسائل (٢/٣٦)، أصول الإيَّان في ضوء الكتاب والسنة لنخبة من العلماء (١/٣٦)، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد

(١/٧٧)، الإسلام أصوله ومبادئه (١/١٦٦)، وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، (١/١٣).

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/١٣١)، البحر المحيط (٣/٢٩٦).

كلام الناس.

والمشاجرة في اللغة: هي المخاصمة، أخذت من الشجر، تشبيهاً للخصومة في دخول بعض الكلام في بعض بالأشجار في التفاف بعضها إلى بعض<sup>(١)</sup>.

قوله -ﷺ-: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا

قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ [النساء: ٦٦].

نزل في قول ثابت بن قيس<sup>(٢)</sup>: أما والله إن الله تعالى ليعلم مني الصدق أن محمداً ﷺ لو أمرني بقتل نفسي لفعلت<sup>(٣)</sup>، وكان ثابت من القليل الذين استثناهم الله -عز وجل- في الآية<sup>(٤)</sup>. ومعنى الآية: لو أننا فرضنا عليهم كما فرضنا على بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، وأمرناهم أن يخرجوا من ديارهم لشفق ذلك عليهم ولم يفعله إلا قليل منهم مع علمه بوجوب ذلك عليهم ورفع القليل على البدل من الواو والمعنى ما فعله إلا قليل منهم.

ومن قرأ بالنصب<sup>(٥)</sup> كان نصباً على الاستثناء على معنى استثنى (قليلاً منهم) قالوا: وإنما يجوز هذا في النفي، فأمّا في الإثبات فلا يجوز فعلوه إلا (قليلاً منهم) بالرفع؛ لأن الفعل لا يكون مضافاً إلى القليل، ولا يكون القليل بدلاً من الواو<sup>(٦)</sup>، وقال الله -ﷻ-: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

- 
- (١) لسان العرب (٤ / ٤٩٣)، تاج العروس (١٢ / ١٤٠).
- (٢) ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري: صحابي، كان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا ثابت أما ترضي أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة". قتل يوم اليامة شهيداً في خلافة أبي بكر سنة ١٢هـ.
- انظر: الإصابة ١ / ٣٩٥، سير أعلام النبلاء ١ / ٣٠٨.
- (٣) ذكره الطبري في تفسيره (٥ / ١٦٠) عن السدي مرسلًا.
- (٤) بحر العلوم (١ / ٣٤١).
- (٥) وبه قرأ ابن عامر، وقرأ الباقر بالرفع. النشر في القراءات العشر (٢ / ٢٥٠)، السبعة في القراءات (ص: ٧٠٣)، الحجة في القراءات (ص: ٢٠٦).
- (٦) البحر المحيط (٣ / ٢٩٨)، الحجة في القراءات (ص: ٢٠٦).

وأما حرف (لو) في أول هذه الآية فهو موضوع في اللغة: ليمنع به الشيء لامتناع غيره، تقول: "لو جاءني زيد لجئتته"، تريد بذلك إن/ [١٥٣/ أ] مجيئي امتنع لامتناع مجيء زيد، وحق (لو) أن يليها الفعل، إلا أن (أن) الشديدة يقع بعدها؛ لأن (أن) في اللغة تنوب عن الاسم والخبر، تقول: "ظننت أنك عالم أي: "ظننتك عالماً" و"ظننت علمك"، وكذلك تنوب عن الاسم والفعل، كما نابت عن الاسم والخبر<sup>(١)</sup>.

فالمعنى في: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ﴾ كالمعنى في: (لو كتبنا عليهم)<sup>(٢)</sup>، وأما قوله -عز وجل-: ﴿إِن أقتلوا أنفسكم أو أخرجوا﴾ ففيه أربعة أوجه<sup>(٣)</sup>:

أحدها: ضم النون في (أن) والواو في (أو)؛ لأنها إذا حركتا إلى الكسر وقع خروجاً من الكسر إلى الضم، وليس في كلامهم فعل، فاستثقلوا ذلك فضمواها.

والثاني: كسرهما جميعاً؛ لالتقاء الساكنين

والثالث: كسر الأولى وضم الثانية؛ لأن الكسرة في الواو مستثقلة

والرابع: بضم الأولى وكسر الثانية وهو ضعيف؛ لأن في الواو ثقلاً، وفي الضمة ثقلاً آخر، فعدل عن الضمه إلى الكسرة.

وأما قوله -عز وجل-: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعظُونَ بِهِ﴾ فمعناه: لو فعل المنافقون ما

يؤمرون به من الرضى بحكمك، ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ من المحاكمة إلى غيرك ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ لقلوبهم على الصواب؛ لأن الحق يبقى، والباطل يذهب ويتلاشى.

ويقال معنى التثبيت: البصيرة تؤدي إلى سكون النفس، واعتقاد الجهل يؤدي إلى

الحيرة والشك.

(١) ينظر: مغني اللبيب (ص: ٣٣٧)، همع الهوامع (٢/ ٥٦٨).

(٢) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٢).

(٣) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٢).



قَوْلُهُ -ﷺ- ﴿وَإِذَا لَأَتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٦٧].

أي: إذ لو فعلوا ما أمروا به لأعطيناهم من عندنا ثواباً جزيلاً في الجنة، يصغر عنده كل ما سواه<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ -ﷺ-: ﴿وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٨].

قال بعضهم: ولفعلنا بهم من اللطف ومن الطاعات ما يلزمون به الصراط المستقيم<sup>(٢)</sup>، كما قال الله -ﷻ- ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقال بعضهم: لهديناهم في الآخرة إلى طريق الجنة<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ -ﷺ-: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

معناه: من يطع الله والرسول فيما يدعو الله إليه ويأمر به، فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين<sup>(٥)</sup>.

روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: نزلت هذه الآية في ثوبان<sup>(٦)</sup> مولى رسول الله ﷺ، كان شديد الحب لرسول الله ﷺ قليل الصبر عنه، فأتاه ذات يوم وقد تغير وجهه ولونه ونحل جسمه، فقال ﷺ: (ما غير لونك؟) فقال: يا رسول الله ﷺ ما بي من مرض ولا وجع غير أنني لم أرك فاشتقت إليك واستوحشت، فهذا الذي نزل بي من أجل ذلك وأذكر الآخرة

(١) مفاتيح الغيب (١٠/١٣٥).

(٢) ينظر: الكشاف (١/٥٦٢)، تنوير المقباس (١/٧٣).

(٣) ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ نَقْوَتَهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

(٤) هو أبو علي الجبائي. ينظر: روح المعاني (٥/٧٥).

(٥) تفسير الطبري (٥/١٦٢)، مفاتيح الغيب (١٠/١٣٧)، تفسير ابن كثير (١/٥٢٣).

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٤٨).

وَأَخَافُ أَنْ لَا أَرَكَ هُنَالِكَ؛ فَإِنَّكَ تُرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَ أَبِيهِ، وَأَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ فهم أصحاب الصدق، والصديق أفضل أصحاب محمد ﷺ، ويُسمَّى المداوم على التصديق بما يوجهه الحق صديقاً<sup>(٣)</sup>.  
ويقال: في معنى الصديق المتصدق في أعمال البر<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا الشَّهَدَاءُ هُمُ الَّذِينَ اسْتَشْهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: سُمُّوا شَهِدَاءَ لِقِيَامِهِمْ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ<sup>(٥)</sup>، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى دَعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ "اللَّهُمَّ ارزُقْنَا الشَّهَادَةَ".  
وإنما يقال للمبطون والغريق شهيداً على التشبيه بالشهيد؛ لشدة ما ينالهم ويصبرون عليه<sup>(٦)</sup>.

وأما الصالحون: فهم الذين استقامت أحوالهم بحسن عملهم، والمصلح هو المقوم

(١) نسبه السمرقندي في بحر العلوم (١/٣٤١)، والواحد في أسباب النزول (ص: ١١٠) إلى رواية الكلبي، قال الزيلعي في تخريج الأحاديث الواقعة في الكشاف (١/٣٣٤): أما حديث ثوبان فغريب، وذكره الثعلبي هكذا في تفسيره من غير سند ولا راو، ونقله الواحد في أسباب النزول عن الكلبي قال نزلت هذه الآية في ثوبان إلى آخره لم يقل فيه فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده إلى آخره، وأما ما حكى من ذلك عن جماعة من الصحابة فقد وقع لي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، لكن لم يذكر أسماؤهم، ثم خرجه عن عائشة رضي الله عنها من المعجم الصغير (١/٥٣) برقم: (٥٢)، وعن ابن عباس ؓ من تفسير ابن مردويه، وحسنه السيوطي في لباب النقول (ص: ٧٤)، وهو في المعجم الكبير (١٢/٨٦) برقم: (١٢٥٥٩)، ومن مراسيل مسروق وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٢٤) برقم: (٣١٧٧٤)، وسعيد بن جبير، وهو عند الطبري (٥/١٦٣)، والشعبي وهو في سنن سعيد بن منصور (٤/١٣٠٧) برقم: (٦٦١).  
وقال الرازي في مفاتيح الغيب (١٠/١٣٦): قال المحققون: لا ننكر صحة هذه الروايات، إلا أن سبب نزول الآية يجب أن يكون شيئاً أعظم من ذلك، وهو البعث على الطاعة والترغيب فيها؛ فإنك تعلم أن خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ، فهذه الآية عامة في حق جميع المكلفين، وهو أن كل من أطاع الله وأطاع الرسول فقد فاز بالدرجات العالية والمراتب الشريفة عند الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١/١٤) برقم: (١٥)، ومسلم في الإيمان، باب وجوب محبة الرسول ﷺ (١/٦٧) برقم: (٤٤) من حديث أنس ؓ.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/١٣٧).

(٤) تفسير الطبري (٥/١٦٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٧٢).

(٥) تفسير الطبري (٥/١٦٢)، النكت والعيون (١/٥٠٤)، زاد المسير (٢/١٢٧)، وانظر: فتح الباري (٦/٤٢-٤٣).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/٦٣)، فتح الباري (٦/٤٤).

لِحُسْنِ عَمَلِهِ؛ ولهذا يجوز في صفاتِ الله تعالى المُصْلِحُ، ولا يجوز الصَّالِحُ؛ لأنه يقوم بتدبير عباده.

فإن قيل: كيف يكون المطيعون لله سبحانه والرسول ﷺ مع النبيين ودرجة الأنبياء في الجنة في أعلى عليين؟

قيل: إن الأنبياء -عليهم السلام- وإن كانوا في الجنة في أعلى عليين فإن غيرهم من المؤمنين يروونهم ويؤرونهم ويستمتعون برؤيتهم في الجنة<sup>(١)</sup>، فيصلح في اللفظ أن يقال: إنهم معهم<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أَوْلَاتِكِ رَفِيقًا﴾ فمعناه: حسن الأنبياء ومن معهم رفقاء في الجنة، أي: ما أحسن مرافقتهم فيها، فذكر الرفيق بذكر التوحيد؛ لأنه نصب على التمييز<sup>(٣)</sup>، كما في قوله -ﷺ-: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]، وكما يقال: فلان أحسن الظن في.

ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أَوْلَاتِكِ﴾ حسن كل واحد من أولئك رفيقاً<sup>(٤)</sup>، كما قال الله -ﷻ-: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾<sup>(٥)</sup>، ولم يقل أطفالاً<sup>(٦)</sup>.

(١) مفاتيح الغيب (١٠/١٣٧)، البحر المحيط (٣/٢٩٩).

(٢) عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أهل الجنة يتزاورون على نجائب بيض كأنهن الياقوت. رواه الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: (١٨٧٢٤)، وقال: فيه جابر بن نوح وهو ضعيف.

قلت: وأصل الزيارة ثابتة في القرآن قال تعالى: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٥٠) قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ (٥١) يَقُولُ أَأَتُّكَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ (٥٢) أَئِنَّا لَمُتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمُذَيَّبُونَ (٥٣) قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ (٥٤) فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ (٥٥). سورة الصافات من ٥٠ - ٥٥.

(٣) مفاتيح الغيب (١٠/١٣٧)، البحر المحيط (٣/٢٩٩).

(٤) معاني القرآن للزجاج (٢/٤٢).

(٥) إعراب القرآن ومعانيه للزجاج (٢/٤٣).

(٦) ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُنَوِّقُ مِنْ قَبْلِ وَلْيَبْلُغُوا أَجَلَ مَسْمُومٍ وَلَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [غافر: ٦٧]

(٧) معاني القرآن للزجاج (٢/٤٣)، بحر العلوم (١/٣٤٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٧٢).

وأصل الرفيق في اللغة: أن يرافق صاحبه في المنزل أو السفر، مأخوذ من الرفق في الأمر<sup>(١)</sup>.

قوله -ﷺ-: ﴿ ذَلِكِ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٧٠].  
[١٥٣/ب]

معناه: ذلك المنُّ من الله على المطيعين، ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴾ بهم وبأعمالهم، ومجازياً لهم بما يستحقونه من ثواب وكرامة.

والفضل أصل في اللغة: هو الزيادة على المقدار، إلا أنه كثر استعماله في النفع<sup>(٢)</sup>، وأفعال الله -ﷻ- كلها فضل وتفضل وإفضال؛ لأنه لا يقتصر بالعبد على مقدار ما يستحقه من عمله كما يفعل الناس، بل من يزيده زيادة كثيرة.

قوله -ﷻ-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [النساء: ٧١].

معناه: يا أيها الذين أقرؤا وصدقوا الله ورسله خذوا حذركم من عدوكم بالأسلحة والدواب والرجال، ولا تخرجوا متفرقين، ولكن انفروا جماعاتٍ جماعاتٍ سريةً سريةً، كما يأمركم النبي ﷺ في جهادٍ عدوكم، أو اخرجوا كلكم مع نبيكم ﷺ إن أراد الخروج ويجوز أن يكون معنى الحذر: السلاح من ما يطلب به الحذر<sup>(٣)</sup>.

والنفور في اللغة الفرع، يقال: نفر، ينفر، نفورا، أو نفر إلى الله -ﷻ-، إذا فرغ إليه، والنفرة الجماعة التي يُفزع إلى مثلها<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب اللغة (٩/١٠٠)، لسان العرب (١٠/١١٨)، تاج العروس (٢٥/٣٤٦).

(٢) تهذيب اللغة (١٢/٣٠)، لسان العرب (١١/٥٢٤)، تاج العروس (٣٠/٧١).

(٣) أي: أن الحذر يطلق على السلاح. ينظر: زاد المسير (٢/١٢٩)، مفاتيح الغيب (١٠/١٤١).

(٤) تهذيب اللغة (١٥/١٥١)، تاج العروس (١٤/٢٦٥)، المفردات (ص: ٥٠١).

وواحد الثبات ثُبَّة، وقد تجمع: ثُبَّةٌ ثُبُونٌ، وإنما جمعت بالواو والنون؛ لأن الواو والنون جُعِلتا عوضاً من حذف الحرف، وتصغير ثُبَّةِ ثُبَيَّة، وكذلك عِزَّةٌ، وعِضَّةٌ، كما قال الله -ﷻ- ﴿عِضِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿عِزِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وثُبَّة الحوض، وسطه حيث يثوب الماء، واشتقاق الثُبَّة من قولهم: ثُبَيْتُ على فلان، إذا جمعت ذكر محاسنه<sup>(٣)</sup>.

قوله -ﷻ-: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٢].

معناه: وإن ممن أظهر الإيمان ليتثاقلن على الجهاد ويثقلن، وهم: عبد الله بن أبي، وجدُّ بن قيس<sup>(٤)</sup> وأصحابهما من المنافقين، الذين كانوا يشاركون المسلمين في ظاهر الإسلام، كانوا ينتظرون هلاك المسلمين وهزيمتهم، ويتثاقلون عن الجهاد، يقال: أبطأ الرجل إذا تأخر عن العمل بإطالة المدَّة، ويقال: بطأ الرجل، إذا ثقل، واللام التي في ﴿لَمَنْ﴾ لامٌ (إن)، واللام التي في: ﴿لَيُبَطِّئَنَّ﴾ لام القسم، كأنه قال: (وإن منكم لمن أحلف والله ليبطئن<sup>(٥)</sup>).

ومعنى قوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ أي: إن أصابتكم نكبة أو قتل أو هزيمة قال هذا المبطئ: قد من الله عليّ إذ لم أكن معهم حاضرًا فيصيبني ما أصابهم.

قوله -ﷻ-: ﴿وَلَيْنِ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣].

معناه: ولئن أصابكم معشر المؤمنين ظفرٌ ودولةٌ وغنيمةٌ، ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هذا المبطئ

(١) ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١].

(٢) ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج: ٣٧].

(٣) معاني القرآن للزجاج (٢/٤٤).

(٤) جد بن قيس الأنصاري. الطبري (١٤/٤٥٠).

(٥) معاني القرآن للزجاج (٢/٤٥).

﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ﴾ في الغزو فأصيب خطأ وافرأ وغنائم كثيرة.

وأما قوله -عَلَيْكَ-: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ قال بعضهم: هو معترض بين التمني وما قبله، وتقديره: وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنْ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزُ فَوْزًا عَظِيمًا كَأَن لَّمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ، أي: يتمنى أن ينال المال من غير أن يريد الجهاد والقتال، ويقول قول الممنوع عن النبي ﷺ وإن كان ممتنعاً بنفسه، ويجوز على هذا التأويل حمل الآية على النظم الذي ورد الكتاب به<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: موضع قوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ سابق على هذه الآية، وهو متصل بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ، أي: صلة في الدين ومعرفة في الصُحبة، كأنه لم يُعَاقِدْكُمْ قَبْلَ أَنْ يَجَاهِدَ مَعَكُمْ<sup>(٢)</sup>.

ثم أمر الله -عَلَيْكَ- كُلَّ مَنْ عَقَدَ عَقْدَ الْإِيمَانِ بِالْقِتَالِ فَقَالَ -عَلَيْكَ-: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

معناه: لِيُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرِضَاهُ الَّذِينَ يَبِيعُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِنَعِيمِ الْآخِرَةِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ<sup>(٣)</sup>.

ويقال قوله -عَلَيْكَ-: ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾ خطاب لِلْمُبْطِئِينَ<sup>(٤)</sup>.

ومعنى قوله -تعالى-: ﴿يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ يَخْتَارُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى

(١) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٢/١٣٢)، بحر العلوم (١/٣٤٢)، مفاتيح الغيب (١٠/١٤٣).

(٢) تنوير المقياس (١/٧٤)، معاني القرآن للزجاج (٢/٤٥).

(٣) تفسير الطبري (٥/١٦٧)، معاني القرآن للزجاج (٢/٤٥).

(٤) بحر العلوم (١/٣٤٣)، البحر المحيط (٣/٣٠٧).

الآخرة<sup>(١)</sup>، وهذا اللفظ من الأضداد، يقال: شَرَيْتُ بِمَعْنَى بَعْتُ، وَشَرَيْتُ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُ<sup>(٢)</sup>  
ثم ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الْمُجَاهِدِينَ فِي الْآخِرَةِ، فقال عَزَّ مِنْ قَائِلٍ:

﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ أي: في الجهاد الذي هو طاعةُ اللهِ ﴿فَيُقْتَلْ﴾ هو ﴿أَوْ  
يَغْلِبْ﴾ أو يظفر على العدو، فسوف نُعْطِيهِ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ ثَوَابًا وَافِرًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمَّى اللهُ  
الثَوَابَ عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ثَامَنَ الْعَبْدِ بِأَعْلَى الْأَثْمَانِ، وَقَدْ يَكُونُ ثَمَنُ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، وَيَكُونُ  
وَسَطًا مِنَ الْأَثْمَانِ، وَفِي الْآيَةِ بَيَانٌ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا غَلَبَ الْعَدُوَّ لَا يَقْتَصِرُ ثَوَابُهُ عِنْدَ غَلْبَتِهِ عَلَى مَا  
أَصَابَ مِنْ [١٥٤/أ] الظفر والغنيمة، ونظير هذه الآية قوله -تعالى-: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ  
بِنَا إِلَّا لِأَحَدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>، يعني الظفر في الدنيا، والشهادة في الآخرة.

قوله -ﷺ-: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ  
الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ  
نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

معناه: أي شيء لكم أيها المؤمنون في ترك الجهاد واجتماع الأسباب الموجبة للحرص  
عليه<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُقَاتِلُونَ﴾ في موضع النصب على الحال كأنه مَالَكُمْ تَارِكِينَ لِلْقِتَالِ؟  
كما قال الله -ﷻ- في آية أخرى<sup>(٥)</sup>: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) بحر العلوم (١/٣٤٣).

(٢) معاني القرآن للزجاج (٢/٤٥).

(٣) ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا لِأَحَدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا  
فَرَبِّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبة: ٥٢].

(٤) معاني القرآن للزجاج (٢/٤٦).

(٥) معاني القرآن للزجاج (٢/٤٦).

(٦) ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضَعِفِينَ﴾ في موضع الخفض بإضمار (في)، ومعناه: وفي شأن المستضعفين، أي: وفي نُصْرَةِ المستضعفين<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن يكون معناه: وَعَنِ الْمُسْتَضَعِفِينَ من الرجال والنساء والولدان<sup>(٢)</sup> الذين هم بمكة ويلقون فيها أذىً كثيراً من المشركين<sup>(٣)</sup>، وهم: سلمة بن هشام<sup>(٤)</sup> والوليد بن الوليد<sup>(٥)</sup>، وعياش بن ربيعة<sup>(٦)</sup> وغيرهم، كانوا أسلموا بمكة فأراد عشائرتهم من أهل مكة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة أن يفتنوهم عن الإسلام.

يقول الله -عز وجل-: مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ فِي خَلَاصِ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءِ ﴿الَّذِينَ﴾ يسألون الله -عز وجل- ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا﴾ أي: خَلِّصْنَا من هذه القرية، يَعْنُونَ مَكَّةَ ﴿الظَّالِمِ أَهْلِهَا﴾ أي: الكافر أهلها، وَاجْعَلْ لَنَا رَبَّنَا مِنْ عِنْدِكَ حَافِظًا يَحْفَظُنَا مِنْ أَذَاهُمْ، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ عِنْدِكَ مَانِعًا يَمْنَعُنَا مِنْهُمْ<sup>(٧)</sup>.

فاستجاب الله تعالى دعاءهم، وجعل لهم النبي ﷺ حافظاً وناصرًا، فتح مكة على يديه، واستعمل هو عليهم عتاب بن أسيد<sup>(٨)</sup>، وكان عتاب بن أسيد، يُنصِفُ الضعيفَ من الشديد<sup>(٩)</sup>.

(١) معاني القرآن للزجاج (٤٦/٢)، البحر المحيط (٣٠٧/٣).

(٢) بحر العلوم (٣٤٣/١).

(٣) تفسير الطبري (١٦٨/٥).

(٤) هو سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي أخو أبي جهل يكنى أبا هاشم، كان من السابقين، وكانوا قد حبسوه عن الهجرة وأذوه، استشهد بمرج الصفر في المحرم سنة أربع عشرة، وقيل: استشهد بأجنادين. انظر: الاستيعاب (٦٤٣/٢)، أسد الغابة (٥٠٧/٢)، الإصابة (١٥٥/٣).

(٥) الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد، كان رسول الله ﷺ يدعو له فيمن دعا لهم من المستضعفين المؤمنين بمكة، ثم أفلت من إسارهم ولحق برسول الله ﷺ، وشهد مع النبي ﷺ عمرة القضية، انظر: الاستيعاب (١٥٥٨/٤)، أسد الغابة (٤٧١/٥)، الإصابة (٦١٩/٦).

(٦) عياش بن أبي ربيعة، واسمه عمرو، ويلقب ذا الرحمن، ابن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، ابن عم خالد بن الوليد، وهو أخو أبي جهل لأمه، وابن عمه، كان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرة، قتل يوم اليرموك، وقيل: مات بمكة، وقيل: مات سنة ١٥ هـ بالشام، وقيل: استشهد باليامة. انظر: الاستيعاب (١٢٣٠/٣)، أسد الغابة (٣٤٢/٤)، الإصابة (٧٥٠/٤).

(٧) بحر العلوم (٣٤٣/١).

(٨) هو عتاب بن أبي العيص بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، ومات يوم مات أبو بكر الصديق فيما ذكر الواقدي، لكن ذكر الطبري أنه كان عاملاً على مكة لعمر سنة ٢١، وكان عمره حين استعمل نيفاً وعشرين سنة. انظر: الاستيعاب (١٠٢٣/٣)، أسد الغابة (٥٧٥/٣)، الإصابة (٤٢٩/٤).

(٩) بحر العلوم (٣٤٣/١).



وَذَهَبَ الزَّجَّاجُ<sup>(١)</sup> إلى أن الظالم في هذه الآية نعت للقريبة، قال: ووحد ﴿الظَّالِمِ﴾ لأنه صِفَةٌ تقع موقع الفعل تقول: "مررت بالقريبة الصَّالِحِ أهلها" تريد بذلك التي صلح أهلها<sup>(٢)</sup>. وقال الفراء<sup>(٣)</sup>: هو نعت للأهل، فلما عاد الأهل على القربة كان فعل ما أضيف إليها لمن له فعلها، كما تقول: "مررت بالرجل الواسع دائره، والحسن شأنه" ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

قوله - ﷺ -: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الْطَّاغُوتِ فَفَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

في الآية بيان أن المؤمنين يُقاتلون عن بصيرة، والكفار يقاتلون عن شبهة، ومن يقاتل عن بصيرة يكون أقوى قلباً وأشدُّ وأقرب إلى النَّصرة ممن يقاتل عن شبهة؛ لأنَّ شِدَّةَ الحرص على القتال بقوة البصيرة، ومعنى الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ لِحَمْدِ ﷺ وَالْقُرْآنِ، يُقاتلون في طاعة الله بأمر الله، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ، يقاتلون في طاعة الشيطان<sup>(٥)</sup>، فقاتلوا- أيها المؤمنون- قُرْنَاءَ الشَّيْطَانِ؛ إِنَّ مَكْرَ الشَّيْطَانِ وَصَنْعَهُ بِالْوَسْوَسَةِ إِلَى أَوْلِيَائِهِ أَنَّ الظَّفَرَ يَكُونُ لَهُمْ كَيْدٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَ عَلَى هَذَا لَفْظَ (كَانَ) لِيُبَيِّنَ أَنَّ صِفَةَ الضَّعْفِ لَازِمَةٌ لَهُ؛ وَأَنَّهُ مَنْ كَانَ ضَعِيفًا فَخَذَلَ أَوْلِيَاءَهُ، كَمَا خَذَلَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٣)

(٢) معاني القرآن للزجاج (٤٦/٢).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٧٩).

(٤) معاني القرآن للفراء (٢٧٧/١).

(٥) قال ابن عباس الطاغوت: هو الشيطان في هذا الموضع، وقد تقدم ذلك في الآية (٥١) من هذه السورة.

(٦) وقريب من معنى الآية كاملة قال به جمهور المفسرين، الطبري ٣/٣٤٥، القرطبي ٥/٢٨٠، ابن كثير ٢/٣٥٨، الألويسي

٤/١٣٨، البغوي ٢/٢٥٠.

قوله - عَلَيْكُمْ -: ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ قَالَوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتْنَالَ لَوْ لَا أَخْرَنْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْفَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَنِيلاً ﴿ [النساء: ٧٧].

قال ابن عباس والحسن وقتادة - عَلَيْكُمْ -: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَغَيْرُهُمْ، اسْتَأْذَنُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَفِّ وَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَوْمَرُ بِقِتَالِهِمْ بَعْدَ (١))، وَفِي رِوَايَةِ الرُّوَايَاتِ كَانُوا يَقُولُونَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ: لَوْ أذْنَتْ لَنَا أَنْ نَعْمَلَ مَعَاوِلَ نَقَاتِلَ بِهَا الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) عَنْ الْمُشْرِكِينَ، عَنْ ضَرْبِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، (وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) أَتَمُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِشَرَايِطِهَا وَأَعْطُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ) يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَمَّا فُرِضَ عَلَيْهِمُ بِالْمَدِينَةِ الْجِهَادُ ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَجَمَاعَةٌ ﴿ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ يَخَافُونَ قِتَالَ أَهْلِ مَكَّةَ كَخَوْفِهِمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، بَلْ أَكْثَرَ خَوْفًا مِنْهُمْ مِنْ خَوْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ (٢)(٣). وَكَلِمَةُ (أَوْ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِإِبْهَامِ الْأَمْرِ عَلَى الْمُخَاطَبِ، لِأَنَّ الشُّكَّ

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، برقم: ٣٠٨٦، والحاكم في مستدركه ٢ / ٧٦، البيهقي، كتاب السير، باب مبتدأ الإذن بالقتال، برقم: ١٨١٩٧. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال الذهبي: على شرط البخاري. وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

(٢) ينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول ص ٤٧، والواحدى ١٥٩-١٦٠، ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص: ٧٧.

وذكر هذه الرواية جماعة من المفسرين منهم الطبري: (٨/ ٥٤٩-٥٥٠)، ابن كثير: (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠) والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٢٨١).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب التفسير، رقم ١٣٢، وفي السنن، كتاب الجهاد، ٦/ ٣، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، ٢/ ٣٠٧، كتاب الجهاد، ٢/ ٦٦، سنن البيهقي، كتاب السير، باب مبتدأ الإذن بالقتال، ٩/ ١١، وتفسير الطبري ٥/ ١٧٠.

و رجال الإسناد ثقات قد سمع بعضهم من بعض. (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤٩، رقم ٥٧٩، ٢/ ٣٧٣، رقم ٦٤٢، ٨/ ٢٨، رقم ٤٥).

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي، إلا أن حسين بن واقد ليس من رجال البخاري. كما صححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي.

وعليه فلا يجوز رد هذه الرواية وتضعيفها، وقد رويت بإسناد صحيح، بل يصار إلى تأويلها بما يتناسب مع كرامة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما عرف عنهم من اعتقاد سليم.

إذ الشك لا يجوز على الله - سبحانه - وهذا كما في قوله - تعالى - ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾<sup>(١)</sup>. ويجوز أن يكون أو في هذا للتخيير والإباحة كقولك " جالس الحسن أو ابن سيرين " أي: إن شبهت خشيتهم من الناس بخشيتهم من الله كنت مُصيباً، وإن شَبَّهتَهَا بأشد من ذلك كنت مصيباً؛ لأن خشيتهم من الناس قد بلغت مبلغ خشيتهم من الله وزيادة<sup>(٢)</sup>. وأما قوله - ﷺ -: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا ﴾؛ أي: قالوا يا رَبَّنَا لِمَ أَوْجِبْتَ عَلَيْنَا الْجِهَادَ ﴿ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ يعنون الموت<sup>(٣)</sup>. قال الحسن - ﷺ -: ﴿ لَمْ يَقُولُوا هَذَا لِكِرَاهَةِ أَمْرِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِدُخُولِ الْخَوْفِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، كَمَا يَدْخُلُ الْجَبْنَ عَلَى الرَّجُلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ رَكُنُوا إِلَى الدُّنْيَا وَآثَرُوا نَعِيمَهَا عَلَى الْقِتَالِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما قوله - ﷺ -: ﴿ قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾؛ فمعناه: قُلْ هُمْ يَا مُحَمَّدٌ ﷺ: منفعة الدنيا سيرة تنقطع وتفنى؛ إذ الحديد منها إلى البلاء، والشباب منها إلى الهرم و الانقضاء<sup>(٥)</sup>. قالوا: و أقل قيمة منها من يطلبها ويفرح بها ويرغب إليها. وقد روي عن رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ الدُّنْيَا كَرَائِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا)<sup>(٦)</sup>.

(١) الآية رقم: [١٤٧] من (سورة الصافات).

(٢) انظر: إعراب القرآن لابن سيده ٣٥/٣٠١، البحر المحيط ٣/٣١٠، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٠٣.

(٣) وقال به جماعة من أهل التفسير: الطبري ٨/٥٥٠، وأخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٦، زاد المسير ٢/١٣٦ منقولاً عن السدسي ومقاتل، التفسير الصحيح ٧٩، البغوي ٢/٢٥١.

(٤) انظر: النكت والعيون ١/٥٠٨ منقولاً عن الحسن، البحر المحيط ٣/٣٠٩.

(٥) تفسير الطبري ٨/٥٥١، تفسير البغوي ٢/٢٥٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١/٣٩١ (٣٧٠٩)، ١/٤٤١ (٤٢٠٧)، و ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا ٤١٠٩، و الترمذي كتاب الزهد، باب... ٢٣٧٧. و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في تعليقه على السنن، كما صححه محققو المسند. ٦/٢٤٢، وبداية الحديث: " مالي وللدنيا "

وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷺ - ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْقَى ﴾ فمعناه: و ثواب الآخرة خيرٌ وأفضل لمن أنقى المعاصي، و لا يُنْقِصُونَ من أعمالهم من الجزاء الذي استحَقَّوه مقدارَ الفتيْلِ<sup>(١)</sup>. و تقرأ (ولا تظلمون) بالتاء على المخاطبة<sup>(٢)</sup>. و قد تقدَّم تفسيرُ الفتيْلِ<sup>(٣)</sup>، و بالله التوفيق.

قَوْلُهُ - ﷺ - ﴿ أَيِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذَا مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٧٨].

معنى الآية- والله أعلم- أَيِنَّمَا تَكُونُوا مَعَشَرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ و المنافقين في برٍّ أو بحرٍ، أو حضرٍ أو سفرٍ، يَلْحَقُكُمْ الْمَوْتُ، و إن كُنْتُمْ فِي حُصُونٍ حَصِينَةٍ مُحْكَمَةٍ مِنَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ، مُرْتَفِعَةٍ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ، أي: أنكم، و إن سُومِحْتُمْ و أمرتم بترك القتال، فإن آخِرَ أعمالكم موتٌ لا تَنْجُونَ منه. و ذهب السُّدِّيُّ إلى أن: البروج قصورٌ بأعيانها في السماء<sup>(٤)</sup>. و يقال: هي الأبنية على روس السُّور<sup>(٥)</sup>. و هي في الجملة مأخوذة من الظهور، يقال: تبرَّجت المرأة، إذا أظهرت زينتها، و منه البرج: سعة العين، و رجل أبرج: إذا كان واسع العين<sup>(٦)</sup>، و أمَّا المشيدة فيجوز أن يكون معناها من الشيد وهو الحص، و يجوز أن يكون معناها المطولة المرتفعة

(١) تفسير الطبري ٨ / ٥٥١.

فائدة: هذه الآية ترد على المعتزلة في الآجال، لقوله- تعالى- ﴿ أَيِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾ فعرّفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسد، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزهاقها به... و قالت المعتزلة: إن المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش. القرطبي ٥ / ٢٨٣.

(٢) تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري: (١ / ٣٤١). ابن كثير و حمزة و الكسائي و خلف و أبو جعفر و روح: (ولا يظلمون فتيلًا). و الباقر بالتاء.

(٣) تقدم في الآية ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزْكُونَ ﴾ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﷻ النساء: ٤٩

(٤) تفسير الطبري: (٨ / ٥٥٣)، تفسير ابن كثير: (٢ / ٣٦٠) و قال: إنه ضعيف، النكت و العيون ١ / ٥٠٨.

(٥) البحر المحيط ٣ / ٣١١.

(٦) لسان العرب: ( / ٢١١)، تاج العروس: (١٣٣٢، ١٣٣٣).

"شَادَ الرجل بناءه يَشِيدُ شَيْدًا" أو (شاداً) إذا رفعه وطلاه بالشيد، فأماً في الذكر فيقال: أشدْتُ بذكر فلان لا غير: إذا رفعت من ذكره<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷺ - : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ فهو حكاية قول المنافقين واليهود، كانوا يقولون: ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومراعينا منذ قدم هذا الرجل علينا- يعنون النبي ﷺ - بعد قدومه المدينة، فذلك قوله - ﷺ - : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ ﴾ ؛ أي: يُصِيبُهُمْ خِصْبٌ وَرُخْصٌ سِعْرٍ وَتَتَابَعُ أَمْطَارٍ يَقُولُوا: هذه من فضلِ الله علينا، وإن يُصِيبُهُمْ قَحْطٌ وَجُدُوبَةٌ وَشِدَّةٌ وَغَلَاءٌ سِعْرٍ، يَقُولُوا هذه من سُورِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ - ﷺ - ، كما قَالَ اللهُ - ﷻ - فِي شَأْنِ مُوسَى - ﷺ - : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ ﴾<sup>(٢)(٣)</sup>.

يَقُولُ اللهُ - ﷻ - : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ ؛ أي: قُلْ هُمْ يَا مُحَمَّدُ ﷺ: الحسنة والسيئة كلها بقضاءِ الله وتقديره، فما هُوَ لِإِلاَّ المنافقين واليهود لا يقربون من فهم حديثِ عن الله تعالى<sup>(٤)</sup>!. والفقه في أصل اللغة: الفهم، ثم اختص من جهة العرف بعلم الفتوى<sup>(٥)</sup>. واستدل بعض المفسرين على أن المراد بقوله - ﷻ - من قبل: ﴿ إِذَا فَرِقَ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾: المنافقون دون المخلصين<sup>(٦)</sup>. وقال الحسن - ﷺ - أَرَادَ بِالْحَسَنَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الظفر والغنيمة، وبالسيئة: القتل

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٤٧/٢)، لسان العرب: (٣/٢٣٢).

( ) ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣١].

( ) البحر المحيط ٣/٣١٢ وكونه حكاية في اليهود والمنافقين منقولاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وقال في اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٠٨: "قال القاضي: القول بأن الحسنة هي الخصب، وأن السيئة هي الغلاء، هذا هو المعتبر، لأن إضافة الخصب والغلاء وكثرة النعم وقلتها إلى الله جائزة، وأما إضافة النصر والهزيمة إلى الله تعالى فغير جائزة، وهذا على مذهبه، أما على مذهب أهل السنة، فالكل بقضاء الله وقدره".

( ) البحر المحيط ٣/٣١٢.

( ) لسان العرب ١٣/٥٢٢ مادة (فقه).

( ) مفاتيح الغيب ١٠/١٤٨.

وَالْهَرِيمَةَ<sup>(١)</sup>. كَانُوا إِذَا غَلَبُوا قَالُوا: هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَدُوُّ قَالُوا: هَذِهِ مِنْ خَطَا رَأْيِكَ وَتَدْبِيرِكَ<sup>(٢)</sup>.

قوله - ﷺ -: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ

رَسُولًا وَكُنِيَ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٧٩].

اختلف المفسرون في المخاطب بهذه الآية، قال أكثرهم: هي خطابٌ للنبي ﷺ والمرادُ بها

عامة الناس. كما قال - عزَّ من قائل - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال قتادة: المخاطبُ بأول هذه الآية الإنسان<sup>(٤)</sup>. كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا أَصَابَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مِنْ

حَسَنَةٍ، أَي: خِضْبٍ وَرُحْصٍ سِعْرٍ وَغَنِيمَةٍ فَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَدَاكَ لَهُ وَأَعَانَكَ وَوَفَّقَكَ عَلَيْهِ،

وَمَا أَصَابَكَ مِنْ قَحْطٍ وَجُدُوبَةٍ وَنَكْبَةٍ وَهَزِيمَةٍ وَكُلِّ أَمْرٍ تَكْرَهُهُ ﴿ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾<sup>(٥)</sup>؛

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٢.

(٢) تفسير الطبري ٨/ ٥٥٥ - ٥٥٦ منقولاً عن ابن زيد.

(٣) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مِمَّنْهُنَّ ذَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١].

والخطاب الموجه للنبي ﷺ في القرآن ثلاثة أنواع وهي:

١- الخطاب الخاص. من ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩] فالخطاب في الآية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ إن قيام الليل واجب في حقه صلى الله عليه وسلم دون الناس.

٢- الخطاب إليه ﷺ ولا يكون داخلاً فيه قطعاً، وإنما يراد به الأمة بلا خلاف، من ذلك قوله تعالى في بر الوالدين: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾<sup>(٦)</sup> وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا<sup>(٧)</sup> [الإسراء: ٢٣-٢٤].

٣- أن مخاطب الأمة في شخصية الرسول ﷺ من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١]، فالخطاب موجه للنبي ﷺ، لكن المراد عموم المكلفين؛ بدليل أنه لم يقل: (طلقت)، بل قال: ﴿ طَلَّقْتُمْ ﴾. ولم يقع الخطاب في القرآن بـ (يا محمد)، بل بـ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ (يا أيها النبي)، (الأنفال: ٦٤)، و{ يا أيها الرسول }، (المائدة: ٤١)؛ تعظيماً له، وتبجيلاً وتخصيصاً بذلك عن سواه.

ينظر: أضواء البيان ٨/ ٢٢١ تنمة عطية سالم

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٧.

(٥) تفسير الطبري: (٨/ ٥٥٨)، تفسير ابن كثير: (٢/ ٣٦٣)، زاد المسير ٢/ ١٣٨.

أي أصابك ذلك بما كسبت بقضائي عليك<sup>(٣)</sup>، كما قال -جَلَّ ذِكْرُهُ- في آية أُخْرَى :  
﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ / [١٥٥/أ] مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾<sup>(١)</sup> وعن

( ) انظر: زاد المسير ١٣٨/٢. قال ابن الجوزي: " وهو أصح لأن الآية عامة.  
( ) قال القرطبي ١٨٥/٥: " مسألة: وقد تجاذب بعض جهال أهل السنة هذه الآية واحتج بها؛ كما تجاذبها القدرية واحتجوا بها، ووجه احتجاجهم بها أن القدرية يقولون: إن الحسنه ههنا الطاعة، والسيئة المعصية؛ قالوا: وقد نسب المعصية في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ مِّنْ نَّفْسِكَ ﴾ إلى الإنسان دون الله تعالى؛ فهذا وجه تعلقهم بها. ووجه تعلق الآخرين منها قوله تعالى: -: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ قالوا: فقد أضاف الحسنه والسيئة إلى نفسه دون خلقه...  
والقدرية إن قالوا ﴿ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ أي: من طاعة ﴿ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ فليس هذا اعتقادهم؛ لأن اعتقادهم الذي بنوا عليه مذهبهم أن الحسنه فعل المحسن والسيئة فعل المسيء. وأيضا فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول: ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة؛ لأنه الفاعل للحسنه والسيئة جميعا، فلا يضاف إليه إلا بفعله لها لا بفعل غيره".  
ويوجد في كتب العقيدة مناولة كافية وشافية لهذه المسألة فلتراجع فيها ومن ذلك: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ١/٩٤-٩٥، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية ليحيى بن أبي الخير العمري ٢/٥٢٥-٥٢٧.  
وورد لفظ الكسب في القرآن بإضافات إلى القلب، وإلى العبد، وإلى التكليف.  
فأخذ أهل السنة والجماعة بمعناه اللغوي كما هو عند العرب: بمعنى الطلب والجمع. المعجم الوسيط ٢/٧٨٦.  
وأما الآخرون من الفرق: الجبرية والقدرية ففسروا الكسب بتفسيرات أخر.  
- أما القدرية فإنهم قالوا: الكسب هو خلق العبد لفعله؛ لأنه يوافق لمعتقدهم في ذلك.  
- والجبرية الذين هم الأشاعرة في هذا الباب فأخرجوا للكسب مصطلحا جديدا غير ما دل عليه الكتاب والسنة، ذلك أن الكسب عندهم هو اقتران الفعل بفعل الله - عز وجل -، واقتران ما يُجِدُّهُ العبد بفعل الله - عز وجل -.  
لكنه لما طلب بيان المراد منه اختلفوا.  
وقال الرازي في (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين) بعد أن أورد إشكالات على نظرية الكسب ورده على الأشاعرة:  
"وعند هذا التحقيق يظهر أن الكسب اسم بلا مسمى"  
ولهذا قيل:

مما يقال ولا حقيقة تحته \*\*\* معقولة تدنو إلى الأفهام  
الكسب عند الأشعري والحال عند \*\*\* مد البهشمي وطفرة النظام.  
ينظر: " محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي ص ١٩٩، شرح المقاصد للفتازاني ٤/٢٦٣ وما بعدها، حاشية البيجوري على جوهره التوحيد ص ١٧٥، مجموع الفتاوى ٢/١١٩، ٨/١١٩-١٢٠، الانتصار في الرد على المعتزلة للعمري، ١/٢٢٥، ٥٢٦، القضاء والقدر للمحمود ص ٣١١.  
( ) تفسير الطبري ٨/٥٥٩-٥٦٠، ويظهر لي -والله أعلم- بأن هذا المعنى مأخوذ من قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه -  
" ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك ".  
الجامع لأحكام القرآن: (٥/٢٨٥-٢٨٦).

وهي قراءة شاذة لا يعتد بها.  
وقال الإمام الخازن في الوجيز ١/: " ٥٦٢ فإن قلت: كيف وجه الجمع بين قوله -تعالى-: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ وبين قوله: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ مِّنْ نَّفْسِكَ ﴾ فأضاف السيئة إلى فعل العبد في هذه الآية؟ قلت: أما إضافة الأشياء كلها إلى الله تعالى في قوله: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ فعلى الحقيقة؛ لأن الله تعالى هو خالقها وموجدتها، وأما إضافة السيئة إلى فعل العبد فعلى المجاز، وتقديره وما أصابك من سيئة فمن الله بذنب نفسك عقوبة لك وأضيفت السيئة إلى فعل العبد على

رسول الله ﷺ أنه قال: (مَا مِنْ خَدَشَةٍ عُودٍ وَلَا اخْتِلَاجِ عَرِيقٍ وَلَا عَثْرَةٍ قَدِمٍ إِلَّا بَذَنْبٌ، وَمَا يَغْفِرُ اللَّهُ - ﷻ - أَكْثَرَ).<sup>(١)</sup>

وقال بعض المفسرين: بين هذه الآية وبين التي قبلها إضمار، تقدير ذلك: فَمَا هُوَ لِأَيِّ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا؟ يَقُولُونَ: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَأْمَرَ اللَّهُ - ﷻ - بِإِضَافَةِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ إِلَى أَمْرِهِ وَقَضَائِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتْلُهَا بِآيَةٍ تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ ذَمَّ قَوْمًا عَلَى التَّفَرُّقَةِ فِي الْأُولَى، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَذُمَّ عَلَى الْجَمِيعِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِضْمَارِ كَثِيرٌ.<sup>(٢)</sup>

سبيل الأدب، فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ الشعراء ٨٠ " فأضاف المرض إلى نفسه على طريق الأدب ولا يشك عاقل أن المرض هو من الله تعالى. ( ) ( الآية رقم [٣٠] من (سورة الشورى) ) وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلاً في الصحيح ولفظ: « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا حَطِيئَةً » .. رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، برقم (٢٥٧٢) وبرقم (٢٥٧٣). ( ) ( وقريب من هذا المعنى زاد المسير ٢ / ١٤، المحرر الوجيز ١ / ٥٦٢. )

من أمثلة على الإضمار في القرآن الكريم:

- ١- فمن ذلك إضمار أن وحذفها من مكانها ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَبَيْنَ يَدَيْهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوَافًا وَطَمَعًا ﴾ الروم: ٢٤ ، أي أن يريكم البرق.
- ٢- ومن ذلك إضمار من كقوله - عز وجل - : ﴿ وَمَا مِمَّا آتَاكُم مِّن مَّا مَعْلُومٍ ﴾ الصافات: ١٦٤ ، أي إلا من له.
- ٣- ومن ذلك إضمار من كما قال تعالى: ﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا ﴾ الأعراف: ١٥٥ ، أي من قومه.
- ٤- ومن ذلك إضمار إلى كما قال - جل جلاله - : ﴿ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَحْضَنْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى ﴾ طه: ٢١ ، أي إلى سيرتها الأولى.

- ٥- ومن ذلك إضمار الفعل كما قال الله - عز وجل - : ﴿ فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى ﴾ البقرة: ٧٣ وتقديره : فضرب فيحيي ، كذلك يحيي الله الموتى ، ومثله : ﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ البقرة: ٦٠ ، وتقديره : فضرب فانفجرت ومثله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: ١٩٦ ، وتقديره فحلقت ففدية

- ٦- ومن ذلك إضمار القول كما قال سبحانه : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ ﴾ آل عمران: ١٠٦ في ضمنه فيقال لهم : أكفرتم ، لأن أما لا بد لها في الخبر من فاء ، فلما أضمر القول أضمر الفاء ومثله : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَلَقْنَاهُم مِّن رَّبِّكَ هَذَا يَوْمَكُم ﴾ الأنبياء: ١٠٣ ، أي يقولون : هذا يومكم.

- ٧- في الإثنين ينسب الفعل إليهما وهو لأحدهما: قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسِيَا حُورَهُمَا ﴾ الكهف: ٦١ ، وكان النسيان من أحدهما لأنه قال: فيأتي نسييت الحوت وما أسنانيه إلا الشيطان وقال تعالى: ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾ الرحمن: ١٩. أي: كلاهما يجتمعان وأحدهما عذب والآخر ملح: ﴿ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ ﴾ الرحمن: ٢٠ أي حاجز ، ثم قال :



وقرئَ في الشواذِّ (فَمَنْ نَفْسِكَ)<sup>(١)</sup>؛ أي: الكل من الله، فمن أنتَ ونفسك حتى يُضَافَ إليك شيءٌ؟<sup>(٢)</sup>، غير أن القراءة سنة متبعة، فلا يقرأ إلا بما تصحُّ به الرواية.

فأمَّا قوله - ﷺ -: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾؛ فمعناه: من نعمة الله - تعالى - عليك إرساله إياك رسولا إليهم، ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ يشهد لك بالرسالة والصدق<sup>(٣)</sup>، ويقال: يشهد على مقالة القوم أن الحسنه من الله و السيئه من عندك<sup>(٤)</sup>.

قوله - ﷺ -: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: نزلت هذه الآية في المنافقين، كانوا يقولون: يا رسول الله ﷺ - أمرك طاعة - فمرنا بما شئت نفعله، فإذا أمرهم بالأمر أو نهاهم عن الشيء خالفوه وغيروا ما قال لهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية وما بعدها فيهم<sup>(٥)</sup>. ومعنى الآية من يطع الرسول فيما يأمره وينهاه فقد أطاع الله؛ لأن الرسول ﷺ أتى بما يؤمر به من عند الله، ﴿ وَمَنْ تَوَلَّى ﴾ أعرض عن طاعته، ﴿ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾؛ أي: ليس عليك إلا البلاغ وما أرسلناك عليهم مسلطاً تُجرهم على الإيثار والطاعة، وتمنعهم عن الكفر والمعصية؛ فإنك مُبلغٌ وأنا العالمُ بسرائرهم<sup>(٦)</sup>، وهذه الكلمة من آخر هذه الآية منسوخة نسختها آية

﴿ يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْثُ وَالْمَرَجَاتُ ﴾ الرحمن: ٢٢، وإنما يخرج من الملح لا من العذب.

- ( ) يقرأ بفتح الميم وضم السين.
  - ( ) إعراب القراءات الشواذ ١/ ٣٩٧، البحر المحيط ٣/ ٣٠٢: قراءة عائشة.
  - ( ) المأثريدي ٣/ ٢٧١ بدون نسبة، زاد المسير ٢/ ١٤٢، وذكره بمعناه الطبري ٨/ ٥٦٤-٥٦٥ عن السدي، وذكره السيوطي في الدرر ٢/ ٣٣٢ وزاد نسبه لابن أبي حاتم.
  - ( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٧، الباب في علوم الكتاب ٦/ ٥١٦، وزاد المسير ٢/ ١٤٠ عن مقاتل.
  - ( ) زاد المسير ٢/ ١٤٠ عن ابن السائب.
  - ( ) التيسير في القراءات السبع: (١/ ٧٣)، النشر في القراءات العشر: (٢/ ٢٨٣).
  - ( ) وقريب من معنى الآية إجمالاً قال به جمهور المفسرين كالطبري في تفسيره (٨/ ٥٦١-٥٦٢).
  - ( ) وفي الآية رد على فرقة القرآنيين، وقد أُلّف في الرد عليها كتب كثيرة منها: كتاب القرآنيون لخدام بخش.
- قلت: وهذه الآية احتج بها الفقهاء وقعدوا بناء عليها قواعد، انظر: كتاب إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٩٦-٧٩ باب حجة السنة واستقلالها بالتشريع، البرهان للزركشي ٢/ ١٢٩ وما بعدها، باب النوع الأربعون: في بيان معاضدة السنة للقرآن.

السَّيْفِ<sup>(١)</sup>.

قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ٨١].

معناه: أن المنافقين كانوا يقولون للنبي ﷺ أمرك طاعةً وقولك مُتَّبَعٌ، فإذا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ يَا مُحَمَّدُ ﷺ<sup>(٢)</sup> غَيْرَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ<sup>(٣)</sup> الأَمْرَ الَّذِي تَأْمُرُهُمْ بِهِ<sup>(٤)</sup> عَلَى وَجْهِ التَّكْذِيبِ وَالتَّدْبِيرِ بِخِلَافِ مَا تَقُولُ. يُقَالُ لِكُلِّ أَمْرٍ قُضِيَ بِاللَّيْلِ: "قَدْ بَيَّتَ بِهِ"، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: "بَيَّتَتْ"؛ لِأَنَّ كُلَّ تَأْنِيثٍ غَيْرِ حَقِيقِي يُجَوِّزُ تَعْبِيرَهُ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: "بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ" بِإِسْكَانِ التَّاءِ وَإِدْغَامِهَا فِي الطَّاءِ؛ لِقُرْبِ مَخْرَجِهَا، وَهَذَا مِمَّا يَسْتَقْبِحُ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِي مَبْنِي عَلَى الْفَتْحِ<sup>(٥)</sup>، وَمَعْنَاهُ: ﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ يَحْفَظُ عَلَيْهِمْ مَا يَقْتَرُونَ مِنْ أَمْرِكَ<sup>(٦)</sup>، وَيُقَالُ: يَنْزِلُ إِلَيْكَ فِي كِتَابِهِ<sup>(٧)</sup>،

﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﷺ وَلَا تُعَاقِبُهُمْ<sup>(٨)</sup>، وَيُقَالُ: لَا تُسَمِّ الْمُنَافِقِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، أَي: اسْتَرْ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ<sup>(٩)</sup>، وَثِقَ بِاللَّهِ، وَفَوَّضَ أَمْرَكَ إِلَيْهِ ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ ثِقَةً وَحَافِظًا. وَالْوَكِيلُ: هُوَ الْعَالِمُ بِمَا يُفَوَّضُ إِلَيْهِ مِنَ التَّدْبِيرِ.

(١) (الناسخ والمنسوخ لابن حزم (١/٥٥)، الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص: ٣٨)، الناسخ والمنسوخ للمقري (١/٧٦).

( / ):

"

(٢) تفسير المأثري ٣/٢٧١.

(٣) انظر: الطبري ٨/٥٦٥، زاد المسير ٢/١٤٣، البحر المحيط ٣/٣١٧، المأثري ٣/٢٧١.

(٤) الطبري ٨/٥٦٤-٥٦٥ عن ابن عباس، وعن قتادة، وعن السدي، وعن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر ٢/٣٣٢، وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن ابن عباس، والسدي، والضحاك، وعطاء. ولعبد بن حميد، وابن المنذر عن ابن عباس، وقاتدة، المأثري ٣/٢٧١.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/٤٨).

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/٤٨).

(٧) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/٤٨).

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩٠، البحر المحيط ٢/٢٥٤.

قوله - ﷺ -: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كثيراً ﴾ [النساء: ٨٢].

معناه: أفلا يتفكرون في القرآن يشبه بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً، وأن أحداً من الخلائق لا يقدر على مثله، فيعلمون أنه حق، وأنه من عند الله. والتدبر في اللغة: هو النظر في دبر الشيء وعاقبته يقال: دبر القوم: إذا هلكوا، وأدبروا: إذا ولى أمرهم، ويسمون النحل دبراً؛ لأنه يعقب ما ينتفع به، ويسمى المال الكثير دبراً؛ لأنه يبقى للأعقاب<sup>(١)</sup>.

وقوله - ﷺ -: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﴾؛ معناه: لو كان هذا القرآن من عند النبي ﷺ، أو كان يعلمه بشر، على ما قاله الكفار، لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً. والاختلاف على ثلاثة أوجه: اختلاف تناقض: وهو أن يدعو أحد السببين إلى فساد الآخر، واختلاف تفاوت: وهو أن يكون بعضه بليغاً وبعضه مردولاً ساقطاً<sup>(٢)</sup>، وهذان الضربان من الاختلاف منفيان عن القرآن، وهو إحدى دلائل إعجاز القرآن؛ لأن كلام البلغاء والفصحاء إذا طال - مثل السور الطوال من القرآن - لا يخلو من أن يختلف اختلاف التفاوت، والثالث اختلاف تلاؤم: وهو أن يكون الجميع متلائماً في الحُسن كاختلاف وجوه القراءات، ومقادير [١٥٥/ب] الآيات، والاختلاف بين الناسخ والمنسوخ، وهذا الاختلاف غير منفي عن القرآن<sup>(٣)</sup>،

وفي الآية دليل على بطلان قول من يقول: إنه لا يجوز تفسير القرآن إلا بتوقيف من النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لو كان الأمر على ما قالوا لم يمكن التدبر في القرآن أصلاً، إذ لا يمكن التدبر

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٤٨/٢).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٤٨/٢)، لسان العرب: (٤/٢٦٨)، تاج العروس: (١٣٣٢، ٢٨١٤).

(٣) انظر: الجامع في أحكام القرآن ٥/٢٩٠ منقولاً عن ابن عباس، وفتادة، وابن زيد.

(٤) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ١/٦٠-٦١.

(٥) هل فسر الرسول القرآن كله أم لا؟

القرآن نزل باللسان العربي، والذي نزل القرآن بلغتهم لا يحتاجون إلى تفسير إلا في أمور غامضة فسرّها الرسول عليه الصلاة والسلام: كقوله تعالى: (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) [يونس: ٢٦] قال صلى الله عليه وسلم: "الزيادة هي النظر إلى وجه الله" [أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ص ١٦٣] وكقوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من

فيه إلا بمعرفة صدق النبي ﷺ ولا يمكن معرفة صدق النبي ﷺ، إلا بمعرفة صحة القرآن وانتفاء الاختلاف عنه وهذا يُوجب أن لا يُعلم واحد منهما، وفي الآية دليل بطلان التقليد في أصول الدين إذ لو جاز التقليد فيها لم يكن للأمر بالتدبر للقرآن معنى<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

قال بعض المفسرين: أراد بأول الآية المنافقين كانوا إذا أتاهم خبرٌ من أمرِ السَّرَايَا الذين بعثهم الرسول ﷺ من ظَفَرٍ وَدَوَلَةٍ وَغَنِيمَةٍ، أو أتاهم عنهم خبرٌ نَكْبَةٍ وَهَزِيمَةٍ أَفْشَوْا ذَلِكَ الْخَبْرَ، وأظهروه؛ لِيَحْذَرَ بِخَيْرِ الظَّفَرِ من ينبغي أن يحذر من الكفار، ويقوى بخبرِ الهزيمة قَلْبُ

قوة ( [ الأنفال: ٥٩ ] قال ﷺ: " ألا إن القوة الرمي " [ أخرجه مسلم في صحيحه، باب( )، برقم ١٩١٧ ] وما شبه ذلك، أما الباقي فأمره واضح عند الصحابة لا يحتاجون إلى تفسيره، ولذا فالرسول ﷺ - كان لا يفسر من القرآن شيئاً إلا آياً بعددٍ -

تفسير الطبري ٨٧/١، التحرير والتنوير ٢٣/١، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٧/٥ - ١٦٣)

(١) قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ٢/٢٤١: "حكم التقليد في أصول الدين:

اختلفوا في المسائل العقلية، وهي المتعلقة بوجود الباري وصفاته، هل يجوز التقليد فيها أم لا؟ فحكى الرازي في "المحصول" عن كثير من الفقهاء أنه يجوز، .....  
وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز.

وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في "شرح الترتيب" عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف.

قال أبو الحسين بن القطان: لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد.

وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء.

وقال إمام الحرمين في "الشامل": لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة.

وقال الأسفراييني: لا يخالف فيه إلا أهل الظاهر.....

فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود، وترجف عند سماعها الأفتدة، فإنها جنائية على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا قاربوها الإيذان الجملي، ولم يكلفهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك أدلته".

وعليه فمن قلّد في التوحيد لم يخلو إيمانه من ترديد.

مَنْ كَانَ يَبْتَغِي نَكْبَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>. وقال بعضهم: أراد به ضعفة المسلمين في الرأي كانوا إذا بلغهم خبر أفسوه<sup>(٢)</sup> يقول الله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾؛ أي: لو تركوا أمر العسكر والسرايا إلى النبي ﷺ وإلى أولي الأمر من المؤمنين وهم: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأَكْبَرُ الصَّحَابَةِ - حتى يكونوا هم الذين يُفْشُونَ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْخَبَرَ وَيَسْتَخْبِرُونَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْبَرِ الصَّحَابَةِ أَنْ ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ فَاسِدٌ<sup>(٣)</sup>.

وعلموا تدبير مكايد العدو والخروج إلى الجهاد من الإقدام في حالة الإحجام في أخرى، وعلموا أن ذلك هل ينبغي أن يذاع ذلك الخبر أو لا يذاع، وقد تقدم تفسير أولي الأمر: أنهم أمراء السرايا أو العلماء<sup>(٤)</sup>. ولا تنافي بين القولين؛ لأن الأمراء هم الذين يملكون الأمر والنهي والعلماء هم الذين يجب الناس الرجوع إليهم في الحوادث وإن كانوا لا يملكون الإلزام والاستنباط في اللغة: الاستخراج، وأصل ذلك من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر في أول ما يحفر. يقال: أنبط الحافر إذا بلغ الماء، ومنه تسمية الأنباط بذلك؛ لأنهم كانوا أصحاب معرفة باستخراج المياه<sup>(٥)</sup>.

( ) ذكره الطبري ٥٧٠ / ٨ عن ابن عباس وجماعة، الماتريدي: (٢٧٦ / ١) منقولاً عن أبي بكر الكسائي، البحر المحيط ٣١٨ / ٣ من طريق أبي صالح عن ابن عباس، وقال به الجمهور.

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٩ / ٢، البحر المحيط ٣١٨ / ٣ منقولاً عن الحسن والزرزاق.

( ) ينظر جامع البيان للطبري: (٨ / ٥٩٦، ٥٧٣)، بحر العلوم (٣١٨ / ١) منقولاً عن الكلبي، تفسير الماتريدي: (١ / ٢٧٥-٢٧٦) منقولاً عن الحسن.

قلت: قال القاسمي (٣٢٥ / ٥): وعلى هذا الوجه يحتمل قول السيوطي في الإكليل: قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾، هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد، وقول المهامي: فلوجدوا في القرآن ما يوهم الاختلاف، لوجب عليهم استفسار الرسول ﷺ والعلماء الذين هم أولو الأمر، ليعلمهم منهم المجتهدون في استنباط وجوه التوفيق.

( ) تقدم الحديث عنهما في الآية ٥٩ ص ٧٥.

( ) معاني القرآن وإعرابه للزرزاق: (٤٩ / ٢)، لسان العرب: (٧ / ٤١٠)

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾؛ فمعناه: لولا ما أنزل الله -  
تعالى - عليكم من القرآن، وبيّن لكم من الآيات على لسان نبيه - ﷺ -، ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ  
إِلَّا قَلِيلًا﴾

أي: كان أقلكم ينجو من الكفر<sup>(١)</sup>، مثل زيد بن عمرو بن نفيل<sup>(٢)</sup>، وقيس بن ساعدة<sup>(٣)</sup>،  
والمراد بالفضل في هذا الفضل الرسول ﷺ والقرآن، لا عموم الفضل والرحمة؛ لأن الذي يؤمن  
[بغير]<sup>(٤)</sup> الكتاب والرسول لا يخلو إيمانه من فضل الله ورحمته<sup>(٥)</sup>. وقال بعضهم: في الآية تقديم  
وتأخير، والمعنى أذاعوا به إلا قليلاً من الخبر لم يذيعوه<sup>(٦)</sup>، أو إلا قليلاً من المنافقين لم يذيعوه.  
وقال بعضهم: المعنى: لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً<sup>(٧)</sup>، قال: وليس هذا استنباط نظر  
وتفكر فلا يعرفه إلا قليل من الناس - إنما هو استنباط خبر - والأكثر يعرف الخبر إذا أخبر به،

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٤٩/٢) والعبارة عنده: "كان أولكم بجوار الكفر".

(٢) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، بن رياح ابن عبد الله القرشي العدوي، محبي الموءودة. وهو ابن عم عمر بن الخطاب. لم يدرك الإسلام، وكان يكره عبادة الأوثان، ولا يأكل مما ذبح عليها. وجاهر بعداء الأوثان، فأخرجوه من مكة، فانصرف إلى (حراء).

توفي قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين. وسئل عنه فقال: بيعث يوم القيامة أمة وحده.  
انظر: الإصابة في معرفة الصحابة: (٣٩٦/١)، تهذيب التهذيب: (٣٦٣/٣)، الأعلام للزركلي (٦٠/٣)، تاريخ دمشق:  
(٤٣٩/١٩، ٥١٦)، أسد الغابة: (٤٠٣).

(٣) الصحيح أنه قس بن ساعدة بن حذافة بن زهير بن إياد بن نزار، الإيادي، وكان من حكماء العرب، وأعقل من سمع به  
منهم، وهو أول من كتب (من فلان إلى فلان)، وأول من أقر بالبعث من غير علم. الأعلام للزركلي ١٩٦/٥، البداية  
والنهاية ٢٨٩/٢.

ورد ذكر هذين الرجلين (بحر العلوم) (٣١٨/١) منقولاً عن الكلبي.

(٤) هكذا في الأصل، ولا توجد هذه الكلمة عند الزجاج وهي مغيرة تماماً للمعنى. (يمكن أن يكون (بعين الكتاب)  
ويستقيم بذلك المعنى) والأولى أن تكون بالعين.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٤٩/٢).

(٦) تفسير الطبري ٥٧٧/٨ وقد رجحه، البحر المحيط ٣٢٠/٣ منقولاً عن ابن عباس وابن زيد، واختاره الكسائي والفراء  
وأبو عبيد وابن حرب وجماعة من النحويين.

(٧) ينظر تفسير الطبري: (٥٧٩/٨، ٥٧٤)، البحر المحيط ٣٢٠/٣ منقولاً عن الحسن، وقتادة، واختاره ابن عيينه.

وإنما القليل المبالغ في [التلاوة] لا يعلم ما يخبر به <sup>(١)</sup>. ثم أمر الله - تعالى - نبيه ﷺ بالخروج إلى بدرِ الصُّغرى حين كان أكثر الصحابة يكرهون ذلك كراهةً شديدة، فخرجَ في سبْعين رَاكِباً حَتَّى أتى موسم بدرِ الصُّغرى،

فكفَ اللهُ عنه بأسَ العَدُوِّ. ولم يكن <sup>(٢)</sup> قتال وانصرَفَ هو وأصحابُه فذلك <sup>(٣)</sup>.

قوله - ﷺ -: ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ

يَكُفَّ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾ [النساء: ٨٤].

اختلفوا في الفاء في أول هذه الآية قال بعضهم: هو جواب قوله - عزَّ وجلَّ -

﴿ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وقال بعضهم: هو جواب قوله: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ ﴾؛ أي: أي شيء لكم في ترك القتال، فقاتل في طاعة الله <sup>(٤)</sup> بالجهاد <sup>(٥)</sup> لا تؤاخذ إلا بفعل

نفسك وليس عليك ذنبٌ غيرك <sup>(٦)</sup>، ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ على القتال أيضاً؛ لعلَّ الله أن يمنع

عنك قتال الكفار، و"عسى" من الله تعالى واجب <sup>(٧)</sup>؛ لأنه في اللغة: الإطاع <sup>(٨)</sup>، وإطاع الكريم

لا يكون إلا إنجازاً. وقوله - عزَّ وجلَّ - ﴿ وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا ﴾؛ معناه: هو أشدُّ قوة، وأشدُّ

(١) وكأنه يوجد سقط في الجملة والقول منسوب للزجاج (٤٩/٢-٥٠) والعبارة كما هي في كتابه: قال أهل اللغة كلهم:

المعنى ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ إنما هو استثناء من قوله: ﴿ لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ

مِنْهُمْ ﴾ إِلَّا قَلِيلًا، وقال النحويون: المعنى: أذاعوا به إلا قليلاً وقالوا: يكون الاستثناء من "أذاعوا به إِلَّا قَلِيلًا" أجود؛

لأن ما علم بالاستنباط والاستخراج في القليل من الناس. وهذا - في هذا الموضع - غلط من النحويين؛ لأن هذا

الاستنباط بشيء يستخرج... ثم تكلمة العبارة، وما بين المعقوفين (البلادة) كذا عند الزجاج .

(٢) سقط سهواً من الناسخ، واستدركه في الحاشية - وأشار إلى ذلك - وأضفته إلى النص لمقتضى السياق لذلك.

(٣) ينظر: اللباب لابن عادل (٥٢٩/٦)، البحر المحيط ٣/٣٢٠-٣٢١ وقال: إن الجمهور على ذلك.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥٠/٢.

(٥) وقال به جمهور المفسرين. ابن كثير ٢/٣٥٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٧٩،

(٦) بحر العلوم ١/٣٢٢ منقولاً عن مقاتل.

(٧) وبه قال جمهور المفسرين أي: أن "عسى" من الله واجبة، الطبري ١٧/٥٢٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٩،

زاد المسير ٥/٧٦. وغيرهم

(٨) تهذيب اللغة ١/٣٣٥، لسان العرب ١٥/٥٤ مادة (عسا)، تاج العروس ٨٤٩٧.

عقوبة من أهل مكة<sup>(١)</sup>، وإنما سُميت العقوبة تنكيلاً؛ لأنها فعل ما يوجب [١٥٦/أ] النكول: الذي هو الامتناع من الشيء، ومنه النكول عن اليمين، والنكول عن الأمر<sup>(٢)</sup>.

قوله - عَلَيْكَ -: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً

يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِينًا﴾ [النساء: ٨٥].

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في معنى الآية: مَنْ يُصَلِّحْ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ وَثَوَابٌ مِنْ ذَلِكَ الْإِصْلَاحِ، وَمَنْ يَمْشِ بِالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ يَكُنْ لَهُ حِطٌّ مِنْ وَزْرِهَا وَعُقُوبَتَيْهَا<sup>(٣)</sup>، ويقال: معناه: مَنْ يُوحِّدُ وَيَأْمُرُ بِالتَّوْحِيدِ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ يُشْرِكُ وَيَأْمُرُ بِالشِّرْكِ يَكُنْ لَهُ وَزْرٌ مِنْ ذَلِكَ. ويقال: الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ: هِيَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ: هِيَ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَدْعُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَتَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ - عَلَيْكَ - بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. وأصل الشفاعة في اللغة: ضم الشيء إلى مثله<sup>(٥)</sup>، وهو أن يصير الإنسان شافعاً صاحبه في معنى من المعاني في جهاد<sup>(٦)</sup> أو مسألة خير، أو قصد سييء إما بفعل أو قول<sup>(٧)</sup>، وإن كان استعمال هذا اللفظ في القول وطلب الخير أكثر في العرف والعادة. وأمَّا الكِفْلُ: فهو النصيب، مأخوذ من قولهم: "اكتفلت البعير" إذا أدرت على سنامه أو موضع ظهره كساء، وسمى ذلك كفلاً؛

(١) ذكره الطبري ٨/ ٥٨٠ عن قتادة، بحر العلوم ١/ ٣٢٢، البحر المحيط ٣/ ٣٢١.

(٢) لسان العرب: (١١/ ٦٧٧)، تاج العروس: (٧٥٦٥).

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٢٥٧.

(٤) النكت والعيون ١/ ٥١٢.

(٥) المعجم الوسيط، حرف الشين، ١/ ١٠١٠.

(٦) تفسير الطبري ٨/ ٥٨٠-٥٨١، اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥٣١.

(٧) ذكره الطبري ٨/ ٥٨١-٥٨٢ عن مجاهد، والحسن، وابن زيد.

فائدة: وقال الإمام الطبري ٨/ ٥٨١: "وقد قيل إنه عنى بقوله: "من يشفع شفاعاً حسنة يكن له نصيب منها" الآية، شفاعاً الناس بعضهم لبعض. وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا، ثم عمَّ بذلك كل شافع بخير أو شر. وإنما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك، لأنه في سياق الآية التي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بحض المؤمنين على القتال، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوعد لمن أبى إجابته، أشبه منه من الحث على شفاعاً الناس بعضهم لبعض، التي لم يجر لها ذكر قبل، ولا لها ذكر بعد".



وسمى ذلك كفلاً؛ لأنه <sup>(١)</sup> يستوعب الظهر كله <sup>(٢)</sup>، وإنما ذكر النصيب بلفظ الكفل على مقابلة الأول ليكون أبلغ في الحسن والجودة وأحظى في البلاغة.

وأما قوله - عَبَّكَ -: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا كَوْفًا﴾؛ فمعناه: مُّقْتَدِرًا <sup>(٣)</sup> مُجَازِيًا <sup>(٤)</sup>

بالحُسْنَةِ والسَيِّئَةِ <sup>(٥)</sup>، وأنشدوا للزبير بن عبد المطلب <sup>(٦)</sup>:

وَدِي ضِعْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ  
وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُّقِيمًا <sup>(٧)</sup>

أَي مُّقْتَدِرًا.

وقال الزَّجَّاجُ: "المُقِيمُ: الحَفِيزُ. الذي يعطي الشيء قدر الحاجة من الحفظ؛ لأنه مشتقُّ من (القوتِ)، يقال: "قُتَّ الرَّجُلُ أَقْوَتُهُ قَوْتًا" إذا حفظت نفسه بها تقوته. ويقول: "اسم ذلك الشيء الذي يحفظ نفسه، و[الأ] <sup>(٨)</sup> فضل فيه على قدر الحفظ، وأنشدوا قول الشاعر <sup>(٩)</sup>:

أَيُّ الْفَضْلِ أَمَّ عَلِيٍّ إِذَا حُو  
سَبْتُ إِيَّيَ عَلَى الْحِسَابِ مُّقِيمٌ <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup>

( ) هكذا في أصل المخطوط، ولعل العبارة الصحيحة لأنه [لم] يستوعب الظهر كله، كما في كتاب الزجاج (٥٠/٢).  
( ) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٥٠/٢)، لسان العرب: (٥٨٨/١١) مادة (كفل)، تاج العروس: (٧٤٧٩، ٧٤٨٠).

( ) تفسير الطبري (٥٨٣/٨) عن السدي، وابن زيد، وقد رجحه، وذكره السيوطي في الدر ٣٣٦/٢ وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

( ) والكلمتان معاً في الباب في علوم الكتاب ٥٣٣/٦ عن ابن عباس.

( ) والجمله كاملة عند الماتريدي ٢٨٣/٣.

( ) البيت في اللسان: (قوت)، نسبة إلى الزبير بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ. وهو الزبير بن عبد المطلب بن هاشم: أكبر أعمام النبي ﷺ أدركه النبي، في طفولته. وكان يعد من شعراء قريش إلا أن شعره قليل، يقال: منه البيتان اللذان أولهما: (إذا كنت في حاجة مرسلًا\*\* فأرسل حكيمًا ولا توصه)، انظر: (الأعلام للزركلي ٤٢/٣)

(٧) في طبقات فحول الشعراء لابن سلام: ٢٤٣ لأي قيس بن رفاعه، مرفوع القافية، ومراجعه هناك، ونسبه في الدر المنثور ١٨٧-١٨٨ إلى أحيحة ابن الجلاح الأنصاري، وكذلك في زاد المسير ١٥٠/٢.

( ) هكذا في الأصل، والصحيح كما في كتاب الزجاج ٥٠/٢: "ولا فضل فيه على قدرة الحفظ:، حتى تستقيم العبارة.

(٩) هو: السموءل بن عاديا اليهودي (٢٤-٦٤ ق. هـ) ديوانه: ١٣، ١٤.

( ) ديوانه: ١٣، ١٤، والأصمعيات: ٨٥، ومجاز القرآن لأبي عبيدة: ١، ١٣٥، وطبقات فحول الشعراء للجمحي: ٢٣٦، ٢٣٧، اللسان (قوت) وغيرها.

يعني بالفضل: الخير والجزاء الحسن والإنعام من الله. "أم علي": أم عليّ الإثم المستحق للعقوبة.

( ) معاني القرآن: (٥١/٢)، ولسان العرب: (٧٤/٢)

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها أن الآية التي قبلها تحريض على القتال وفي هذه الآية بيان أن للمعين بفعله وقوله نصيباً من الأجرة والثواب<sup>(١)</sup>.

قوله - ﷺ -: ﴿ وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: أرَادَ بِالتَّحِيَّةِ السَّلَامَ<sup>(٢)</sup>، ومعنى الآية على هذا القول وإذا سلم عليكم أحدٌ فأجيبوا بتحيةٍ أحسنَ منها، وهو أن يزيد في التحية فيقول: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، يُحْيِي بِذَلِكَ الْمُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَالْمَلَكَيْنِ الْحَافِظَيْنِ مَعَهُ بِأَبْلَغِ التَّحِيَّةِ .

وقوله - ﷺ -: ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾؛ معناها: أو أجيبوا بمثل الذي سلم عليكم<sup>(٣)</sup>. وقد روي أن رجلاً دخل على النبي ﷺ فقال: [السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ (وعليكم)، ودخل رجل آخر فقال: السلام عليكم] فقال النبي ﷺ: (وعليكم السلام ورحمة الله) ودخل آخر فقال السلام عليكم<sup>(٤)</sup>] ورحمة الله، فقال النبي ﷺ: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، فقام الداخل الأول فقال: سلمت عليك فلم تزد لي علىّ وعليكم وزدت هذين. فقال النبي ﷺ: (إنك لم تترك من السلام شيئاً فرددته عليك، وهذان تركا منه شيئاً فرددتها)<sup>(٥)</sup>.

( ) وما يقارب المعنى ذكره ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب: (٥٣/٦). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٢٩٠-٢٩١.

( ) زاد المسير ١٥٢/٢ وعليه الجمهور.

(٣) قال الشيخ طاهر بن عاشور في التحرير ١٤٦/٥: "وأفاد قوله: ﴿ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ التخيير بين الحالين، ويُعلم من تقديم قوله: ﴿ بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ أن ذلك أفضل"

(٤) وما بين المعقوفين سقط سهواً من الناسخ، واستدركه في الحاشية، وأضفته في النص لاقتضاء السياق لذلك.

(٥) الطبري في تفسيره (٥٨٩/٨) عن سلمان الفارسي، وذكره السيوطي في الدرر (٣٣٦/٢) وزاد نسبه لأحمد في الزهد، وابن

وفي هذا الخبر بيان أن منتهى السلام وبركاته<sup>(١)</sup>، وفي الآية دليل أن السلام سنة، وردّ السلام واجب<sup>(٢)</sup>، وقد قال أصحابنا -رحمهم الله- إن ردّ السلام فرض على الكفاية، إذا سلم الرجل على جماعة فردّ واحد منهم أجزأ عنهم، إلا في رواية أبي يوسف أن الرد واجب على كل واحد منهم<sup>(٣)</sup>.

المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه بسند عن سلمان الفارسي.  
ولم أقف على الحديث بهذا الترتيب في كتب السنة المسندة إنما كان الداخل الأول مكان الأخير.  
( انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤١٤)، الفتاوى الهندية (٥/٣٢٥) وفي الاستذكار ٨/٤٦٥: عن ابن عباس أنه للغلام اليمني "إن السلام انتهى إلى البركة"  
علق عليه ابن عبد البر: قول ابن عباس هذا أخذه من قول الله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ، عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾.  
أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السلام، باب العمل في السلام: ٥٥٩ / ٢.  
وما يتعلق بالزيادة على (وبركاته) ففي سنن أبي داود، كتاب الأدب باب كيف رد السلام (٥١٩٧)، عن أنس: ... ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال: «أربعون». قال «هكذا تكون الفضائل». كما نقل البخاري في الأدب المفرد، كتاب السلام والمصافحة، باب منتهى السلام آثار عن بعض الصحابة موقوفاً. وقد أورد ابن حجر مثل هذه الروايات في الفتح: ١١ / ٦ وقال: "وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على: وبركاته".  
( قال القرطبي في الجامع ٥/٢٩٨: "وعلى هذا جماعة المفسرين. وإذا ثبت هذا وتقرر ففقه الآية أن يقال: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها، ورده فريضة".  
وقال الشيخ ابن عاشور في التحرير ٥/١٤٥: "وقد دلّ قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ على الأمر بردّ السلام، ووجوب الرد؛ لأن أصل صيغة الأمر أن يكون للوجوب على مقتضى مذهب الجمهور في محمل صيغة الأمر".  
( أحكام القرآن للجصاص: (٤/٤٦٤).  
وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٨/٤٦٤: "وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب:  
فقال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جماعة من الرجال فرد عليه واحد منهم أجزأ هو عنهم....  
قال أبو عمر: حديث زيد بن أسلم هذا يدل على أن هذا الفرض لا يتعين على كل الجماعة الذين سلم عليهم، وأنه إذا قام برد التحية واحد منهم أجزأ عنهم.  
وقال الطحاوي: كان أبو يوسف ينكر الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن جميعهم، وقال: لا يجزئ إلا أن يردوا جميعاً.  
وقال الطحاوي: رد السلام من الفرائض المتعينة على كل إنسان بنفسه لا ينوبه فيها عنه غيره، لا من الفروض التي على الكفاية التي إذا قام بها أحدهم سقط الفرض عنهم.  
قال أبو عمر: ليس مع الطحاوي بما قال أثر يحتج به مرسل ولا مسند".  
انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤١٣، كما جاء في الفتاوى الهندية (٥/٣٢٥): (إذا دخل جماعة على قوم فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعاً، وإن سلم كلهم فهو أفضل، وإن تركوا الجواب فكلهم

وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> وقول النبي ﷺ: ( يُسَلِّمُ الرَّابِعُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدِ عَلَى الْكَثِيرِ )<sup>(٢)</sup> فالمراد بذلك - والله أعلم - الاستحباب في إفشاء السلام ليكون الحظ من الثواب أكثر وهذه الآية محمولة على ما إذا كان المحيي مسلماً، فأما إذا كان المحيي كافراً فلا يزيد المسلم عليه في جوابه على قوله: وعليك<sup>(٣)</sup>، كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ( لَا تَبَدَّءُوا الْيَهُودَ بِالسَّلَامِ ، فَإِنْ بَدَّءُوكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ )<sup>(٤)</sup>، وتأويل هذا الخبر: أن ينوي المسلم عليه بقوله ما نحل أن يدعى به للكفار من البقاء والنعمة في الدنيا دون نعيم الآخرة. ولهذا يقال لهم: ورحمة الله<sup>(٥)</sup>؛ لأن رحمة الله - عزَّ وجلَّ - لا تليق بالكفار، وقال بعض المفسرين - رحمهم الله تعالى - قوله: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ ﴾؛ أي: إذا هدى إليكم هدية فكافئوا بأفضل منها أو مثلها، وإنما حملوا الآية على هذا التفسير؛ لأن معنى التحية في اللغة: الملئ على ما قيل في / [١٥٦/ب] التحيات لله ان معناها الملئ لله، وكانوا يقولون قبل الإسلام: حياك الله، أي: ملكك الله، ثم أبدلوا هذا اللفظ بالسلام بعد الإسلام، وأقيم السلام مقام قولهم: حياك الله<sup>(٦)</sup>، وعن هذا التفسير استدل فقهاؤنا - رحمهم

آثمون وإن رد واحد منهم أجزاءهم، وبه ورد الأثر، وهو اختيار الفقيه أبي الليث - رحمه الله تعالى - وإن أجاز كلهم فهو أفضل كذا في الذخيرة)

( ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَّفَاحِمُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١].

( ) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، برقم: (٦٢٣٢).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير برقم: (٢١٦٠).

( ) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤١٤)، الفتاوى الهندية (٥/٣٢٥)

( ) وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، وهو ملفق من حديثين. رقم: ٤-٢٤ و رقم: ٤٠٣-.

( ) هكذا في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا بإضافة [لا] على حسب ما وفتت عليه في بعض كتب التفسير .

( ) ينظر تهذيب اللغة ٢/٢١١، التحرير والتنوير ٥/١٤٦.

الله - على صحة قولهم فِيمَنْ وَهَبَ لِغَيْرِ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ فِيهَا مَا لَمْ يَعْوِضْ عَنْهَا، كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الواهب أحقُّ بهبته ما لم يُثَبِّ مِنْهَا) <sup>(١)</sup> قالوا: وحمل الآية على الهبات أولى؛ لأن عين السلام لا يتصور رده <sup>(٢)</sup> (٣).

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ فمعناه: مجازياً يعطي كل شيء من العلم والحفظ والجزاء مقدار ما يحسبه أي يكفيه، يقال: حسبتك هذا، أي: اكتف بهذا، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿عَطَاءٌ حِسَابًا﴾ <sup>(٤)</sup> أي: كافياً. وإنما سُمِّي الحساب في المعاملات حساباً؛ لأنه يُعلم به ما فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان عنه.

ثم وحد الله - تعالى - نفسه لبيان أنه لا إله غيره يجازي على الأعمال.

فقال - صلى الله عليه وسلم -: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ

مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فمعناه: هو الله لا إله في الأرض ولا في السماء غيره، واللام في ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ لام القسم، كأنه قال الله: ليجمعنكم هو في الحياة والموت وفي قبوركم، إلى يوم القيامة <sup>(٥)</sup>. ويقال معناه: ليجمعنكم أيها المخاطبون إلى جمع يوم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، ما رخص فيه من اللقطة ٤٧٤/٦ (٢١٦٩٧)، وابن ماجه (٢٣٨٧) وابن ماجه، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، برقم: ٢٣٨٧. قال البوصيري في الزوائد (٢/٢٣٦): هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسحاق بن مجمع. كما ضعف إسناده ابن حجر في التلخيص ٣/١٧١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: (٤/٤٦٣)، مفاتيح الغيب ١٠/١.

(٣) قلت: وهذا مما يؤيد رأي بأن الغزنوي - رحمه الله - كان ملتزماً بالمذهب الحنفي.

وأرى أن حمل الآية على السلام أولى من حملها على الهبات؛ لأن المعنى الظاهر أولى من الخفي والمؤول باعتبار أن العموم يدخل فيه ما خص فيه وغيره، بعكس الخاص فهو يكون على ما خصص له فقط.

وقد رد هذا الاستدلال الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢/٤٧٣ فقال: وهذا الاستنباط ركيك جداً، فإن في التحية ليس يرد تلك التحية، ولا إن ردها متصور، ولا أنه يمكن الرجوع فيها، وإنما قوله: {أَوْرُدُوهَا} أي ردوا مثلها؛ فإن التحية في قضية العرف طلب الجواب فإذا لم يجب، كان إيجاباً، وأما الهبة فإنها تبرع، فلو اقتضت عوضاً خرجت عن كونها تبرعاً، بل كان معاوضاً، وليس جواب التحية بأحسن منها، أو مثلاً مخرجاً للتحية عن موضعها.

(٤) ﴿جَزَاءٌ مِّن رَّبِّكَ عَطَاءٌ حِسَابًا﴾ [النبأ: ٣٦].

(٥) وبه قال أكثر أهل التفسير ممن وقفت عليهم كمفاتيح الغيب ١٠/١٧٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/٥٢، بحر العلوم ١/٣٢٣ وغيرهم من غير كلمة "الحياة".

القيامة، وسمي هذا اليوم بهذا الاسم؛ لأن الناس يقومون للحساب يومئذ، ويقال؛ لأنهم يقومون من قبورهم<sup>(١)</sup>، ومعنى ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شك فيه أنه كائن؛ لوضوح الحجة في كونه. وَقَوْلُهُ -عَلَيْكُمْ-: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ استفهام بمعنى النفي، أي ليس أحد أوفى من الله وَعَدَاً ولا أَصْدَقَ منه قَوْلًا، إذ لا صادق إلا ويوجد خبره بخلاف مُحْبِرِهِ وقتاً من الأوقاتِ إلا الله -عَلَيْكُمْ-، فَمَنْ أَصْدَقُ مِنْهُ حَدِيثًا، وإنما كان الله -سبحانه- أَصْدَقَ حَدِيثًا؛ لعلمه بقبح الكذب، وغناه عن فعله، ولا يكون الكذب إلا للجهل بقبحه، أو لجلب منفعة، أو لدفع مضرة؛ والله -سبحانه- غني عن العالمين<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ -عَلَيْكُمْ-: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَلَّا تَرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مَنَ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضِلِّ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : هَاجَرَ أَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ نَدِمُوا، فَقَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: إِنَّا قَدْ اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ فَنَخْرُجُ وَتَنْزَرُهُ فَصَدَّقُوهُمْ، فَخَرَجُوا فَجَعَلُوا يَتَحَوَّلُونَ مَنقَلَةً ثُمَّ مَنقَلَةً<sup>(٣)</sup> حَتَّى تَبَاعَدُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَدَجُوا فَأَصْبَحُوا وَقَدْ قَطَعُوا أَرْضًا بَعِيدَةً مِنَ الْأَرْضِ، فَلَحِقُوا بِمَكَّةَ، وَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا عَلَى مَا فَارَقْنَاكُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّصَدِيقِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّا اشْتَقْنَا إِلَى أَرْضِنَا وَاجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ.

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥١/٢ - ٥٢.

( ) الكشاف (١/٥٧٧)، وهذا الجملة من كلام المعتزلة، قال الألويسي في روح المعاني ١٠٤/٥ - ١٠٧: وقد استدلت المعتزلة على استحالة الكذب في كلام الرب تعالى بأن الكلام من فعله تعالى، والكذب قبيح لذاته، والله تعالى لا يفعل القبيح، وهو مبني على قولهم: بالحسن والقبح الذاتيين وإيجابهم رعاية الصلاح والأصلح.

(٣) المنقلة هي مرحلة من مراحل السفر. المعجم الوسيط ٢/٩٤٩.

ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا فِي تِجَارَتِهِمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَبَضَّعَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَقَالُوا:  
أَنْتُمْ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَقَوَكُمْ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ. فَخَرَجُوا مِنْ  
مَكَّةَ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الشَّامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: نُقَاتِلُهُمْ فَلَيْسُوا  
عَلَى دِينِنَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ نُقَاتِلُ قَوْمًا عَلَى دِينِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup> (٢).

ومعناها: أي شيء لكم من الاختلاف في هؤلاء المنافقين حتى صرتم في أمرهم  
فرقتين<sup>(٣)</sup> من محلٍّ لأموالهم ومحرمٍّ لأموالهم والله تعالى ردَّهم<sup>(٤)</sup> إلى كفرهم وضلالتهم بما كَسَبُوا  
من أعمالهم السيئة، ونفاقهم وخُبث نياتهم<sup>(٥)</sup>.

( ) وقد اختلف كثيراً في سبب نزولها حيث ذكر في الصحيح المسند من سبب النزول: " عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -  
قال: لما خرج رسول الله إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب النبي فرقتين: فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة  
تقول: لا نقاتلهم، فنزلت (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) وقال إن طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار  
خبث الحديد. البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب رقم ١٧، برقم (٤٠٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب (صفات  
المنافقين)، رقم الحديث (٦)، ١٧/١٢٣.

أسباب النزول للواحد عن زيد بن ثابت ١٦١، ينظر لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ٧٨، ولم أفق على  
هذه الرواية في أي من كتب أسباب النزول.

قلت: وهناك طوائف أخرى اختلف المسلمون في الحكم عليهم فحكم عليهم بعضهم بأنهم منافقون، وحكم عليه البعض  
الآخر بأنهم مؤمنون، وقد وردت فيهم أحاديث مطولة، وذكرت فيها أخبارهم ونزول الآية فيهم، وقد أخرجها الإمام  
ابن جرير الطبري، وأخرج بعضها الإمام أحمد في مسنده ١/١٩٢.

( ) تفسير الطبري: (١٠-٩/٨) عن مجاهد، ابن كثير: (٣٧١/٢)، وذكره السيوطي في الدر (٣٤٠/٢) وزاد نسبه لابن أبي  
حاتم، اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٥ ولم أفق - فيما وقفت عليه من كتب التفاسير - على نسبة الرواية .

( ) زاد المسير ٢/١٥٤، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/٥٢.

( ) وذكر الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ ﴾ قال: "   
ردهم " ٨/١٥٤، زاد المسير ٢/١٥٤، مروايات ابن عباس في التفسير ١٧١.

( ) وهذه الجملة استدلت بها المعتزلة على أحد مبادئهم، قال ابن عادل في اللباب ٦/٥٤٧: "قالت المعتزلة: المراد من قوله:  
"أضل الله" ليس أنه هو خلق الضلال فيه للوجه المشهور؛ لأنه قال قبل هذه الآية: ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ فبين -  
تعالى - أنه إنما ردَّهم وطردَّهم بسبب كسبهم وفعلهم، وذلك ينفي القول بأن ضلالتهم حصل بخلق الله، وعند هذا حملوا  
قوله: " ومن أضل الله " على وجوه:

أحدها: المراد أن الله حكَّم بضلالتهم وكفرهم؛ كما يقال: فلان يكفر فلاناً ويضلُّه، بمعنى: أنه حكَّم به وأخبر عنه.  
وثانيها: أن المعنى: أتريدون أن تهتدوا إلى الجنة من أضلَّه الله عن طريق الجنة؛ وذلك لأنه - تعالى - يضلُّ الكفار يوم القيامة  
عن الاهتداء إلى طريق الجنة.

وأما انتصاب قوله: ﴿فَعَتَيْنِ﴾ فعلى الحال، يقول: "مَالِكٌ قَائِمًا"، أي مالك انتصبت قائماً، أي لم يثبت في هذه الحالة قائماً<sup>(١)</sup>.

ومعنى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ أتريدون معشر المخلصين أن تُرشدوا من خذله الله عن دينه وحجته<sup>(٢)</sup>.

ومعنى: ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ﴾ ؛ أي: يخذله الله عن دينه الإسلام، فلن تجد له طريقاً إلى الحُجَّة<sup>(٣)</sup>، ويقال: معنى ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ أتريدون أن تقولوا: إن من أضلهم الله فهم مهتدون، ومن نسبه الله - سبحانه - إلى الضلالة فلن يجد له هادياً يسميه مؤمناً<sup>(٤)</sup>، وهذا كما يقال: من جرّه الحاكم فلا ينفعه تعديل غيره .

قوله - ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ - فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً<sup>(٥)</sup> [النساء: ٨٩].

معناه: - والله أعلم - تمتى المنافقون والكفار أن تكفروا أنتم بمحمد ﷺ وبالقرآن كما كفروا، فتكونون أنتم معهم في الكفر سواءً، فلا تتخذوا منهم أجباءً، حتى يهاجروا في طاعة

وثالثها: أن يُفسَّر الإضلال بمعنى الألفاف، وقد تقدّم صَعْفُ هذه الوجوه، ثم نقول: هَبْ أُنْهَا صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّهُ - تعالى - أَخْبَرَ عَنْ كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَنْهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَقَدْ تَوَجَّهَ الْإِشْكَالُ؛ لِأَنَّ انْقِلَابَ عِلْمِ اللَّهِ - تعالى - جَهْلًا مُحَالًا، وَالْمُقْضَى إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ - تعالى - أَضَلَّهُمْ عَنِ الدِّينِ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ - تعالى - لَمَّا أَضَلَّهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ امْتَنَعَ أَنْ يَجِدَ الْمَخْلُوقَ سَبِيلًا إِلَى إِدْخَالِهِ فِي الْإِيمَانِ.

ويوجد الرد الكافي الشافي عليهم في كتب العقيدة فليراجع: الانتصار في الرد على المعتزلة ١/ ٢٧٦ وما بعدها.

( ) هذا مختصر نص الفراء في معاني القرآن (١/ ٢٥٧)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٥٢.

( ) قريب من هذا المعنى قال به الطبري ٨/ ١٦، بحر العلوم ١/ ٣٢٤، الجامع في أحكام القرآن ٥/ ٣٠٧.

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٥٢.

( ) قريب من هذا المعنى في النكت والعيون ١/ ٥١٤.

( ) وقد بنى علماؤنا على هذه الآية أصلاً عظيماً من أصول العقيدة وهي الولاء والبراء، ولمعرفة مقتضاياتها، ينظر كتاب المفصل في شرح آية الولاء لعلي بن نايف الشحود، الولاء والبراء في الإسلام لمحمد بن سعيد القحطاني.



الله - سبحانه وتعالى - (١) فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ [١٥٧/أ] وَالْهَجْرَةَ فَأَسْرَوْهُمْ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ (٢)، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَحَدًا حَبِيبًا فِي الْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ وَلَا مَانِعًا (٣).

وهذه الآية محمولة على حال ما كانت الهجرة فرضاً، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين، وأنا بريء من كل مسلم مع مشرك. قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لا ترى نارهما) (٤) ثم نسخ ذلك يوم فتح مكة كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: (لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا) (٥)، وروي عنه ﷺ أنه قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر) (٦) ما حرم الله - ﷻ - عليه (٧) (٨).

(١) تفسير الطبري ١٧/٨ عن ابن عباس.

(٢) زاد المسير ١٥٦/٢ عن ابن عباس، وقريب من هذا المعنى قال به الطبري ١٨/٨ عن ابن عباس والسدي.

(٣) وبمعنى الآية الإجمالي قال به جمهور المفسرين كالطبري ١٧/٨.

(٤) الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين، برقم: ١٦٠٤، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب ما جاء في وجوب الكفارة ... (١٣١/٨) برقم: ١٦٩١٢، وكذا أخرجه الطبراني في الكبير: (٣٠٢/٢) بأرقام: (٢٢٦٤، ٢٢٦١، ٢٢٦٢) وفي مجمع الزوائد: (٥/٢٥٣)، قال الهيثمي: "رجاله ثقات." (٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: (٣/١٥)، كتاب (جزاء الصيد)، باب (لا يحل القتال بمكة، برقم (١٨٣٤)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٦) هكذا في الأصل، والصحيح [ مَا تَهَى اللَّهُ عَنْهُ ] إضافة من كتب الأحاديث.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: (١٥/١) باب (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)، برقم: (٩)، وفي صحيح مسلم: باب (بيان تفاضل الإسلام وأيُّ أموره أفضل)، برقم: (٥٨).

(٨) وفي البحر المحيط ٣/٣٢٧: "وخالف الحسن البصري فقال بوجوبها، وإن حكمها لم ينسخ، وهو باق فتحرم الإقامة بعد الإسلام في دار الشرك. وإجماع أهل المذاهب على خلافه. قال القاضي أبو يعلى وغيره: من هو قادر على الهجرة ولا يقدر على إظهار دينه فهي تجب عليه لقوله تعالى: ( أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا (ومن كان قادراً على إظهار دينه استحب له، ومن لا يقدر على إظهار دينه ولا على الحركة كالشيخ الفاني والزمن، لا يستحب له.

قال القرطبي ٥/٣٠٨: "والهجرة أنواع: منها الهجرة إلى المدينة؛ لنصرة النبي ( صلى الله عليه وسلم ) في الغزوات، وكانت هذه واجبة أول الإسلام، حتى قال: " لا هجرة بعد الفتح " وكذلك هجرة المنافقين مع النبي ( ﷺ ) [ وهجرة من أسلم في دار الحرب فإنها واجبة، وهجرة المسلم ما حرم الله عليه ] كما قال - ﷻ - : " والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه " وهاتان الهجرة ثابتان الآن، وهجرة أهل المعاصي؛ ليرجعوا عما هم عليه تأديباً لهم، فلا يكلمون ولا يخاطبون ولا يخاطبون حتى يتوبوا؛ كما فعل النبي ( ﷺ ) مع كعب وصاحبه.

قوله - ﷺ - : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَفُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَى كُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]

أول هذه الآية استثناء لمن اتصل من الكفار<sup>(١)</sup> بقوم بينهم وبين المسلمين ميثاق. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أراد بالقوم الأسلميين<sup>(٢)</sup>، وأدع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي<sup>(٣)</sup> وأصحابه على [أن لا]<sup>(٤)</sup> يعينوه ولا يعينوا عليه، فمن وصل إليهم والتحق بهم بالأنساب أو بالولاء، فله من الجوار مثل ما لهم<sup>(٥)</sup>. ويقال: أراد بالوصول أن يدخل أحد من سائر الكفار في عهد الأسلميين على حسب ما كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش من المودعة، فدخلت خزاعة<sup>(٦)</sup> في عهد النبي ﷺ ودخلت بنو كنانة<sup>(٧)</sup> في عهد قريش.

وأما قوله - ﷺ - : ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ فمعناه: أو يصلون إلى قوم جاءوكم ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم مع قومهم، أو يقتلوا قومهم معكم وهم بنو مدلج<sup>(٨)</sup>، ولو شاء الله لسلط قوم هلال بن عويمر، وبنو مدلج عليكم، ﴿فَلَقَاتِلُوكُمْ﴾ إذا

- 
- (١) والجمهور على هذا القول. تفسير الطبري (١٩/٨)، البحر المحيط (٣/٣٢٩)، اللباب في علوم الكتاب (٦/٥٥٤).  
 ( ) هذه النسبة إلى أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد. انظر: اللباب في تهذيب الأسماء (ص: ٥٨).  
 (٣) لم أقف على ترجمة له لكن يراجع الإصابة ٣٧/٧، قال ابن حجر في ترجمة أبي بردة الأسلمي: قال دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فأبى، ثم كلمه ابناه في ذلك فأجاب إليه وأسلم. أ. هـ. فلا أدري هل هو الذي معنا أم شخص آخر.  
 (٤) هكذا في الأصل، والصحيح (الأ).  
 ( ) وبمعناه ذكره الطبري: (١٩/١) من طريق ابن جريج عن عكرمة به، وليس فيه ذكر ابن عباس، وأصحابه هما: سراقه بن مالك بن جعشم، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف.  
 ( ) نسب خزاعة وولد حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد. نسب معد واليمن الكبير (١/١٠٠).  
 ( ) هم بنو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. الأنساب للسمعاني (٤/٢٢٩)..  
 ( ) فرع من فروع كنانة. الأنساب للسمعاني (٤/٢٢٩).

قَاتَلْتُمُوهُمْ ظَالِمِينَ لَهُمْ، ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ﴾ يقول إن تركوكم فلم يقاتلوكم مع قومهم إن استسلموا وخضعوا بالصُّلح و الوفاء ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ حُجَّةٌ فِي الْقِتَالِ. والحصر في اللغة: الضيق، ومنه الحَصْرُ في القراءة؛ لأنه ضاقت عليه المذاهب فلا يتوحد لقراءته، ومنه المحصور في حبسٍ ونحوه<sup>(٤)</sup>.

قال أهل النحو: معنى ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أو جاءوكم قد حصرت صدورهم؛ لأن (حَصْرَتْ) لا يكون حالاً إلاَّ بعد. قالوا: ويجوز أن يكون ﴿حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ خبراً بعد خبر، كأنه قال: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ﴾، ثم أخبر بعد فقال: ﴿حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وفي الشواذ: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَةً صُدُورُهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وأمَّا اللام التي في قوله: ﴿لَسَلَطَهُمْ﴾ فهي جواب (أو)<sup>(٧)</sup>، واللام الثانية التي في ﴿فَلَقَنَلُوكُمْ﴾ تكرر، والفاء فاء عطفٍ بمنزلة الواو<sup>(٨)</sup>.

وقد روي عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: [أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ] <sup>(٩)</sup> مَنسُوخَةٌ نسختها أول سورة التوبة، وأراد بها أن مُعَاهَدَةَ الْمُشْرِكِينَ وَمَوَادَعَتَهُمْ مَنسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(١٠)</sup>؛ لأن الله - ﷻ - أعزَّ الإسلامَ وأهله، فلا يُقبَلُ من مشركي

( ) لسان العرب: (٤/١٩٣)، تاج العروس: (٢٦٩٣، ٢٦٩٤).

( ) إعراب القرآن ومعانيه للزجاج: (٢/٥٣).

( ) وهي قراءة يعقوب بنصب التاء، والباقون بإسكان التاء وصلماً ووقفاً. النشر في القراءات العشر (٢/٢٥١). قلت: - ويظهر والله أعلم - أن المصنف - رحمه الله - من الذين يقولون فقط بالقراءات السبع، لأنه أعتبرها من الشواذ.

( ) هكذا كتبت في الأصل، والصحيح [لو] .

( ) مشكل إعراب القرآن للخراط (١/٩٢)

(٦) وما بين المعقوفين سقط من الناسخ، وأستدركه في الحاشية - وأشار إلى ذلك - وأضفته إلى النص لاقتضاء السياق لذلك.

( ) ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

( ) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (١/١٢)، النسخ والمنسوخ لقتادة (١/٤٠)، للكرمي (١/٩٣)، للمقري (١/٣٦). وذكر الإمام النحاس - رحمه الله وإيانا - في النسخ والمنسوخ (١/٣٤١): أن هذا قول مجاهد، وقال ابن زيد: نسخها الجهاد،

العرب إلا الإسلام أو السيفُ بهذه الآية، وقد أمرنا الله - تعالى - في أهل الكتاب بقتالهم حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية بقوله تعالى: ﴿ فَذَلِكُمُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ صَغُرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>؛ فلا يجوزُ مهادنة الكفار وترك أحدٍ منهم على الكفر من غير جزية إذا كان بالمسلمين قُوَّة القتال، وأما إذا عجزوا عن مقاتلتهم وخافوا على أنفسهم وذراريهم جازَ لهم مهادنة العدو من غير جزية يُؤدونها إليهم؛ لأن حَظْر المِوَادِعَةِ كان بسبب، فإذا زال السبب زال الحَظْر<sup>(٢)</sup>.

قوله - ﷺ -: ﴿ سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعَزِلْوَكُم وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّهُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ [النساء: ٩١]

معناه: ستجدون قوماً آخرين يُظهرون لكم الصلح، يريدون أن يأمنوا منكم بكلمة التوحيد، يُظهرونها لكم، و يأمنوا من قَوْمَهُمْ بالكفر في السر، كلما دُعوا إلى الشرك رجعوا فيه<sup>(٣)</sup>.

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: هُم أسد<sup>(٤)</sup> و غطفان<sup>(٥)</sup>، كانا حاضري المدينة، وكانا تكلمًا بالإسلام وأقرأ بالتوحيد وكانا غير مسلمين، كان الرجل منهم يقول له

الاحتجاج بأن ذلك كان ثم نسخ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له براءة إنها نزلت براءة بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب، وإنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير والاجترأ على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقوال المتقدمين، ووافقته على ذلك الطبري.

( ) ﴿ فَذَلِكُمُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَغُرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٢) روح البيان (٢/ ٢٠٤) منقولاً عن الحدادي.

( ) ( وقريب من هذا المعنى قال به أهل التفسير. منهم الطبري (٨/ ٢٨)، تفسير السمعاني (١/ ٤٦٠)، تفسير القرطبي (٥/ ٢١١).

( ) ( أسد بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، وهي قبيلة عظيمة من العدنانية. معجم قبائل العرب (١/ ٢١).

( ) ( غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان للقلقشندي (١/ ٣٢).

قَوْمُهُ: لِمَاذَا أَسَلَمْتَ؟ وَبِمَاذَا أَمَنْتَ؟ فَيَقُولُ: آمَنْتُ بِهَذَا الْعُودِ، وَبِهَذَا الْعَقْرَبِ، وَبِهَذِهِ الْخُنْفَسَاءِ. يُرِيدُونَ بِهِ الْاسْتِهْزَاءَ، فَإِذَا لَقُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا: إِنَّا عَلَى دِينِكُمْ، وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ/ [١٥٧/ب]، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿إِن لَّمْ يَعْزِلُوا كُفْرًا﴾؛ أَي: إِنْ لَمْ يَتْرَكُوا قِتَالَكُمْ وَلَمْ يَسْتَدِيمُوا لَكُمْ فِي الصُّلْحِ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَمْنَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَنِ قِتَالِكُمْ، ﴿فَخَذُوهُمْ﴾ وَأَسْرَوْهُمْ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَأَوْلَيْكُمْ أَهْلَ هَذِهِ الصِّفَةِ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ حِجَّةً ظَاهِرَةً فِي الْقِتَالِ مَعَهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ تَرْكُ قِتَالِ مَنْ لَا يُقَاتِلُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ شُبْرَمَةَ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٦)</sup>، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تَقْتَضِي حَظْرَ قِتَالِ مَنْ كَفَّ عَنْ قِتَالِنَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَحْظُرُ قِتَالَ مَنْ اعْتَزَلَ قِتَالَنَا

(١) في اللباب في علوم الكتاب: (٦/٥٥٦)، قال: "قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس... وذكره "وزاد عليه: (آمنت برب العود، وبرب العقرب وبرب الخنفساء)، زاد المسير (٢/١٦٠). وذكره الطبري: (٨/٢٧) من طريق آخر، قال: "وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام، فيقرب إلى العود والحجر وإلى العقرب والخنفساء، فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام: "قل: هذا ربي"، للخنفساء والعقرب".

(٢) وذكره الطبري (٨/٢٩) عن الربيع.

(٣) وقريب من هذا المعنى زاد المسير (٢/١٦٠).

(٤) وذكر الطبري (٨/٣٠) عن عكرمة والسدي أن ﴿سُلْطَنَا مُبِينًا﴾ أي الحججة.

(٥) هو أبو عبد الله سفیان بن سعید بن مسروق الثوري الكوفي، أحد الأئمة الخمسة المجتهدين، من محدثي الكوفة الثقات، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلف في عام وفاته، وولادته كما نص به ابن الجزري في الغاية ولادة الثوري ولد الثوري بأثير في الكوفة التي كانت رأس بلاد العراق، في خلافة سليمان بن عبد الملك الأموي.

انظر: طبقات ابن سعد ٦: ٢٥٧، تاريخ بغداد ٩: ١٥١، وفيات الأعيان ١: ٢١٠، تهذيب التهذيب ٤: ٩٩.

(٦) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن المنذر بن ضرار بن عمرو الضبي، الكوفي، أبو شبرمة، التابعي، فقيه أهل الكوفة وقاضيهما، روى عن الشعبي وابن سيرين وآخرين، روى عنه: السفينان وشعبة ووهيب وغيرهم. انفقوا على توثيقه والثناء عليه بالجلالة، توفي سنة أربع وأربعين ومائة من الهجرة.

انظر: وفيات الأعيان ١/٣٢٨/١٣١.

(٧) لكن أشار إلى هذا المعنى: تفسير الخازن ١/٥٧٢، تذكرة الأريب في تفسير الغريب ص: ١٢٧.

مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَرْكِ قِتَالِهِمْ، فَقَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ مِنْهُمْ جَمِيعاً نَسَخَ حَظْرَ الْقِتَالِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ - عَجَلٌ -: ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

معنى الآية - والله أعلم - ما كان لمؤمن في حكم الله تعالى وأمره أن يقتل مؤمناً بغير حق<sup>(٢)</sup>، ويقال معناه: ما كان له فيها سلف، كما ليس له الآن<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم: إن اللام مقدمة على موضعها تقدير الآية (ما كان مؤمن ليقتل مؤمناً) وهذا كما قال الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ ﴾<sup>(٤)</sup> تقديره: ما كان الله ليتخذ من ولد<sup>(٥)</sup>، وكقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تَنْبِتُوا شَجَرَهَا ﴾<sup>(٦)</sup> تقديره ما كنتم لتنبتوا شجرها<sup>(٧)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/٤٧٤-٤٧٥.

(٢) ذكره الطبري ٩/٣٠ عن قتادة.

(٣) وقريب من هذا المعنى في اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٦٠.

(٤) ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [مريم: ٣٥].

(٥) قريب من هذا المعنى في اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٦٠.

(٦) ﴿ أَمَّا خَلْقَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حُدَابِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تَنْبِتُوا شَجَرَهَا أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعِدُونَ ﴾ [النمل: ٦٠].

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١١.

وأما قوله -عَلَيْكَ- ﴿إِلَّا خَطَا﴾<sup>(١)</sup> يجوز أن يكون استثناءً صحيحاً على معنى (إلا) أن يكون وقوع القتل منه على وجه الخطأ، وهو [أن لا]<sup>(٢)</sup> يكون قاصداً قتله، فيكون مرفوع الإثم والعقاب<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم: هذا استثناءٌ صحيحٌ يفيد إباحة قتل المؤمن خطأً في بعض الأحوال، وهو أن يجد المسلم مسلماً عليه سيماً المشركين أو يجدُه في حيزهم فيظنه مشركاً، فيجوز له قتله وهو خطأ<sup>(٤)</sup>، وقيل: إن هذا لا يصح؛ لأن الإباحة لا تُتصور في قتل الخطأ، كما لا يتصور فيه النهي؛ لأن الحالة التي لا يعلمها الإنسان لا يجوز أن يتعلق بها حكم الخطر والإباحة<sup>(٥)</sup>، وقال

( ) القتل الخطأ، الخطأ- في اللغة-: ضد الصواب، ويقال: أخطأ: إذا أراد الصواب فصار إلى غيره، ويقال: أخطأه الحق: إذا بعد عنه، وأخطأه السهم: تجاوزه ولم يصبه، ويطلق الخطأ على الفعل الذي يصدر من الإنسان بغير قصد. لسان العرب: (٦٥/١).

وقد اختلف الفقهاء في تحديده:

وعرفه الحنفية: بأنه ما يصدر من الإنسان بعدوان قصد عند مباشرة أمر مقصود؛ بسبب ترك الثبوت والاحتياط، وهو على نوعين: خطأ في الفعل، وخطأ في القصد.

فعرفه الشافعية: بأنه ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصد أصلاً، أو قصد دون قصد الشخص المقتول.

وعرف الإمام ابن عرفة القتل الخطأ، فقال: هو ما مسببه غير مقصود لفاعله باعتبار صنفه غير منهي عنه.

ويعرفه أكثر الحنابلة بمثل تعريف الشافعية، إلا أنهم يجعلون منه عمد الصبي والمجنون، كما أن بعض الحنابلة يقولون بوجود قسم رابع يسمونه: ما أجرى مجرى الخطأ، ويجعلونه شاملاً لصور كثيرة، منها: القتل من غير المكلف، وما لا قصد فيه أصلاً، والقتل بالتسبب إن لم يكن عمداً ولا شبه عمد، ومن هؤلاء أبو الخطاب، وصاحب متن المقنع.

وقد قال في الشرح الكبير: وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ أعطوه حكمه، وعلى ذلك درج الخرق في مختصره؛ حيث قال: القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

مغني المحتاج ٤/٤، شرح حدود ابن عرفة ص ٤٧٧، المغني ٩/٣٣٩، الشرح الكبير ٩/٣٢٠، معجم لغة الفقهاء ٢٣٧/١.

( ) هكذا في الأصل، والصحيح (ألا).

( ) تفسير الطبري ٩/٣١.

( ) اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٦٠.

( ) وهنا مسألة أصولية يجدر التنبيه لها:

قال الإمام الغزالي في المستصفى (١/٢٥٧) الباب الخامس (في الاستثناء والشرط والتقييد بعد الإطلاق) (١/٢٥٧-٢٥٩): "الكلام في الاستثناء والنظر في حقيقته وحده ثم في شرطه ثم في تعقب الجمل المترادفة فهذه ثلاثة فصول الفصل الأول في حقيقة الاستثناء وصيغته معرفة وهي إلا وعدا وحاشا وسوى وما جرى مجراها وأم الباب لا وحده أنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول ففيه احتراز عن أدلة التخصيص لأنها قد لا تكون قولاً وتكون فعلاً وقرينة ودليل عقل فإن كان قولاً فلا تنحصر صيغته واحترازنا بقولنا ذو صيغ محصورة عن قوله رأيت المؤمنين ولم أر زيدا فإن

بعضهم: هذا الاستثناء ليس من الأول. معناه: إلا أن يخطئ المؤمن فيكون خطؤه ما ذكره الله -عزَّ وجلَّ- في هذه الآية<sup>(١)</sup>. ونظير هذا الاستثناء قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وقول الشاعر<sup>(٣)</sup>:  
 وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلاً [كي]<sup>(٤)</sup> أَسْأَلُهَا  
 عَيْتٌ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ  
 إِلَّا [أَوَارِيَّ]<sup>(٥)</sup> لَا يَأْمَا أُبَيِّنُهَا  
 وَالنُّؤْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمُظْلُومَةِ الْجَلْدِ<sup>(٦)</sup>

العرب لا تسميه استثناء وإن أفاد ما يفيد قوله إلا زيدا ويفارق الاستثناء التخصيص في أنه يشترط اتصاله وأنه يتطرق إلى الظاهر والنص جميعاً إذ يجوز أن يقول عشرة إلا ثلاثة كما يقول اقتلوا المشركين إلا زيدا والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلاً وفيه احتراز عن النسخ إذ هو رفع وقطع وفرق بين النسخ والاستثناء والتخصيص أن النسخ رفع لما دخل تحت اللفظ والاستثناء يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه والتخصيص يبين كون اللفظ قاصراً عن البعض فالنسخ قطع ورفع والاستثناء رفع والتخصيص بيان. والشرط الثاني أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه كقوله رأيت الناس إلا زيدا ولا تقول رأيت الناس إلا حماراً أو تستثنى جزءاً مما دخل تحت اللفظ كقوله رأيت الدار إلا بابها ورأيت زيدا إلا وجهه وهذا استثناء من غير الجنس لأن اسم الدار لا ينطلق على الباب ولا اسم زيد على وجهه بخلاف قوله مائة ثوب إلا ثوباً وعن هذا قال قوم ليس من شرط الاستثناء أن يكون من الجنس قال الشافعي لو قال علي مائة درهم إلا ثوباً صح ويكون معناه إلا قيمة ثوب ولكن إذا رد إلى القيمة فكأنه تكلف رده إلى الجنس وقد ورد الاستثناء من غير الجنس وقال تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ (النساء ٩٢) استثنى الخطأ من العمود وهذا الاستثناء ليس فيه معنى التخصيص والإخراج إذ المستثنى ما كان ليُدخل تحت اللفظ أصلاً ومن معتاد كلام العرب ما في الدار رجل إلا امرأة وما له ابن إلا ابنة وما رأيت أحداً إلا ثوراً وقال شاعرهم وبلدة ليس بها أنيس إلا العافير وإلا العيس وقال آخر ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب وقد تكلف قوم عن هذا كله جواباً فقالوا ليس هذا استثناء حقيقة بل هو مجاز وهذا خلاف اللغة فإن إلا في اللغة للاستثناء والعرب تسمى هذا استثناء ولكن تقول هو استثناء من غير الجنس.

- ( ) أحكام القرآن للجصاص: (٤/٤٧٦، ٤٧٧).
- ( ) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].
- ( ) هو: التابغة الدبباني مدح بها النعمان بن المنذر، واعتذر إليه مما بلغه عنه؛ وهي من الاعتذاريات، وقد ألحقوها لجودتها بالمعلقات السبع. وهذا ثانيها.
- ( ) هكذا في الأصل، ولم أقف على هذه الزيادة في كتب الأدب.
- (٥) هكذا في الأصل، (الأواري) كذا في كتب الأدب.
- ( ) دواوين الشعر العربي على مر العصور ٩/١٠٥، الأغاني ١١/٣٣، المعلقة العشر ٦/١.



واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية فيه، فقال ابن عباس: نزلت في عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي<sup>(١)</sup> حين أسلم بمكة وخاف إظهار الإسلام، فخرج هارباً إلى المدينة، فخرجوا في طلبه واحتالوا عليه فردوه إلى أهله، وكان فيمن رده الحارث بن زيد<sup>(٢)</sup>، فحلف عيَّاش [أن لا]<sup>(٣)</sup> يلقاه خالياً إلا قتله، ثم إن الحارث أسلم بعد إسلام عيَّاش فبينما عيَّاش يصير بظهر قباء إذ لقي الحارث، فقتله ولم يكن يشعر بإسلامه، فقيل له: إنه قد أسلم، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقصص عليه القصة، فأنزل الله - تعالى - هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

وقال بعضهم: نزلت في أبي الدرداء حين قتل راعياً خطأ<sup>(٥)</sup>.

الأواري: الأوتاد وما يربط بها من جبال. النوى: حفرة حول الخيام تمنع عنها السيول. المظلومة: الأرض صعبة الحفر. الجلد: الصلبة.

( ) عيَّاش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد، ويلقب بذي الرمحين. كان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرة، ثم خدعه أبو جهل إلى أن رجعوا من المدينة إلى مكة فحبسوه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت. مات سنة ١٥ هـ بالشام في خلافة عمر وقيل: استشهد باليامة. وقيل باليرموك. وقال الطبري: مات عيَّاش بن أبي ربيعة بمكة.

انظر: الاستيعاب: (١/٣٨١)، الإصابة: (٢/٣٢٨)

( ) الحارث بن يزيد القرشي العامري من بني عامر بن لؤي. قال ابن عبد البر في الاستيعاب: الحارث بن يزيد بن أنيسة ويقال ابن أنيسة، وهو الذي لقيه عيَّاش بن أبي ربيعة بالبيع عند قدومه المدينة، وذلك قبل أحد، هكذا ذكره أبو حاتم. ينظر: أسد الغابة ١/٢٢٤، الاستيعاب ١/٩٠.

( ) هكذا في الأصل، والصواب (ألاً).

( ) ورد مختصراً عند الواحدي في أسباب النزول ٣٤٣ عن الكلبي، وأورده الطبري في تفسيره: (٩/٣٢) عن مجاهد مرسلًا وقال: قتله بالحرّة بعد هجرته إلى المدينة وهو لا يعلم بإسلامه، وفي: (٩/٣٣) عن عكرمة مرسلًا، وفي: (٩/٣٣) عن السدي مختصراً ومرسلًا وقال: قتله يوم الفتح.. وكذا في تفسير ابن كثير: (٢/٣٧٣). وكذا في بحر العلوم (١/٣٢٦)، زاد المسير رواه أبو صالح عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن جبير والسدي والجمهور.. في الباب في علوم الكتاب: (٦/٥٥٩)، وفي السيرة النبوية لابن هشام: (٢/١٢٠)، قال ابن هشام: "إن رسول الله ﷺ قال وهو بالمدينة: مَنْ لِي بَعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهَشَامِ بْنِ الْعَاصِ؟ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهَا فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلَهَا مُسْتَخْفِيًا..) وذكر أنه أنقها وذكر قصة سيفه وإصبعه ولم يذكر أن عيَّاش ارتد وأسلم. وينظر أيضاً: الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام للسهيلي: (٢/٣٠١)، والبيهقي ٨/٧٢ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وهذا مرسل، لباب النقول في أسباب النزول ٧٩. وقال المحقق: لعل هذه الروايات تتأيد بمجموعها، والله أعلم.

( ) تفسير الطبري: (٩/٣٣) عن عبد الرحمن بن زيد. تفسير ابن كثير: (٢/٣٧٤). وقال ابن كثير: وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء، ولم أجد رواية صحيحة تثبت هذه القصة عن أبي الدرداء.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيْكَ - : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً ﴾؛ فمعناه: وَمَنْ قَتَلَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ بَأَنْ قَصَدَ غَيْرَهُ، فَأَصَابَهُ، أَوْ قَتَلَهُ عَلَى ظَنٍّ أَنَّهُ مُبَاحُ الدِّمِّ فَعَلِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ<sup>(١)</sup> فِي مَالِهِ، وَعَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ<sup>(٢)</sup> تَسْلِيمُ دِيَّةٍ<sup>(٣)</sup> كَامِلَةٍ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ،

وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْآيَةِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ الْعَاقِلَةِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجوب دِيَّةِ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذِهِ الدِّيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ تَلْزِمُ الْقَاتِلَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - <sup>(٤)</sup> وَهُوَ دَاخِلٌ فِي تَحْمُلِ الْعَقْلِ كَأَحَدِ الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنَّ الْعَاقِلَةَ أَمَرَتْ بِالِدُّخُولِ مَعَهُ فِيهَا عَلَى جِهَةِ الْمُوَاسَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزِمَهُمْ ذَنْبٌ بِجَنَائِتِهِ، كَمَا أَمَرَتْ الْأَقْرَابُ

قال الإمام الطبري في تفسيره ٣٣/٩ - ٣٤: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عَرَفَ عباده بهذه الآية ما على مَنْ قتل مؤمناً خطأ من كفارة ودية. وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله، وفي أبي الدرداء وصاحبه. وأي ذلك كان، فالذي عَنَى اللهُ تعالى بالآية: تعريفَ عباده ما ذكرنا، وقد عرف ذلك من عَقَلٍ عنه من عباده تنزيلاً، وغير ضائرتهم جهلهم بمن نزلت فيه.

( ) الرقبة: العنق. وتطلق على جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء باسم بعضه لشرفه، وأهميته. القاموس الفقهي ١/١٥١.  
( ) العاقلة: صفة موصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة. يقال: عقل القتيل؛ فهو عاقل؛ إذا غرم ديتة، والجماعة: عاقلة، وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع، فَتُعَقَلُ بفناء أولياء المقتول، أي: تشد في عَقْلِهَا؛ لتسلم إليهم ويقبضوها؛ ولذلك سميت الية عقلا وقيل: سميت بذلك؛ لإعطائها العقل الذي هو الدية، وقيل: سموا بذلك لكونها يمنعون عن القتل، وقيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه - من الجناية؛ لعلمهم بحملها. ينظر: المطلع ص ٣٦٨.

(٣) الدية لغة: مصدر ودَى القاتل المقتول: إذا أعطى وليه المآل الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المآل: الدية؛ تسمية بالمصدر؛ ولذا جمعت، وهي مثل عدة في حذف الفاء. قيل: والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها.

ينظر: المغرب: ٢/٣٤٧، الصحاح ٦/٢٥٢١، ولسان العرب ١٥/٣٨٣، والقاموس المحيط ٤/٤٠١ وما بعدها.  
في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس.  
وعرفها بعض الشافعية: بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في النفس، أو فيما دونها.  
وعرفها بعض الأحناف: بأنها اسم لضمان يجب بمقابلة الأدمي، أو طرف منه.  
وعرفها ابن عرفة من المالكية فقال: الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدر شرعاً لا باجتهاد.  
ينظر: درر الحكام ١٠/٢٧٠، ومغني المحتاج ٤/٥٣، والمغني ٨/٣٦٧، والكافي ٢/١١٠٨، والإشراف ٢/٢٠٠، تكملة فتح القدير ١٠/٢٧٠. القاموس الفقهي ١/٣٧٧.

( ) هناك خلاف بين الفقهاء على من يلزمه الدية، فالحنفية وبعض المالكية، والأصح عند الشافعية: أنها تجب ابتداء على القاتل؛ لأنه سبب للوجوب لصدور القتل منه، والعاقلة تتحمل دية واجبة عليه. وحجتهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَكَأَنَّهُمْ قَتَلُوا نَفْسَهُمْ وَرَزَقْنَاهُمْ كَثِيرًا وَرَحْمَةً ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ألا ترى أن من أتلّف دابة يضمنها في ماله، فكذا إيجاب الدية.  
وعند الحنابلة وبعض المالكية: الدية تلزم العاقلة ابتداء، فإن لم توجد عاقلة أو عجزت، وكان الجاني مسلماً أخذت الدية أو باقيةا من بيت المال حالة دفعة واحدة؛ لأن الدية إنما أجلت على العاقلة تحفيماً. ولا حاجة للتأجيل في بيت المال.  
البحر الرائق ٨/٤٥٥، الفواكه الدواني ٣/١١٧٩، المهذب ٢/٢١٣، الإنصاف ١١/٩٤.

بصلة الأرحام بكل وجه أمكنهم لإصلاح ذات البين، وكما أوجب الله تعالى الصدقة في مال الأغنياء [للقراء]<sup>(١)</sup> على وجه المواساة؛ فكذلك أمرت العاقلة بتحمّل الدية عن قاتل الخطأ من غير إجحاف بهم و به، لأنه يلزم كل واحد منهم ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم، ويُجعل في أعطياتهم إذا كانوا من أهل الديوان<sup>(٢)</sup> مؤجلة في ثلاث سنين<sup>(٣)</sup>؛ وإذا لم يكن القاتل من أهل الديوان فعلى قبيلته تضم إلى قبيلة أقرب القبائل إليها حتى لا يؤدي إلى الإجحاف بالعاقلة، وإذا لم يكن للقاتل عشيرة جعلت الدية/ [١٥٨/ أ] في بيت مال المسلمين في ثلاث سنين حتى لا يؤدي إلى هدر الدم<sup>(٤)</sup>.

وأما قوله -عجل-: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾؛ فمعناه: إلا أن يتصدق أولياء المقتول، فيتركوا الدية<sup>(٥)(٦)</sup>.

وأما قوله -عجل-: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾ فمعناه: وإن كان المقتول خطأ من قوم حرب لكم، فقتل في دار الحرب وهو مؤمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر حتى قتل، فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة، ولم يذكر الدية<sup>(٧)</sup>؛ لأن دم المقتول لا قيمة له، إذا لم يُحرز نفسه بدار الإسلام، وليس هو في صلح المسلمين.

(١) هكذا في الأصل، والصواب (للقراء) حتى يستقيم المعنى.

( ) هكذا في الأصل، والصواب إضافة [و] حتى يستقيم المعنى.

( ) كما روي عن عمر- رضي الله عنه- أخرجه عبد الرزاق، كتاب العقول: باب في كم تؤخذ الدية، برقم: ١٧٨٥٧.

( ) أحكام القرآن للجصاص: (٤/ ٤٨٠، ٤٨٤).

( ) هكذا في الأصل، وعلى حسب ما وقفت عليه في كتب التفسير كان بزيادة "ويعفوا" يذكر مرجع واحد على الأقل

( ) زاد المسير ٢/ ١٦٤ عن سعيد بن جبير.

( ) قال به جماعة من أهل التفسير كالطبري ٩/ ٣٩-٤٠، زاد المسير ٢/ ١٦٥ عن ابن عباس وقال به سعيد بن جبير.

وَيَقَالُ: إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الدِّيَّةَ؛ لِكَيْلَا تُسَلِّمَ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ دِيَّةً فَيَقْوُونَ بِهَا عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>، وهذا القول يُفْضِي إِلَى أَنَّ الدِّيَّةَ وَاجِبَةٌ، إِلَّا أَنَّمَا لَا تُعْطَى إِلَيْهِمْ. وَفِي وَجوب هذه الدِّيَّةِ خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾** فَمَعْنَاهُ: وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ خَطِئًا مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ عَهْدٌ أَوْ صُلْحٌ،

فَعَلَى الْقَاتِلِ وَعَاقِلَتِهِ تَسْلِيمُ دِيَّةٍ كَامِلَةٍ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَعَلَى الْقَاتِلِ عِنَقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ<sup>(٣)</sup>، وَالْفَائِدَةُ فِي إِعَادَةِ ذِكْرِ الْمُؤَمَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعَدَّ لَكَانَ يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ رَقَبَةٌ فِي مِثْلِ صِفَتِهِ تَجِبُ أَيْضًا فِي قَتْلِ الْكَافِرِ رَقَبَةٌ فِي مِثْلِ صِفَةِ الْمَقْتُولِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾** فَمَعْنَاهُ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً<sup>(٤)</sup>، فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ صِيَامِهَا. وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: **﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾**؛ أَي: اْعْلَمُوا أَنَّمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ بِهِ لِلتَّوْبَةِ لِيَتُوبَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِكُمْ، وَهَذَا نُصِبَ عَلَى مَا يَقَالُ: فَعَلْتُ كَذَا حَذَارًا مِنَ الشَّرِّ أَي: لِلحذر من الشرِّ، وَيَجُوزُ رَفْعُ تَوْبَةٍ عَلَى إِضْمَارِ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره الطبري ٩/ ٤٠ عن ابن زيد، النكت والعيون ١/ ٥١٨.

(٢) كما ذكر المؤلف فيه خلاف بين أهل العلم: القول الأول: يجب لأنه قتل مؤمنا خطأ فيدخل في عموم قوله تعالى: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**.

والقول الثاني: لا دية له لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى: **﴿إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ﴾** ولم يذكر دية.

الأم للشافعي ٤ / ٢٤٥، المغني ١٠ / ٤٩٥، البدائع: ٧ / ٢٥٢، الاستذكار ٨ / ١٢٠

(٣) قال به جماعة من أهل التفسير الطبري عن مجاهد ورجحه ٩ / ٤١، زاد المسير ٢ / ١٦٥ عن ابن عباس، والشعبي، وقتادة، والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي.

(٤) قال به جماعة من أهل التفسير زاد المسير ٢ / ١٦٥ وهو قول الجمهور.

(٥) بنحوه، انظر: مشكل إعراب القرآن ١ / ٢٠٦.

وإنما سُميت الكفارة توبة؛ لأن قاتل الخطأ كان عاصياً في سبب القتل من حيث إنه لم يَحْتَرِزْ، وإن لم يكن عاصياً في نفس القتل. ويقال: معنى التَّوبَةِ: التَّوَسُّعُ وَالتَّخْفِيفُ<sup>(١)</sup> من الله تَعَالَى حيث لم يقتصر في الكفارة على الرقبة كما في قوله - ﷻ -: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي خفف عليكم . ومعنى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ بِكُلِّ شَيْءٍ ﴿حَكِيمًا﴾ فيما أمركم به من الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي مِقْيَسِ بْنِ صُبَابَةَ<sup>(٤)</sup>، وَجَدَ أَخَاهُ هَشَامًا قَتِيلًا فِي بَنِي النَّجَّارِ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ ﷺ مَعَهُ رَجُلًا مِنْ

( ) تهذيب اللغة: (٥ / ٢٦).

( ) ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُونَ وَأَخْرُونَ بَصِيرُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُقِذُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِمَّا نَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]

( ) قال ابن عادل في اللباب ٦ / ٥٧٠: "قال أهل السنة: أفعال الله تعالى غير معللة برعاية المصالح، ومعنى كونه حكيمًا: كونه عالمًا بعواقب الأمور .

قالت المعتزلة: هذا باطل؛ لأنه - تعالى - عطف الحكيم على العليم، فلو كان الحكيم هو العليم، لكان عطفًا للشئ على نفسه، وهو محال .

الجواب: أن كل موضع في القرآن ورد فيه الحكيم معطوفًا على العليم - كان المراد من الحكيم: كونه مُحْكَمًا في الفعل، فالإتقان، والإحكام، عائدٌ إلى كَيْفِيَّةِ الفعل "

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣ / ٩٩.

( ) مقيس بن صبابه، هو مقيس بن صبابه بن حزن بن يسار الكناني القرشي: شاعر، اشتهر في الجاهلية، عداده في أخواله بني سهم، كانت إقامته بمكة، وهو ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، أسلم ثم أرتد فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فقتله نميلة بن عبد الله الأنصاري، وهو رجل من قومه، يوم فتح مكة السنة الثامنة.

وقال الإمام الطبري في تفسيره ٩ / ٦١: مقيس الفهري، والأشهر السهمي.

انظر: معجم الشعراء: (١ / ١٣٦) الأعلام للزكي: (٧ / ٢٨٣) وقال الزركلي: اسم أبيه في أكثر هذه المصادر (صبابه) ووقع في القاموس والتاج ٤: ٢٢٨ (حبابه) ولا مرجح.

بَنِي فَهْرٍ<sup>(٢١)</sup>، وَقَالَ لَهُ: (إِنَّتِ بَنِي النَّجَّارِ فَأَقْرِئْهُمْ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ دِينَهُ) فَأَبْلَغَهُمُ الْفَهْرِيُّ ذَلِكَ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَطَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ، وَاللَّهُ قَاتِلًا أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ دِينَهُ) فَأَبْلَغَهُمُ الْفَهْرِيُّ ذَلِكَ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَطَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ، وَاللَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ قَاتِلًا، وَلَكِنَّا نُؤَدِّي دِينَهُ، فَأَعْطَوْهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنْصَرَفَا رَاجِعِينَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ قَرِيبٌ، فَوَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ<sup>(٣)</sup> مَقِيسًا وَقَالَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ تَقْبَلُ دِيَّةَ أَخِيكَ فَيَكُونُ عَلَيْكَ سُبَّةٌ اقْتُلِ الَّذِي مَعَكَ تَكُونُ نَفْسُ مَكَانِ نَفْسٍ وَفَضْلُ الدِّيَّةِ، فَرَمَى الْفَهْرِيُّ بِصَخْرَةٍ فَشَجَّ رَأْسَهُ وَقَتَلَهُ، وَرَكِبَ بَعِيرًا مِنْهَا وَسَاقَ بِقَيْتِهَا رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ كَافِرًا، وَجَعَلَ يَقُولُ فِي شِعْرِهِ:

قَتَلْتُ بِهِ فَهْرًا وَحَمَلْتُ عِقْلَهُ  
سُرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعِ  
وَأَدْرَكْتُ ثَأْرِي وَاضْطَجَعْتُ مُوسَدًا  
وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ<sup>(٤)</sup>

( ) زهير بن عياض الفهري، من بني الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الفهري. من المهاجرين وكان من أهل بدر وأحد.

انظر: الإصابة في معرفة الصحابة: (٣٨٦/١)، أسد الغابة: (٣٨٦/١).

( ) الفهري: بكسر الفاء وسكون الهاء بعدها الراء، هذه النسبة إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وإليه تنتسب قريش ومحارب والحارث بن فهر. انظر: الأنساب للسمعاني ٤/١٢٤.

(٣) هكذا في الأصل، [إلى] وما بين المعقوفين زيادة مني لاقتضاء السياق لذلك حتى يكتمل المعنى.

( ) سيرة ابن هشام ٣/٣٠٥/٣٠٦، تاريخ الطبري ٣/٦٦، العقد الفريد، باب (نتف من الأخبار)، ٢/٤٩٤، وهو آخر أبيات أربعة هي:

سَفَى النَّفْسَ أَنْ قَدَّ بَاتَ بِالْقَاعِ مُسْنَدًا ... تَضَرَّحُ تَوْبِيهِ دِمَاءَ الْأَخَادِعِ  
وَكَانَتْ هُمُومُ النَّفْسِ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ ... تُلِمُّ فَتَحْمِينِي وَطَاءَ الْمُصَاجِعِ  
حَلَلْتُ بِهِ وَتَرِي، وَأَدْرَكْتُ ثَأْرِي ... وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ  
ثَأْرْتُ بِهِ فَهْرًا.....

قال المحقق محمود شاكر في حاشية جامع البيان: وكان في المخطوطة والمطبوعة: قتلت به فهراً، وليس صواباً، إنها قتل قاتل أخيه هشام بن صباحة، قالوا: اسمه أوس، لا فهر. أما فهر في قوله: ثأرت به فهراً. فإنه يعني أبناء فهر، وهم رهطه، أدرك ثأرهم بقتله الأنصاري. وفي مطبوعة تاريخ الطبري قهراً بالقاف، والصواب بالفاء. وفارح: أطم بالمدينة لبني النجار، كان لحسان بن ثابت - رحمه الله - ذكره في شعره. وهكذا أيضا في مخطوطي، وكذا في أسباب النزول للشيخ الواحدي ١/١١٢، وفي بعضها اختلافات أخرى كترتيب الأبيات وزيادة في بعض الكلمات.

فَنَزَلَتْ الْآيَةُ، وَقُتِلَ مَقِيسٌ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

ومعنى الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ في قتله مُسْتَحِلًّا لَهُ<sup>(٢)</sup>، ويقال: مُتَعَمِّدًا قَتْلُهُ لِإِيْمَانِهِ<sup>(٣)</sup>، ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ باستحلاله وكُفْرِهِ ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بِقَتْلِهِ غَيْرِ قَاتِلِ أَخِيهِ، ﴿وَلَعَنَهُ﴾ بِأَعْدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، ﴿وَأَعَدَّ لَهُ﴾ أَي هَيَّأَ لَهُ ﴿عَذَابًا عَظِيمًا﴾ بِجُرْأَتِهِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِقَتْلِ نَفْسٍ بَغِيرِ حَقٍّ.

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في رواية أخرى أن هذه الآية عامة في كل قاتل عمد، وكان يقول جميع الذنوب يمحوها الله تعالى بالتوبة إلا تعمد قتل المؤمن، فإنه لا توبة له<sup>(٤)</sup>، وعامة الفقهاء على خلاف هذا القول يقولون بالتوبة في جميع الذنوب<sup>(٥)</sup>، ثم إن لم

( ) وفي الدر المنثور: (٢/٦٢٣)، قال السيوطي: أخرج ابن جريج وابن المنذر من طريق ابن جريج عن عكرمة: أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس بن ضبابه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية، فقبلها. ثم وثب على قاتل أخيه فقتله. قال ابن جريج: وقال غيره: ضرب النبي ﷺ ديته على بني النجار ثم بعث مقيساً، وبعث معه رجلاً من بني فهر في حاجة للنبي ﷺ، فاحتمل مقيس الفهري - وكان رجلاً شديداً - فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم ألقى يتغنى.. قال ابن جريج: وفيه نزلت هذه الآية: ومن يقتل مؤمناً متعمداً... الآية. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: نزلت في مقيس بن ضبابه الكناني، وذلك أنه أسلم وأخوه هشام بن ضبابه وكانا بالمدينة، فوجد مقيس أخاه هشاماً ذات يوم قتيلاً في الأنصار في بني النجار، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من قريش من بني فهر ومعه مقيس إلى بني النجار... أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك، وإلا فادفعوا إليه الدية. فلما جاءهم الرسول قالوا: السمع والطاعة لله وللرسول، والله ما نعلم له قاتلاً، ولكن نؤدي إليه الدية، فدفعوا إلى مقيس مائة من الإبل دية أخيه، فلما انصرف مقيس والفهري راجعين من قباء إلى المدينة، وبينهما ساعة، عمد مقيس إلى الفهري، رسول رسول الله ﷺ، فقتله وارتد عن الإسلام، وركب جملاً منها وساق معه البقية، ولحق بمكة وهو يقول في شعر له: قتلت به فهراً.... فنزلت فيه...: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾.

وفي أسباب النزول للواحدي: (١١٤-١١٥) وعزاه الواحدي للكليبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. روى عبد الغني الثقفي في تفسيره بسنده عن ابن عباس قال: أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقيس بن ضبابه إلى بني النجار ومعه زهير بن عياض الفهري.. وأخرجه الطبراني، وهو إسناد ضعيف. قلت: ويتبين لنا مما سبق أنها تدور حول رجل من الأنصار قتل أخا مقيس، مع اختلاف غير مؤثر في تفاصيل القصة.

( ) بحر العلوم ١/٣٢٧، دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي، ص: ٩٦، تفسير النسفي ١/٣٥٣. ( ) المرجع السابق.

( ) تفسير الطبري: (٩/٦٣-٦٧)، تفسير ابن كثير: (٢/٣٧٧)، المغني ٧/٦٣٦، وينظر التحقيق في القول في مرويات التفسير لابن عباس ١/١٧٤-١٧٨، دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي، ص: ٩٦.

(٥) وهو الذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه - عز وجل -، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملاً صالحاً، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته.

يتب أيضاً فيه قولان<sup>(١)</sup>. أمّا أصحاب الوعيد يقولون بخلوده في النار لا محالة<sup>(٢)</sup>، وأهل السنة: يقولون جزاؤه الخلود لو جازاه الله به، ولكننا لا ندرى أيجازيه بالخلود في النار أم لا؟ وقد ثبت بالدلائل الأخرى أن الله تعالى يعامل عباده بالفضل فإن شاء عفا عن القاتل بقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup>، وإن شاء عاقب القاتل لا على الخلود<sup>(٤)</sup>؛ لأنه -جلَّ ذكره- سمي القاتل مؤمناً بقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٥)</sup> وليس في هذه الآية أن الله تعالى يعاقب القاتل المؤمن بالتخليد بالنار؛ إذ هذا كما يقول الأمير: من فعل كذا فعقوبته كذا، فإذا لم يعاقب لا يكون منه خلف<sup>(٦)</sup>/ [١٥٨/ب] ولا كذب، وفي ذكر الغضب في الآية وجهان أحدهما: يريد الله -تعالى- أن ينتقم من القاتل<sup>(٧)</sup>،

ويشترط بعض العلماء كالأحناف وغيرهم: أنه لا تصح توبته إلا بالتسليم.  
تفسير ابن كثير ٣٧٨/١، تفسير القرطبي ٣٣٢ / ٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٦، والإيناف ١٠ / ٢٥٢ المغني، ٣١٩/٩، إعانة الطالبين، ١٠٩/٤، التاج والإكليل ٢٣٠/٦  
( ) فبعض العلماء يرى أنه تحت المشيئة، لقوله تعالى: (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)، والبعض لا يرى، لا يعفى عنه إلا بالتوبة لعظم الذنب ولتعلقه بحق الغير، فيستسمح منه أو يسلم نفسه للقود.  
تكملة حاشية ابن عابدين ٩٣/١، الإقناع للشرييني ٤٩٤/٢، الدرر السنينة ٢٠٠/١  
وقال النحاس في معاني القرآن ١٦٦/٢: "أنه يجازيه إذا لم يتب".  
( ) ويقصد بهم المعتزلة.

ينظر شرح الأصول الخمسة، الأصل الثالث: الوعد والوعيد، تخليد الفاسق بالنار، ٤٤٩-٤٥٢، والرد عليهم من كتب العقيدة، الانتصار في الرد على المعتزلة ٦٦٨/٣ وما بعدها.  
( ) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].  
( ) مذكرة شرح العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر الطحاوي، شرحها الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ١٣/٣٢ وما بعدها، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ٣١١/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٥/٥.  
( ) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرْتَدِّ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ البقرة: ١٧٨  
(٦) قلت: وهذا كلام فيه نظر حيث أنه يؤول صفة الغضب عند الله - عزَّ وجلَّ- وهو من الصفات الاختيارية الفعلية، ويؤول بالانتقام ليتوافق مع مذهب الأشاعرة والماتريدية، وهذا بناء على قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الزخرف: ٥٥]. وهذا استدلال باطل إذ لا ذكر للغضب هنا، وثانياً: الانتقام ليس هو الغضب بل لازمه، ولا تفسر الكلمة بلازمها إلا إذا تعذرت الحقيقة ولا ضرورة هنا، ونحن نقول في صفة الغضب: إنه غضب يليق بجلاله وعظمته، ولا يلزم منه أن يكون مثل غضب المخلوقين؛ إذ ليس كمثله شيء. ينظر: لمعة الاعتقاد ص: ١٠٣ التدمرية ص: ١٢. فرق معاصرة ٢/٢٣٤.



والثاني أن معناه: معنى الذم، فيكون ذمُّه تعالى إياه غَضَبٌ<sup>(١)</sup> منه عليه<sup>(٢)</sup>. والغضب: نقيض المحبة والرضا، واللعن: الطرد والإبعاد من الخير على جهة العقوبة؛ ولهذا لا يجوز لمن لا يستحق العقوبة كالأطفال، والبهائم. وأمَّا وصف عذاب الآخرة بالعذاب العظيم، فإنه لا عذاب أعظم منه، وقد يكون في المستحقين للعذاب من يريد الله تعالى الانتقام منه ولا يطرده، وقد يكون من يطرده ولا يعدُّ له عذاباً عظيماً، وأمَّا قاتل العمد فيستحق هذه العقوبات الثلاث. واختلف أهل العلم في تفسير القتل العمد الذي يتعلق به وجوب القصاص<sup>(٣)</sup> قال أبو حنيفة - رحمه الله -: هو ما عمدت القتل بسلاح، أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، وقال أبو يوسف ومحمد وجماعة غيرهما: إن الاعتبار في هذا بالقصد إلى القتل بكل شيء يقتل في الغالب، سواء كانت الآلة سلاحاً أو لم تكن<sup>(٤)</sup>. وإذا اقتصَّ من القاتل فذلك جزاؤه في الدنيا، وفيما بين المقتول وبين القاتل باقية في الآخرة؛ لأن الوليَّ وإن قتله فإنما أخذ حق نفسه للتشفي ودرك الغيظ، فأما المقتول فلم يكن له في القصاص منفعة<sup>(٥)</sup>، وبالله التوفيق.

قوله - عَلَيْكُمْ -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿النساء: ٩٤﴾

(١) هكذا في الأصل، والصحيح (غضباً).

(٢) تفسير الطبري ١/١٨٩ و ٥٧/٩.

(٣) انظر تفسير البغوي ١/٦٧٦، تفسير اللباب ٦/٥٦١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: (٤/٤٩٣).

(٥) روح البيان (٢/٢٠٨) منقولاً عن الحدادي.

قَالَ عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مِرْدَاسِ بْنِ نَهِيكٍ<sup>(١)</sup>، كَانَ مُسْلِمًا لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَوْمِهِ غَيْرُهُ، فَسَمِعُوا بِسَرِيَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُهُمْ فَهَرَبُوا كُلُّهُمْ، وَأَقَامَ الرَّجُلُ فِي غَنَمِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى الْخَيْلَ خَافَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْجَأَ غَنَمَهُ<sup>(٢)</sup> فِي عَاقُولٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْجَبَلِ،

فَلَمَّا سَمِعَهُمْ يُكَبِّرُونَ<sup>(٤)</sup> نَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،<sup>(٥)</sup> فَتَغَشَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهُ وَاسْتَأَقَ غَنَمَهُ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَدًا شَدِيدًا مِنْ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٨)</sup> فَقَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (كَيْفَ بَلَإَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!) قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيقَ رَقَبَةً<sup>(٩)</sup>. ومعنى الآية: يأبى الذين آمنوا أقرؤا وصدقوا بالله ورسوله إذا خرجتم

(١) مرداس بن نهيك الضمري: وقيل: ابن عمرو، وقيل: إنه أسلمي، وقيل: غطفاني وقيل: الفزاري. وقال ابن حجر في الإصابة: "إنه ذكر في بعض الروايات نهيك بن مرداس، وذلك غلط من... والصحيح مرداس بن نهيك. انظر: الإصابة في معرفة الصحابة: (٨٠/٣)، أسد الغابة: (٢/٣)، الاستيعاب: (٤٣٣/١).  
(٢) هكذا في الأصل، [لأنه كان على دين المسلمين، فلما رأى الخيل خاف أن يكونوا من غير أصحاب رسول الله ﷺ، فألجأ غنمه] وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير.  
(٣) عاقول: هو من النهر والوادي والرمال ما اعوج منه، ومن الأمر ما التبس. تاج العروس ٢٩/٣٠  
(٤) هكذا في الأصل، [عرف أنهم الصحابة فكبر] وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير.  
(٥) هكذا في أصل المخطوط، [السلام عليكم] وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير.  
(٦) هكذا في أصل المخطوط، [وكان أمير السرية غالب بن فضالة الليثي]، وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في تفسير البغوي (٢٦٨/٢)، والثعلبي (٣٦٧/٣).  
(٧) وهكذا في أصل المخطوط، [وقال: قتلتهم زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير].  
(٨) هكذا في الأصل، [فقرأها رسول الله ﷺ على أسامة] وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير.

(٩) قال ابن عبد البر في الاستيعاب: (٤٣٣/١): "هذا في تفسير السدي وتفسير ابن جريج عن عكرمة وفي تفسير سعيد عن قتادة، وقاله غيرهم أيضاً. ولم يختلفوا في أن المقتول يومئذ الذي ألقى إليه السلام وقال: إني مؤمن رجل يسمى مرداساً واختلفوا في قاتله وفي أمير تلك السرية اختلافاً كثيراً".

ذكره الطبري: (٧٧/٩) عن قتادة، و(٧٨/٩) عن السدي بتغيير بسيط. وبحر العلوم (٣٢٨/١) ولم يذكر له إسناداً. وفي لباب النقول: (٧٨/٧٧)؛ قال السيوطي: "وأخرجه الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس... وذكره مختصراً" وتابعه بعدة روايات تقويه. ينظر تفسير ابن عباس: (١٧٨-١٨٠). الصحيح المسند من أسباب النزول ٤٩-٥٠

مسافرين في طاعة الله، فَمَيَّزُوا الكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ بالدلائل والعلامات، ولا تعجلوا بالقتل حتى يتبين لكم، ومن قرأ: " فثبتوا" بالثاء فمعناه: تثبتوا في أمر من يُظهر لكم الإسلام<sup>(١)</sup>، ولا تَعَجَّلُوا بقتله، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم الانقياد والمتابعة<sup>(٢)</sup> وأسمعكم كلمة الإسلام<sup>(٣)</sup>: لست مؤمناً فقتلوه تطلبون بردّ إسلامه استغنام ما معه من المال فعند الله مغنم كثيرة يظهركم الله تعالى في الدنيا عليها وبيح لكم أخذها<sup>(٤)</sup>.

ومن قرأ الإسلام بالألف<sup>(٥)</sup> معناه: لا تقولوا لِمَنْ سَلَّمَ عليكم، ودعاكم لَسْتِ مُؤْمِنًا، والتسليم من علامات الإسلام. ويجوز أن يكون معنى الإسلام السلم<sup>(٦)</sup>.

قستان مختلفتان: " أخرج البخاري في صحيحه، كتاب ( التفسير)، سورة النساء، ١٧/، حديث رقم ٤٥٩١، بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ - تلك الغنيمة، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير، رقم الحديث (٢٢). وأخرج الإمام أحمد ١١/٦ وابن الجارود ص ٢٦٣ عن عبد الله بن أبي حدرد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي، ومسلم بن جثامة بن قيس، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن أضم مر بنا عامر الأشجعي على قعود له متبع ووطب من لبن، فلما مر بنا سلم علينا فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتبعه، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن، وأخرجه الطبري من حديث ابن عمر، ومن حديث عبد الله بن أبي حدرد كما عند أحمد وابن الجارود وقال الهيثمي في حديث ابن أبي حدرد ٨/٧: رجاله ثقات. قال الحافظ في الفتح ٣٢٧/٩: وهذه عندي قصة أخرى ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٥٧/٢)، وزاد نسبه لابن أبي حاتم بنحوه، وعزاه ابن حجر للثعلبي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. ينظر: الكافي الشافي ص (٤٨)، فتح الباري ٨/٢٥٨. تعددت الأقوال في سبب نزولها إما بسبب قتل سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قال: "إني مسلم"، أو بعد ما شهد شهادة الحق، أو بعد ما سلم عليهم لغنيمة كانت معه، أو غير ذلك من ملكه، فأخذوه منه. قلت: وكيفما كانت القصة فإنه يوجد بها أمر مهم: وهو وجوب التثبت عند الشبهة، وعدم التسرع في اتخاذ القرار، وخاصة في أمرٍ خطير كالقتل وإزهاق النفس.

- ( ) فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم فتبينوا بالياء والنون.  
 وقرأ حمزة والكسائي فثبتوا بالثاء والتاء. كتاب السبعة في القرآت ص ٢٣٦.  
 ( ) لسان العرب ١٢/٢٨٩ مادة (سلم).  
 ( ) قلت: ويبدو أن المصنف - رحمه الله وإيانا - جمع بين آراء المفسرين والمعنيين في قراءتهما.  
 ( ) وقريب من هذا المعنى في تفسير الطبري ٧٠-٧١.  
 ( ) قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي ويعقوب، وقرأ ابن عامر وحمزة وخلف وأبو جعفر ونافع بحذف ألف السلام. النشر في القراءات العشر ٢/٢٥١، تحبير التيسير ١/٣٤٢  
 ( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/٥٤)

وَقَوْلُهُ - (عَلَيْكُمْ) - : ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ أي: كنتم تأمنون من قبل الهجرة بكلمة الإسلام، فكيف تقتلون بعد سماع كلمة الإسلام. ويقال معناه: كنتم تُقتلون وتؤخذ أموالكم قبل الهجرة، ﴿فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُمْ﴾ بتوفيق الإيمان والهجرة<sup>(١)</sup>، ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ولا تُخيفوا أحداً بأمركم كنتم تأمنون بمثله والفائدة في إعادة لفظ "التين" بيان أن المجازي علم بما يفعله العباد؛ ولذلك عقبه - (عَلَيْكُمْ) - بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾؛ أي: كان عليماً بما تفعلون من القتل وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup> أنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ بِشِيرُهُ مِنْ سَرِيَّةِ نَعْتِهَا، فَأَخْبَرَهُ بِالْفَتْحِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا نَحْنُ نَطْلُبُ الْقَوْمَ وَقَدْ هَزَمَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِذْ لَحِقْتُ رَجُلًا بِالسَّيْفِ، فَلَمَّا أَحَسَّ أَنْ السَّيْفَ وَاقَعُهُ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَكَتَلْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَتَلْتَ مُسْلِمًا!) قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَعَوِّذًا، قَالَ: (فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ! فَظَنَرْتُ أَصَادِقًا هُوَ أَمْ كَاذِبًا) قَالَ: لَوْ شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ مَا كَانَ يُعَلِّمُنِي، هَلْ قَلْبُهُ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ، قَالَ: (فَأَنْتَ قَتَلْتَهُ، لَا مَا فِي قَلْبِهِ عَلِمْتَ، وَلَا لِسَانُهُ صَدَّقَتْ<sup>(٤)</sup>) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: (لَا اسْتَغْفِرُ لَكَ) قَالَ: ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ، ثُمَّ دَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَوْمُهُ اسْتَحْيَوْا

( ) قلت: ويظهر لنا هنا أيضاً أن المصنف - رحمه الله وإيانا - جمع بين قول ابن عباس وقتادة في تفسيرهما للآية زاد المسير ١٧٣/٢.

( ) مقاييس اللغة ٢/ ١٩٤ مادة (خبر)، تاج العروس ٢٧٤٢.

( ) جندب بن عبد الله بن سفيان، أبو عبد الله البجلي، قال ابن عبد البر: "ومنهم من يقول جندب بن سفيان ينسبونه إلى جده". صحابي جليل، روى عنه: الحسن وابن سيرين وجماعة، سكن الكوفة، ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، بقي - رضي الله عنه - حياً إلى سنة ٧٠ هـ.

انظر: الاستيعاب: ١/ ٣٢٤، الإصابة: ١/ ١٦٨، سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٧٤

( ) هكذا في الأصل، [إنما يُعبرُ عنه لِسَانُهُ] وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير.

وَحَزِنُوا وَحَمَلُوهُ فَأَلْقَوْهُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، فَقَالَ ﷺ: <sup>(١)</sup> «إِنَّهَا لِيَطْبِقُ» <sup>(٢)</sup> عَلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ <sup>(٣)</sup> مِنْهُ، وَلَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ حُرْمَةَ الدَّمِ <sup>(٤)</sup>.

قوله - ﷺ - /: [١٥٩ / أ] ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٩٥].

في الآية بيان ثواب المجاهدين، ومعناها: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ في الفضل والثواب ﴿الْقَاعِدُونَ﴾ عن الجهاد ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأصحاء<sup>(٥)</sup>، الذين لا مرض بهم ولا زمانة<sup>(٦)</sup>، ولا عذر<sup>(٧)</sup> يمنع من الجهاد ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ في طاعة الله - عَزَّ وَجَلَّ - بالإنفاق من أموالهم والخروج بأنفسهم.

( ) هكذا في الأصل، [لا] وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير.  
( ) هكذا في الأصل، [لَتَنْطَبُقُ] وما بين المعقوفين هو الصحيح على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير والأنسب لمعنى الكلام.

( ) هكذا في الأصل، [شر] وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت عليه في بعض كتب التفسير.  
( ) ذكره الطبري: (٧٩ / ٩) عن قتاده مرسلًا، قال: "قال: بلغني أن رجلاً من المسلمين أغار على رجل من المشركين فَحَمَلَ عليه، فقال له المشرك: "إني مسلم، أشهد أن لا إله إلا الله"، فقتله المسلم بعد أن قالها. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذي قتله: أقتلته، وقد قال لا إله إلا الله؟ فقال، وهو يعتذر: يا نبي الله، إنها قالها متعوذاً، وليس كذلك! فقال النبي ﷺ: فهلا شققت عن قلبه؟ ثم مات قاتل الرجل فُقِر، فلفظته الأرض. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأمرهم أن يقبروه، ثم لفظته الأرض، حتى فُعل به ذلك ثلاث مرات. فقال النبي ﷺ: إن الأرض أبت أن تقبله، فألقوه في غارٍ من الغيران قال معمر: وقال بعضهم: إن الأرض تُقبل من هو شرٌّ منه، ولكن الله جعله لكم عبرة.

في الدر المنثور: (٦٣٥ / ٢)، قال السيوطي: "أخرجه ابن أبي حاتم و البيهقي في الدلائل". وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة: (١٢٨ / ١٢٧ / ٧) عن عمران بن حصين.

( ) زاد المسير ١٧٤ / ٢ منقولاً عن أبي سليمان الدمشقي.

( ) زاد المسير ١٧٤ / ٢ منقولاً عن ابن عباس، وابن جبير، وابن قتيبة.

( ) زاد المسير ١٧٤ / ٢ رواه طلحة عن ابن عباس.

روي: أَنَّهُ نَزَلَ أَوَّلًا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالْجِهَادِ، وَحَالْنَا عَلَى مَا تَرَى، فَهَلْ لَنَا مِنْ رُخْصَةٍ؟ وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ قرأ (غَيْرَ) بالنصب<sup>(٣)</sup> فهو نصبٌ على الاستثناء، كَأَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أُولِي الضَّرَرِ، كما يُقَالُ: جَاءَنِي بَنُو تَمِيمٍ غَيْرَ زَيْدٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصْبًا عَلَى الْحَالِ، أَي لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ فِي حَالِ صِحَّتِهِمْ وَالْمُجَاهِدُونَ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: جَاءَنِي زَيْدٌ غَيْرَ مَرِيضٍ، أَي: صَحِيحًا. وَمَنْ قرأ (غَيْرَ) بالرفع<sup>(٤)</sup>، فيجوزُ الرفعُ في استثناء الإثباتِ مِنَ النَّفْيِ، وَيَجُوزُ أَنْ [تكون]<sup>(٥)</sup> (غَيْرَ) صِفَةً لِلْقَاعِدِينَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ (غَيْرَ) أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِلنِّكَرَةِ. الْمَعْنَى: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ وَالَّذِينَ هُمْ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ، وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَنظير الصِّفَةِ قَوْلُكَ: جَاءَنِي رَجُلٌ غَيْرٌ قَبِيحٌ أَوْ غَيْرٌ طَوِيلٌ. وَاخْتَارَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ قِرَاءَةَ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الصِّفَةِ عَلَى لَفْظِ (غَيْرَ) أَغْلَبُ مِنْ مَعْنَى الاستثناء، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ النَّصْبِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ) إِنَّمَا نَزَلَ بَعْدَ نَزُولِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ، فَيَكُونُ مَعْنَى الاستثناءِ بِهِ أَلْيَقُ<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره السيوطي في لباب النقول ٨١-٨٢. وأخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، برقم: ٣٠٢٣، تفسير ابن عباس ١٨٠-١٨٥، أسباب النزول للواحدي ١/١١٦. مراجعة تفسير الطبري: ٩/٦٨-٩٥) بعدة طرق وأسانيد مختلفة. تفسير ابن كثير: (٢/٣٨٥-٣٨٧).  
(٢) وهي قراءة أبي جعفر ونافع وابن عامر و الكسائي وخلف بنصب الراء. النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٥١، تحبير التيسير  
(٣) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمة ويعقوب برفعها. النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٥١، تحبير التيسير ٣٤٢/١.  
(٤) سقط سهواً من الناسخ، واستدركه في الحاشية- وأشار لذلك-، وأضفته إلى النص لاقتضاء السياق لذلك.  
(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/٥٤-٥٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ معناه: فَضَّلَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - بالجهاد في طاعته على القاعدين عن الجهاد فَضِيلَةً وَمَنْزِلَةً<sup>(١)</sup>، وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ، الْمُجَاهِدُ وَالْقَاعِدُ<sup>(٢)</sup>، وَعَدَّهُمُ اللَّهُ الْحُسْنَى، يَعْنِي: الْجَنَّةَ<sup>(٣)</sup> بِالْإِيمَانِ. وَقِيلَ: فِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْقَاعِدُ عَنْهُ مَوْعُودًا بِالْحُسْنَى<sup>(٥)</sup>.

وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ﴾؛ أَي: فَضَّلَهُمُ عَنِ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ بغير عُدْرٍ<sup>(٦)</sup> ثَوَابًا حَسَنًا فِي الْجَنَّةِ<sup>(٧)</sup>، وَقَوْلُهُ ﴿أَجْرًا﴾ نُصِبَ عَلَى التَّفْسِيرِ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ<sup>(٨)</sup>: هُوَ نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ تَقْدِيرُهُ: أَجْرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرًا<sup>(٩)</sup>.

وَالْفَائِدَةُ فِي تَكَرُّرِ لَفْظِ التَّفْضِيلِ: أَنَّ فِي الْأَوَّلِ بَيَانَ تَفْضِيلِ مَنْ يَجَاهِدُ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ جَمِيعًا، وَفِي آخِرِ الْآيَةِ بَيَانُ تَفْضِيلِ الْمُجَاهِدِ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُجَاهِدُ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ، وَالْمُجَاهِدُ بِالْمَالِ دُونَ النَّفْسِ، وَبِالنَّفْسِ دُونَ الْمَالِ.

قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦].

( ) قال الشيخ طاهر بن عاشور في التحرير ١٧١/٥: والدرجة هنا مستعارة للعلو المعنوي والعلو المراد هنا علو الفضل ووفرة الأجر.

( ) تفسير المأثري ٣/٣٣٣.

( ) وعليه جمهور أهل التفسير. أضواء البيان ٥/٥٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤٤، الدر المنثور ٢/٦٤٣، تفسير البغوي ٨/٣٤.

( ) وقد تقدم الكلام عن حكم الجهاد من الآية (٧٧) وما بعدها.

( ) اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٨٥.

( ) زاد المسير ١/١٧٥ منقولاً عن سعيد بن جبير، البحر المحيط ٣/٣٤٦.

( ) زاد المسير ١/١٧٥ منقولاً عن ابن محيريز ومقاتل.

(٨) سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش الأوسط، قرأ اللغة على سيبويه، وكان أسنَّ منه، وكان معتزلياً. حدّث عن الكلبي، والنخعي، وهشام بن عروة، وعنه: أبو حاتم السجستاني. صنّف: تفسير معاني القرآن، والأوسط في النحو، والعروض، وغيرها، وهو أحفظ من أخذ عن سيبويه، توفي سنة: ١٥ أو ٢١ أو ١٠ ومائتين. انظر: طبقات الداودي ١٨٥-١٨٦، ترجمة ١٨٥.

( ) معاني القرآن للأخفش: (١/٢١٠).

معناه: فضائل من الله تعالى في الدرجات في الجنة<sup>(١)</sup>، وهذا بَدَلٌ من قوله: ﴿أَجْرًا﴾ أو صفةً له، وهو في موضع النصب. ويجوز رفع درجات على إضمار "ذلك"<sup>(٢)</sup>. وعن ابن مُحَيْرِيزٍ<sup>(٣)</sup> أنه قال: "فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ سَبْعِينَ دَرَجَةً، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةٌ سَبْعِينَ خَرِيفًا لِلْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ"<sup>(٤)(٥)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ فمعناه: كَانَ اللهُ غُفُورًا لِذُنُوبِ مَنْ جَاهَدَ، رَحِيمًا إِذْ سَوَّى فِي وَعَدِ الْحُسْنَى<sup>(٦)</sup> مَنْ لَهُ الْعُذْرُ مَعَ مَنْ جَاهَدَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ اللهُ غُفُورًا رَحِيمًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْعِبَادَ، وَأَرَادَ بِهَذَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ الرَّحْمَةُ، كَمَا يُقَالُ مِنْ صِفَاتِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بَاعَثَ وَوَارَثَ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَبْعَثَ الْخَلْقَ وَأَنْ يَرِثَهُمْ.

ويقال: إنما دخل لفظ (كان) ليعين أنه أجزاءهم في المغفرة والرحمة، لأنه لو قال: والله غفور رحيم دل ذلك على أن هذا من صفاته ولم يدل على وقوع المغفرة. فإن قيل: كيف ذكر التفضيل بدرجات، وذكر التفضيل في الآية التي قبلها بدرجة؟ قلنا: قال بعضهم: (٧) في الدرجة في الآية الأولى: الفضيلة والكرامة في الدنيا، وبذكر الدرجات في الآية الثانية درجات الجنة فهي منازل في النعيم، بعضها أعلى من بعض، وذكر المغفرة لبيان خلوص نعيمهم عن الكدر، كما روي في الخبر: (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْسِيهِمْ فِي الْجَنَّةِ مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا

( ) بحر العلوم ١ / ٣٣٠.

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢ / ٥٥)

( ) عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي أبو محيريز المكي، كان يتبعاً في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس قال عنه ابن حجر: ثقة عابد من الثالثة مات سنة ٩٩، وقيل قبلها. وحدث عن عبادة بن الصامت وأبي محذورة ومعاوية.. وجماعة، وعنه مكحول والزهري وحسان بن عطية. انظر: تقريب التهذيب ١ / ٥٣٢، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٨-٦٩، البداية والنهاية ٩ / ٢١٠.

( ) وقال بذلك جماعة من أهل التفسير: إن الدرجات هي الجنة، وقد رجحه الطبري: (٩ / ٩٨) وذهب إلى نحوه مقاتل.

( ) والفرس المضممر: هو الذي أعد إعداداً للسباق والركض. لسان العرب ٤ / ٤٩١.

(٦) هكذا في الأصل، [بين]، وما بين المعقوفين زيادة مني لإتمام المعنى صحيحاً.

( ) هكذا في الأصل، [أراد بذكر]، وما بين المعقوفين زيادة مني لإتمام المعنى صحيحاً.



يَلْحَقَهُمُ الْحَيَاءُ<sup>(١)</sup> وذكر الرحمة لبيان أن الله تعالى أعطاهم ذلك النفع العظيم على جهة النعمة مع ما يضاف إليه من الفضل بالزيادة في النعمة. وقال بعضهم: أراد بالتفضيل في الدرجة في الآية الأولى تفضيل المجاهدين على القاعدين من أصحاب العذر، وأراد بالآية الثانية تفضيل المجاهدين على [ب/١٥٩] القاعدين الذين لا عذر لهم.

قوله - **وَاللَّيْلِ** -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاهُجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: نزلت هذه الآية في قوم من المنافقين من أهل الأوثان خرجوا مع المشركين إلى بدر، فلما رأوا قلة المؤمنين قالوا وهم مع المشركين: ﴿غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فقتلوا يومئذ، أو عامتهم، فضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، وقالت لهم: لماذا خرجتم مع المشركين وتركتهم الهجرة؟!

( ) لم أقف على من خرجه هذا اللفظ أو بنحوه.

وقال ابن عادل في اللباب ٦/٥٨٧: فصل: رد شبهة الشيعة

قال الشيعة: علي كان من المجاهدين، وأبو بكر من القاعدين، فيكون علي أفضل، للآية، فيقال لهم: مباشرة علي للقتال أكثر مباشرة من النبي ﷺ، فيكون أفضل منه، وهذا لا يقوله عاقل، فإن قالوا: جهاد النبي ﷺ لأنه في إظهار الدين بتقرير [الأدلة] قلنا: وكذلك أبو بكر، سعى في إظهار الدين في أول الإسلام وضعفه، وجهاد علي كان وهو في الدين بعد ظهور الإسلام وقوته، والأول أفضل، وأيضاً: فجهاد أبي بكر كان بالدعوة إلى الدين، وأكثر أفاضل العشرة أسلموا على يده، وذلك حرفة النبي ﷺ، وجهاد علي كان بالقتل، والأول ﷺ أفضل.

فصل: رد شبهة المعتزلة

[ قالت المعتزلة ] لما كان التفاوت في الثواب بحسب التفاوت في العمل، دل على أن علة الثواب هو العمل، وأيضاً لو لم يكن العمل موجباً للثواب، لكان الثواب هبة لا أجراً، والله تعالى سآه أجراً. فالجواب: أن العمل علة الثواب، بجعل الشارع لا بدآته.

(٢) ﴿إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٩].

﴿ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(١)</sup> ومعنى الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ﴾ أي: تقبض أرواحهم عند الموت<sup>(٢)</sup>، ويقال: تقبض أنفسهم وذواتهم عند خروجهم من القبور لتحشرهم إلى النار<sup>(٣)</sup>، وإنما حذفت التاء الثانية من "توفاهم" لاجتماع "التائين"<sup>(٤)</sup>، ويجوز أن

( ) صحيح البخاري، كتاب (التفسير)، باب (١٩)، رقم الحديث (٤٥٩٦). وأخرجه ابن حاتم كما في تفسير ابن كثير ٥٤٢/١، والطبري ٥/٢٣٤-٢٣٥ مختصراً كالبخاري ومبسوطاً.

قال السيوطي في اللباب ٨٢: وأخرجه ابن مردويه وسمى منهم في روايته قيس بن الوليد بن المغيرة، وأبا قيس بن الفاكه بن المغيرة، والوليد بن عتبة بن ربيعة، وعمرو بن أمية بن سفيان وعلي بن أمية بن خلف، وذكر في شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك، وقالوا: غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر.

وأخرجه ابن أبي حاتم وزاد منهم الحرث بن زمعة بن الأسود والعاص بن منبه بن الحجاج.

وفي الصحيح المسند من أسباب النزول: عن أبي الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين على رسول الله ﷺ يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل فأنزل الله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ لِنَفْسِهِمْ ﴾ رواه الليث عن أبي الأسود: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾ ثم أعاده.

قال الواحدي في أسباب النزول ١/١١٧-١١٨: نزلت هذه الآية في ناس من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا وأظهروا الإيذان وأسروا النفاق فلما كان يوم بدر خرجوا مع المشركين إلى حرب المسلمين فقتلوا، فضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم وقالوا لهم ما ذكر الله سبحانه....

قال ابن عباس: كان عبد الرحمن بن عوف يخبر أهل مكة بما ينزل فيهم من القرآن فكتب الآية التي نزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ لِنَفْسِهِمْ ﴾ فلما قرأها المسلمون قال حبيب بن ضمرة الليثي لبنيه، وكان شيخاً كبيراً: احملوني فإني لست من المستضعفين، وإني لا أهتدي إلى الطريق فحمله بنوه على سرير متوجهاً إلى المدينة فلما بلغ التنعيم أشرف على الموت فصفق يمينه على شماله وقال: اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبياعك على ما بايعتك يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات حميداً فبلغ خبره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: لو وافى المدينة لكان أتم أجراً فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية....

زاد المسير ٢/١٥٧ منقولاً عن أبي صالح عن ابن عباس، تفسير الماتريدي ٣/٣٣٤.

قلت: المهم لنا أن نأخذ منها العبرة والعظة من أنه لا يجوز للمسلم القادر على الهجرة الإقامة في دار الكفر إذا كان لا يستطيع إقامة شعائر الإسلام فيها، وإذا مات في دار الكفر وهو على هذه الحال فهو ظالم لنفسه مرتكب للإثم، والواجب عليه الهجرة، حتى يستطيع إقامة شعائر الإسلام ولا يكثر سواد المشركين.

( ) وقال بذلك أكثر أهل التفسير زاد المسير ٢/١٧٧ منقولاً عن ابن عباس ومقاتل، واللباب في علوم الكتاب ٦/٥٨٩ وهو قول الجمهور.

( ) زاد المسير ٢/١٧٧ منقولاً عن الحسن، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٨٩.

( ) معاني القرآن للفراء ١/٢٨٤.

يكون معنى توفاهم تقبض أرواحهم على المعاصي<sup>(١)</sup>، وذكر الفعل؛ لأن تأنيث اللفظ ليس بتأنيث حقيقي<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ - وَعَلَيْكُمْ -: ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> نُصِبَ عَلَى الْحَالِ. المعنى: تَتَوَقَّاهُمْ فِي حَالِ ظُلْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ بِالشَّرِّكَ وَالنَّفَاقِ، وَالْأَصْلُ (ظَالِمِينَ) إِلَّا أَنَّ النُّونَ حُدِفَتْ اسْتِخْفَافًا وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْمَعْنَى، فَيَكُونُ هَذَا فِي مَعْنَى النُّكْرَةِ وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ - وَعَلَيْكُمْ -: ﴿هُدًى بَلَّغَ الْكُفْبَةَ﴾<sup>(٤)</sup> أَي بَلَّغًا الْكُفْبَةَ<sup>(٥)</sup>. وَقَوْلُهُ - وَعَلَيْكُمْ -: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾؛ أَي: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى جِهَةِ التَّوْبِيخِ<sup>(٦)</sup> لَهُمْ عَلَى التَّخْلَفِ عَنِ الْهَجْرَةِ: فِي أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ كُنْتُمْ، فِيمَ ذَا كُنْتُمْ، وَأَيْنَ كُنْتُمْ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ قَالُوا: كُنَّا مَقْهُورِينَ فِي أَرْضِ مَكَّةَ فِي أَيِّدِي الْكُفْرَارِ، قَالَتِ لَهُمِ الْمَلَائِكَةُ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً؛ أَي: الْمَدِينَةَ<sup>(٧)</sup> كَانَتْ آمِنَةً سَاكِنَةً، فَهَلَّا هَاجَرْتُمْ إِلَيْهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا عَذْرَ لِأَحَدٍ فِي الْمَقَامِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فِي بَلَدِهِ<sup>(٨)</sup>؛ لِأَجْلِ الْمَالِ وَالْوَالِدِ وَالْأَهْلِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَارِقَ وَطَنَهُ إِنْ لَمْ

( ) وقريب من هذا المعنى أشار إليه الطبري ١٠٠/٩.

( ) وقريب من هذا المعنى في الباب في علوم الكتاب ٥٨٨/٦، التحرير والتنوير ١٧٤/٥.

( ) ذكر الرازي في مفاتيح الغيب (١١/١٠-١١): "الظلم قد يراد به الكفر؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [ لقمان: ١٣ ]، وقد يراد به المعصية؛ كقوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [ فاطر: ٣٢ ]. وفي المراد بالظلم في هذه الآية قولان:

القول الأول: أن المراد الذين أسلموا فيدار الكفر وبقوا هناك ولم يهاجروا إلى دار الإسلام.

القول الثاني: أنها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرن الإيمان للمؤمنين خوفاً فإذا رجعوا إلى قومهم أظهرن الكفر ولم يهاجروا إلى المدينة؛ فبين الله تعالى بهذه الآية أنهم ظالمون لأنفسهم بنفاقهم وكفرهم وتركهم الهجرة. والمؤلف - رحمه الله - ذهب إلى القول الثاني.

( ) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلَّغَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَنْدَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [ المائدة: ٩٥ ].

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٥٥/٢)

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٥٦/٢)

( ) وقال بذلك أكثر أهل التفسير: زاد المسير ١٧٨/٢، تفسير الماتريدي ٣/٣٣٥، بحر العلوم ١/٣٣١.

( ) والهجرة وأحكامها كثيرة في كتب الحديث والفقهاء يمكن الرجوع إليها ومنها: المفصل في أحكام الهجرة لعلي بن نايف الشحود، نيل الأوطار للشوكاني، باب (بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام...)، ٨/١٢٢ وما بعدها.

يُمكنه إظهارُ الحَقِّ في وطنه<sup>(١)</sup>، ولهذا قالوا: إذا عمِلَ بالمعاصي في بلدٍ فاخرجوا مِنْهَا إلى غيرها<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ -عَلَيْكَ- ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمَ﴾ ؛ أي: أهلُ هذه الصِّفةِ مصيرُهُم ومنزلتُهُم جهنمُ، ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ لِمَن صَارَ إِلَيْهَا، واختلفوا في خَيْرِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾، قال بعضهم: خبرُهُ ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ ؛ أي: قالوا لهم: فيم كنتم (ولهم) مُضْمَرٌ إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ لِلدَّلَالَةِ الكلام عليه، وقال بعضهم: خبره [قوله]<sup>(٣)</sup> ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ -عَلَيْكَ- ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ النساء: ٩٨ ] .

استثناءٌ من قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمَ﴾<sup>(٥)</sup> ويقال من قوله: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنا مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللهُ يَوْمَئِذٍ، وَكُنْتُ غُلَامًا صَغِيرًا<sup>(٦)</sup>. ومعنى هذه الآية -- والله أعلم -- إلا من صدق في أنه مستضعف من الشيوخ والولدان والنساء، لا يجدون نفقة الخروج إلى المدينة، ولا يمكنهم الخروج إليها، ولا يعرفون من طريق حتى يهاجروا<sup>(٧)</sup>.

قَوْلُهُ -عَلَيْكَ- ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩].

(١) روح البيان (٢/٢١٤) منقولاً عن الحدادي.

(٢) الخبر عن سعيد بن جبیر، الجامع لأحكام القرآن: (٥/٣٤٧).

(٣) وما بين المعقوفين سقط من النسخ، واستدركه في الحاشية - وأشار إليه - ووضعته في النص لمقتضى السياق إلى ذلك.

(٤) قريب من هذا المعنى في اللباب في علوم الكتاب ٥٨٩/٦.

(٥) وبذلك قال أغلب أهل التفسير ممن وقفت عليهم، ومنهم الطبري ١٠١/٩، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥٦/٢.

(٦) وذكره الطبري في جامع البيان: (٩/١٠٩-١١٠) وأصله عند البخاري في الصحيح، كتاب (التفسير)، باب (سورة

النساء)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٦٦/٢ لعبد بن حميد وابن جرير.

(٧) قلت: يظهر لي والله أعلم أن المصنف - رحمه الله وإيانا - قد ذهب إلى الجمع بين أقوال أهل التفسير في معنى الآية وكأنه

يرى أنها تعم ذلك كله.

أي أهل هذه الصفة من المستضعفين لعل الله يتجاوز عنهم، و(عسى) من الله تعالى كلمة إيجاب<sup>(١)</sup>؛<sup>(٢)</sup> لأنه للترجي في الإطماع، وما أمر الله تعالى أن يرجى من رحمته فهو بمنزلة الواقع، وكذلك الظن بأرحم الراحمين<sup>(٣)</sup>، والفائدة في ذكر هذا اللفظ أن يكون العبد بين الخوف والرجاء<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷻ - : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴾؛ فمعناه: كَانَ اللَّهُ لَمْ يَزَلْ ﴿ عَفْوًا ﴾ عَنْ عِبَادِهِ ﴿ غَفُورًا ﴾ لَهُمْ. قبل أن يخلقهم، هكذا روي عن الحسن<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ - ﷻ - : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ

مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ النساء: ١٠٠ [

( ) القول للإمام الحسن البصري في أحكام القرآن للجصاص: (٥/٧٥)، زاد المسير ١٧٩/٢.

( ) الزجاج (٥٦/٢).

وقال أبوحيان في البحر: (٣/٣٢١): "قال عكرمة وغيره: عسى من الله واجبه، ومن البشر متوقعة مرجوة".

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٥٦/٢).

( ) قلت: وهنا مسألة الخوف والرجاء وأيها يغلب على الآخر ومتى؟

اختلف العلماء في الخوف والرجاء هل يجب تساويهما، أم يرجح أحدهما على الآخر؟ على أقوال:

القول الأول: أن يغلب جانب الخوف مطلقاً.

والقول الثاني: أن يغلب جانب الرجاء مطلقاً.

والقول الثالث: أن يستوي عند العبد الخوف والرجاء.

والقول الرابع: التفصيل، ومعنى التفصيل أن الخوف قد يغلب في حال، والرجاء في حال، وقد يُطلب تساويهما في حال.

فَيُغْلَبُ الخوف على الرجاء في حال أكثر المؤمنين؛ لأن أكثر أهل الإيمان عندهم ذنوب فيُعَلَّبُونَ حال الخوف في حال

الصحة والسلامة؛ لأنهم لا يتخلون من ذنب، والخوف يحملهم على ملازمة الطاعة وعلى ترك الذنب.

والرجاء يُغْلَبُ في حال المرض المخوف أو في أي مرض كان فيه فإنه يُغْلَبُ جانب الرجاء على الخوف.

وفي حال يستوي فيه الرجاء والخوف، وهو في حال التَّعَبُّدِ، إذا أراد العبادة ودخل في العبادة، فإنه يخاف الله، ويرجو ربه،

يخاف العقاب ويرجو الثواب.

وهذا القول الأخير هو الصحيح وهو الذي عليه أهل التحقيق.

مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٩٥، ١٠/٢٥٦، مدارج السالكين ٢/٣٦ وما بعدها، مذكرة إتخاف السائل بما في الطحاوية

من مسائل، شرحها فضيلة الشيخ / صالح آل الشيخ، ٢٧/٢.

( ) تقدم في الآية ٩٦ ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ النساء: ٩٦.

معناه: وَمَنْ يُخْرِجْ ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الذي أمر الله تعالى بالهجرة فيه، وهو سبيل المدينة، يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُتَحَوِّلاً كَثِيراً<sup>(١)</sup>. وأصل المِرَاعِمِ : مأخوذ من الرَّعَمِ وهو الذَّل، يقال: رُعِمَ فلان أي على ذله وكرهه، وَأَرْعَمَ اللَّهُ أَنْفَ فلان أَي أَلْصَقَهُ بِالتُّرَابِ، ويسمى التراب رُعماً؛ لأنه ذليل مُتَيْسِرٌ لِنِ رَامَهُ مَعَ احْتِقَارِهِ، فيكون المراعِم: الذلول المُتَسَّعِ السَّهْلِ، كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا ﴾<sup>(٢)</sup>، وَالذُّلُولُ وَالمِرَاعِمُ مُتَقَارِبَانِ فِي المَعْنَى. ويجوز أن يكون المِرَاعِمُ مَا يُرْعَمُ بِهِ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنَ الهِجْرَةِ .

يقال: راغمت فلاناً أي إذا هجرته وعاديته ولم أبال رغم أنفه<sup>(٣)</sup>، ومن هذا قال بعضهم في معنى مراغماً كثيراً: مهاجراً<sup>(٤)</sup> كثيراً، والمهاجر المقادم: وهو الموضع الذي يهجر الرجل إليه من غيره<sup>(٥)</sup>.

( ) ذكره الطبري ١١٩/٩-١٢٠ عن ابن عباس وجماعة، البحر المحيط ٣/٣٥٠ .  
( ) قالت المُعْتَرِةُ: هذه الآية تدلُّ على أن العمل يُوجِبُ الثَّوَابَ على الله تعالى؛ لقوله: ﴿ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، وذلك يدلُّ على قَوْلِنَا من ثلاثة أوجه:  
الأول: حقيقة الوُجُوبِ هو الوُفُوعُ والسُّقُوطُ؛ قال تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجِئْتَ جُنُوبَهَا ﴾ [الحج: ٣٦].  
وثانيها: أنه ذَكَرَهُ بلفظ الأجر، والأجر عبارة عن المَنْفَعَةِ المُسْتَحَقَّةِ، وغير المستحق يُسَمَّى هِبَةً .  
وثالثها: قوله: على الله، وكلمة على: للوُجُوبِ؛ قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧].  
ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ٢/٢١٤، مفاتيح الغيب ١١/١٣، واللباب ٦/٥٩٧ .  
وقد بنى المعتزلة قولهم هذا على الأصل الثالث من الأصول الخمس وهو الكلام في الوعد والوعيد في الموضع الأول وهو: الكلام في المستحق بالأفعال (المدح والذم). شرح الأصول الخمسة (ص: ٤١٣).  
والجواب: قال الرازي: والجواب أننا لا ننازع في الوجوب؛ لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرم، لا بحكم الاستحقاق الذي لو لم يفعل لخرج عن الإلهية. ينظر: مفاتيح الغيب ١١/١٣ وابن عادل في اللباب ٦/٥٩٧ .  
فائدة: نقل القُرْطُبي عن مالك، أنه قال: هذه الآية تدلُّ على أنه ليس لأحدِ المَقَامِ بأرض يُسَبُّ فيها السَّلَفُ، ويُعْمَلُ فيها بغيرِ الحَقِّ. الجامع ٥/٣٥٠ .

( ) ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ الملك: ١٥  
( ) تهذيب اللغة: ٣/٨١، لسان العرب: ١٢/٢٤٥، تاج العروس: ٧٧٣٤، ٧٧٣٥ مادة (رغم)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٥٧/٢ .

( ) ذكره الطبري ١٢١/٩ عن ابن زيد، البحر المحيط ٣/٣٥٠ عن ابن زيد، بحر العلوم ٣٣٢ منقولاً عن القتيبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥٠ عن ابن زيد وقاله أبو عبيدة، زاد المسير ٢/١٧٩ عن ابن قتيبة، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/٥٦، معاني القرآن النحاس ٢/١٧٤ .  
(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٨/١٣٠ .

وقوله -عَلَيْكَ-: ﴿ وَسَعَةً ﴾ قال السدي معناه: مطلباً للرزق<sup>(١)</sup>، وحقيقته: أنه يجد في المواضع التي يمكنه اظهار الدين فيها/ [١٦٠/أ] سعة، قال قتادة معناه: سعة في إظهار الدين<sup>(٢)</sup>. و إنما قال ذلك لما كان يلحقهم من التضييق من جهة الكفار في إظهار دينهم<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ ﴾ روي عن ابن عباس أنه قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ سَمِعَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، شَيْخٌ كَبِيرٌ، يُقَالُ لَهُ جُنْدَعُ بْنُ ضَمْرَةَ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنَا مِمَّنِ اسْتَشَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنِّي لَا أَجِدُ حِيلَةً، وَاللَّهُ لَا أَيْتٌ لَيْلَةٌ بِمَكَّةَ، فَخَرَجُوا بِهِ يَحْمِلُونَهُ عَلَى سَرِيرٍ، فَأَتَوْا بِهِ التَّنْعِيمَ<sup>(٥)</sup> فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ بِهَا، فَصَفَّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ لَكَ وَهَذِهِ لِرَسُولِكَ أَبَايُكَ عَلَى مَا بَايَعَكَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَ حَمِيدًا.

( ) وفي معناه الطبري ١٢٠/٩، النكت والعيون ٥٢٢/١، ووقفت على معنى السعة الرزق عند الطبري ١١٩/٩ منقولاً عن ابن عباس، زاد المسير ١٧٩/٢ ومنقولاً أيضاً عن الجمهور.

( ) إلى هنا زاد المسير ١٧٩/٢.

( ) وتتمة الجملة في معاني القرآن للنحاس ١٧٥/٢.

وقال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرباً ومتسعاً. وقد يدخل في السعة، السعة في الرزق، والغنى من الفقر، ويدخل فيه السعة من ضيق الهمة والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة، وغير ذلك من معاني السعة، التي هي بمعنى الروح والفرج من مكروه ما كرهه الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهري المشركين وفي سلطانهم. ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله: وسعة، بعض معاني السعة التي وصفنا. فكل معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش، وغم جوار أهل الشرك، وضيق الصدر بتعدّد إظهار الإيمان بالله وإخلاص توحيده وفراق الأنداد والآلهة، داخل في ذلك". الطبري في الجامع ١٢٢/٩

( ) جندع بن ضمرة بن أبي العاص الجندعي الضمري أو الليثي، قيل: هو الذي نزلت فيه: "ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله.. الآية. لأنه كان قد أسلم في مكة فاستبطأ في الهجرة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥٣/١.

( ) والتنعيم: نسبة إلى جبل بالقرب منه، موضع بين مر وسرف، بينه وبين مكة فرسخان. ومنه يخرج من أراد العمرة من أهل مكة، لأنه من الحل وأقرب حدود الحرم إلى مكة. فتح الباري ٩٣/١، معجم لغة الفقهاء ١٧٩/١

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ بَلَغَ إِلَيْنَا لَتَمَّ أَجْرُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - قوله: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مُهَاجِرًا قَوْمَهُ وَأَهْلَهُ وَوَلَدَهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، ﴿ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ ﴾ فِي الطَّرِيقِ فَقَدْ وَجَبَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَلِيءِ الْوَفِيِّ بِوَعْدِهِ، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴾ لِمَا كَانَ مِنْهُ فِي الشُّرْكِ<sup>(٢)</sup> ﴿ رَحِيمًا ﴾ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ قَرَّ بِدِينِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَإِنْ كَانَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ، وَكَانَ رَفِيقَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ)<sup>(٣)</sup> - وعلى جميع الأنبياء -.

( ) وقد اتفقوا على أنه نزل في رجل خرج مهاجراً فمات في الطريق. واختلفوا في اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه، هكذا قال ابن حجر في الإصابة. وقد ساق الطبري في تفسيره أكثر وجوه هذا الاختلاف: فعن ابن عباس: ضمرة من بني بكر. وعن سعيد بن جبير هو رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص، أو: العيص بن ضمرة بن زنباع، وقال أيضاً: ضَمْرَةُ بن العيص الزُّرْقِي، أحد بني ليثٍ ﷺ ويقال: ضمرة بن جندب. تفسير الطبري (١١٨/٩).

وفي تفسير ابن كثير: (٣٨٩/٢) عن ابن عباس هو: ضمرة بن جندب، عن سعيد بن جبير عن أبي ضمرة بن العيص الزُّرْقِي. ينظر لباب النُّقُولِ في أسباب النزول ٨٣-٨٤.

ورجح ابن حبان في البحر ٣/٣٥٠ أن الصحيح: أنه ضمرة بن بغيض، أو بغيض بن ضمرة بن الزنباع، لأنَّ عكرمة سأل عنه أربع عشرة سنة، وصححه.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٨١/٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/١١).. قال الهيثمي بعد أن عزاه لأبي يعلى وحده: "رجاله ثقات، لكن في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف".

ورجح مقبل بن هادي في الصحيح المسند ص ٥٢ على رواية ابن جرير ١١٨/٩: عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية: " ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ "، فكان بمكة رجل يقال له "ضمرة"، من بني بكر، وكان مريضاً، فقال لأهله: "أخرجوني من مكة، فإني أجد الحرَّ". فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة، فنزلت هذه الآية: "ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله" إلى آخر الآية.

الحديث رجاله ثقات، وفيه شريك النخعي، وفي حفظه ضعف، لكن الحديث له طرق أخرى تنتهي إلى عكرمة عن ابن عباس في المطالب العالية ص ٤٣٣ رواه أبو يعلى قال الهيثمي ١٠/٧ من المجمع: ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ١/٥٤٣. وذكر الحافظ في الإصابة له طرقاً أخرى فلترجع هناك ١/٢٥٣.

( ) بحر العلوم ١/٣٣٢، الجامع في أحكام القرآن ٥/٣٤٩.

( ) في الدر المنثور: (٦٠/٨): تفسير الآية ١٩ من سورة الحديد، قال السيوطي: "أخرجه ابن مردويه عن أبي الدرداء ﷺ..... وذكره بلفظ قريب".

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم: ٦١٠٩، ١٣/٢٥١. وقال بأنه موضوع.



قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

وذلك أن الله تعالى لما بيّن أمر الجهاد والهجرة أتبعه حكم المجاهد فيما يأتي به من

الصَّلَاة<sup>(١)</sup> فقال - عَزَّ مَنْ قَائِلٌ -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي سافرتُم فيها<sup>(٢)</sup>؛

لأن الخروج إلى الصَّحراء أو القصد إلى القرية القريبة لا يسمّى ضَرْبًا في الأرض،

وقَوْلُهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: ليس عليكم حَرَجٌ و مَأْتَمٌ<sup>(٣)</sup> في أن تَقْصُرُوا من الصلاة ﴿إِنْ

خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾ الكفار في أنفسكم وفي دينكم ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ﴾ ظاهر<sup>(٤)</sup> العداوة<sup>(٥)</sup> معكم يبيتون عدواتهم لكم.

وفي هذه الآية ذكر القَصْرِ<sup>(٦)</sup> من الصلاة بين شَرْطَيْنِ، وأجمعت الأمة أن أصل القَصْرِ لا

يَتَعَلَّقُ بهما وأن كل واحدٍ منهما يؤثر في القَصْرِ نوعٌ تأثير، فتأثيرُ السَّفَرِ في القَصْرِ في العددِ في

الصَّلوات الرباعية يردّها السفر إلى الشطر، وهو عام في السفر غير قصر على لسان النبي ﷺ،

وتأثيرُ الخوفِ في القَصْرِ في أركان الصلاة، إذا خاف إن قام في الصلاة أن يراه العدو، أو خاف

إن نزل عن الدابة أن يدركه العدو، كان له ترك القيام، وأن يُومئَ على الدابة يخفض رأسه

للكوع والسجود، فيحتمل أن حرف العطفِ مضمّر في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ كأنه قال: وإن

خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ. وقال الحسن - رحمه

( ) قريب من هذا المعنى: اللباب في علوم الكتاب ٦/٦٠١.

( ) بحر العلوم ١/٣٣٢، الجامع في أحكام القرآن ٥/٣٥١، أحكام القرآن للجصاص ٥/٦١، القاموس الفقهي ١/٢٢١.

( ) بحر العلوم ١/٣٣٢.

(٤) هكذا في الأصل، والصواب [ظاهري].

( ) بحر العلوم ١/٣٣٣

( ) القَصْرُ: والقَصْرُ في كل شيء خلافُ الطُول، أنشد ابن الأعرابي: عادتُ محوَرَّتُهُ إلى قَصْرِ. قال معناه: إلى قَصْرِ وهما لغتان

وقَصْرُ الشيء بالضم يَقْصُرُ قَصْرًا خلاف طال وقَصْرَتْ من الصلاة أَقْصُرُ قَصْرًا.

ينظر: لسان العرب: ٥/٩٥. مادة (قصر).

الله -: صلاة السفر ركعتان فإذا قام الحرب فركعة<sup>(١)</sup>، وهذا اللفظ يقتضي القصر الذي هو غاية القصر متعلق بشرطين على مذهبه. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ما يدل على أن المراد بالآية قصر العدد والأركان جميعاً في حالة واحده، وروى: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ - رضي الله عنه - عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: كَيْفَ يَقْصُرُ النَّاسُ وَقَدْ أَمِنُوا؟ فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، حَتَّى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)<sup>(٢)</sup> وَصَدَقَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا تَقْتَضِي إِسْقَاطَ الْفَرْضِ عَنَّا. وفي قوله ﷺ: (فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) دليلٌ أَنَّ الْقَصْرَ عَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ عَلَى الْوَجُوبِ،

ولهذا قال أصحابنا - رحمهم الله - : إِنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، كَمَصَلَّى الْفَجْرِ إِذَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا<sup>(٣)</sup>.

( ) لم أفق عليه بهذا اللفظ، وروى حديثاً عن ابن عباس، بلفظ: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين برقم: ٦٨٧. وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ٢٤٣، عن جابر موقوفاً أيضاً.

( ) ذكره الطبري في جامع البيان: (٩/ ١٢٤) بأسانيد، والسائل هو يعلى بن أمية. وأخرجه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين، برقم: (٤/ ٦٨٦). وأبو داود: كتاب الصلاة: باب صلاة المسافر، برقم: (١١٩٩).

( ) بدائع الصنائع ١/ ٩١-٩٣، روح البيان ٢/ ٢١٧ منقولاً عن الحدادي.

حكم القصر أو هل القصر رخصة أو عزيمة واجب؟ أو هل القصر واجب أم مستحب؟

تردد العلماء بين آراء ثلاثة: إنه فرض، إنه سنة، إنه رخصة مخير فيها المسافر .

الرأي الأول: فرض، فلا يجوز للمسافر الإتمام عند توفر شرائط القصر. وبه قال أبو حنيفة والظاهرية، وهو قول مالك.

الرأي الثاني: القصر سنة أو سنة مؤكدة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وهو المشهور من مذهب مالك.

الرأي الثالث: القصر رخصة وسنة لكن سبيل التخيير قال به بعض الشافعية، وهو المشهور عن الحنابلة.

ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤١٥-٤٢٨، تبين الحقائق ١/ ٢٠٩، المحلى ٤/ ٢٦٩، بداية المجتهد ١/ ١٢٠، الدر

المختار: ١/ ٧٣٥، القوانين الفقهية: ص ١٩٩، الشرح الكبير: ١/ ٣٥٨، مغني المحتاج: ١/ ٢٧١، المهذب: ١/ ١٠١،

كشاف القناع: ١/ ٦٠١، المغني: ٢/ ٢٦٧-٢٧٠.

قلت: ويظهر لنا، بعد هذا العرض، ترجيح المصنف - رحمه الله وإيانا - لمذهبه الحنفي، فقد أيده بالأدلة، لبيان وجوب

القصر بأنها كالركعة الثالثة والرابعة في الفجر.

فائدة: قال السبكي في الإبهاج ١/ ٨١: "التقسيم السادس للحكم إلى العزيمة والرخصة، الحكم إن ثبت على خلاف

الدليل لعذر فرخصة، كحل الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجباً ومدوباً ومباحاً، وإلا فعزيمة.

قوله - ﷺ -: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء: ١٠٢].

روي عن عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله - ﷺ - أنها قالا: لما رأى المشركون الرسول ﷺ وأصحابه قاموا إلى صلاة الظهر وهو يؤمهم، ندموا على تركهم الإقدام على قتالهم، فقال بعضهم: دعوهم، فإن بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأولادهم - يريدون صلاة العصر - فإذا رأيتموهم / [١٦٠ / ب] قاموا فشدوا عليهم، فنزل جبريل - ﷺ - على رسول الله ﷺ بهذه الآية وأطلعته على قصدهم ومكرهم، وعن هذا كان إسلام خالد بن الوليد - ﷺ - حين عرف أن رسول الله ﷺ أطلع على ما كان بين المشركين من قصدهم في السر فيما بينهم<sup>(١)</sup>. ومعنى الآية - - والله أعلم -:

وإذا كنت يا محمد ﷺ مع المؤمنين في الغزو فابتدأت في تأدية الصلاة الصلاة الخوف، فلتقم طائفة منهم معك في الصلاة، ولتكن أسلحتهم معهم في صلواتهم؛ لأن ذلك أهيب للعدو، وإذا سجدت الطائفة التي معك وصليت ركعة واحدة، فلينصرفوا إلى المصاف وليقفوا بإزاء العدو، ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى ﴾ وهم الفريق الذين كانوا بإزاء العدو، ولم يصلوا

( ) تفسير الطبري: (١٥٦/٩-١٥٨) ذكره من طريقين، عن أبي الزبير، عن جابر، به، ورجاله ثقات، والثاني شاهد له. وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرک ٣: ٣٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وفي هذا نظر، لأن فيه النضر، والبخاري قال في ترجمته كما في تهذيب الكمال ٢٩/٣٩٥: منكر الحديث! فليس هذا الخبر على شرطه مع النضر!! وخرجه السيوطي في الدر المنثور ١: ٢١٣، وزاد نسبه للبخاري. وأصله في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم: ١٢٧/٥.

معك الركعة الأولى، فليصلوا معك الركعة الأخرى، ولتكن أسلحتهم معهم في الصلاة، ولم يذكر في الآية لكل طائفة إلا ركعة واحدة<sup>(١)</sup>.

وفي صلاة الخوف خلاف بين أهل العلم، ذهب بعضهم: إلى أنها غير مشروعة بعد رسول الله ﷺ، وهو رواية عن أبي يوسف وهو قول الحسن بن زياد؛ لأن في هذه الآية ما يدل على كون النبي ﷺ شرطاً في إقامة صلاة الخوف؛ ولأنها إنما جازت للنبي ﷺ ليستدرك الناس فضيلة الصلاة خلفه؛ لأن إمامة غيره ما كانت تقوم مقام إمامته<sup>(٢)</sup>.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن صلاة الخوف مشروعة بعد النبي ﷺ، وأن الخطاب في هذه الآية وإن كان للنبي ﷺ فالأئمة بعده يقومون مقامه كما في قوله - عز وجل - ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك من الآيات<sup>(٤)</sup>.

ثم اختلف هؤلاء في كيفية صلاة الخوف، فقال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله -: يجعل الإمام الناس طائفتين، فتقف طائفة بإزاء العدو، وتقوم طائفة مع الإمام مستقبلي القبلة، فيصلي بالطائفة التي معه ركعة وسجدين، ثم تنصرف هذه الطائفة إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدين، ويتشهد ويسلم. ثم ترجع هذه الطائفة

(١) بحر العلوم ٢/٣٣٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: (٥/٨٨-٩٠)، بدائع الصنائع ١/٢٤٢-٢٤٣.

(٣) ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة: ١٠٣ [

(٤) أحكام القرآن للجصاص: (٥/٨٨-٩٠).

صلاة الخوف مشروعة عند جمهور العلماء، بنص هذه الآية، وبنص الأحاديث الواردة فيها. وصلها النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة. وأجمع الصحابة على فعلها، وصلها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة، وهي عند الجمهور والمشهور من المذهب المالكي جائزة في السفر والحضر، وقصرها ابن الماجشون من المالكية على حالة السفر. ومن العلماء من خصصها بالنبي ﷺ كما روي عن أبي يوسف، والحسن بن زياد، إلا أن صاحب بداية المجتهد قد حكم على هذا القول بالشدوذ. إلا أن السرخسي قال: إن أبا يوسف كان مع الجمهور، ثم رجع إلى هذا القول ينظر: الدر المختار ورد المحتار: ١/٧٩٤-٧٩٥ المبسوط ٢/٨٢، بدائع الصنائع ١/٢٤٢، بداية المجتهد: ١/١٧٥، الشرح الصغير: ١٧/٥، المهذب: ١/١٠٥، المغني: ٢/٤٠٠، كشف القناع: ٣/٩.

إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ بِغَيْرِ سَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَتَقْضِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَحَدَانًا بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَتْ وَقَفَتْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ،

وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَيَقْضُوا الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَحَدَانًا بِقِرَاءَةٍ وَلَا يَصِلُونَ وَهُمْ يِقَاتِلُونَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ .

وحكى أبو سليمان الجوزجاني<sup>(١)</sup> عن أبي يوسف: أنه إذا كان العدو في وجه القبلة، وقف الإمام وجعل الناس خلفه صفين، فافتتح بهم الصلاة معاً، فصلّى بهم ركعةً، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، ووقف الثاني يحرسهم، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود، سجد الصف الثاني، وتأخر الأول وتقدم الصف الثاني فركع بهم جميعاً، ثم يرفعون رؤوسهم ويسجد الصف المقدم سجدين والصف المؤخر يحرسهم، ثم يسجد الصف المؤخر سجدين لأنفسهم، ثم يتشهد الإمام ويسلم بهم جميعاً. وهكذا قاله ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: "يجعل الإمام الناس طائفتين، فيصلّي بطائفة ركعة وسجدين، ثم ينتظر الإمام حتى يصلوا بقية صلاتهم ويسلموا وينصرفوا إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعة وسجدين، ويسلم، ويقومون فيتمون صلاتهم".

(١) موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي، كان رفيقاً للمعلي بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب، وهو أسن وأشهر من المعلي، وقال ابن حاتم في تاريخ بغداد: إنه صدوق. وتوفي بعد الثمانين ومن تصانيفه السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن.

ينظر: طبقات الحنفية ١/ ٢١١، تاريخ بغداد ١٣/ ٣٦.

(٢) التمهيد ١٥/ ٢٦٨.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) بن بلال. ولد سنة ٧٤هـ، وهو أنصاري كوفي، فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء سنة ١٣٣هـ لبني أمية، ثم لبني العباس، توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: التهذيب ٩/ ٣٠١؛ الوافي بالوفيات ٣/ ٢٢١.

وقال الشافعيُّ مثل ذلك إلا إنه قال في الطائفة الأولى: "ينبغي لهم إذا صلى الإمام بهم ركعةً وسجدتين أن ينووا الخروج من صلاة الإمام، وقال في الطائفة الأخرى: لا يسلم بهم الإمام، ولكن يتنظر حتى يقوموا فيتتموا صلاتهم، ثم يسلم بهم"<sup>(١)</sup>.

وإنما وقع هذا الاختلاف لاختلاف الأخبار الواردة في هذا الباب. روى عليُّ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعة [وبالطائفة الأخرى ركعة]<sup>(٢)</sup> كما ذكر الله - عز وجل - في الآية، ثم جاءت الطائفة الأولى وذهبت الطائفة الثانية إلى موضع العدو حتى قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية وسلمت، ثم رجعت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثانية فقضت الركعة الأولى وسلمت، فكانت لكل طائفة ركعتان.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كما قاله أبو يوسف. وروي صالح بن ذكوان<sup>(٣)</sup> عن سهل بن أبي حثمة<sup>(٤)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كما قال الشافعي - رضي الله عنه -<sup>(٥)</sup>. فدلَّت هذه الأخبار على جواز الجميع<sup>(٦)</sup>، وإنما يقع الكلام في الأولى، والأقرب إلى ظاهر القرآن وظاهره يشهد للرواية التي رواها عليُّ - كرم الله وجهه - وغيره من الصحابة -

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٧٧/٥، ٧٩).

(٢) وما بين المعقوفين سقط من النسخ، واستدركه في الحاشية، وأشار إلى ذلك -، وأضفته إلى النص لمقتضى السياق.  
(٣) صالح بن ذكوان السمان هوا بن أبي صالح، أبو عبد الرحمن، مولى جويرية بنت الأحس الغطفاني. روى عن أبيه وأنس بن مالك، وعنه هشام بن عروة، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة من الخامسة.  
انظر: التاريخ الكبير، باب (الصاد)، ٢٨٣/٤، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٤، تقريب التهذيب ٤٢٩/١.

(٤) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي، الأنصاري، الأوسي. اختلف في اسم أبيه، ف قيل: عبد الله، وقيل عامر. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن زيد بن ثابت، ومحمد بن سلمة - رضي الله عنهما -، وغيرهم. كان له ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي صلى الله عليه وسلم. وجزم الطبري بأنه مات في أول خلافة معاوية. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلا بدرأ. قلت: وفيه نظر، إذ كيف شهد المشاهد كلها وعمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنوات.

انظر: الإصابة ٨٦/٢، وأسد الغابة ٢١٦/٢، والاستيعاب ٦٦١/٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٨١/٥ - ٨٣.

﴿الَّذِينَ رَوَوْا/ [١٦١/ أ] مَعَهُ؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾<sup>(١)</sup> دليلاً على أن الإمام لا يُصَلِّي بالطائفتين جميعاً معاً، وفي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ دليلٌ أَنَّ الطائفةَ الأولى تنصرفُ عقيبَ السجود، وعندَ مالكٍ و الشافعيِّ - رحمهما الله - : لا تنصرف الطائفة الأولى إلا بعد تمام الصلاة.

وفي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ دليلٌ أَنَّ الطائفةَ الثانيةَ تأتي وهي غيرُ مُصَلِّيَةٍ، وعند أبي يُوسُفٍ تقف معه في الابتداء وتُصلي بعض الصلاة مع الإمام، ثم تتقدم إلى موضع الصف الأول<sup>(٢)</sup>. وهذا كُلُّهُ إذا أمكنهم إقامة الصلاة بالجماعة، فإذا لم يُمكنهم إقامتها بالجماعة، لقيام القتال وكثرة العدو، صلى كل واحد منهم صلاة نفسه على حسب ما أمكنه؛ إما إلى القبلة، أو إلى غير القبلة،

إذا لم يمكنه التوجه إلى القبلة، وإن كان راكباً أو مائياً<sup>(٣)</sup>، كما قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - :

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا لًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٤)</sup>.

( ) قال القرطبي في الجامع ٥/ ٣٦٥-٣٦٦: "وقال الإمام أحمد بن حنبل، وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت. وهي كلها صحاح ثابتة، فعلى أي حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف أجزاء، إن شاء الله. وكذلك قال أبو جعفر الطبري". جامع البيان ٩/ ١٦١-١٦٢.

وقد وردت كيفية صلاة الخوف على ستة أوجه مذكورة في كُتُبِ الفقه.

( ) تبين الحقائق ١/ ٢٣٢

( ) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٦٩ منقولاً عن مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء، لقول ابن عمر: فإن كان خوف أكثر من ذلك فيصلي راكباً أو قائماً يومئ إياء.

وحكاه إلكيا الهراسي في "أحكام القرآن" له ٢/ ١٥٩ عن أبي حنيفة وأصحابه، قال إلكيا: وإذا كان الخوف أشد من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلون على ما أمكنهم مستقبل القبلة ومستدبريها؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه، بل يؤخرون الصلاة. وإن قاتلوا في الصلاة قالوا: فسدت الصلاة.

قال الكاساني ١/ ٢٤٥: ولو كان الخوف أشد، ولا يمكنهم النزول عن دوابهم صلوا ركباناً بالإياء.

قلت: ويتضح لنا من هذه المقولة أن المصنف - رحمه الله وإيانا - قد رجح ما يوافق الجمهور من أقوال المذهب.

( ) ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا لًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷺ - : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾؛ فمعناه: يتمنى الكفار أن تضعوا أسلحتكم وأمتعتكم الحرب فيحملون عليكم حملة واحدة<sup>(١)</sup>. قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبًا وَبَيْنِي أَنْهَارٌ<sup>(٢)</sup>، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَنَزَلَ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ وَلَا يَرُونَ مِنَ الْعَدُوِّ وَاحِدًا، فَوَضَعُوا أَسْلِحَتَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِلَى الْوَادِي حَتَّى قَطَعَهُ، فَبَصَرَ بِهِ غَوْرَثُ بْنُ الْحُرْثِ الصَّحَارِي، فَأَنحَدَرَ مِنَ الْجَبَلِ وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَتَلَنِي اللَّهُ إِنْ لَمْ أَقْتُلْ مُحَمَّدًا ﷺ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ فِي يَدِهِ السَّيْفُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ يَعِصِمُكَ مِنِّي الْآنَ؟ فَقَالَ ﷺ: اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اكْفِنِي غَوْرَثَ بْنَ الْحُرْثِ بِمَا شِئْتَ" فَأَهْوَى بِالسَّيْفِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَضْرِبَهُ، فَانكَبَ بوجهه، وَنَدَرَ سَيْفَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ السَّيْفَ، وَقَالَ: "مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي يَا غَوْرَثُ؟" قَالَ: لَا أَحَدٌ. قَالَ: "أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَعْطَيْكَ سَيْفَكَ؟" قَالَ: لَا، وَلَكِنْ، لَا أَقَاتِلُكَ أَبَدًا، وَلَا أَعِينُ عَلَيْكَ عَدُوًّا، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ.

فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَهْوَيْتَ بِالسَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ، مَا مَنَعَكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَهْوَيْتُ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنْ [لَا أَذْرِي]<sup>(٣)</sup> مَنْ زَلَّخَنِي<sup>(٤)</sup> بَيْنَ كَتِفَيْ، فَخَرَرْتُ، فَسَبَقَنِي إِلَى سَيْفِي، فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَادِي إِلَى أَصْحَابِهِ وَأَخْبَرَهُمُ بِالْقِصَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٥)</sup>. وَمَعْنَى قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) بحر العلوم ١/٣٣٣.

(٢) أنهار بن بغيض انظر: أنساب الأشراف ٤/٢٦٥

(٣) اكررت بالأصل.

(٤) الرَّلْخَةُ: وجع الظهر. لسان العرب ٣/٣١

(٥) في الإصابة في تميز الصحابة: (٣٢٨/٥): الترجمة (٦٩٢٨) غَوْرَثُ بْنُ الْحُرْثِ: قال ابن حجر: "ذكره الثعلبي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس". وَقَالَ: "ولكن ساق في القصة أشياء مغايرة لما تقدم من الطريق الصحيحة" وللقصة أصول صحيحة.

(٦) كما أخرج البخاري عن ابن عباس قال نزلت: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾ في عبد الرحمن بن عوف



لا حرج عليكم - معشر الغزاة - إن كان بكم أذى من مطر شدة من مطر، أو كتم مرضى من جراح أو غير ذلك ﴿ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ ﴾ خلق وهيء ﴿ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ يهانون فيه، وهو القتل في الدنيا، والنار في الآخرة.

قوله - ﴿ ﴾ -: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا

أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

معنى الآية - والله أعلم - فإذا فرغتم من صلاة الخوف ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ بالتعظيم والتحميد في الأحوال كلها<sup>(١)</sup>. قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: لم يعذر الله أحداً في ترك ذكره إلا المغلوب على عقله<sup>(٢)</sup>.

وقوله - ﴿ ﴾ -: ﴿ فَإِذَا أطمأنتم ﴾ فإذا رجعتكم من سفركم وزال عنكم الخوف والمرض

﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أتموها أربعاً بركوعها وسجودها وسائر شروطها<sup>(٣)</sup>، ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

المؤمنين ﴾ فرضاً موقتاً أوقاته<sup>(٤)</sup>، ويقال: منجماً إذا انقضى نجم أتى نجم آخر<sup>(٥)</sup>. ويقال: معلوماً فرضه للمسافر ركعتان، وللمقيم أربع ركعات<sup>(٦)</sup>.

ثم حث - جل ذكره - المؤمنين على طلب الكفار وقتلهم.

حينما كان جريحاً. صحيح البخاري، كتاب (التفسير)، باب (سورة النساء)، رقم الحديث (٤٥٩٩).  
والآية عامة لجميع المسلمين؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وعليه يباح للمسلمين جميعهم إذا كانوا في حرج أن يترخصوا بهذه الرخصة.  
ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١٣٦/٢، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي: ٢٤٠.  
( ) قريب من هذا المعنى عند جمهور المفسرين. أحكام القرآن للهراسي ١٦٠/٢، ابن كثير ٤٠٢/٢، تفسير البغوي ٢/٢٨٠، تفسير الطبري ١٦٤/٩. وغيرهم.  
( ) تفسير الطبري: (١٦٤/٩)  
( ) وقد رجح هذا القول الإمام الطبري في تفسيره ١٦٦/٩.  
( ) إعراب القرآن ومعانيه للزجاج: (٥٨/٢)  
( ) تفسير الطبري: (١٥٦-١٥٨)، تفسير ابن كثير: (٤٠٣/٢) منقولاً عن زيد بن أسلم.  
( ) (بحر العلوم) (١/٣٣٥).

فَقَالَ - ﷺ -: ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ ۗ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٤].

معناه: لا تَضَعُفُوا في طلب الكفار وقتلهم لما أصابكم من الجراحات يوم أُحُدٍ، ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا ﴾ أي: إِنْ كَانَ لَكُمْ صَارِفٌ مِنَ الْحَرْبِ وَهُوَ أَنْكُمْ تَأْمُونٌ مِنَ الْجِرَاحِ، فَلَهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الصَّارِفِ عَنِ الْحَرْبِ، وَلَكُمْ أَسْبَابٌ دَاعِيَةٌ إِلَى الْحَرْبِ لَيْسَتْ لَهُمْ، وَهُوَ أَنْكُمْ تَرْجُونَ مِنَ الثَّوَابِ وَ النَّصْرَةِ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا لَا يَرْجُو الْكُفَّارُ<sup>(١)</sup>، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا ﴾ بِمَصَالِحِكُمْ ﴿ حَكِيمًا ﴾ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ.

قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ طُعْمَةُ بْنُ أَبِي بَرِقٍ<sup>(٢)</sup>، سَرَقَ دِرْعًا مِنْ / [١٦١/ب] جَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: فَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ<sup>(٣)</sup>، فَكَانَ الدَّرْعُ فِي غِرَارَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ وَفِي الْغِرَارَةِ خَرْقٌ، فَانْتَشَرَ الدَّقِيقُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي سَرَقَهُ إِلَى

( ) قريب من هذا المعنى عند جمهور المفسرين. ابن كثير ٢/٤٠٣، تفسير البغوي ٢/٢٨٢، تفسير الطبري ٩/١٧٠. وغيرهم.

( ) طعمة بن أبي بريق بن عمرو بن حارثة بن ظفر بن الخزرج بن عمرو، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا بدرا ذكره أبو إسحاق المستملي في الصحابة. وقيل: أبو طعمة بشير بن أبي بريق الأنصاري، وقد تكلم أبو موسى في إيمانه.

ينظر: أسد الغابة ١/٥٣٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٥١٨.

( ) فتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر الأوسي ثم الظفري أخو أبي سعيد الخدري لأمه أمها أنيسة بنت قيس النجارية مشهور يكنى أبا عمرو الأنصاري يكنونه أبا عبد الله وقيل كنيته أبو عثمان قال البخاري له صحبة وكانت وفاته في سنة ثلاث وعشرين. وقيل سنة أربع وعشرين وهو ابن خمس وستين سنة وصل عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ونزل في قبره أبو سعيد الخدري.

انظر: الاستيعاب ١/٣٩٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٤١٦-٤١٧، أسد الغابة ١/٩٠٦-٩٠٧.

بَاب مَنْزِلِهِ، فَفُطِنَ بِهِ أَنَّهُ هُوَ السَّارِقُ، فَمَضَى بِالدَّرْعِ إِلَى زَيْدِ بْنِ السَّمِينِ<sup>(١)</sup> الْيَهُودِيَّ وَأَوْدَعَهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ سَارَ إِلَى قَوْمِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَمَّا أُتِمَّ [بِالدَّرْعِ]<sup>(٢)</sup> اتَّبَعَ أَثَرَهَا فَعَلِمَ أَنَّهَا عِنْدَ الْيَهُودِيِّ، وَأَنَّ الْيَهُودِيَّ سَارِقَهَا، فَجَاءَ قَوْمَ طُعْمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا أَهْلَ لِسَانٍ وَبَيَّانٍ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْذُرَهُ عِنْدَ النَّاسِ، فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْذُرَهُ وَيَضْرِبَ الْيَهُودِيَّ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٣)</sup>. ومعناها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﷺ الْقُرْآنَ  
إِنْزَالًا بِالْحَقِّ، ويقال: أنزلناه بالحق الذي فيه لتحكم بين الناس بما علمك الله<sup>(٤)</sup>، ﴿وَلَا تَكُنْ﴾  
يَا مُحَمَّدُ لَطْعَمَةً وَقَوْمِهِ مُعِينًا<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِيَّاكَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء: ١٠٦].

معناه: تَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَمِّكَ لِلْيَهُودِيِّ أَنْ تَضْرِبَهُ<sup>(٦)</sup>، ﴿إِنِ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا﴾ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُهُ  
﴿رَحِيمًا﴾ بالتائبين.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا﴾  
النساء: ١٠٧].

(١) هو زيد بن السمين، رجل من اليهود. انظر: غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٥٥٠.  
(٢) وما بين المعقوفين سقط سهواً من الناسخ، واستدركه في الحاشية - وأشار إلى ذلك - وأضفته إلى النص لاقتضاء السياق لذلك.

(٣) في أسباب النزول: (١٢١)، قال الواحدي: "هذا قول جماعة من المفسرين". وفي اللباب: (٥/ ٧)، لباب القول: (٨٣) وأخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب الحدود: باب مغالطة بني أبيرق: الحديث (٨٢٥). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٦/ ١٩) الحديث (١٥)، والطبري في جامع البيان: (٩/ ١٨٢) عن قتادة. وكذا ابن كثير: (٢/ ٤٠٣) وقال: وكذا ذكر مجاهد، وعكرمة، وقاتدة، والسدي، وابن زيد وغيرهم في هذه الآية أنها أنزلت في سارق بني أبيرق على اختلاف سياقاتهم، وهي متقاربة. قال السيوطي: "قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم".

(٤) قريب من هذا المعنى البحر المحيط ٣/ ٣٥١، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٣.

(٥) تفسير البغوي ٢/ ٢٨٤.

(٦) البحر المحيط ٣/ ٣٥٩ منقولاً عن الزمخشري.

معناه: ولا تُخَاصِمَ عن الذين يَظَلِمُونَ أَنفُسَهُم بِالخِيَانَةِ ورمي اليهود بها. إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مَكْتَسِبًا لِلْإِثْمِ، فَاجْرَأْ بِالْكَذِبِ وَرَمِي الْبَرِيءِ وَالْجِدَالِ<sup>(٤)</sup>. و المجادلة في اللغة: شدة الخصومة، وهي محاولة لكل واحد من الاثنین أن يعيد صاحبه إلى رأيه ومذهبه، و الجدَل: شدَّة الفتل، ويسمى الصَّقر أجدل؛ لأنه من أشد الطيور قوة<sup>(٥)</sup>.

والاختيان افتعال من الخيانة<sup>(٦)</sup>، وإِنَّمَا قَالَ: ﴿يَحْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ وَإِنْ كَانُوا خَانُوا غَيْرَهُمْ؛ لِأَنَّ مَضْرَبَةَ خِيَانَتِهِمْ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِمْ، كَمَا يُقَالُ: فِيمَنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ مَا ظَلَمَ إِلَّا نَفْسَهُ<sup>(٧)</sup>، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿خَوَانًا﴾ وَلَمْ يَقُلْ خَائِنًا لِعَظَمِ أَمْرِ الْخِيَانَةِ. وَيُقَالُ: لَثَلَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنَّ الْخِيَانَةَ الْيَسِيرَةَ تَوْجِبُ زَوَالَ الْمَحَبَّةِ. وَأَمَّا الْأَيْمُ فَهُوَ مَنْقُولٌ مِنَ الْآثِمِ وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ كَالسَّمِيعِ وَالْعَلِيمِ<sup>(٨)</sup>.

قَوْلُهُ - عَجَلًا - : ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا

يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ النساء: ١٠٨].

معناه: يستخفي قومٌ طُعْمَةٌ، أي: يَسْتَتِرُونَ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ سَارِقٌ، وَلَا يَسْتَتِرُونَ مِنَ اللَّهِ، أَي: لَا يُمَكِّنُهُمُ الْإِسْتِخْفَاءُ مِنْهُ، فَإِنَّ سِرَّهُمْ وَعَلَنَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ظَاهِرٌ<sup>(٩)</sup>. قَالَ الضَّحَّاكُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا سَرَقَ طُعْمَةُ الدَّرْعِ فَاتَّخَذَ حَفْرَةً فِي بَيْتِهِ، فَجَعَلَ الدَّرْعَ تَحْتَ التَّرَابِ<sup>(١٠)</sup>،

(٤) قريب من هذا المعنى، تفسير البغوي ٢/ ٢٨٤.

(٥) لسان العرب: (١٠٣/١١)، تاج العروس: (٦٩٢٨) مادة (جدل)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٦٠/٢).

والجدل في القرآن الكريم نوعان منه: الجدل المحمود مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ العنكبوت: ٤٦.

والجدل المذموم: مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَمُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أَنْذَرُوا هُزُوعًا﴾ الكهف: ٥٦.

(٦) المحيط في اللغة ١/ ٣٧٧.

(٧) تفسير روح البيان ٢/ ٢٢٢ منقولاً عن الحدادي.

(٨) تفسير الخازن ١/ ٥٩٤، البحر المحيط ٣/ ٣٥٩.

(٩) قريب من هذا المعنى، تفسير المأثريني ٣/ ٣٥٤-٣٥٥.

(١٠) بحر العلوم ١/ ٣٣٦، جامع أحكام القرآن ٥/ ٣٧٩.

ويقال: معنى ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ ولا يتركون الخيانة حياءً من الله - ﷻ، و الإخفاء من العباد: أن يفعلوا الشيء سراً، والإخفاء من الله أن لا يفعله البتة.

وقوله - ﷻ: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾؛ أي: مشاهدٌ لأفعالهم<sup>(١)</sup> وإنما عبّر عن ذلك بهذا اللفظ؛ لأن من يكون مع الإنسان يكون مشاهداً لأفعاله. وقوله - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾؛ أي يدبرون، ويقولون بالليل<sup>(٢)</sup> قولاً لا يرضاه الله - عَزَّ وَجَلَّ -، وهو اتّفاق قوم طُعْمَة على أن يرمي طُعْمَة اليهودي بالسَّرقة، ويتحلف أنه لم يسرقها، فتقبل يمين طُعْمَة؛ لأنه على دين الإسلام ولا تقبل يمين اليهودي، وقوله في مقابله قول طُعْمَة.

وأما قوله - ﷻ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾؛ فمعناه: وكان الله بما يعملون من أعمالهم ﴿مُحِيطًا﴾ عالماً لا يفوته شيء من أفعال عباده كما لا يفوت المحيط بالشيء<sup>(٣)</sup>، وبالله التوفيق - .

قوله - ﷻ: ﴿هَاتِنْتُمْ هَتُولَاءَ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ النساء: ١٠٩].

قال الضحاك: وذلك أن النبي ﷺ أراد أن يقطع طُعْمَة في السرقة بعد هذه الآيات، فجاء قومه شاكين في السلاح فجادلوا عنه وهرّبوا به، فأنزل الله - ﷻ - هذه الآية ﴿هَاتِنْتُمْ هَتُولَاءَ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ومعنى هذه الآية: أنتم يا قوم طُعْمَة<sup>(٥)</sup> خاصتم النبي ﷺ عن طُعْمَة

( ) قلت: و يظهر لنا توافق مذهب المصنف مع مذهب أهل السنة والجماعة، ولكن ليست العبارة كاملة كما عند السلف، حيث يشرحونها تارة بالعلم، وتارة بالحفظ على حسب ما يقتضيه المقام، وهنا لا إحاطة علم وقدرة، ينظر: الردّ على الجهمية للإمام أبي سعيد الدارمي ص ٢٦٨، ٢٦٩، مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية (١ / ٤٥١ وما بعدها)، كما يراجع كتاب الآثار المروية في المعية.

( ) وقال الإمام الطبري في تفسيره ٩ / ١٩١ معنى "التبييت" أنه كل كلام أو أمر أصلح ليلاً.

( ) مفاتيح الغيب ١١ / ٣٠، روح البيان ٢ / ٢٢٣.

( ) بحر العلوم ١ / ٣٣٦. تفسير ابن كثير ٢ / ٤٠٥، والطبري في تفسيره ٩ / ١٨٣. وقال ابن كثير: وهذا سياق غريب. وقال محققه: وإسناده مسلسل بالضعفاء.

( ) ذكره بنحوه ابن جرير (٩ / ١٩٣).

وعن خيانتِهِ في دارِ الدنيا، وفي حرف (أنى جادلتُم عنه) <sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يُجَدِّدِ اللَّهُ﴾؛ أي: مَنْ يُخَاصِمُ اللَّهَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ يَوْمَ يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْحَقَائِقِ <sup>(٢)</sup> ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ يتوكَّلُ بهم و يصلحُ أمرهم ويحفظهم من عذاب الله يومئذ . وأما دخول الاسم المبهم التنبيه في أول هذه الآية مرتين فعلى طريق التوكيد <sup>(٣)</sup>؛ إذ من شأن العرب أن يدخل الاسم المبهم بين التنبيه وبين الاسم للمبالغة للخطاب. يقال: "هانت الذي فعلت كذا، وإنا كنت أنت الذي فعلت فتذكر، "أنت" و"الذي" للتأكيد <sup>(٤)</sup>، ويقال معنى: - ﴿هَاتِنْتَهُ هَتُولَاءٍ﴾ على نحو ما تقدم ذكره من قبل.

ثُمَّ نَدَبَ اللَّهُ - ﷻ - المذنب إلى التوبة .

فَقَالَ - ﷻ - : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا  
[١٦٢/أ] رَجِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

ومن يَفْعَلُ فعلاً يَسُوءُ به غيره نحو السَّرْقَةِ والقتلِ والسبِّ والقَذْفِ، أو يَظْلِمُ نفسه، نحو الكذب واليمين الفاجرة وشرب الخمر وترك الفرائض <sup>(٥)</sup>، ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ بالتوبة، ﴿يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا﴾ للمستغفرين التائبين، ﴿رَجِيمًا﴾ بهم بعد التوبة <sup>(٦)</sup>. وإنما شرطت

( ) انظر: تفسير الطبري ٤٥٨/٧، ومفاتيح الغيب للرازي ٢١٣/١١، والكشف والبيان عن تفسير القرآن ٣/٣١٨.  
( ) قريب من هذا المعنى بحر العلوم ٣٣٦/١، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٦٠/٢، معاني القرآن للنحاس ١٨٦/٢.  
( ) معاني القرآن للأخفش ٢١١/١.  
(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٤/٤٣٢.  
( ) قريب من هذا المعنى البحر المحيط ٣/٣٦٠، زاد المسير ٢/١٩٤.  
( ) قال الطبري في تفسيره / ١٩٤: والصواب من القول في ذلك عندنا: أنه عنى بها كل من عمل سوءاً أو ظلم نفسه، وإن كانت نزلت في أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرهم في الآيات قبلها.  
قلت: ويظهر لنا، والله أعلم - أن المصنف - رحمه الله وإيانا - في أن الآية عامة عنى بها كل مسيء ومذنب مع ترجيحه لمعنى السوء والظلم، حيث إن عمل السوء أريد به عمل السوء مع الناس، وهو الاعتداء على حقوقهم، وأن ظلم النفس هو المعاصي الراجعة إلى مخالفة المرء في أحواله الخاصة ما أمر به أو نُهي عنه. وهو موافق لرأي الشيخ ابن عاشور في التحرير ١٦٩/٥.  
( ) فائدة: وسر اقتران الاسمين ببعضها ببعض: أن الرحمة إكرام من الله لعباده المؤمنين، في الدنيا والآخرة والغفور هو الذي يكثر من المغفرة لعباده المؤمنين وكلاهما إكرام وتفضل ونعمة خص الله بها المؤمنين فقط. مجلة البحوث الإسلامية ٢٤/٤٥

التوبة؛ لأن الاستغفار باللسان لا يكون توبةً بالإجماع ما لم يُقَلَّ معه: تُبْتُ وأسأتُ ولا أعودُ إليه أبداً، فَاعْفُرْ لِي يَا رَبِّ (١) (٢). وذهب بعض المفسرين: إلى أن المراد بالسوء: الكبيرة، وبظلم النفس: الصغيرة (٣). و فائدته: بيان أن الكبيرة تُغْفَرُ بالاستغفار، والصغيرة لا تحتاج إلى الاستغفار.

وعن عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُ مِنْ غَيْرِهِ حَلَفْتُهُ عَلَيْهِ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - تَعَالَى - إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ (الآية ٥).

قَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿

[النساء: ١١١].

( ) روح البيان ٢ / ٢٢٤ منقولاً عن الحدادي.

( ) فائدة: يراجع رأي الفقهاء في التوبة وما يتعلق بها في الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٤٦٦.

( ) تفسير البغوي ٢ / ٢٨٥، زاد المسير ٢ / ١٩٤.

( ) وقال أبو حيان في البحر ٣ / ٣٦١: وقال ابن عطية: هما بمعنى واحد تكرر باختلاف لفظ مبالغة. والظاهر تعليق الغفران والرحمة للعاصي على مجرد الاستغفار وأنه كاف، وهذا مقيد بمشيئة الله عند أهل السنة. وشرط بعضهم مع الاستغفار التوبة، وخص بعضهم ذلك بأن تكون المعصية مما بين العبد وبين ربه، دون ما بينه وبين العبيد. وقيل: الاستغفار التوبة. وفي لفظه: يجد الله غفوراً رحيماً، مبالغة في الغفران. كأن المغفرة والرحمة معدان لطالبتها، مهيان له متى طلبها وجدها. وهذه الآية فيها لطف عظيم ووعد كريم للعصاة إذا استغفروا الله، وفيها تطلب توبة بني أبيرق والذابين عنهم واستدعاؤهم لها. وعن ابن مسعود: أنها من أرجى الآيات.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٢، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران برقم: ٣٠٠٦، والنسائي كتاب التفسير، باب ما يفعل من بكى بذنب وما يقول برقم: ٩٨، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، برقم: ١٣٩٥، وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في الاستغفار: برقم: (١٥٢١)، وابن حبان برقم: ٦٢٣، وانظر فتح الباري ١١ / ٩٨-٩٩.

والحديث إسناده حسن، وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والشيخ الألباني حسنه في صحيح الترمذي برقم: ٢٤٠٤.

معناه: مَنْ يَعْمَلْ مَعْصِيَةً فَإِنَّا عَقُوبَةٌ مَعْصِيَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ لَمْ يَزَلْ ﴿عَلِيمًا﴾  
بِكُلِّ مَا يَكُونُ، ﴿حَكِيمًا﴾ فِيمَا حَكَمَ مِنَ الْقَطْعِ عَلَى السَّارِقِ، وَالْكَسْبِ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْفِعْلُ  
الَّذِي يُجْرِبُهُ صَاحِبُهُ إِلَى نَفْسِهِ مَنفَعَةً أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ مَضْرَّةً<sup>(١)</sup>؛

ولهذا لا يجوز في صفات الله - عَزَّ وَجَلَّ - كاسب؛ لأنه لا تجوز المنافع والمضار  
عليه<sup>(٢)</sup>. وقد روي: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، عَرَفَ قَوْمٌ طُعْمَةَ كُلُّهُمْ أَنَّهُ هُوَ الظَّالِمُ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ  
وَقَالُوا لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَبَوُّءٌ بِالذَّنْبِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ مَا سَرَقَهَا إِلَّا  
الْيَهُودِيُّ<sup>(٣)</sup>. فَنَزَلَ قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا  
وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

معناه - والله أعلم - مَنْ يَعْمَلْ مَعْصِيَةً بغيرِ عَمْدٍ، أَوْ يَعْمَلُهَا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ يَرْمِ بِهَا فِعْلًا  
بَرِيئًا، فَقَدِ اسْتَوْجِبَ عُقُوبَةَ الْبُهْتَانِ بِرَمِيهِ غَيْرَهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ ﴿وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ أَي: ذَنْبًا بَيِّنًا  
ظَاهِرًا.

وَقِيلَ: إِنَّمَا قَالَ: ﴿خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾؛ لِأَنَّ - اللَّهَ - ﷻ - سَمَّى بَعْضَ الْمَعَاصِي خَطَايَا،  
وَبَعْضَهَا إِثْمًا، فَأَعْلَمَ اللَّهُ - ﷻ - أَنَّ مَنْ كَسَبَ مَعْصِيَةً يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْخَطِيئَةِ أَوْ الْإِثْمِ، ثُمَّ يَرْمِ  
بِهِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْهُ فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ  
وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ  
مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٨٠.

(٢) وهذه إحدى موافقاته مع أهل السنة والجماعة.

(٣) قريب من هذا المعنى: اللباب في علوم الكتاب ٧ / ١١.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٦٠-٦١.



معناه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ﴾ عليك يا مُحَمَّدٌ ﷺ بالنبوة والإسلام، ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ بإرسال جبريل -عليه السلام- إليك بالقرآن الذي فيه خبرٌ ما غاب عنك لقصدت جماعةً من قوم طُعْمَةَ<sup>(١)</sup> أن يُحِطُّوكَ ويحملوك على أن تحكّم بما هو غيرٌ واجبٍ في الباطن، وأن تُبرّيء الخائن من غير حقيقة. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾؛ أي: وما يكون إضلالهم إلا على أنفسهم، ولا ينقصونك شيئاً مع عِصْمَةِ الله - تَعَالَى - إِيَّاكَ، ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ﴾ تَعَالَى ﴿عَلَيْكَ﴾ القرآن، ومعرفة الحلال والحرام، ﴿وَعَلَّمَكَ﴾ بِالْوَحْيِ ﴿مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ قَبْلَهُ، وَكَانَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ﴿عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ بالنبوة<sup>(٢)</sup> والإسلام.

وفي هذه الآيات دلالة أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره، وأنه لا يجوز للحاكم المثل إلى أحد الخصمين، وإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، وأن وجود السرقة في يدي إنسان لا يوجب الحكم بها عليه<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ ﷻ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ

بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

معناه- والله أعلم - ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن﴾ إسرار<sup>(٤)</sup> قوم طُعْمَةَ<sup>(٥)</sup> فيما يدبرون فيما بينهم إلا نَجْوَى مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ فيتصدق بها، ويجوز أن يكون ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ استثناء ليس من الأوّل على معنى (لكن) فيكون موضع ﴿مَنْ أَمَرَ﴾ نصباً على الإضمار، و الأوّل موضعه خفض. وذهب الزجاج: إلى أن النَّجْوَى في اللُّغَةِ: ما ينفرد به الجماعة أو الاثنان، سِرّاً كَانَ أَوْ

( ) وإلى ذلك ذهب أكثر أهل التفسير ممن وقفت عليهم من أن الآية نزلت في شأن طعمة وقومه. انظر: تفسير البغوي (٢/٢٨٥، الدر المنثور ٢/٦٨٦).

( ) قريب من هذا المعنى روح البيان ٢/٢٢٥.

( ) روح البيان ٢/٢٢٥ منقولاً عن الحدادي.

( ) قال الجصاص ٥/١٣٦ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: " النَّجْوَى هُوَ الإِسْرَارُ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ."

( ) زاد المسير ٢/١٩٨ منقولاً عن ابن عباس، البحر المحيط ٣/٣٦٤.

ظاهراً. قال: وَمَعْنَى: نَجَوْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَخْلَصْتَهُ وَأَلْقَيْتَهُ، يقال: نجوت الجلد عن البعير إذا ألقيته، و"نَجَوْتُ [الوتر]"<sup>(١)</sup> واستنجيته "إذا خلصته، وأصل ذلك من (النجوة) وهي المكان المرتفع من الأرض"<sup>(٢)</sup>. وأما قوله: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ فمعناه: أو أمرَ بمعروفٍ، ويسمى البرُّ كله معروفاً؛ لأن العقول تعترف به وتقبله<sup>(٣)</sup>. ويروى: أن رجلاً<sup>(٤)</sup> من أهل [١٦٢/ب] البادية جاء إلى النبي ﷺ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ) فقال الرجل: إِنَّا- مَعَشَرَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ- فِينَا الْجَفَاءُ، فَعَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِنَّ فَقَالَ: أُذُنٌ ثَلَاثًا، فِدْنَا فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعَادَ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ مُبْسِطٍ، [ولو]<sup>(٥)</sup> أَنْ تُفْرَغَ مِنْ فَضْلِ دُلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَإِنْ أَمْرُؤُ سَبَكَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ فَلَا تَسْبَهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ لَكَ أَجْرًا، وَعَلَيْهِ وَزْرًا، وَلَا تَسْبُنَّ شَيْئًا مِمَّا خَوَّلَكَ اللَّهُ تَعَالَى مَا سَبَبْتَ [بعَدَ]<sup>(٦)</sup> شَيْئًا لَا شَاءَ وَلَا بَعِيرًا<sup>(٧)</sup>.

(١) وقد كتبت في المتن (الوبر) ثم صوبها الناسخ في الحاشية وبمراجعتها في اللغة فإن الصحيح ما أثبتته.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٦٢، ٦١/٢).

قال الطبري في تفسيره ٢٠٤/٩: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، أن تجعل "من" في موضع خفض، بالردّ على "النجوى" وتكون "النجوى" بمعنى جمع المتناجين، خرج مخرج "السكرى" و"الجرحى" و"المرضى". وذلك أن ذلك أظهر معانيه.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٥.

(٤) هو: أبو جريّ جابر بن سليم. ينظر: الترمذي كتاب الاستئذان، ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً، برقم: ٢٧٢١، و أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الإسبال، برقم: ٤٠٨٦. وقد صحح الحديث الألباني في تعليقه عليها.

(٥) هكذا في الأصل (ولو) والصحيح (و). وتخريج الحديث كما في الحاشية السابقة.

(٦) هكذا في الأصل، والصحيح (بعده).

(٧) بنحوه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً، برقم: ٢٧٢١، و أبو داود كتاب اللباس، باب ما جاء في الإسبال، برقم: ٤٠٨٦. وقد صحح الحديث الألباني في تعليقه عليها. وبألفاظ أخرى الإمام أحمد في مسنده (٦٣/٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٩/٢)، وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٧٧٠).

وعنه ﷺ أنه قال: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. وَأَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، وَصَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوءِ)<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿أَوْ إِصْلَاحَ بَيْتِ النَّاسِ﴾؛ فالمراد به الإِصْلَاحُ بين المتخاصمين، وِإِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَفْضَلِ دَرَجَةٍ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِفْسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِفَةُ، فَلَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ)<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾؛ فمعناه: مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْبِرَّ وَالْإِصْلَاحَ وَالصَّدَقَةَ لَطَبَ رِضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِلرِّبَايَةِ وَالسُّمْعَةِ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابًا وَإِفْرَاءً فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي طُعْمَةِ وَهْرِهِ إِلَى مَكَّةَ خَوْفًا مِنَ الْقَطْعِ أَوْ الْفُضِيحَةِ<sup>(٣)</sup>، قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤْتِيهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: [١١٥].

معناه: وَمَنْ يَخَالَفِ الرَّسُولَ فِي التَّوْحِيدِ وَالْحُدُودِ مُعَانِدًا مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيَتَّبِعْ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ دِينُ أَهْلِ مَكَّةَ، نُؤْتِيهِ فِي الْآخِرَةِ جِزَاءَ مَا تَوَلَّىٰ فِي الدُّنْيَا. وَيُقَالُ: تَرَكَّهُ إِلَىٰ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا، أَي لَا يَتَوَلَّىٰ اللَّهَ نَصْرَهُ وَمَعُونَتَهُ، وَنُلْزِمُهُ دُخُولَ جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup>، ﴿وَسَاءَتْ جَهَنَّمَ، مَصِيرًا﴾ لِنِ صَارَ إِلَيْهَا.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط مختصراً: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ): الحديث (٨٢٤٤) عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، والحديث (٩٠١١ و٩٠٤٠) عن جابر ﷺ، والحديث (٦٠٨٢) عن أم سلمة، الحديث بلفظ تقديم وتأخير في عباراته.  
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٤٥/٥، ٤٤٤). وأبو داود: الأدب: باب إصلاح ذات البين: برقم: (٤٩١٩). والترمذي في الجامع: صفة الجنة: باب سوء ذات البين هي الحالفة، برقم: (٢٥٠٩). قال محققو المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.  
(٣) زاد المسير ٢/٢٠٠ منقولاً عن ابن عباس، وقتادة، والسدي.  
(٤) وقد اتخذ العلماء والفقهاء من هذه الآية حجة للإجماع. ينظر في كتب الفقه وأصوله. ينظر: على سبيل المثال: أصول البزدوي ٢٤٥ أصول السرخسي ١/٢٩٥، التبصرة ٣٤٩.

روي في الخبر: أن طُعْمَةَ أَقَامَ عَلَى كُفْرِهِ بِمَكَّةَ، فَتَقَبَّ بَيْتَ رَجُلٍ<sup>(١)</sup>، فَسَقَطَ عَلَيْهِ حَجْرٌ مِنْ الْبَيْتِ فَانْشَبَ فِيهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ وَلَا يُخْرَجَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَخَذُوهُ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ قَدْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ وَتَحَرَّمَ بِكُمْ فَاتْرُكُوهُ، فَخَرَجَ مَعَ قَوْمٍ مِنَ التُّجَّارِ نَحْوَ الشَّامِ، فَسَرَقَ بَعْضُ مَتَاعِهِمْ وَهَرَبَ، فَطَلَبُوهُ وَأَخَذُوهُ، وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَصَارَ قَبْرُهُ تِلْكَ الْحِجَارَةَ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ

يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ النساء: ١١٦].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - ﷺ -: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي وَحْشِيٍّ قَاتِلِ حَمَزَةَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ<sup>(٤)</sup>، وَمَعْنَى الْآيَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَغْفِرُ شُرْكَ الْمُشْرِكِ بِهِ إِنْ مَاتَ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِأَنَّ التَّائِبَ عَنِ الشُّرْكِ لَا يَكُونُ مُشْرِكًا. وَقَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ الشُّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَابِلٌ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾<sup>(٥)</sup>. وَيُقَالُ: إِنَّمَا لَمْ يَقْبَلِ الشُّرْكَ بِالتَّوْبَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ قَيْدُهُ

(١) هو: الحجاج بن علاط. الدر المنثور ٢/ ٦٧٥، تفسير البغوي ٢/ ٢٨٧.

(٢) [مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ]، وما بين المعقوفين زيادة مني على ما وقفت على الرواية في اللباب في علوم الكتاب ١٨/٧.

(٣) [لِيُقْتَلَ] وما بين المعقوفين زيادة مني على ما وقفت على الرواية في اللباب في علوم الكتاب ١٨/٧.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ١٨/٧.

(٥) تقدم ذكره في الآية [٤٨] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٤٨.

(٦) قلت: وقد أعجبني تقسيم ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٢٦): "قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا صدقة بن موسى، حدثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بانوس عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان الذي لا يغفره الله، فالشرك بالله، قال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه، من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها؛ فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز، إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فظلم العباد بعضهم بعضاً؛ القصاص لا محالة". مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٤٠).

بالتوبة في آيةٍ أُخرى، وهو قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّارِئِينَ وَالصَّابِغِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>، فإن قال قائل: إن الكافر الذي لا يُشرك مع الله شيئاً خارج عن قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ أو داخل فيه؟ قلنا: إن كل كافر مُشركٌ بالله؛ لأن اليهود تقول: عُزير ابن الله، و النصارى تقول: المسيح ابن الله، و يقال: إن من كفر بنبي من الأنبياء فقد زعم أن الآيات التي أتى بها النبي ليست من عند الله، فجعل ما لا يكون إلا لله لغير الله، فيصير مشركاً<sup>(٢)</sup>.

وذهبت المعتزلة<sup>(٣)</sup> إلى أن المراد بقوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ مغفرة الصغائر لأهل الإسلام بغير توبة منهم إذا جانبوا الكبائر، وزعموا أن قوله ﴿ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

( ) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّارِئِينَ وَالصَّابِغِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ البقرة: ٦٢

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٦٣ .

( ) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة، والقدرية، والعدلية، وأهل العدل، والتوحيد، والمقتصد، والوعيدية.

ورأسهم في هذه البدعة عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء اللذان كانا من تلامذة الحسن البصري.

بنوها على أصول خمسة عندهم، وهي المسماة بالأصول الخمسة عند المعتزلة وهي:

١- التوحيد. ٢- والعدل. ٣- والوعد والوعيد.

٤- والمنزلة بين المنزلتين. ٥- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وألقت فيها المؤلفات لتعقيدها، وهذه الأصول الخمسة جعلوها أصولاً عقلية، دلت عليها العقل، وأما الدليل النقلي أو السمع، فهو تابع لها، ولهذا جعلوا دليلهم في الغيبات ودليلهم في الأصول الخمسة، جعلوه دليلاً واحداً وهو العقل، هو الحجة والنقل مُفصّل له أو تابع أو شاهد كما يزعمون.

والمعتزلة فئات وِفَرَقٌ مُخْتَلِفَةٌ، فيه معتزلة البصرة وهم الأوائل، وتَمَّ معتزلة بغداد وهؤلاء هم الذين فَعَدُّوا مذهب الاعتزال، وألّفوا فيه، وأجابوا عن الشُّبُه عليه.

الملل والنحل ١ / ٤٢، فرق معاوية ٢ / ٢٨١، الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان (المعتزلة).

مُبْهَم، فيرد إلى سائر الآيات الواردة في الصغائر و الكبائر<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ - عَجَلًا - : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾؛ أي: من يُشْرِكْ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا فَقَدْ ذَهَبَ عَنِ الْهُدَى وَالصَّوَابِ ذَهَابًا بَعِيدًا. و الفائدةُ في قَوْلِهِ: ﴿بَعِيدًا﴾ \* أَنْ الذَّهَابَ عَنِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ عَلَى مَرَاتِبَ أَبْعَدُهَا الشُّرْكَ بِاللَّهِ - عَجَلًا<sup>(٢)</sup> - .

قَوْلُهُ - عَجَلًا - : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ [النساء: ١١٧]

معناه: ما يعبدُ أهلُ مَكَّةَ من دونِ الله إلا الأصنامَ و الأوثانَ، وسمَّها باسمِ الإناثِ؛ لأنَّهم سمَّوها بأسماءِ الإناثِ: اللاتُ و العزى و مناة<sup>(٣)</sup>، فعبدوها مع اعتقادهم بنقصان مراتب الإناثِ عن الذكور؛ لأنَّ الإناثَ من كلِّ جنسٍ أرذله<sup>(٤)</sup>، ويُقالُ ﴿إِنْتَاءً﴾: مَوَاتًا<sup>(٥)</sup> [١٦٣/أ]؛

( ) قال القرطبيُّ: قال الأصوليونَ: لا يجب، على القطع، تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشيئة الثابتة، ودلَّ على ذلك: أنا لو قَطَعْنَا لمجتنب الكبائر، وممثل الفرائض، تكفير صغائره قطعاً؛ لكانت له في حُكْمِ المباح الذي يقطع بأن أتباعه عليه، وذلك نَقْضٌ لِعُرَا الشريعة، ولا صغيرة عندنا. قال القشيريُّ: والصَّحِيحُ أنها كَبَائِرٌ، ولكنْ بَعْضُهَا أعْظَمُ وَقَعاً من بَعْضٍ، والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي. أ.هـ.

وأيضاً مَنْ نظر إلى بعض المخالفة كما قال بعضهم: لا تنظر إلى صغر الذنب، ولكن انظر مَنْ عَصَيْتَ؛ فإن كان الأمرُ كذلك كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر، وعلى هذا النحو يُجَرِّحُ كلامُ القشيريِّ، وأبي إسحاق الأُسفراييني والقاضي أبي بكرِ بن الطَّيِّبِ قالوا: وإنما يقالُ لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبرُ منها، كما يقالُ: الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقُبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، ولا ذنب عندنا يُعْفَرُ باجتنابِ ذنبٍ آخر، بل كُلُّ ذَنْبٍ كبيرٌ ومرتكبه في المشيئة، غير الكُفْرِ لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء: ٤٨] قالوا: هذه الآية يردُّ إليها جميع الآيات المطلقَّة، يزيدُ عليها قوله عليه السلام: " من اقتطعَ حَقَّ امرئٍ مُسْلِمٍ بيمينه فقد أوجبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فقال رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ "، فقد جاء الوعيدُ الشَّدِيدُ على اليسير، كما جاء على الكثير.

الجامع لأحكام القرآن: ١٥٩/٥

( ) روح البيان ٢/٢٢٨.

( ) ذكره الطبري ٩/٢٠٧ عن أبي مالك، والسدي، وأبي زيد، وذكره السيوطي في الدر ٢/٣٩٣ - ٣٩٤، وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر عن أبي مالك.

( ) وقريب من هذا المعنى روح البيان ٢/٢٢٨، اللباب في علوم الكتاب ٧/٢١.

( ) ذكره الطبري ٩/٢٠٨، عن ابن عباس، والحسن في رواية، وقتادة، زاد المسير ٢/٢٠٣.

لأنَّ الموات كُلَّهَا يُخْبَرُ عنها كما يُخْبَرُ عن الإناثِ، يقالُ: هذه الأَحْجَارُ تُعْجِبُنِي<sup>(١)</sup>، وَيَقَالُ: إنَّ الموات من الحيوانات كالإناث من الذكور في نقصان المرتبة. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: "المراد بالإناث الملائكة فإنهم كانوا يسمون الملائكة بنات الله"<sup>(٢)</sup>. وَقَوْلُهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : ﴿وَإِنْ يَدْعُونَكَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾؛ معناه: ما يريدون بتوجيههم العِبَادَةَ إِلَى الإناثِ إِلَّا عِبَادَةَ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا صَفْوُ الجواب عن قول من يقول: إنَّ في أولِ هَذِهِ الآية نفي العِبَادَةِ إِلَّا للأصنام، وفي آخرها إثبات عبادتهم لغير الأصنام. ومعنى المُرِيدِ: العَاقِي<sup>(٣)</sup> الخَارِجُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَسُمِّيَ مَرِيدًا لِتَعَرِّيهِ مِنَ الخَيْرِ<sup>(٤)</sup>، يقال: شجرةٌ مَرْدَاءٌ، أي لا وَرَقَ عليها، وغلَامٌ أَمْرَدٌ: إذا لم يكن على وجهه شعرٌ<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ١١٨].

أراد به الشيطانَ، أبعده اللهُ مِنْ رَحْمَتِهِ إِلَى عقابه بالحكم له بالخلودِ في جهنمَ، ويسقطُ بهذا قولٌ من قال: كيف يصحُّ قول من قال ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ وهو في الدنيا لا يخلو من نعمةٍ تَصِلُ إليه من الله تَعَالَى في كلِّ حال؟ لأنه لا يعتدُّ له بتلك النعمة مع الحُكْمِ له بالخلودِ في النَّارِ.

وأما قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾؛ معناه: وَقَالَ إبليسُ<sup>(٦)</sup>:

لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ حِظًّا<sup>(٧)</sup> معلوماً<sup>(٨)</sup>.

( ) زاد المسير ٢/٢٠٣ منقولاً عن الزجاج.

( ) الدر المنثور ٢/٦٨٧، تفسير الطبري ٩/٢٠٩.

( ) تفسير المأثر يدي ٣/٣٦٤ منقولاً عن ابن عباس.

( ) روح البيان ٢/٢٢٨.

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/٦٤). لسان العرب: ٣/٤٠٠، تاج العروس: (٢٢٦٩، ٢٢٧٠) مادة (مرد).

( ) وبه قال أغلب أهل التفسير من أن المراد بالشيطان إبليس وهو قول الجمهور. تفسير القرطبي ٥/٣٨٨، تفسير البغوي

٢/٢٨٨، تفسير ابن كثير ٢/٤١٥.

( ) زاد المسير ٢/٢٠٤ منقولاً عن ابن قتيبة.

( ) ذكره الطبري ٩/٢١٢ عن الضحاك، والجملة كاملة في البحر المحيط ٧/٢٢.

والفرض في اللغة: القَطْعُ، ومنه الفُرْضَةُ وهي الثَّلْمَةُ تكون في النهر، والفرْضُ في القوس، ما يَشُدُّ فيه الوترُ، والفريضة في العبادات: الأمرُ الحَتْمُ القاطِعُ، ويجوز أن يكون معنى مفروضاً: افترضه على نفسه، ويقال الفرض: الكثرة يقال لمن لا سهم له في الغنيمة يُرْضَخُ له ومن له سهم في الغنيمة يفرض له <sup>(١)</sup> وكل ما أطيع فيه إبليس مفروض له.

قوله - ﷺ -: ﴿ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِينَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ إِذَا نَكَرَ الْأَنْعَامَ وَلَا مَرَّيَهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ النساء: [١١٩].

حكاية عن قول إبليس، ﴿ وَلَا ضَلَّتْهُمْ ﴾ عن الحق، ولأرجينهم طول الحياة في الدنيا، وأن لا جنة ولا نار ولا بعث ولا حساب، ويقال: ﴿ وَلَا مَنِينَهُمْ ﴾ الأهواء الباطلة الداعية إلى العصيان <sup>(٢)</sup> ﴿ وَلَا مَرْنَهُمْ ﴾ بتشقيق آذان الأنعام، وهي البَحِيرَةُ التي كانوا يفعلونها نُسْكَاً وعبادة للأوثان، و البَتُّ والتبتُّ: القطع <sup>(٣)</sup>. وأما قوله: ﴿ وَلَا مَرَّيَهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: بتغيير دين الله تعالى <sup>(٤)</sup>، وكان عكرمة يقول: أراد بتغيير خلق الله الخُصْيَ <sup>(٥)</sup>. قال مجاهد: كَذَبَ عِكْرِمَةُ، إِنَّمَا هُوَ دِينُ اللَّهِ <sup>(٦)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ - ﷻ - خَلَقَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ وَقَدْ حَرَمَهَا عَلَيَّ <sup>(٧)</sup>، وخلق الشمس والقمر سخرة للناس فعبدهما المشركون، فغيروا

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٦٤/٢. لسان العرب: ٢٠٢/٧، وقال ابن منظور: "وَفُرْضَةُ النَّهْرِ: ثُلْمَتُهُ الَّتِي مِنْهَا يُسْتَقَى"، تاج العروس: (٤٦٩٤) مادة (فرض).

( ) قريب من معناه زاد المسير ٢/٢٠٥ منقولاً عن أبي سليمان الدمشقي.

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٦٤/٢). لسان العرب: ٣٩٥/١٠، تاج العروس: (٦٦٤٦) مادة (فرض).

( ) تفسير الطبري: (٢١٨-٢١٩)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٩٦) وزاد نسبه لابن أبي حاتم. مرويات مجاهد في التفسير: (١٧٤، ١٧٥)، تفسير ابن كثير: (٤١٥/٢)، زاد المسير ٢/٢٠٥.

( ) تفسير الطبري: (٢١٦-٢١٧)، (بحر العلوم) (١/٣٤٠)، زاد المسير ٢/٢٠٥.

( ) تفسير الطبري: (٢١٦-٢٢٠).

( ) هكذا في الأصل، [أنفسهم] وما بين المعقوفين زيادة مني على حسب ما وقفت على الجملة في معاني القرآن للزجاج (٦٤/٢).



خلق الله واستشهدوا على هذا القول بقوله: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّيْلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الَّذِي الْقَيْمُ﴾<sup>(١)</sup>

وعلى هذا قالوا: كل من كفر فقد غير خلق الله<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: المراد بتغيير خلق الله الوشم<sup>(٣)</sup>، ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا﴾؛ أي: مَنْ يَتَّخِذُهُ نَصِيرًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ غُبنَ غُبنًا ظَاهِرًا؛ لأنه خَسِرَ الْجَنَّةَ وَالنَّعِيمَ الَّذِي فِيهَا.

قَوْلُهُ - عَنِكَ -: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

معناه: يعدهم أن لا جنة ولا نار، ويرجيهم طول البقاء في الدنيا، ودوام نعيمها ليؤثروها على الآخرة ﴿وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ﴾ إلا باطلاً. والغرور: إيهام النفع فيما فيه ضرر. قَوْلُهُ - عَنِكَ -: ﴿أُولَٰئِكَ مَا أَوْلَهُمْ جَهَنَّمَ وَلَا يَحِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١٢١].

( ) ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّيْلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الَّذِي الْقَيْمُ وَلَنَكْرِبَ أَكْثَرَ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/٦٤، ٦٥)

( ) تفسير الطبري: (٢١/٩-٢٢) ومنقولاً أيضاً عن الحسن، تفسير ابن كثير: (٢/٤١٥)، زاد المسير ٢/٢٠٥، البحر المحيط ٣/٣٦٩.

و"الوشم" أن تغرز إبرة في الجلد حتى يسيل الدم، ثم يحشى بالنورة أو غيرها فيخضر. ويقال: "هو أن تجعل خالاً في وجهها بالكحل". ويفعلونه أيضاً في الشفاه واللثات، وكل ذلك داخل في الذي نهى الله عنه، ولعن عليه. غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٧٨.

وقال المحقق أحمد شاكر في حاشية تفسير الطبري: "وكل هذا الذي لعن الله فاعله، تفعله نساؤنا المسلمات اليوم، متبرجات به، موغلات فيه، مقلدات لمن كفر بالله ورسوله. فمن أجل عصيانهن واستخفافهن - بل من أجل عصياننا جميعاً أمر الله - أحل الله بنا العقوبة التي أنذرتنا بها رسول الله، بأبي هو وأمي، فجعل الله بأسنا بيننا، وسلط علينا شرارنا، وجمع علينا الأمم لتأكلنا. فاللهم اهد ضالنا، وخذ بناصي عصاتنا، واغفر لنا وارحمنا، عليك نتوكل، وبك نستجير، وإليك نلجأ".

قال الطبري في تفسيره ٢٢/٩: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: معناه: ﴿وَلَا تُرْمِيهِمْ فَلْيَعْبُرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال: دين الله. وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّيْلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الَّذِي الْقَيْمُ﴾ [الروم: ٣٠].

معناه: أهل هذه الصفة مستقرهم جهنم، ولا يجدون عنها معدلاً ولا مُخلصاً، يقال: حَاصٌ يَحِيصُ حَيْصاً، [وحاصٌ يَحِيصُ حَيْصاً<sup>(١)</sup>]، بالضاد المعجمة إذا عدل عن الشيء عدولاً.

قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٢].

معناه: والذين صدقوا بالله ورسوله، وعملوا الصالحات، فيما بينهم وبين ربهم، سندخلهم بساتين تجري من تحت شجرها وغرفها أنهار الماء والخمر والعسل واللبن مقيمين في الجنة إلى الأبد<sup>(٢)</sup>، وإنما جمع بين الإيمان والطاعة ليبيّن بطلان توهم من يتوهم أنه لا تُضُرُّ المعصية والإخلال بالطاعة مع الإيمان، كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، أو ليبيّن استحقاق الثواب على كل واحد من الأمرين<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ ﴾ نصب على المصدر<sup>(٤)</sup>، معناه: وعد الله هذا لهم حقاً كائناً<sup>(٥)</sup>، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾؛ أي: ليس أحداً أصدق قولاً ووعداً، وإنما ذكر بنفي الاستفهام لأنه لا يحسن جوابه إلا بالنفي<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ [١٦٣/ب] مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٣].

( ) وما بين المعقوفين قد يكون خطأ من الناسخ حيث العبارة وقفت عليها عند الزجاج ٦٥/٢ بالجيم والضاد المعجمة وكذلك في المصنفات التفسيرية التي وقفت عليها.

( ) بحر العلوم ١/٣٤٠.

( ) روح البيان ٢/٢٣١ منقولاً عن الحدادي.

( ) البحر المحيط ٣/٣٧١.

( ) وقريب من هذا المعنى إعراب القرآن لابن سيده ٣/٣٢٨.

(٦) ينظر: تفسير الخازن ١/٦٠١، تفسير الطبري ٩/٢٢٩.

معناه: ليس ثوابُ الله - تَعَالَى - بِأَمَانِيكُمْ فَإِنَّ لَيْسَ يفتضي اسماً، وقد تقدم ما يدل على إضمار الثواب وهو قوله - ﷺ -: ﴿سَدُّ خَلْهُمُ جَنَّتِ بَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾<sup>(١)</sup> واختلفوا في المخاطبين بهذه الآية. قال بعضهم: إِنَّ المخاطبين بها عبدة الأوثان، أي: ليس الثواب بِأَمَانِيَّ عبدة الأوثان و لا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ، و المرادُ بالسُّوءِ الْكُفْرُ<sup>(٢)</sup>، وذلك أن قريشاً قالت: لن نُبعثُ ولن نُعذب، و أَهْلُ الْكِتَابِ قالوا: لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ<sup>(٣)</sup>. وقال بعضهم: إِنَّ المخاطبَ بها المسلمون، أي: لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ، معشرَ المسلمين، أَلَا تَتَوَّخَذُوا بِسُوءٍ بَعْدَ الْإِيمَانِ، ﴿وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [أَنْ لَا]<sup>(٤)</sup> يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى، من يَعْمَلُ مَعْصِيَةً يُجْزَى بِهِ و لا يَنْفَعُهُ تَمَنِّيهِ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ. وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَرِيباً يَنْفَعُهُ و لا مانعاً يمنع العذاب<sup>(٥)</sup>.

روي: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْفَلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرُضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تُصَيِّبُكَ اللَّأْوَاءُ؟) قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَهَوَ مَا تُجْزُونَ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (قَارِبُوا وَسَدِّدُوا) فَكُلُّ مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةُ يَنْكَبُهَا<sup>(٧)</sup>.

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٦٥ / ٢، البحر المحيط ٣ / ٣٧١.  
 ( ) بحر العلوم ١ / ٣٤١ منقولاً عن الضحاك.  
 ( ) تفسير الطبري: (٢٣٢-٢٣٣) منقولاً عن مجاهد، تفسير ابن كثير: (٤١٧/٢)، (بحر العلوم) (١/٣٤١)، البحر المحيط ٣ / ٣٧١، زاد المسير ٢ / ٢٠٩، وهو ما رجحه الإمام الطبري.  
 (٤) هكذا في الأصل، والصواب (ألا).  
 ( ) تفسير الطبري: (٢٢٨، ٢٣٢)، تفسير ابن كثير: (٤١٧/٢)، البحر المحيط ٣ / ٣٧١.  
 ( ) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٠ / ١). وابن حبان في صحيحه: كتاب الجنائز: برقم: (٢٩١٠)، وفي موارد الظمان: برقم: (١٧٣٤) وحسنه. ورواه الحاكم (٧٤ / ٣). وصحح الحديث محققو المسند.  
 واللأواء: الشدة وضيق المعيشة. لسان العرب: (١٥ / ١٢٣٨) مادة: (لأي) تاج العروس: (٨٥٧٧)  
 (٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٤٨ / ٢). ومسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة: باب ثواب المؤمن: برقم: (٢٥٧٤ / ٥٢). والترمذي كتاب التفسير، تفسير سورة النساء: برقم: (٣٠٣٨)، قال: حديث حسن غريب. والنسائي الكبرى برقم (١١١٢٢).

وروي: عن أبي بن كعب و عائشة - رضي الله عنهما - أنها قالا: هذا في الصغائر؛ فإن الصغائر يستحق عليها مضرة منقطعة، فيحسن تكفيرها بالأمراض والأحزان ومصائب الدنيا<sup>(١)</sup>.

قوله - ﷺ -: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

معناه: وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، ﴿ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾ فِي الْآخِرَةِ، وَ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا اسْتَحَقُّوهُ مِنْ جَزَاءِ أَعْمَالِهِمْ مِقْدَارَ النَّقِيرِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ: ﴿ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا ﴾ وَكَانَ مَعْلُومًا لِلنَّاسِ أَنَّ اللَّهَ - ﷻ - لَا يُظَلِّمُ أَحَدًا؟ قِيلَ: فَائِدَةُ اللَّفْظِ بَيَانُ أَنَّهُ لَوْ نَقَصَ مِنْ جَزَاءِ أَعْمَالِهِمْ مِقْدَارَ النَّقِيرِ لَكَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا، وَ لَا يُظَلِّمُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدًا.

قوله - ﷻ -: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥].

معناه: أَيِّ أَحَدٍ أَحْكَمُ وَأَصُوبُ طَرِيقَةً وَسِيرَةً، مِمَّنْ أَخْلَصَ عَمَلَهُ وَطَاعَتَهُ لِلَّهِ - ﷻ - وَهُوَ مُحْسِنٌ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَاتَّبَعَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ، مَائِلًا عَنِ كُلِّ دِينٍ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَيَقَالُ: مَعْنَى الْحَنِيفِ: الْمُسْتَقِيمُ فِي سُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَمَرَ بِسُلُوكِهِ، وَسُمِّيَ الْأَعْرَجُ حَنِيفًا تَفَاؤُلًا<sup>(٣)</sup>. وَمَعْنَى الْمُحْسِنِ: مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْإِبْرَاهِيمُ؟ فَأَجَابَ: فَقِيلَ:

( ) لم أفق عليها.

( ) تقدم التعريف بها آية ٤٩ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّبُ مِنْ شَاءِهِ وَلَا يُظَلِّمُونَ فِتْيَلًا ﴾ [النساء: ٤٩].

( ) لسان العرب ٥٦/٩ مادة (حنف).

ما الإسلام؟ فأجاب. فقيل: ما الإحسان؟ فقال: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ففيه وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الاصطفاء بِالْمَحَبَّةِ، وَالِاخْتِصَاصُ بِالْأَسْرَارِ دُونَ مَنْ لَيْسَ لَهُ تِلْكَ الْمُنْزَلَةُ<sup>(٢)</sup>، وَالثَّانِي: مِنَ الْخِلَّةِ وَهِيَ الْحَاجَةُ فَخَلِيلَ اللَّهِ، الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ، الْمُنْقَطِعُ بِحَوَائِجِهِ إِلَى اللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ سُمِّيَ الْفَقِيرُ خَلِيلًا، كَمَا قَالَ زَهِيرٌ<sup>(٣)</sup>:

وإن أتاه خليلٌ يومَ مسغبةٍ  
يقولُ لا غائبٌ مالي ولا حرمٌ

فإذا أريدَ به الوجهُ الأولُ، جازَ أن يُقالَ: إبراهيمُ خليلُ اللهِ، واللهُ خليلُ إبراهيمَ. وإذا أريدَ به الوجهُ الثاني، لم يُجزَ أن يوصفَ اللهُ - ﷻ - بأنه خليلُ إبراهيمَ، وراز وصفهُ بأنه خليلُ اللهِ.

وعن جابر - رضي الله عنه - عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: (اتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ، وَإِفْشَائِهِ السَّلَامَ، وَصَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا)<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كان إبراهيمُ أبا الضيفان، وكان منزله على ظهر الطرائق، وكان يضيف من مرَّ به، فأصاب الناسَ سنة، فبعثَ غلمانَه إلى خليلٍ له بمصر يسأله الميرة، فقال خليله: لو كان إبراهيمُ إنما يريد لنفسه لاحتملنا ذلك، ولكنه يريدُها للنَّاسِ، وقد دخل علينا ما دخل على النَّاسِ، فرجع رُسلُ إبراهيمَ - صلوات الله عليه -

( ) الحديث مشهور، أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل النبي ﷺ: برقم: (٥٠)، وباب بيان الإيمان والإسلام: برقم: (٦٤). ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: برقم: (١٠).  
( ) قريب من هذا المعنى، البحر المحيط ٣/٣٧٢.  
( ) هو: زهير بن أبي سلمى. يمدح هرم بن سنان. معاني القرآن للزجاج: (٦٦/٢).  
( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب في إكرام الضيف: الحديث (٩٦١٦) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مختصراً.

وقالوا فيما بينهم: نستحي أن نمرَّ بالنَّاسِ وإبلنا فارغة، فملوا الأحمال سهلة، فأتوا إبراهيم وسارة نائمة فأعلموه بذلك، فاهتمَّ إبراهيم - عليه السلام - لمكان النَّاسِ ببابه، فغلبت عيناه، فنام فاستيقظت سارة، فقامت إلى الغرائر ففتحتها فإذا هي أجود خُوَّاري فاختبروا، فانتبه إبراهيم - عليه السلام - فشم رائحة الطعام، فقال لها: من أين هذا الطعام؟ فقالت من عند خليلك المصري، فقال - عليه السلام - لا، بل من عند خليلي/[١٦٤/أ] السماوي؛ فيومئذ اتخذ الله خليلاً<sup>(١)</sup>.

فإنَّ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ كَانَ دِينَنَا أَحْسَنَ الْأَدْيَانِ؟ قِيلَ: إِنَّ أَحْسَنَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حُدُودِ الْإِخْلَاصِ لِمَا فِيهَا مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْجَزَاءِ عَلَى مَنْ يُوْتَقُ بِجَزَائِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَضِيقُ مَلِكُهُ عَنِ الْمَجَازَاةِ وَلَا تَخَافُ عَلَيْهِ الْفُوتُ وَدِينَنَا أَبْلَغُ الْأَدْيَانِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَدِّ الْإِخْلَاصِ. فَإِنَّ قِيلَ: لِمَ كَانَ اتِّبَاعُ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ مِلَّةٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلِ مُوسَى وَعِيسَى وَغَيْرِهِمَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -؟ قِيلَ: لِأَنَّ الْفِرْقَ كُلَّهُمْ مَتَّفِقُونَ عَلَى تَعْظِيمِهِ، وَوَجُوبِ اتِّبَاعِ مِلَّتِهِ، وَهُوَ كَانَ يَدْعُو إِلَى الْحَنِيفِيَّةِ دُونَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ. فَإِنَّ قِيلَ: مِلَّتُنَا هِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ بَعِينَهَا أَوْ غَيْرَهَا؟ قِيلَ: أَصْلُ الْمِلَّةِ وَاحِدَةٌ وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام - وَفِي مِلَّتِنَا أَشْيَاءٌ لَمْ تَكُنْ فِي مِلَّتِهِ يَوْمئِذٍ.

قَوْلُهُ - عليه السلام -: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ۝﴾

[النساء: ١٢٦].

( ) تفسير (بحر العلوم) (١/٣٤٢). ولم يشر إلى عبد الله بن عباس.

( ) قال الزجاج في معاني القرآن ٢/٦٦: "هذا ما روي في التفسير وهو من آيات الأنبياء - عليهم السلام - غير منكر. وهذا من قبيل القصص الإسرائيلي والتي يجب أن تنزها عنها كتب التفسير ولو كان مما يحتمل الصدق والكذب، لأن الإشتغال بمثل هذا من قبيل تضييع الأوقات فيما لا فائدة فيهن وكان الأولى عدم ذكرها. انظر: الإسرائليات في التفسير والحديث للدكتور محمد حسين الذهبي (ص: ١١٢).

معناه: **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِلْكًا**، **وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ،** مع كونه خليل الله تعالى عبداً له، وأنه لم يتخذه خليلاً لحاجته إليه، ولكن اتخذه خليلاً جزاءً على عمله؛ **فَإِنَّ الْحِكْمَةَ تَقْتَضِي مُجَازَاةَ الْمُحْسِنِ عَلَى إِحْسَانِهِ**<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: **إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ النَّاسَ بِطَاعَتِهِ حَثَّهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ بِمَا يُوجِبُ** الرغبة فيها، وهو كونه مَالِكاً لِلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. **وَأَمَّا قَوْلُهُ - وَبِئْسَ مَا كَانَتْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا**؛ فمعناه: وكان الله لم يزل قادراً على كل شيء، عالماً بكل شيء من كل وجه، فلا يخرج شيء عن معلومه ومقدوره<sup>(٢)</sup>.

**قَوْلُهُ - وَبِئْسَ مَا كَانَتْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا** وَبِئْسَ مَا كَانَتْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا: **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُنَّ لِهِنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا** [النساء: ١٢٧].

( ) وبه قال بعض أهل التفسير ممن وقف عليهم، ومنهم: تفسير الطبري ٢٥٢/٩، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٣٢٥/٢.

( ) قلت: وهنا مسألة عقدية مهمة يجدر الإشارة إليها والتنبيه لها.

الإحاطة في اللغة: هي الإتيان بالشيء من جميع جهاته.

وفسرها طائفة من العلماء تفسيراً يوافق ما قاله السلف وما يعتقده أئمة أهل السنة في ذلك بقولهم: إن الإحاطة أنواع:

\* إحاطة بمعنى أنها إحاطة عظمة الله.

\* إحاطة بمعنى أنها إحاطة سعة، فالله سبحانه ووصف كرسيه بأنه وسع السموات والأرض ووصف نفسه؟ بأنه واسع (الذي وسع كل شيء).

\* إحاطة بمعنى أنها إحاطة صفات: إحاطة علم، إحاطة قدرة، إحاطة قهر، إحاطة مُلك إلى غير ذلك.

فهذه كلها من معاني إحاطة الرب؟ عباده، ولهذا أين المفر؟

فكل أحد يُفرُّ منه إلى غيره؛ ولكن الله؟ ولا إحاطته بخلقه وإحاطته بجميع ملكوته (إحاطة عظمة وسعة وقدرة وعلم إلى غير ذلك فإنه سبحانه إذا فررت منه فإنك لن تجد إلا أن تفر إليه) **فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ** [الذاريات: ٥٠].

ويقول القائل يوم القيامة أين المفر؟

لا مفر من الله إلا إليه.

ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٧٣/٦، إعانة المستفيد ٢٤٨/٢.

روي: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: أن هذه الآية نزلت في أم كحة<sup>(١)</sup> امرأة أوس بن ثابت<sup>(٢)</sup> وبنايتها منه، لما أمر رسول الله ﷺ بتورثهن من أوس، أقبل عينته بن حصن الفزاري<sup>(٣)</sup> إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ، إنك قد ورثت البنات والنساء والصغار، ولم تكن نحر نورث إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة، فأنزل الله -تعالىﷻ هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

- ( ) بضم الكاف والحاء المهملة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٧ / ٣٨١.
- ( ) أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري، أخو حسان بن ثابت الشاعر، شهد العقبة وبدراً، قتل أوس يوم أحد. انظر: أسد الغابة ١ / ٣١٤، الاستيعاب. ترجمة ١٠٣، الإصابة ترجمة ٥٦٨.
- ( ) عينته بن حصين بن حذيفة، وقيل عيينة بن حصن، أبو مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبله، وشهد حنيناً والطائف، وكان من المؤلفة والأعراب الجفاة، ارتد وتبع طليحة الأسدي، وقاتل معه، فأسرته الصحابة، وحملوه إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فأسلم فأطلقه. انظر: الإصابة ٤ / ٧٦٧، الاستيعاب ١ / ٣٨٧.
- ( ) ذكره السيوطي في الدر ٢ / ٢١٧ وعزاه لأبي الشيخ عن ابن عباس.
- قال الواحدي في أسباب النزول ١ / ١٢٣: "... عن عائشة قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (والآية).
- قالت: والذي يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]، قالت عائشة -رضي الله عنها-: وقال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من باقي النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن".
- وفي لباب النقول للسيوطي، تعليق عبد الرزاق المهدي ص (٨٧): روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- في هذه الآية قالت: "هو الرجل تكون عنده اليتيمة: وهو وليها ووارثها، قد شركته في مالها حتى في العدق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في مالها فيعضلها فنزلت". البخاري، كتاب التفسير، باب وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى.
- وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي كان لجابر بنت عم دميمة لها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بإلها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت ذكره الطبري ١٠٥٥٧ عن السدي، به، وهذا مرسل، فهو ضعيف، وهو منكر جداً لأن الآية نزلت في جابر.
- وفي الصحيح المسند: روى البخاري بسنده عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]، قالت هو الرجل تكون عنده اليتيمة، وهو وليها ووارثها، قد شركته في مالها حتى في العدق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في مالها فيعضلها فنزلت. قال: قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾.
- البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء، و باب وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ، وأخرجه مسلم ١٥٤ / ١٥٥.



ويقال: إنها نزلت بعد نزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ قبل نزول فرض الزوجات، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ يستفتونه في ميراث أم كحة امرأت المتوفى، فأنزل الله - ﷻ - هذه الآية ووعدهم أن يفتيهم في ميراث الزوجات، فأفتاهم في ذلك بقوله - ﷻ -: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذه الآية - والله أعلم - يسألونك يا محمد ﷺ الفتيا في أمر النساء وما يجب لهن من الميراث<sup>(٢)</sup>، قل الله يبين لكم ميراثهن، والذي يقرأ عليكم في كتاب الله - ﷻ - من أول هذه السورة، يفتيكم ويبين لكم ما سألتكم عنه في بنات أم كحة اللاتي

لا تعطوهن ما فرض لهن من الميراث، وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. وأما قوله - ﷻ -: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وقتادة ومجاهد - ﷻ -: ومعناه: وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن فلا تعضوهن نصيبهن من الميراث ليرغب فيهن غيركم، وذلك أن بني أعمام تلك البنات كانوا أولياءهن، وكانوا لا يعطوهن حقهن من الميراث، وترغبون أن تتزوجوهن. وعن عائشة والحسن - رضي الله عنهما - أنها قالا: معناه: وترغبون أن تتزوجوهن لجماهن ولا تعطوهن ما أوجب الله - تعالى - لهن من الصداق<sup>(٣)</sup>.

(١) قلت: ويحتمل أن يكون السؤال في أمورهن جميعاً: في الميراث وغير ذلك من الحقوق.

(٢) قال أبو حيان في البحر ٣/ ٣٧٦: "والاستفتاء طلب الإفتاء، وأفتاه إفتاء وفتيا وفتوى، وأفتيت فلاناً في رؤياه عبرتها له. ومعنى الإفتاء إظهار المشكل على السائل. وأصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي وكمل، فالمعنى: كأنه بيان ما أشكل فيثبت ويقوى".

(٣) ينظر: الدر المنثور ٢/ ٧٠٧، ٧٠٨، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٢٥، تفسير الطبري ٩/ ٢٥٦.

وفي كِلَا القولين دليلٌ على جواز نِكَاحِ الأولياءِ لليتامى<sup>(١)</sup>.

وأما قوله -ﷺ-: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ﴾؛ فَمَعْنَاهُ: وفي الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ أَي فِي مِيرَاثِ الْيَتَامَى<sup>(٢)</sup>. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾؛ مَعْنَاهُ: وفي أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ وَحُقُوقِهِمْ بِالْعَدْلِ. وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فِي أَمْرِ الْيَتَامَى وَالصَّغَارِ الضَّعَافِ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَالِمًا﴾ يَجْزِيكُمْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

وقد اختلف أهل الإعراب في موضع قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ ذهب أكثرهم إلى أنه في مَوْضِعِ الرَّفْعِ، وتقديره: وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ يُفْتِيكُمْ. وقال بعضهم: هو في موضعِ الحَقْفِ وتقديره: وفي مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنْ هَذَا الْوَجْهَ أضعفُ من الْأَوَّلِ؛ لأنه لا يصحُّ عطفُ الظاهرِ على المضميرِ بحرفِ الجرِّ من دونِ إعادةِ حرفِ الجرِّ لا يقال مررت به وزيد إلا بإعادة حرف الجرِّ في زيد.

قَوْلُهُ -ﷺ-: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا/ [١٦٤/ ب] أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

(١) يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ.

ويتولى الأولياء العقد عليها، ولها الخيار بعد البلوغ.

وهو مذهب عائشة -رضي الله عنها- وأحمد وأبي حنيفة.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: "هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في نكاحها، ولا يقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لها سنة صداقهن".

وفي السنن الأربع عنه، ﷺ: "اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صممت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها". (أبو داود ٢٠٩٤، والترمذي ١١٠٩، والنسائي ٥٣٨١، وقال الترمذي: حديث حسن).

وقال الشافعي: لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ، للحديث السابق.

المغني ٣٧٩/٧، أحكام القرآن للجصاص ٣٤١/٢-٣٤٤، فقه السنة ١٣٧/٢.

(٢) قال الإمام الطبري ٢٦٥-٢٦٦: "لأنهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت، وأمرهم أن يقسطوا فيهم، فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه" منقولاً عن ابن عباس، ومجاهد، والسدي وجماعة.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٦٧/٢) تفسير البيضاوي، ص: ٢٦٠.

روي: أن هذه الآية نزلت في ابنة محمد بن مسلمة<sup>(١)</sup>، وفي زوجها سعد بن الربيع<sup>(٢)</sup>، تزوجها وهي شابة، فلما علاها الكبر جفاها وتزوج عليها شابة أثرها عليها، فشكت هي إلى رسول الله ﷺ، فنزلت<sup>(٣)</sup>.

معناها: وَإِنْ عَلِمْتَ<sup>(٤)</sup> امْرَأَةً مِنْ زَوْجِهَا تَرْفَعُ عَنْهَا لِبُغْضِهِ<sup>(٥)</sup> إِيَّاهَا أَوْ أَعْرَاضاً بِوَجْهِهِ<sup>(٦)</sup> عنها لإيثار غيرها عليها، فلا حرج على الزوج و المرأة أن يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحاً مَعْلُوماً بتراضيها، وهو أن يقول لها الزوج: إِنَّكَ امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلْتَ فِي السَّنِّ،

وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَلَيْكَ امْرَأَةً شَابَةً أَوْ ثَرَاهَا عَلَيْكَ فِي الْقِسْمَةِ لَهَا لِسَبَابِهَا وَأَزِيدُ فِي نَصِيبِهَا مِنَ الْقِسْمِ، فَإِنْ رَضِيَتْ وَإِلَّا سَرَّحْتُكَ بِالْإِحْسَانِ وَتَزَوَّجْتُ أُخْرَى. فَإِنْ رَضِيَتْ حَلَّ لِلزَّوْجِ ذَلِكَ، كَمَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَوْدَةَ، فَسَأَلَتْهُ لَوْ جِهَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُرَاجِعَهَا وَتَجْعَلَ أَيَّامَهَا لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَفَعَلَ<sup>(٧)</sup>. ومثل هذا الصلح لا يقع

(١) تقدمت ترجمته (ص ٥٨).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٥٨).

(٣) (الموطأ للإمام مالك، كتاب النكاح، باب جامع النكاح: ٥٤٨/٢، والمستدرک للحاكم: ٣٠٨ / ٢، أحكام القرآن للشافعي: ٢٠٥ / ١، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٩٦ / ٧، تفسير الطبري: ٢٧٥ / ٩، أسباب النزول للواحد ص: ١٧٨). ورواه الواحد في أسباب النزول برقم: (١٢٨) من طريق الربيع عن الشافعي به، تفسير البغوي: ٢ / ٢٩٤ وقال يقال لها عمرة أو خويلة، اللباب في علوم الكتاب: ٥٣ / ٧.

(٤) إن المؤلف فسر الخوف في قوله: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ بمعنى العلم؛ لأن الخوف من الأضداد يأتي بمعنى اليقين، ويأتي بمعنى الظن، معاني القرآن للفراء (١/٢٤٣)، الطبري (٤/٥٥٠-٥٥١)، (٨/٢٩٨). والخوف بمعنى العلم هنا وقال بذلك أغلب أهل التفسير ممن وقفت عليهم كالإمام الطبري (٩/٢٦٧، تفسير البغوي ٢/٢٩٤، تفسير المائري ٣/٣٧٦).

(٥) مروياً عن ابن عباس

مرويات ابن عباس في التفسير ١٩٣.

(٦) تفسير البغوي ٢/٢٩٤.

(٧) تفسير الطبري: (٩/٢٧٨) عن ابن عباس، مسند أبي داود: ٣٤٩ رقم: ٢٦٨٣ والبيهقي في السنن ٣: ٢٩٧، وقال محقق تفسير الطبري: "وانفقت روايتهم جميعاً: "... فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة. ففعل، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾".

وحديث قصة سودة هذه: أخرجه الترمذي ٥/٢٤٩، كتاب التفسير: باب سورة النساء، برقم: ٣٠٤٠، وأبو داود الطيالسي ١٩٤٤، والطبري في تفسيره ١٠٦٠٨، والبيهقي ٧/٢٩٧، كتاب القسم والنشوز: باب ما جاء في قول الله - عز وجل: - ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

لازماً؛ لأنَّ المرأة الكبيرة إذا أبت بعد ذلك؛ إلا المقاسمة على السَّوَاء، فذلك لها إلى أن يرضيها الزوج بعد ذلك إمَّا بتخير أو توجه آخر على ما تقدم ذكره<sup>(١)</sup>. وذهب بعض المفسرين: إلى أن الزوج والمرأة لو اصطلحا على أن أعطاها الزوج مالا معلوما حتى تركت له بعض أيامها، أو ينقص من نصيبها لصاحبتهما جاز<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يصح؛ لأنَّ إسقاط الحق و الاعتياض عن الإسقاط مع وجود السبب الموجب للتسليم، وهو العقد، باطل، فإن المرأة إذا أبرأت زوجها عن تسليم العبد المهر، أو أبرأ المشتري البائع عن تسليم المبيع، أو أخذ عوضاً عن الامتناع من التسليم فذلك باطل لا يجوز تراضيها عليه<sup>(٣)</sup>. وقرأ بعضهم: أن يصلحها بينهما صلحاً<sup>(٤)</sup> من الإصلاح.

وَقَوْلُهُ -عَلَيْكَ- ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ معناه: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ مِنَ الإِقَامَةِ عَلَى النُّشُوزِ<sup>(٥)</sup>. وَيُقَالُ: الصُّلْحُ خَيْرٌ مِنَ الفُرْقَةِ<sup>(٦)</sup>، وإنما أقيم الخوف في أول هذه الآية مقام العلم؛ لأن خوف النشوز لا يكون إلا وقد بدا منه شيء<sup>(٧)</sup> و أمَّا دخول حرف الشرط على الاسم فإنه على أحد التقديرين: إمَّا تقدير فعلٍ مُضْمَرٍ يليه المظهر الذي بعده كأنه قال: وَإِنْ خَافَتْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا وحذف الفعل الأول لتفسير الثاني إياه، ونظيره في المنصوب: زيदा ضربته،

(١) الطبري ٩ / ٢٦٩ وما بعده، القرطبي ٥ / ٤٠٤، تفسير البغوي ٢ / ٢٩٤، ابن كثير ٢ / ٤٢٩.

(٢) الطبري ٩ / ٢٦٩ وما بعده، تفسير البغوي ٢ / ٢٩٤

(٣) أحكام القرآن للجصاص: (١٤٧ / ٥)

(٤) وبه قرأ عاصم وحمة والكسائي، وقرأ الباقر بفتح الياء والصاد واللام وتشديد الصاد وألف بعدها.

النشر في القراءات العشر - (٢ / ٢٥٢).

( ) أصل النشوز الارتفاع، ومنه سمي المرتفع من الأرض نشوزاً. ينظر: مفردات الراغب / ٤٩٢.

( ) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٧٠، زاد المسير ٢ / ٢١٨ منقولاً عن الماوردي، البحر المحيط ٣ / ٣٧٩، بحر العلوم ١ / ٣٤٤.

( ) معاني القرآن للنحاس ٢ / ٢٠٧، بحر العلوم ١ / ٣٤٤.

( ) قلت: يظهر لي -والله أعلم- أن المصنف -رحمه الله- رجح الجمع بين أقوال المفسرين في معنى: (الخوف).

تقديره: ضربت زيدا ضربته، وإما على التقديم و التأخير: كأنه قال: وَإِنْ خَافَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْلِهَا  
نشوزاً، وعلى هذا قوله -عَلَيْكَ- ﴿إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله -عَلَيْكَ- :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا لا يكون إلا في الفعل الماضي، كما  
يقال: "إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَمَكَّنِي ففعلتُ كذا وكذا"، فأما في الفعل المستقبل فيقبح أن يُفَرَّقَ  
بين "إِنْ" التي للجزاء وبين لفظ الاستقبال، فيقال: إِنَّ امْرَأَةً تَخَفُ، لَأَنَّ "إِنْ" تجزئ المستقبل  
فلا يُفصلُ بين العامل والمعمول<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ -عَلَيْكَ-: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾؛ فمعناه: جُبِلَتِ الْأَنْفُسُ عَلَى الشُّحِّ<sup>(٤)</sup>،  
فَشُحُّ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةُ يَمْنَعُهَا مِنَ الرِّضَا بِدُونِ حَقِّهَا، وَتَرْكُ بَعْضِ نَصِيبِهَا مِنَ الرَّجُلِ لِغَيْرِهَا،  
وَشُحُّ الرَّجُلِ بِنَصِيبِهِ مِنَ الشَّيْءِ يَمْنَعُهُ مِنْ تَوْفِيرِ نَصِيبِ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْقَسْمِ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup>. وَقَوْلُهُ -عَزَّ  
وَجَلَّ-: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾؛ فمعناه: وَإِنْ تُحْسِنُوا الْعِشْرَةَ وَتَتَّقُوا الظُّلْمَ عَنِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ  
اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْجُودِ، عَالِمًا بِخَيْرِ عَمَلِكُمُ الْحَسَنِ وَالسَّيِّئِ فَيَجْزِيكُمْ عَلَى  
ذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا  
كُلَّ الْمِيلِ فِتْنَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾  
[النساء: ١٢٩].

(١) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ امْرَأَةً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرِثَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى فَلَهَا النِّسَاءُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَى بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ  
تُضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ النساء: ١٧٦.

(٢) ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة: ٦.  
(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٦٩، ٦٨/٢).

(٤) تفسير الطبري ٢٧٩/٩ - ٢٨٠، السيوطي في الدر المنثور ٤١٢/٢ وزاد نسبه لابن المنذر، البحر المحيط ٣/٣٨٠ منقولاً  
عن ابن زيد والحسن.

(٥) زاد المسير ٢/٢١٩، بحر العلوم ١/٣٤٤.

معناه: ولن تقدروا أن تسووا بين النساء ولو اجتهدتم في العدل، كما روي أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: (اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني بما لا أملك)<sup>(١)</sup> وأراد به التسوية في المحبة<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾؛ معناه: لا تميلوا إلى الشابة بالفعل كل الميل فتركوا العجز بغير القسمة كالمحبوسة لا أيم ولا ذات بعل<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. وفي قراءة أبي بن كعب كأنها محبوسة<sup>(٥)</sup>. وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل)<sup>(٦)</sup>.

وقوله - ﷻ -: ﴿وَإِنْ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾؛ معناه: وإن تصلحوا ما أفسدتموه بإفراط الميل، وتتقوا العقوبة فيه، فإن الله كان غفوراً لما سلف من الظلم منكم عليهن رحيمًا [١٦٥/أ] بكم بعد التوبة.

قوله - ﷻ -: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

( ) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء: برقم: (٢١٣٤) الترمذي، كتاب النكاح: باب التسوية بين الضرائر، الحديث ١١٤٠، وابن ماجه، كتاب النكاح: باب القسمة بين النساء، الحديث وأشار إليه الحافظ في الفتح (٩: ٢٧٤) وقال: "وقد رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم".

( ) روح البيان ٢/٢٣٧.

( ) هذا تفسير من المؤلف بالمثال وإلا فالآية أعم من هذا، كما فسره جمهور المفسرين: الدر المنثور ٢/٧١٢، تفسير ابن كثير ٢/٤٢٦، ٩/٢٨٤.

( ) ولإباحة التعدد حكم كثيرة ينظر مناظرة بين الإسلام والنصرانية ٢/٢٠ وما بعدها.

(٥) اللفظة موهمة، لأن في تفسير البغوي ٢/٢٩٥: كأنها مسجونة. وانظر تفسير الطبري ٩/٢٩١.

( ) رواه أبو داود الطيالسي عن همام، في مسنده: ٣٢٢ رقم: ٢٤٥٤، باختلاف يسير في لفظه. ورواه أحمد (٢/٣٤٧)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم: (٢١٣٥)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم: (١١٤١). وصححه الألباني في تعليقه على المسند.

معناه- والله أعلم-: أن الزوج والمرأة إذا تفرقا خوفاً من ترك حقوق الله- سبحانه- التي أوجبها عليهما، أغنى الله كلاً من سعته من رزقه الزوج بامرأة أخرى، والمرأة بزواج آخر<sup>(١)</sup>، ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾ هُما في النكاح، ﴿حَكِيمًا﴾ حَكَمَ على الزوج الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان. ويقال: معناه: وكان الله واسع الملك جواداً لا يُعجزه شيء، ذا حكمة فيما يحكم من الفرقة، يجعل لكل واحدٍ منها من يسكن إليه فيتسلى به عن الأول<sup>(٢)</sup>. وفي هذه الآية بيان أن رزق العباد على الله تعالى وأن ما يجزبه منه على أيدي عباده فهو المسبب له و المستحق عليه الحمد.

قوله- ﴿﴾: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ النساء: ١٣١].

معناه: أن لله ملك السموات والأرض وما فيها، كلُّهم عبيده وإماؤه، يسط الرزق لمن يشاء، ويقدر على من يشاء؛ لأن الذي تضمن به الرزق يسير بالإضافة إلى ما خلقه. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾؛ أي: أمرنا<sup>(٣)</sup> أهل التوراة في التوراة، و أهل الإنجيل في الإنجيل، و أهل كل كتاب في كتابهم، ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾؛ أي: وصيناكم، يا أمة محمد ﷺ في كتابكم<sup>(٤)</sup>، ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ وأطيعوه في أمر النساء واليتامى وأحكامهم. وفي هذه بيان أن إلهام الله تعالى عباده التقوى عموم لا خصوص فيه؛ أي: ألزمكم ما ألزم سائر الأمم قبلكم مصلحة لكم، ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾؛ أي: تجحدوا وصية الله -

( ) اللباب في علوم الكتاب ٥٨ / ٧، البحر المحيط ٢ / ٢٩٦، زاد المسير ٢ / ٢٢٠ منقولاً عن ابن السائب.

( ) روح البيان ٢ / ٢٣٧.

( ) تفسير المأثر يدي ٣ / ٣٨٢، بحر العلوم ١ / ٣٤٥.

( ) بحر العلوم ١ / ٣٤٥، اللباب في علوم الكتاب ٥٩ / ٧، تفسير البغوي ٢ / ٢٩٧، روح البيان ٢ / ٢٣٨.

سُبْحَانَهُ - فلم [تعلموا] <sup>(١)</sup> بها، ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾ من الملائكة، ﴿ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ من الجنِّ والإنسِ وسائر الخلق، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا ﴾ عن عبادتكم، لا يضرُّه كُفْرُ من كَفَرَ منكم، ولا ينفعه طاعة من أطاع منكم <sup>(٢)</sup>، ﴿ حَمِيدًا ﴾ مَحْمُودًا في ذاته <sup>(٣)</sup> وفي خواصِّ ملائكتِهِ وعبادِهِ، حَمْدُ ثَمُوهُ أم لم تَحْمَدُوهُ. ويقال: حامد لمن وَحَدَّهُ و أطاعَهُ.

قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ١٣٢].

تَنْبِيهُ بعد تنبيهه، كأنه - ﷻ - نَبَّهَهُمْ عن غَفْلَتِهِمْ بأنه حَفِيظٌ على أعمالهم كي يَحْفَظُوا و لا يتهاونوا بما أَمُرُوا به من أمرِ الله - ﷻ -، وليس شيءٌ من هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَكَرَّرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - ﷻ -، ولكن كُلُّ واحدٍ منها مَقْرُونٌ بِفَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ، والفائدة في إعادة قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ثالثاً الأمرُ بِالِاتِّكَالِ عَلَى اللَّهِ - ﷻ - والثقة به وتفويض الأمر إليه <sup>(٤)</sup>؛ ولذلك عَقَّبَهُ بقوله: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾؛ أي: حَافِظًا لأعمالكم كَفِيلاً بِأَرْزَاقِكُمْ.

قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخِرِينَ ﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ

قَدِيرًا ﷻ [النساء: ١٣٣].

معناه: إن الله - سبحانه - كَمَا يَمْلِكُ الموجودَ من السَّمَوَاتِ والأَرْضِ يَمْلِكُ أيضاً الاستبدالَ فإفناء الخلق وإنشاء الآخرين. ويقال: هو خطابٌ للكفار <sup>(٥)</sup>؛ لأنه - تَعَالَى - قال من قَبْلُ: ﴿ وَإِنْ تَكْفُرُوا ﴾ فكانه قال: إِنْ يَشَأْ يَهْلِكُكُمْ أَيُّهَا الْكُفَّارُ وَيَأْتِ بِقَوْمٍ آخَرِينَ أَطْوَعَ

(١) هكذا في الأصل، والصواب (تعلموا).

( ) قريب من معناه، البحر المحيط ٣/٣٨٢.

( ) روح البيان ٢/٢٣٨.

( ) قريب من معناه في تفسير البغوي ٢/٢٩٧.

( ) البحر المحيط ٣/٣٨٣ منقولاً عن أبي سليمان الدمشقي.



منكم<sup>(١)</sup>، وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ إِهْلَاكِكُمْ وَخَلْقِ غَيْرِكُمْ مَكَانِكُمْ قَادِرًا، وذكر لفظ (كان)؛ لبيان أنه لم يزل كان قادراً على كل شيء؛ لأنه حدث له قوة لم تكن. وفي الآية تخويف لكل من كانت له ولاية أو رياسة، فلا يعدل فيمن كان تحت يده، أو كان عالماً فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس أن يذهب به الله -تعالى- ويهلكه ويأتي بغيره خيراً منه<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ -عَلَيْكَ-: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ

سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].

وذلك ان الله -عَلَيْكَ- لما ذكر عظم سلطانه وسعة ملكه وقدرته أراد أن يرغبهم فيما عنده من ثواب الآخرة، ويخوفهم من عقابها كي ينقطعوا إليه بالكلية، فَقَالَ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾؛ أي: مَنْ كان يريد بعمله منفعة الدنيا، فَلْيَعْمَلْ لله ولا يَتَصَرَّصْ على طلب الدنيا، فَإِنَّ ثَوَابَ الدُّنْيَا واصل إلى البرِّ والفاجر، والمؤمن والكافر، ولكن لِيَتَكَلَّفْ طلب الآخرة التي لا تُنال إلا بالعمل، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾ لِكَلَامِ عِبَادِهِ، ﴿بَصِيرًا﴾ بما في قلوبهم، وفي الآية تهديدٌ للمنافقين المُرَائِينَ من النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير البغوي ٢/٢٩٨.

(٢) بحر العلوم ١/٣٤٥، الجامع في أحكام القرآن ٥/٤٠٩.

(٣) روح البيان ٢/٢٣٩ منقولاً عن الحدادي.

قال ابن عثيمين في شرح القواعد المثلى ٥٦: وللإمام ابن القيم كلام جميل في الحكمة من اقتران أسماء الله تعالى: وختم الآيات بها أنقلها للفائدة، فقال- رحمه الله-: "أمر سبحانه بتدبر كلامه والتفكير فيه، وفي أوامره ونواهيه و زواجره، ولولا ما تضمنه من الحكم والمصالح والغايات المطلوبة والعواقب الحميدة، التي هي محل الفكر، لما كان للتفكير فيه معنى؛ وإنما دعاهم إلى التفكير والتدبر ليطلعهم ذلك على حكمته البالغة وما فيه من الغايات والمصالح المحمودة التي توجب لمن عرفها إقراره بأنه تنزيل من حكيم حميد"

فإن ما في خلق الله وأمره من الحكم والمصالح المقصودة بالخلق والأمر والغايات الحميدة أمر تشهد به الفطر والعقول ولا ينكره سليم الفطرة..... وإذا تأملت ختم الآيات بالأسماء والصفات وجدت كلامه محتماً بذكر الصفة التي يقتضيها ذلك المقام حتى كأنها ذكرت دليلاً عليه وموجبة له، وهذا كقوله "﴿وَأَمَّا يَتَزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وقال -عز وجل-: ﴿وَأَمَّا يَتَزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦] وجاءت الاستعاذة من شر الإنس الذين يؤنسون ويرون بالأبصار بلفظ السميع البصير في سورة حم المؤمن فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَعْرِضُونَ سُلْطَانًا لَهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا

وجاء في الحديث: (إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَاِدْيَا تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعُمِائَةٍ مَرَّةً أَعَدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ) (١).

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: (نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ الْمُنَافِقِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ، وَلَيْسَ مِنْ مَوْءِنٍ يَعْمَلُ عَمَلًا إِلَّا / [١٦٥ / ب] سَارَ فِي قَلْبِهِ سَوْرَتَانِ: فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى لِلَّهِ سَبْحَانَهُ فَلَا تَهْدِنَهُ الْآخِرَى) (٢). وَيَقَالُ: إِنْ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مُشْرِكُوا الْعَرَبِ، كَانُوا يَقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ خَالِقَهُمْ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّ تَقَرُّبَهُمْ إِلَى الْأَصْنَامِ لِيُقَرَّبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ - سَبْحَانَهُ - زَلْفَى وَيُعْطِيهِمُ اللَّهُ - ﷻ - مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَيَصْرِفُ عَنْهُمْ شَرَّهَا، فَأَعْلَمَ اللَّهُ - ﷻ - أَنَّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عِنْدَهُ (٣).

قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

هُم بِبَلِيغِيهِ فَاسْتَعَدَّ بِاللَّهِ إِنَّهُ. هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﷻ [غافر: ٥٦]؛ لِأَنَّ أَعْمَالَ هَؤُلَاءِ مَعَايِنَةٌ تَرَى بِالْأَبْصَارِ وَأَمَّا نَزْغُ الشَّيْطَانِ فَوْسَاوِسٌ وَخَطَرَاتٌ يَلْقِيهَا فِي الْقَلْبِ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْعِلْمُ فَأَمْرٌ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِالسَّمِيعِ الْبَصِيرِ فِي بَابِ مَا يَرَى بِالْبَصْرِ وَيَدْرِكُ بِالرُّؤْيَةِ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ الْقُرْآنِ بِتَهْدِيدِ الْمُخَاطَبِينَ وَتَحْذِيرِهِمْ بِمَا يَذْكَرُهُ مِنْ صِفَاتِهِ

قال الطبراني (٣٠١/٩) "وقوله: "وكان الله سميعاً بصيراً"، يعني: وكان الله سميعاً لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم، وإظهارهم للمؤمنين ما يظهرون لهم إذا لقوا المؤمنين، وقولهم لهم: "أمناً بصيراً"، يعني: وكان ذا بصر بهم وبما هم عليه منطوون للمؤمنين، فيما يكتُمونه ولا يبذونه لهم من الغش والغُلِّ الذي في صدورهم لهم".

كما ذكر أيضاً ٣٦٣/٦: "سميع: أي أنك سامع، غير أن "سميع" أمدح وهو بمعنى ذو سمع له. وبصير أي ذو علم، وذو بصر (٦/٢٦٢، ٢٨٣).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٣٦/١٢) الحديث: (١٢٨٠٣) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا تَسْتَعِيدُ جَهَنَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعُمِائَةٍ مَرَّةً، أَعَدَّ ذَلِكَ الْوَادِي لِلْمُرَائِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ: لِحَامِلِ كِتَابِ اللَّهِ، وَلِلْمُصَدِّقِ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، وَلِلْحُجَّاجِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلِلخَارِجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). في جمع الزوائد: (١٠/٢٢٢) قال الهيثمي: "رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عبد الله بن عبدويه عن أبيه، ولم أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٢) الطبراني في معجمه الكبير (٦-١٨٥) و أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣-٢٥٥) وذكره العجلوني في كشف الخفا ٣٢٤/٢. وقال إسناده ضعيف.

(٣) تفسير المأثر يدي ٣/٣٨٣-٣٨٤

ابتدأ فضل ذكره - ﷺ - في هذا الموضوع لاشتماله على إتمام الوصايا وإنفاذ الشهادات <sup>(١)</sup> والأحكام معناه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَقْرَأُوا وَصَدَقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قُومُوا بِالْعَدْلِ وَقُولُوا الْحَقَّ، ويجوز أن يكون معنى القَوَامِ بِالْقِسْطِ استعماله العدل على حَسَبِ مَا يَجِبُ مِنْ إِنْصَافِ الْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْصَافِ كُلِّ مَظْلُومٍ مِنْ ظَالِمِهِ، وَمَنْعِ كُلِّ ظَالِمٍ مِنْ ظُلْمِهِ. يقال: فلان يقوم بهذا الكتاب أي يحسنه، وبهذا الأمر أي يمكنه التصرف فيه، ولفظُ الْقَوَامِ لا يكون إلاَّ للمبالغة <sup>(٢)</sup>.

وَالْقِسْطُ وَالْإِقْسَاطُ: الْعَدْلُ، وَيُقَالُ: "أَقْسَطَ الرَّجُلُ إِقْسَاطًا" إِذَا عَدَلَ، وَآتَى بِالْقِسْطِ، وَقَسَطَ الرَّجُلُ يَقْسِطُ قُسُوطًا إِذَا جَارَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ <sup>(٣)</sup> أي: اعدلوا،

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ <sup>(٤)</sup> أي الجائرُونَ <sup>(٥)</sup>.

وقوله - ﷺ -: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ النصب لأحد أوجه ثلاثة، أحدها: أنه خبر ثانٍ، كما يقال: هذا حُلُوٌّ حَامِضٌ. والثاني: على الحال، كما يقال: هذا زيدٌ رَاكِبًا. والثالث: على أنه صِفَةٌ لِقَوَّامِينَ، فإن قَوَّامِينَ نَكْرَةً، وشُهَدَاءَ نَكْرَةً، والنكرة تُنْعَتُ بِالنَّكْرَةِ. ومعنى ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ أي: اشهدوا بالحقِّ لله على ما كان من قريبٍ أو بعيدٍ، وكل ما كان الوصول إلى القسط فيه من طريق الشهادة، فأقيموا الشهادة لله على الظالم بحق <sup>(٦)</sup>.

( ) زاد المسير (٢/ ٢٢٢) منقولاً عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، والزهري، وقتادة، والضحاك.

( ) البحر المحيط ٣/ ٣٨٤، الجامع في أحكام القرآن ٥/ ٤١٠.

( ) ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْنِبِلُوا إِلَيْهَا تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَيْهِ أَمْرَ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات: ٩

( ) الآية رقم [١٥] من (سورة الجن)

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/ ٦٩). تهذيب اللغة: (٣/ ١٦١) لسان العرب: (٧/ ٣٧٧)، تاج العروس:

(٤٩٧٠) مادة (قسط).

(٦) لم أفق عليه

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾؛ فمعناه: قولوا الحق ولو على أنفسكم<sup>(١)</sup>، والشهادة على النفس إقرار، والإقرار والشهادة يجتمعان في المعنى<sup>(٢)</sup>. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿أَوْ أَوْلَادِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾؛ معناه: أو على والديكم أو على قرابتكم، وفي هذا بيان أن شهادة الابن على الوالد لا تكون عقوقاً، ولا يحل للابن الامتناع من الشهادة على أبويه؛ لأن في الشهادة عليهما بالحق منعاً لهما عن الظلم<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾؛ معناه: إن يكن المشهود عليه غنياً أو فقيراً فالله أحق بالغني والفقير من عباده من أحدهم بوالديه وقرباته وأرحم وأزف، فأقيموا الشهادة لله، لا تميلوا في الشهادة رحمة للفقير، ولا تقصدوا إقامتها [لاحتمال]<sup>(٤)</sup> غني الغني عندكم<sup>(٥)</sup>، أي لأجل غني المشهود له حرمة له، ونظير هذا قوله - عز وجل -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٦)</sup>. وعن هذا قال النبي ﷺ: (أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا يَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ يَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ فَقَالَ: (أَنْ تَرُدَّهُ عَنْ ظُلْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ)<sup>(٧)</sup>.

( ) وبه قال بعض المفسرين منقولاً عن ابن عباس. تفسير البغوي: ٢/٢٩٨، تفسير السمعاني ١/٤٨٨

( ) روح البيان ٣/١١٧.

( ) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٤١٠.

( ) وما بين المعقوفين (لاحتفال) عند الزجاج ٢/٦٩.

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/٦٩.

( ) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ التحريم: ٦

( ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم: باب أعن أخاك: الحديث (٢٤٤٣ و٢٤٤٤)، وفي كتاب الإكراه: الحديث (٦٩٥٢).

وَقَوْلُهُ - عَنِكَ -: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ معناه: لا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ لِتَعْدِلُوا<sup>(١)</sup>، وهذا كما يقال: لا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ لِتَرْضَىٰ رَبَّكَ<sup>(٢)</sup>. ويُقال: معناه: لا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا<sup>(٣)</sup>، ويقال: كراهة أَنْ تَعْدِلُوا، وهذا كما قالوا في قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾<sup>(٤)</sup> ويقال: معنى تَعْدِلُوا: تَمِيلُوا عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْهَوَىٰ<sup>(٥)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرْتُمْ ﴾ من قرأ ( تَلَوْا ) بواوين<sup>(٦)</sup> فمعناه: أَنْ تُمَاطِلُوا في إقامة الشَّهادة، وتَقْلِبُوا اللِّسَانَ لِتَفْسِدُوا الشَّهَادَةَ، أَوْ تُعْرِضُوا عَنِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ مَأْخُودٌ مِنْ: لَوَى فُلَانٌ فِي دِينِهِ يَلْوِي لِيًّا، أَي دَافَعٌ<sup>(٧)</sup>، ومنه قَوْلُهُ ﷺ: (يُؤَادِبُ الْوَاجِدَ ظُلْمًا يَجْلُ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ)<sup>(٨)</sup>.

ومن قرأ ( تَلَوْا ) بواو واحدة<sup>(٩)</sup> فهو من الْوِلَايَةِ، معناه: إِنْ أَقَمْتُمْ الشَّهَادَةَ أَوْ أَعْرَضْتُمْ. قَالَ الْفَرَّاءُ<sup>(١٠)</sup>: "أصل تلووا (تلؤوا) بالهمزة من لأي لأياً إذا أبطأ فطرحت الهمزة ونقلت حركتها إلى اللام"<sup>(١١)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾؛ أي: لا يخفى عليه شيء

( ) إلى هنا في معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٦٩ / ٢.

( ) وتمة الجملة في معاني القرآن للفراء: ٢٦٨ / ١، تفسير الطبري: ٣٠٦ / ٩.

( ) البحر المحيط: ٣ / ٣٨٦.

( ) ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ النساء: ١٧٦

( ) تفسير الطبري: ٣٠٦ / ٩.

( ) وبه قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم و الكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف بإسكان اللام، وبعدها واوان، أو لاهما مضمومة والأخرى ساكنة. ينظر: النشر في القراءات العشر - (٢ / ٢٥٢).

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٦٩ / ٢).

( ) أخرجه أحمد ٤ / ٣٨٨، وأبو داود، كتاب الأفضية: باب الحبس في الدين، برقم: ٣٦٢٨، وابن ماجه، كتاب الصدقات: باب الحبس في الدين والملازمة، برقم: ٢٤٢٧، والحاكم في مستدرکه ٤ / ١٠٢ وابن حبان في موارد الضمان ١١٦٤،

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

( ) وبه قرأ ابن عامر وحمزة بضم اللام وواو ساكنة بعدها. النشر في القراءات العشر - (٢ / ٢٥٢)

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ٧٩).

( ) معاني القرآن للفراء: (١ / ٢٦٨)

مما تعملون من كتمان الشهادة وإقامتها. ويروى عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أن المراد بالآية القاضي، يتقدم إليه الخصمان،

فيعرض عن أحدهما أو يدافع في إمضاء الحق، أو لا يسوي بينهما في المجلس والنظر والإشارة<sup>(١)</sup>. ولا يمتنع أن يكون المراد بالآية القاضي والشاهد وعامة الناس؛ لاحتمال اللفظ الجميع<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِمِ شَهَادَتَهُ عَلَى مَنْ كَانَتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجِدُ لِحِقِّ هُوَ عَلَيْهِ، وَلْيُؤَدِّهِ عَفْوَاً، وَلَا يُلْحَدُ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْخِصْمَةِ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ. وَ أَيُّمَا رَجُلٍ يُخَاصِمُ إِلَى فَقَضَيْتُ لَهُ عَلَى أَخِيهِ بِحَقِّ لَيْسَ هُوَ لَهُ عَلَيْهِ فَلَا يَأْخُذْ بِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ)<sup>(٣)</sup>.

قوله - ﷺ -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٣٦].

في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم هم المؤمنون أمروا بالإقامة على

الإيمان والثبات عليه<sup>(٤)</sup>، كما في تفسير قوله - ﷺ -: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾<sup>(٥)</sup> أي:

(١) تفسير الطبري: (٣٠٧/٩). وفي الدر المنثور: (٧١٤/٢)، قال السيوطي: "أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس".

(٢) روح البيان (٢٤١/٢) منقولاً عن الحدادي.

(٣) لم أفق عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرجه كل من ابن ماجه في سننه (١٢/٤)، كتاب (الأحكام)، باب (قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً) (٢٣/٨)، وأحمد (٣٣٢/٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٤-٢٣٥/٧)، وأبي يعلى في مسنده (٣٢٦-٣٢٧) (٥٩٢٠) بلفظ: "إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فمن قطعت له من مال أخيه شيئاً - فإنما أقطع له قطعة من النار" واللفظ لأبي يعلى.

(٤) البحر المحيط ٣/٣٨٦ منقولاً عن الحسن وقد رجحه أبو حيان، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٧٠/٢، بحر العلوم ٣٤٧/١، القرطبي ٥/٤١٥.

(٥) الآية رقم [٦] من (سورة الفاتحة).

ثبتنا عليه. والثاني: ان المراد بها اليهود والنصارى، كأنه قيل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بمن قبل محمد ﷺ من الأنبياء- صلوات الله عليهم- آمنوا بالله وبمحمد ﷺ وبما أتى به من عند الله لأنكم أنتم بالمتقدمين من الأنبياء- صلوات الله عليهم- للآيات التي كانت معهم؛ فعليكم الإيمان لمحمد ﷺ فمن حيث أنتم بهم فعليكم الإيمان بنبوته<sup>(١)</sup>. قال عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مَعَهُ، أَتُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُؤْمِنُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ، وَبِمُوسَى وَعَزِيرٍ وَالتَّوْرَةِ، وَنَكْفُرُ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (بَلْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَبِالرُّسُلِ كُلِّهِمْ- صلوات الله عليهم أجمعين- وَبِكُلِّ كِتَابٍ كَانَ مِنْ قَبْلِ) فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ- تَعَالَى- هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٣)</sup>، والثالث: أن المراد بهذه الآية المنافقون، كأنه قيل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بألسنتهم بالإيمان في الظاهر صدَّقوا بقلوبكم في الباطن<sup>(٤)</sup>

وَقَوْلُهُ- ﷺ-: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ معناه: من يجحد بوحدانية الله وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالبعث بعد الموت فقد أخطأ خطأً بعيداً عن الحق والصواب، وهذا تحذير عن الكُفْرِ بالرَّسُولِ ﷺ، فَإِنْ مِنْ كَفَرَ بِالرَّسُولِ فَقَدْ كَفَرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ كُلِّهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) قريب من هذا المعنى تفسير الطبري ٣١٢/٩، البحر المحيط ٣٨٧/٣، الجامع في أحكام القرآن ٤١٥/٥، زاد المسير ٢٢٤/٢ منقولاً عن الضحاك.

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٩٢).

(٣) (بحر العلوم) (٣٤٧/١) منقولاً عن الكلبي. وكذا في الدر المنثور: (٧١٦/٢)، قال السيوطي: "أخرجه الثعلبي عن ابن عباس" في تفسيره. ينظر: الباب في علوم الكتاب: (٧، ٧١) أخرجه عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وذكره الثعلبي في الكشف والبيان: (٤٠١ / ٣)

(٤) قريب من هذا المعنى معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٧٠/٢، البحر المحيط ٣٨٧/٣، الجامع في أحكام القرآن ٤١٥/٥، زاد المسير ٢٢٤/٢ منقولاً عن مجاهد.

(٥) تفسير الطبري ٣١٣/٩-٣١٤، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل للإمام الطحاوي، شرح صالح آل الشيخ ١٠/١٧، بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ١/٢-٣.

قلت: ويدخل في الإيمان بالله الإيمان بصفاته. ينظر المجلى شرح القواعد المثل لابن عثيمين- رحمه الله وإيانا- ١/١٣.

قَوْلُهُ -عَلَيْكَ-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

اختلف المفسرون في هذه الآية على قولين: أحدهما: أن المراد بها اليهود. قال الكلبي: آمنوا بموسى -عليه السلام- ثم كفروا بعد موته، ثم آمنوا بعزير -عليه السلام-، ثم كفروا بعد عزير بالمسيح -عليه السلام-، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ وبما جاء به<sup>(١)</sup>. وقال مقاتل: آمنوا بموسى -عليه السلام-، ثم كفروا بعد موته، ثم آمنوا بعيسى -عليه السلام-، ثم كفروا بعد ما رفع عيسى -عليه السلام- إلى السماء، ثم أقاموا على كفرهم لمحمد ﷺ والقرآن<sup>(٢)</sup>. ويقال: آمنوا بموسى -عليه السلام-، ثم كفروا بعده بعيسى -عليه السلام-، ثم آمنوا بمحمد ﷺ قبل أن يُبعث، ثم كفروا به بعد ما بُعث، ثم أقاموا على كفرهم<sup>(٣)</sup>. وقال قتادة: آمن اليهود بموسى -عليه السلام- ثم كفروا به بعبادة العجل، ثم آمنوا بالتوراة، ثم كفروا بعيسى -عليه السلام-،

ثم ازدادوا كفراً بنبينا محمد ﷺ<sup>(٤)</sup>. ويقال: إن يهود المدينة لما بلغهم بعث محمد ﷺ وهو بمكة أقروا أنه نبي مبعوث، ثم كفروا به بعد مقدمه المدينة، ثم أقروا أو طائفة منهم حين ظفر يوم بدر، ثم جحدوا يوم أحد، وكانت يهود المدينة تفعل مثل هذا تشكيكاً للمسلمين<sup>(٥)</sup>، كما قال الله -عَلَيْكَ-: ﴿وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَّهَ النَّهَارَ وَآكُفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

( ) (بحر العلوم) (١/٣٤٨).

( ) مرويات مقاتل بن سليمان في التفسير: (١/٢٦٣).

( ) (بحر العلوم) (١/٣٤٨).

( ) تفسير البغوي ٢/٣٠٠، الباب في علوم الكتاب ٧/٧٤.

( ) زاد المسير ٢/٢٢٥ منقولاً عن الحسن.

( ) الآية رقم [٧٢] من (سورة آل عمران).



والثاني: أن المراد بهذه الآية المنافقون<sup>(١)</sup>. قال الضحاك: نزلت هذه الآية في شأن أبي عامر الراهب الذي بنى مسجد الضرار، آمن بالنبي ﷺ ثم كفر، ثم آمن ثم كفر، ثم مات على كفره<sup>(٢)</sup>. وقيل: يجوز أن يكون محارب آمن ثم كفر، ثم آمن ثم كفر، أو منافق أظهر الإيثار وأبطن الكفر، ثم آمن ثم كفر، ثم ازداد كفراً<sup>(٣)</sup>. وقوله - عز وجل -: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ معناه: ماداموا على كفرهم، وقوله: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾؛ معناه: ولا ليؤفقههم طريقاً إلى الإسلام، ولكن يخذلهم مجازاة لهم على كفرهم، وقال الزجاج: معناه: ولا ليجعلهم بكفرهم مهتدين بل يضلهم؛ لأن الله - عز وجل - يضل الظالم<sup>(٤)</sup>. وفي الآية دليل أن المرتد متى تاب قبلت توبته<sup>(٥)</sup>؛ لأن الله - عز وجل - حكم بإيمانه متى أظهر الإيثار مرة بعد أخرى ولم يؤاخذنا باعتبار

(١) ذكره الطبري ٣١٥-٣١٦ عن مجاهد، أحكام القرآن للجصاص: (١٥٦/٥)، زاد المسير ٢/٢٢٥.

(٢) بحر العلوم ١/٣٤٨.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٧٠/٢).

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٧٠/٢).

(٥) وقد اختلف العلماء في توبة المرتد:

قال الإمام أبو حنيفة: من ارتد - عرّض عليه الحاكم الإسلام؛ استحباباً، وتكشف شبهته، ويحبس وجوباً - وقيل: ندباً - ثلاثة أيام: يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها، وذلك إن استمهل، أي: طلب المهلة؛ فإذا لم يطلب المهلة - قتل لساعته، إلا إذا رُجى إسلامه. وقيل عن البلخي: يقتل فوراً بلا توبة.

وقال المالكية: يستتاب المرتد - وجوباً وإن كان عبداً أو امرأة - ثلاثة أيام بلياليها من يوم الثبوت لا من يوم الكفر، بلا جوع ولا عطش؛ بل يطعم ويسقى من ماله، وبلا معاقبة بالضرب أو نحوه؛ فإن تاب ترك؛ وإلا قتل بالسيف، وكذلك بالنسبة إلى المرتدة؛ فإنها تقتل إذا أصرت على ردتها بعد الاستتابة، غير أنها تستبرأ بحيضة؛ خشية أن تكون حاملاً.

وقال الشافعية: إذا تاب المرتد قبلت توبته، وفي وجوب الاستتابة واستحبابها - قولان:

أحدهما لا تجب الاستتابة؛ لأنه لو قتل قبل الاستتابة - لم يضمنه القاتل، ولو وجبت الاستتابة لضمنه.

والثاني: أنها تجب؛ لما روي من أن رجلاً ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فأخذه المسلمون؛ فقتلوه؛ فقال عمر بن الخطاب: "هلا أدخلتموه بيتاً، وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه ثلاثاً؛ فإن تاب وإلا قتلتموه؟! اللهم إني لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني"، ولو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم.

وقال الحنابلة: من ارتد عن الإسلام من الرجال أو النساء، وكان بالغاً عاقلاً - دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه؛ فإن رجع - قبل منه؛ وإلا قتل. وقالوا: لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثاً.

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل رواية أخرى: أنه لا تجب استتابته، ولكن تستحب. قال ابن قدامة في المغني: ولنا أنها تستحب؛ لما روي من حديث أم رومان، وأن النبي ﷺ أمر أن تستتاب، وأن عمر بن الخطاب قال عن مرتد قتل: "هلا حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه"؛ ولأنه أمكن استصلاحه؛ فلم يجز إتلافه قبل الاستصلاح، ولأن الردة تكون عن شبهة ولا تزول في الحال؛ فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام؛ للأثر، ولأنها مدة قريبة.

شرح الدر المختار ١/٤٨٧، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٣٠٤، المهذب ٢/٢٢٢-٢٢٣، والمغني ١٠/٧٤-

حقيقة ما في القلوب لأننا لا نتوصل إلى ذلك؛ ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن استتيب الزنديق كما استتيب المرتد، فإن تاب خليت سبيله، وإن أبى قتلته، وبه قال أبو يوسف زماناً، فلما رأى ما يصنع الزنادقة يتوبون ويعودون قال: أرى إن أتيت بزنديق أن أمر بضرب عنقه ثم ولا أستيبه، وإن تاب قبل أن أقتله خليته. وفي رواية عن أبي يوسف أنه قال: إذا زعم/[١٦٦/ب] أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته<sup>(١)</sup>، وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي: أن المرتد إذا عاد إلى الردة المرة الثالثة استتيب، فإن أبى قتل، وإن تاب ضرب ضرباً وجيعاً دون الحد، وحُبس حتى يُعرف صدق توبته، ويرى عليه أثر الخشوع<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: " أقتل الزنديق سرّاً؛ فإن توبته لا تُعرف "، وهذه رواية أخرى رواها أبو يوسف عنه في أماليه<sup>(٣)</sup>. فإن قيل: إن الله - عز وجل - لا يغفر كفره مرةً واحدة، فما الفائدة في قوله: ﴿ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ ثم ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴿؟ قيل: إن الكافر إذا آمن غُفِرَ لَهُ كُفْرُهُ، فإذا كفر بعد إيمانه لم يُغْفَرَ لَهُ كُفْرُهُ الأول، وهو مُطَالَبٌ بِجَمِيعِ كُفْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

قوله - ﷺ -: ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ النساء: [١٣٨].

معناه: خوف المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه، ومن يكون على سبيلهم إلى

يوم القيامة، بأن لهم عذاباً وجيعاً يخلص وجعه إلى قلوبهم، وإنما قال في هذا الموضع: ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وقال في موضع آخر: ﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ لاستواء الفواصل، وإن كان كل واحد من اللفظين في معنى الآخر؛ لأن أواخر الآيات في هذا الموضع على سبيلاً ونصيراً، فقال: ﴿أَلِيمًا﴾ ولما كانت في الموضع الآخر على حريق وبعيد قال: ﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٥)</sup> ونظير

( ) أحكام القرآن للجصاص: (٣ / ٢٧٣)

( ) لم أفق عليه.

( ) أحكام القرآن للجصاص: (٥ / ١٥٧).

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢ / ٧٠).

( ) ورد في مواضع كثيرة في القرآن منها آل عمران الآية رقم: ٢١، الأنفال الآية رقم ٣٢.

هذا قَوْلُهُ فِي مَوْضِع ﴿يَرْبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾<sup>(١)</sup> لَكُونَ أَوْ آخِرَ الْآيَاتِ عَلَى الْيَاءِ وَفِي مَوْضِعِ آخِرِ ﴿رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾<sup>(٢)</sup> لَكُونَهَا عَلَى الْوَاوِ وَالنُّونِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ﴾<sup>(٣)</sup> وَقَوْلُهُ: ﴿الْكَبِيرُ الْمَتَعَالِ﴾<sup>(٤)</sup> بِغَيْرِ يَاءٍ فِي آخِرِهِ عَلَى مَوَافَقَةِ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَ الْفَوَاصِلِ مَبْتَغَى فِي الْآيَاتِ كَاتِفَاقِ الْقَوَافِي فِي الْآيَاتِ؛ إِلَّا أَنَّ الْأَهَمَّ فِي الْآيَاتِ الْقَوَافِي، وَالْمَعَانِي تَابِعَةٌ لَهَا وَالْأَهَمُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ - تَعَالَى - الْمَعَانِي، وَالْفَوَاصِلُ تَابِعَةٌ لِلْمَعَانِي،

وَأَمَّا ذِكْرُ الْبَشَارَةِ فِي مَوْضِعِ الْعَذَابِ فَعَلَى مَعْنَى: اجْعَلْ لَهُمْ فِي مَوْضِعِ الْبَشَارَةِ الْعَذَابَ تَقُولُ الْعَرَبُ: " تَحْتِكَ الضَّرْبُ وَعِتَابُكَ السَّيْفُ " <sup>(٥)</sup>، ثُمَّ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ - ﷻ -: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩].

مَعْنَاهُ: هُمُ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْيَهُودَ أَحِبَّاءَ فِي الْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ <sup>(٦)</sup> مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَخْلَصِينَ الْمُوَحَّدِينَ. وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْإِسْتِنصَارَ بِالْكَفَّارِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكَفَّارِ، إِذَا كَانُوا مَتَى غَلَبُوا كَانَتِ الْغَلْبَةُ لِلْكَفَّارِ، وَكَانَ حُكْمُ الْكُفْرِ هُوَ الْغَالِبُ <sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّ اللَّهَ - ﷻ - إِذَا ذَمَّ قَوْمًا عَلَى فِعْلٍ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ قَبِيحًا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَعَلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿أَيْبَنَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾ اسْتَفْهَامٌ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، أَيِّ كَيْفٍ يَطْلُبُونَ عِنْدَ الْكَفَّارِ الْعِزَّةَ وَهُمْ أَذْلَاءٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ - ﷻ -، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾؛ مَعْنَاهُ: فَإِنَّ الْقُوَّةَ وَالْمَنْعَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ الْعِزَّةَ فَلْيَطْلُبْهُ مِنَ اللَّهِ - ﷻ -؛ لِأَنَّهُ الْمَقْدَرُ

(١) ﴿فَأَلْقَى السَّحْرَةَ مَجْدًا قَالُوا أَمْ تَارِبٌ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ [طه: ٧٠].

(٢) ( الآية رقم [١٢٢] من (سورة الأعراف) و الآية رقم [٤٨] من (سورة الشعراء). )

(٣) ( الآية رقم [٤] من (سورة الفجر). )

(٤) ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمَتَعَالِ﴾ الرعد: ٩.

(٥) ( معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٧١/٢). )

(٦) ( زاد المسير ٢/٢٢٦ منقولاً عن ابن عباس. )

(٧) ( أحكام القرآن للجصاص: (٢٧٦/٣) )

لجميع مَنْ لَهُ الْعِزَّةُ مِنْ خَلْقِهِ، فَجَمِيعُ الْعِزَّةِ لَهُ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِعِزَّةِ أَحَدٍ مَعَ عِزَّةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - لَصِغْرِهَا وَاحْتِقَارِهَا فِي صِفَةِ عِزَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْعِزَّةِ إِلَّا لِلَّهِ - ﷻ -. وَأَصْلُ الْعِزَّةِ: مِنَ الشَّدَةِ، ثُمَّ يُقَلَّبُ عَنْهَا إِلَى الْقُوَّةِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلأَرْضِ الصَّلْبَةِ الشَّدِيدَةِ: "عَزَازٌ"، وَعِزُّ الشَّيْءِ إِذَا قَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَدُّ مُطْلَبُهُ. وَيَعِزُّ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، أَي: يَشْتَدُّ عَلَيَّ، وَعَازَهُ فِي الأَمْرِ إِذَا شَادَهُ، وَاسْتَعَزَّ عَلَى المَرِيضِ: إِذَا أَشْتَدَّ وَجَعُهُ، وَ شَاةٌ عَزُوزٌ: إِذَا كَانَتْ تَحْلُبُ بِشَدَّةٍ لَضِيقِ أَحَالِيلِهَا وَالْعَزِيزُ القَوِيُّ المُنِيعُ<sup>(١١)</sup>.

قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الأَكْتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَاتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ المُنْفِقِينَ وَالأَكْفَرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠].

- ( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٧١ / ٢). لسان العرب: (٥ / ٣٧٤)، تاج العروس: (٣٧٥٩، ٣٧٦٠) مادة (عزز).
- ( ) قال الفوزان في كتابه الولاء والبراء (١ / ٤ - ٧): "مظاهر موالاة الكفار التي انتشرت في عصرنا الحاضر بشكل كبير، وفي غفلة من عواقبها، ومن صورها:
- ١- التسمي بأسمائهم؛ بحيث يسمون أبناءهم وبناتهم بأسماء أجنبية، ويتركون أسماء آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم وجداتهم والأسماء المعروفة في مجتمعاتهم، وقد قال النبي ﷺ: (خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن).
  - وبسبب تغيير الأسماء؛ فقد وجد جيل يحمل أسماء غريبة، مما يسبب الانفصال بين هذا الجيل والأجيال السابقة، ويقطع التعارف بين الأسر التي كانت تعرف بأسمائها الخاصة .
  - ٢- ومن مظاهر موالاة الكفار: مشاركتهم في أعيادهم، أو مساعدتهم في إقامتها، أو تهنئتهم بمناسبتها، أو حضور إقامتها، وقد فسر قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ﴾ [الفرقان: ٧٢] أي: ومن صفات عباد الرحمن أنهم لا يحضرون أعياد الكفار .
  - ٣- تولية الكفار أعمال المسلمين التي يتمكنون بواسطتها من الاطلاع على أحوال المسلمين وأسرارهم ويكيدون لهم بإلحاق الضرر بهم .
  - ومن هذا ما وقع في هذا الزمان من استقدام الكفار إلى بلاد المسلمين - بلاد الحرمين الشريفين - وجعلهم عمالاً وسائقين ومستخدمين ومربين في البيوت، وخلطهم مع الأسر أو خلطهم مع المسلمين في بلادهم.
  - ٤- التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما؛ لأن التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما يدل على حبة المشبه للمتشبه به؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (من تشبه بقوم؛ فهو منهم)، أخرجه أبو داود في اللباس في باب في لبس الشهرة ٢ / ٢٠٣؛ فيحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم ومن عاداتهم وعباداتهم وسمتهم وأخلاقهم؛ كحلق اللحية، وإطالة الشوارب، والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة، وفي هيئة اللباس والأكل والشرب وغير ذلك.
- ينظر: مؤلف أحكام التعامل مع غير المسلمين لخالد الماجد، المولاة والمعادة في الشريعة الإسلامية لمحاسن الجلعود.

معناه: ﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ ﴾ فِي الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِمَكَّةَ: ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ الْقُرْآنِ يُجْحَدُ بِهَا، وَيُسْحَرُ مِنْهَا فَلَا تَجْلِسُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَكُونَ خَوْضُهُمْ فِي كَلَامِهِمْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ. أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ﴾؛ معناه: إِنَّ مَنْ جَالَسَهُمْ، رَاضِيًا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ، فَهُوَ مِثْلُهُمْ فِي الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الرَّضَا بِالْكَفْرِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ - ﷺ - كُفْرٌ، وَمَنْ جَلَسَ مَعَهُمْ سَاخِطًا لِتِلْكَ الْحَالِ مِنْهُمْ لَمْ يَكْفُرْ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا بِالْقَعُودِ مَعَهُمْ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ - ﷺ -: ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ﴾؛ أَي: فِي أَصْلِ الْعِصْيَانِ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ بِمَعْصِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ مَعْصِيَةَ الْكُفَّارِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ / [١٦٧/أ] جُلُوسُ الْمُؤْمِنِ مَعَهُمْ لِإِقَامَةِ فَرَضٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ جُلُوسُهُ هُنَاكَ لِإِقَامَةِ عِبَادَةٍ، وَهُوَ سَاخِطٌ لِتِلْكَ الْحَالِ، لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهَا، فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ. كَمَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ - ﷺ -: أَنَّهُ حَضَرَ هُوَ وَابْنُ سِيرِينَ<sup>(٢)</sup> جِنَازَةَ وَهْنَاكَ نُوحٍ فَانصَرَفَ ابْنُ سِيرِينَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ - ﷺ -: فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا مَتَى رَأَيْنَا بِاطِلًا تَرَكْنَا حَقًّا، أَشْرَعَ ذَلِكَ فِي دِينِنَا وَلَمْ نَرْجِعْ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رحمه الله - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْوَلِيمَةِ فَيَحْضُرُ هُنَاكَ اللَّهْوَ وَاللَّعِبَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ الْخُرُوجُ، وَقَالَ: قَدْ ابْتُلِيتَ بِهَذَا مَرَّةً<sup>(٤)</sup>.

( ) ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ وَإِنَّمَا يُنْسِبُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ اللَّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(٢) محمد بن سيرين، أبو بكر البصري، كان أبوه مولى لأنس - ﷺ -، وكانت أمه صفيّة مولاة للصديق - ﷺ -، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس - رضي الله عنهم -، وعنه: قتادة، وخالد الحذاء، وأيوب السخيتاني، وغيرهم، كان من الفقهاء، المعبرين، ذا روع، توفي - رحمه الله - تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشرة ومائة.  
انظر: وفيات الأعيان: (٤/ ١٨١).

( ) روح البيان ٢/ ٢٤٤ منقولاً عن الحدادي.

( ) الاختيار لتعليل المحتار لعبد الله بن محمود الحنفي (٤/ ١٨٩) كتاب الكراهية. فتح القدير لكamal الدين بن الهمام، مع تكميلته لقاضي زاده المسمى بكشف الرموز والأسرار (٨/ ٤٥٢) كتاب الكراهية، فصل في الأكل والشرب. الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن الرشداني (٤/ ٣٦٥) كتاب الكراهية، فصل في الأكل والشرب.

وَقَوْلُهُ -عَلَيْكُمْ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾؛

أي: يَجْمَعُهُمْ فِي جَهَنَّمَ مجازةً لاجتماعهم في الدنيا للاستهزاء، فمن شاء أن لا يكون معهم في جهنم فلا يكون معهم في الدنيا<sup>(١)</sup>، ثم زاد في نعت المنافقين فقال -عَلَيْكُمْ-: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُفْرِهِمْ إِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١].

معناه: هم الذين يَنْتَظِرُونَ بكم الدوائر، ويراعون أحوالكم، والمُتَرَبِّصُ لِلشَّيْءِ: هُوَ الْمُتَوَقِّعُ لَأَسْبَابِهِ<sup>(٢)</sup>، ويسمى الْمُحْتَكِرُ مُتَرَبِّصًا لِتَوَقُّعِهِ غَلَاءَ السَّعْرِ.

وَقَوْلُهُ -عَلَيْكُمْ-: ﴿إِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾؛ معناه: إن كان لكم ظفرٌ ودولةٌ وَعَغِيْمَةٌ، قال المنافقون: أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ على دينكم فأعطونا من الغنيمة، ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ ظُهُورٌ على المسلمين، قال المنافقون: ألم نغلب على أمركم بالموالاة لكم؟ ألم نُظَلِّعْكُمْ على سِرِّهِمْ ونكتبُ به إليكم ونحدركم عنهم بما كنا نعلمكم من أخبارهم ونُجِنِبُهُمْ عَنْكُمْ،

( ) وكتب العقيدة زاخرة بأحكام موالاة أهل الشرك والضلال والبدع والمستهزئين بالإسلام.

قلت: وفي عصرنا الحاضر ما ترك أهل الكتاب وسيلة من وسائل الاستهزاء بالله وبدينه وعباده المؤمنين إلا سلكوها، وهذا واضح في أقوالهم وإعلامهم وخططهم، بل وحتى في منتجاتهم، فحتى النعال يكتبون عليها اسم الله - تعالى الله وتقديس عن ذلك - وعلى الملابس الداخلية للرجال والنساء، بل وصل بهم الحال إلى امتهان الآيات القرآنية، ومع هذا تجرد المغفلين من المسلمين، يوالونهم ولو بطريق غير مباشر بالشراء من هذه المصانع، وتلك الشركات التي تطعن في ديننا وتهزأ بربنا وتستبيح حرمة إسلامنا، وإذا قام فينا غيور وذكر الأمة بهذا الواجب الإياني هُمز وُعْمز ووُصِف بالتطرف والرجعية، وعداوة الإنسانية والتعسفية والسوداوية، وغير ذلك من قاموس الشتائم الذي يصبه من سهاهم الله بالمجرمين على المؤمنين الموحدين، فيلئ الله المشتكى، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وليتهم يتأملون النتائج الإيجابية مما حصل عند مقاطعة المتوجات الدناركية بعد قيام أحد رسامي الكاركثير لإحدى صحفهم بالاستهزاء من شخصية نبينا الحبيب المصطفى عليه وعلى آله أفضل الصلوات والتسليم وإن لم يلتزم بها جميع المسلمين إلا أنها أدت بهم إلى خسائر فادحة اضطروا بعدها لتقديم اعتذارهم رسمياً.

( ) وقريب من هذا المعنى لسان العرب ٧/ ٣٩ مادة(ربص)، تاج العروس ٤٤٥٤.

فَاللَّهُ يَقْضِي بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْيَهُودِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ظُهُورًا<sup>(٢)</sup>.

ويقال: إن المراد بالسبيل: الْحُجَّةُ<sup>(٣)</sup>، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ حُجَّةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَ لَا فِي الْآخِرَةِ، وَيُقَالُ: مَعْنَى السَّبِيلِ: الدَّوْلَةُ الدَّائِمَةُ<sup>(٤)</sup>. وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ: لَا يَدْخُلُ الْكَافِرُونَ الْجَنَّةَ؛ فيقولون للمؤمنين: مَا أَغْنَاكُمْ تَعْبُكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَمَا صَرَّرْنَا كُفْرَنَا بَعْدَ أَنْ تَسَاوَيْنَا فِي [الجنة]<sup>(٥)</sup>، فيكون لهم على المؤمنين بذلك السبيل. والاستحواذ في اللغة: هو الاستيلاء، يُقَالُ: "حَاذَ الْحِمَارُ أُتْنَهُ: إِذَا اسْتَوَلَى عَلَيْهَا وَجَمَعَهَا وَكَذَلِكَ حَاذَهَا، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٦)</sup>:

يُحَوِّذُهُنَّ وَلَهُ حُوذِيٌّ<sup>(٧)</sup>

ويروى: يُحَوِّزُهُنَّ وَلَهُ حُوْزِيٌّ<sup>(٨)</sup>

فمن قال: "حَاذَ يُحَوِّذُ" لم يقل إلا: "اسْتَحَاذَ يَسْتَحِيذُ" ومن قال: "أَحَوِّذُ" كما يقال: أَجُودُتُ وَ أَطَيْبْتُ بِمَعْنَى أَجَدْتُ وَ أَطَبْتُ، قَالَ: عَلَى هَذَا الْأَصْلِ "اسْتَحَوِّذُ"<sup>(٩)</sup> وَهَذَا مِثْلُ اسْتَنْوَقَ الْجَمَلَ، وَاسْتَصَوَّبْتُ رَأْيَهُ.

( ) بحر العلوم ١/ ٣٥٠.

( ) البحر المحيط ٣/ ٣٩٢ منقولاً عن الكلبي.

( ) تفسير الطبري ٩/ ٣٢٨، زاد المسير ٢/ ٢٣٠.

( ) روح البيان ٢/ ٢٤٥.

( ) هكذا في الأصل، والصحيح [النار] على ما وقفت عليه في كتب التفاسير.

( ) وهو: رؤبة بن العجاج

( ) ينظر: تفسير الطبري (٩/ ٣٢٦)، ولسان العرب (٣/ ٤٨٥)، وتاج العروس (١/ ٢٣٨٩).

الحوذ: السير الشديد. تاج العروس من جواهر القاموس (٩/ ٤٠١)، باب (حوذ). والبيت في تصحيفات المحدثين للعسكري (٢٠٦).

( ) : ( / ) .

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/ ٧١)، لسان العرب: (٥/ ٤٨٥) مادة (حوذ)، تاج العروس: (٢٣٨٩).

قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا

كَسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢].

معناه: إن المنافقين يُخَادِعُونَ أولياء الله بإظهارهم الإيمان وإبطنهم الكفر؛ ليحقيقوا بذلك دماءهم ويشاركوا المسلمين في غنائمهم، وجعل الله مُخَادِعَةَ أوليائه مُخَادِعَةً لَهُ، كما قال الله - ﷻ -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ ﴾؛ أي: مُجَازِيهِمْ جزاء أعمالهم، كما قال - جل ذكره - : ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ تَوْرِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية، ووجه آخر: إن المنافقين يعملون عمل المخادع لما لکه بما يظهرون من الإيمان ويبطنون خلافه، وهو يعمل بهم عمل المخادع بما أمر به من قبول إيمانهم مع علمه بإبطن كفرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ بِدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۖ فَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنْكُتُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۗ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الفتح: ١٠

(٢) ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ تَوْرِكُمْ قِيلَ أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بُابٌ بِاطْنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظُهُرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴾ الحديد: ١٣

(٣) قلت: وهنا مسألة علمية يجدر بنا التنبيه عليها وهي: إذا كانت الصفة كما لا في حال، ونقصاً في حال لم تكن جائزة في حق الله ولا ممتنعة على سبيل الإطلاق، فلا تثبت له إثباتاً مطلقاً ولا تنفي عنه نفياً مطلقاً بل لابد من التفصيل: فتجوز في الحال التي تكون كما لا، وتمتنع في الحال التي تكون نقصاً، وذلك كالمكر والكيد والخداع ونحوها؛ فهذه الصفات تكون كما لا إذا كانت في مقابلة من يعاملون الفاعل بمثلها؛ لأنها حينئذ تدل على أن فاعلها قادر على مقابلة عدوه بمثل فعله أو أشد. وتكون نقصاً في غير هذه الحال. ولهذا لم يذكرها الله تعالى من صفاته على سبيل الإطلاق، وإنما ذكرها في مقابلة من يعاملونه ورسله بمثلها كقوله تعالى: ﴿ وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٠].

والمكر والكيد والخداع ألفاظ متقاربة إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلماً له، وإذا فعلت بمن يستحق العقوبة كانت عدلاً.

فما كان محموداً في حال دون حال فهذا يوصف به في الحال التي يكون فيها محموداً ولا يسمى به على الإطلاق، مثل المكر والخداع والاستهزاء والكيد، هذه أوصاف إن ذكرت في مقابل من يعامل بهذه الأوصاف صارت أوصافاً محمودة ويوصف الله بها وإلا فلا. فمثلاً الخداع فلا يصح بأن تصف الله بأنه خادع أو مخادع على وجه الإطلاق، قل: خادع من يخادعه، كذلك المستهزى لا يصح أن نقول الله مستهزى على سبيل الإطلاق بل نقول مستهزى بمن يستهزى به، وكذلك الكيد نقول: إن الله لا يكيد على أحد إلا من كاد عليه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۗ ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ الطارق: ١٥-١٦.

ينظر: المجلى شرح القواعد المثلى لابن عثيمين - رحمه الله - ٥٢.





قضى عليك السلطان" ويراد به البرهان والاحتجاج، قال الله - ﷻ -: ﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ﴾<sup>(١١)</sup> وقال حكاية عن سليمان ﷺ: ﴿أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(١٢)</sup>؛ أي: بحجة ظاهرة. وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: أراد بالسلطان المبين في هذه الآية العذاب البين<sup>(١٣)</sup>. ويقال: معناه: أتريدون أن تسلطوا عليكم عذاب الله بموالاته الكفار<sup>(١٤)</sup>.

قوله - ﷻ -: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾

النساء: ١٤٥].

إخباراً عن منازل المنافقين في الآخرة أنهم يكونون في الطبقة الأسفل من النار<sup>(١٥)</sup>؛ وهي الهاوية لمكرهم وخيانتهم النبي ﷺ مع إبطان الكفر.

قال أبو عبيدة<sup>(١٦)</sup>:

﴿جَهَنَّمُ أَدْرَاكُ أَيِّ مَنَازِلٍ، كُلُّ مَنْزِلَةٍ مِنْهَا دَرَكٌ﴾<sup>(١٧)</sup>. ومن قرأ (الدَّرَكِ) بتسكين الرَّاء فهو لغة<sup>(١٨)</sup>، وأكثر القراء على فتح الرَّاء<sup>(١٩)</sup>. والدَّرَكَاتُ في النَّارِ مثل الدرجات في الجنة، كل ما كان

( ) ﴿هُنَالَهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾

الكهف: ١٥

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٧٣، ٧٢ / ٢). تهذيب اللغة: (٤ / ٢٥٥)، لسان العرب: (٧ / ٣٢٠) مادة (سلط)، تاج العروس: (٤٨٧٨).

( ) ﴿لَأَعَذِّبَنَّهٗ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ النمل: ٢١

( ) لم أفق عليه.

( ) اللباب في علوم الكتاب ٧ / ٩٠.

( ) تفسير الطبري ٩ / ٣٣٨.

( ) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي الحافظ، صاحب التصانيف. روى عن هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء، روى عنه علي بن المديني، وعمر بن شبة، وأبو عثمان المازني، وأبو العيناء وخلق. قال الجاحظ: لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة. وذكره ابن المديني فصيح رواياته. مات أبو عبيدة سنة عشر ومائتين، وقيل: سنة تسع.

انظر: سير الأعلام: ٩ / ٤٤٥، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٢ معجم المؤلفين: ١٢ / ٣٠٩، ٣١٠

( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٧٣ / ٢) منقولاً عن أبي عبيدة.

( ) وهي قراءة عاصم وحزمة والكسائي بإسكان الراء. النشر في القراءات العشر - (٢ / ٢٥٣)

( ) وبه قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب وخلف بفتحها. النشر في القراءات العشر - (٢ /

(٢٥٣)

من درجات الجنة أعلى؛ فثواب من فيه أعظم، وما كان من دركات النار أسفل؛ فعقاب من فيه أشد<sup>(١)</sup>. وسئل ابن مسعود -رضي الله عنه- عن الذرّك الأسفل؛ فقال: "هُوَ تَوَابِيْتُ مِنْ حَدِيدٍ؛ مُبَهَمَةٌ عَلَيْهِمْ لَا أَبْوَابَ لَهَا"<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِمْ-: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ أَي: لَنْ تَجِدَ لَهُمْ مَانِعًا يَمْنَعُ الْعَذَابَ عَنْهُمْ.

وَالْمُنَافِقُ فِي اللُّغَةِ: مَاخُودٌ مِنَ النَّفَقِ؛ وَهُوَ السَّرْبُ؛ أَي يَسْتَتِرُ بِالإِسْلَامِ كَمَا يَسْتَتِرُ الرَّجُلُ بِالسَّرْبِ. وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَافِقٌ أَيْرُبُوعٌ، وَنَفَقَ إِذَا دَخَلَ نَافِقَاءَهُ، إِذَا طُلِبَ مِنَ النَّافِقَاءِ خَرَجَ مِنَ الْقَاصِعَاءِ، وَإِذَا طُلِبَ مِنَ الْقَاصِعَاءِ خَرَجَ مِنَ النَّفَقَاءِ، وَالنَّافِقَاءُ وَالْقَاصِعَاءُ وَالرَّاهِطَاءُ، وَالِدَامَاءُ حُجْرَةُ الْيَرْبُوعِ<sup>(٣)</sup>. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجَهَ التَّوْفِيقَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾<sup>(٤)</sup>؟ قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْقَوْمُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ عَذَابُ بَعْضِهِمْ أَشَدَّ مِنْ عَذَابِ بَعْضٍ أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْتَ الدَّاخِلَ فِي الْحَمَامِ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَنَاسٌ وَيَكُونُ بَعْضُهُمْ أَشَدُّ إِذَا بِالنَّارِ لِكَوْنِهِ أَدْنَى إِلَى مَوْضِعِ الْوَقُودِ، وَبَعْضُهُمْ أَخْفَى أَدْنَى لِكَوْنِهِ أَبْعَدَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَجْتَمِعُ الْقَوْمُ فِي الْقَعُودِ فِي الشَّمْسِ وَتَأْذَى الصَّفْرَاوِي مِنْهَا أَشَدَّ وَكَثْرًا مِنْ تَأْذَى السُّودَاوِي.

(١) معاني القرآن للأخفش ٤/٤، والجملّة كاملة في روح البيان ٢/٢٤٧.

(٢) تفسير الطبري: (٣٣٨-٣٣٩). تفسير ابن كثير: (٤٤١، ٤٤٢)، تفسير المأثري: ٣/٣٩٩، زاد المسير ٢/٢٣٤ وقال ابن الجوزي: قال ابن الأنباري: المهمة التي لا أفعال عليها يقال أمر مبهم إذا كان ملتبساً لا يعرف معناه ولا بابه.

(٣) والنَّفَقُ: سَرَبٌ فِي الْأَرْضِ لَهُ مَخْلَصٌ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ: وَالنَّافِقَاءُ: مَوْضِعٌ يَرْقُقُهُ الْيَرْبُوعُ فِي جُحْرِهِ، إِذَا أَتَى مِنْ قِبَلِ الْقَاصِعَاءِ ضَرَبَ النَّافِقَاءَ بِرَأْسِهِ فَانْتَفَقَ مِنْهَا. وَبَعْضُهُمْ يَسْمِيهِ النَّفَقَةَ.

ولليربوع جحر آخر يقال له: القاصعاء، فإذا طلب فصع فخرج من القاصعاء، فهو يدخل في النافعاء، ويخرج فيقال: هكذا يفعل المنافق، يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه.

ويقال: قُصَعَةُ الْيَرْبُوعِ: أَنْ يَحْفَرَ حَفِيرَةً ثُمَّ يَسُدُّ بِأُجْرَاهَا، وَيَسْمَى ذَلِكَ التَّرَابُ الدَّامَاءُ، ثُمَّ يَحْفَرُ حَفْرًا آخَرَ يُقَالُ لَهُ: النَّافِقَاءُ وَالنَّفَقَةُ وَالنَّفَقُ، فَلَا يَنْفُذُهَا، وَلَكِنَّهُ يَحْفَرُهَا حَتَّى تَرِقَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِ بِقَاصِعَائِهِ غَدَاً إِلَى النَّافِقَاءِ فَضَرَبَهَا بِرَأْسِهِ وَمَرَقَ مِنْهَا، وَتَرَابُ النَّفَقَةِ يُقَالُ لَهُ الرَّاهِطَاءُ.

قاله الأزهرى في تهذيب اللغة: مادة (نفق): (١٥٦/٩).

(٤) ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [عافر: ٤٦].

قَوْلُهُ -عَلَيْكَ-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦].

معناه: إلا الذين تابوا من النفاق، وأخلصوا العمل فيما بينهم وبين ربهم وتمسكوا بتوحيد الله ودينه<sup>(١)</sup>. ويقال: امتنعوا بالطاعة من الضرر في العاجل والآجل، ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾؛ أي: توحيدهم وعملهم لله، جعلوا ذلك خالصاً من شوب الرياء، وطلب عوض من الدنيا على ما هو سبيل القرب؛ إذ لا تفعل إلا لوجه الله تعالى، فأولئك مع المؤمنين في الجنة والثواب<sup>(٢)</sup>، لا يضرهم النفاق السابق إذا تابوا من ذلك وأصلحوا. وقوله: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كلمة نزجية وإطاع وهي من الله - سبحانه - إيجاب؛ لأنه - جل ذكره - أكرم الأكرمين ووعده الكريم إنجاز، ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كناية عن جميع المؤمنين يعطيهم الله الثواب الوافر في الجنة؛ من تقدم منه الكفر ومن لم يتقدم. ويحتمل أن يكون المراد به بيان زيادة الثواب لمن لم يسبق منه كفر ولا نفاق. وأما حذف الياء من قوله: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ﴾ في الكتابة فعلى اتباع اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها، وكذلك الواو من قوله: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله -عَلَيْكَ-: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ -عَلَيْكَ-: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ

شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧].

(١) بحر العلوم ١/ ٣٥١ وقريب من هذا المعنى قال به جمهور المفسرين ممن وقفت عليهم.

(٢) تفسير الطبري ٩/ ٣٤٠، زاد المسير منقولاً عن أبو سليمان الدمشقي.

(٣) الآية رقم [١٨] من (سورة العلق).

(٤) ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكْرٍ﴾ القمر: ٦

( ) : (٢ / ) .

وذلك أن الله - ﷻ - لما ذكر الدَّرَكِ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الَّذِينَ أَوْقَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، وَاسْتَحَقُّوْهَا بِعَظَمِ ذُنُوبِهِمْ لِمَجْمَعِهِمْ بَيْنَ كُفْرِ السَّرِّ وَخُدَيْعَةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - تَعْدِيبُ مَنْ شَكَرَ وَأَمَّنَ، وَإِنَّمَا فِي حِكْمَتِهِ [١٦٨/أ] أَنْ يَجْزِيَ كُلَّ عَامِلٍ مَا عَمَلَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ ﴾ ؛ أَي: مَا حَاجَّتُهُ إِلَى تَعْدِيبِكُمْ <sup>(١)</sup> أَيُّهَا الْمُنَافِقُونَ إِنْ وَحَدَّثْتُمْ فِي السَّرِّ، وَصَدَقْتُمْ فِي إِيْمَانِكُمْ.

ويقال معناه: ﴿ إِنْ شَكَرْتُمْ ﴾ نِعَمَ اللَّهِ ﴿ وَعَآمَنْتُمْ ﴾ بِكُتُبِهِ وَبُرُسُلِهِ، وَكَانَ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ شَاكِرًا؛ أَي مُثِيبًا، يَقْبَلُ الْيَسِيرَ، وَيُعْطِي الْجَزِيلَ <sup>(٢)</sup> عَلِيمًا بِالشَّوَابِ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَاحِدًا إِلَى عَشْرَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ، إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَضْعَافِ <sup>(٣)</sup>. وَالشُّكْرُ مِنَ الْعَبْدِ: هُوَ الْإِعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ الْوَاصِلَةِ إِلَيْهِ مَعَ ضُرُوبٍ مِنَ التَّعْظِيمِ <sup>(٤)</sup>، وَالشُّكْرُ مِنَ اللَّهِ - ﷻ - شُكْرًا تَشْبِيهًا بِشُكْرِنَا الَّذِي هُوَ فِي مَقَابِلَةِ ابْتِدَاءِ إِنْعَامِهِ، وَتَفْضُلُهُ عَلَيْنَا، وَتَوْفِيقِهِ إِيَانًا عَلَى طَاعَتِهِ. وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup>؛ أَي: مَا يَصْنَعُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ دَعَوْتُمُوهُ.

قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾

[النساء: ١٤٨].

( ) بحر العلوم ١/٣٥١.

( ) بحر العلوم ١/٣٥١، تفسير المأثر يدي ٣/٤٠٢.

( ) يشهد لذلك ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيِّان باب حسن إسلام المرء برقم: ٤٢، أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ( إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها ) .

كما أخرجه مسلم في الإيِّان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت له رقم ١٢٩.

( ) روح البيان ٢/٢٤٨.

( ) ﴿ قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ الفرقان: [٧٧].

روي عن عبد الله بن عباس وقتادة: أن معناه: لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالدُّعَاءِ الشَّرِّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُظْلَمَ، فَيَدْعُو عَلَى ظَالِمِهِ فَلَا يُعَابُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَاذُونٌ لَهُ فِي أَنْ يَشْكُو ظَالِمَهُ وَ يَدْعُو عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ويقال قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ استثناءً مُنْقَطِعٌ؛ معناه: لكن المظلومُ يجهرُ بظلامتِهِ تَشْكِيًّا<sup>(٢)</sup>. وفي تفسير الحسن - رضي الله عنه - : " لا يُحِبُّ اللهُ الشتمَ في الانتصارِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ، فَلَا بَأْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرَ مِمَّنْ ظَلَمَهُ بِمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِصَارُ بِهِ فِي الدِّينِ ". ونظيره قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَأَنْتَصِرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. قال الحسن - رضي الله عنه - : " لا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا قِيلَ لَهُ: يَا زَانِي، أَنْ يَقَابِلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّتْمِ ". وقال مجاهد: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الضَّيْفِ إِذَا لَمْ يُضْفَ وَمُنِعَ حَقُّهُ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَشْكُو "،<sup>(٤)</sup> وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وقيل: إن هذا التأويل محمول على وقت كانت الضيافة ثلاثة أيام واجبة في ذلك الوقت.

ومن قرأ ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ بنصب الظاء<sup>(٥)</sup>، فمعناه: لكن الظالمُ يجهرُ بذلك ظُلماً واعتداءً<sup>(٦)</sup>. وقيل: لكن الظالمُ أجهرُوا له بالسوء من القول<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير الطبري: (٣٤٤ / ٩)، زاد المسير ٢ / ٢٣٨.

جاء في حاشية الأصل: قال ابن عباس: أرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر فهو خير له.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢ / ٧٤، زاد المسير ٢ / ٢٣٨، تفسير ابن كثير ٦ / ١٨٠، يعني يكون معناه: يعني لا يجب الله الجهر بالسوء من القول، لكن يجهر بالسوء من ظلم.

(٣) ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَذِكْرٍ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعُوا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ الشعراء: ٢٢٧

(٤) ذكره الطبري: (٣٤٥ / ٩) بألفاظ وأسانيد عدة، وابن كثير: (٤٢٦ / ٢)، مرويات مجاهد في التفسير: (١٧٩).

(٥) تفسير البغوي - (٢ / ٣٠٤).

وبه قرأ الضحاك بن مزاحم وزيد بن أسلم. تفسير القرطبي ٦ / ١، إتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر ١ / ٢٤٧.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢ / ٧٤، زاد المسير ٢ / ٢٣٨.

(٧) ذكره الطبري ٩ / ٣٤٨ عن ابن زيد، معاني القرآن للزجاج ٢ / ٧٤، زاد المسير ٢ / ٢٣٨.

(٨) قال الإمام الطبري في تفسيره ٩ / ٣٤٩: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) بضم "الظاء"، لإجماع الحجة من القراءة وأهل التأويل على صحتها، وشذوذ قراءة من قرأ ذلك بالفتح. فإذا كان ذلك أولى القراءتين بالصواب، فالصواب في تأويل ذلك: لا يجب الله، أيها الناس، أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول "إلا من ظلم"، بمعنى: إلا من ظلم، فلا حرج عليه أن يخبر بها أسوء عليه.

وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾؛ معناه: ﴿ سَمِيعًا ﴾ لِدَعَاءِ الْمَظْلُومِ، ﴿ عَلِيمًا ﴾ بِعُقُوبَةِ الظَّالِمِ. ويقال: ﴿ سَمِيعًا ﴾ لَجَمِيعِ الْمَسْمُوعَاتِ، ﴿ عَلِيمًا ﴾ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ. ووجه أيضاً هذه الآية بما قبلها: إن الله - عَزَّ وَجَلَّ - لما أباح للمؤمنين الجهر على المنافقين بالسوء، بعد العلم بنفاقهم، لإظهار فضيحتهم حَرَّمَ على المؤمنين، فيما سوى ذلك؛ إلا أن يكون استغاثة من مظلوم يشكو ظالمه.

قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُوا أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٩].

معناه: إن تُظهِرُوا خيراً أو تُسِرُّوهُ، أو تَعْفُوا عن مَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُمْ بها، فإن الله كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا<sup>(١)</sup>.

والعَفْوُ: كَثِيرُ العَفْوِ من غيرِ حَضْرٍ، والقديرُ والقادر بمعنى واحدٍ: أي الله - عَزَّ وَجَلَّ - أقدر على العقوبة، ثم يعفو عن عباده مع قدرته على الانتقام، فالأولى أن تجعلوه طريقة لكم. وَقِيلَ في معنى هذه الآية: إن تَرُدُّوا جواباً حَسَنًا أو تَسْكُتُوا عن الظالم ولا تحقدوا أو تتجاوزوا عن ظلمه، فإن الله - عَزَّ وَجَلَّ - يعفو عن المظلوم ذنوبه، فإن عَفَوَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عنكم معاصيكم أكثر من عفوكم عن ظلمكم. وفي تفسير الكلبي: أن من عمل حسنة كتبت له عشرًا، ومن هم بها ولم يعملها كتبت له حسنة واحدة<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في شرح العقيدة الواسطية للهراس ١/ ١٤٠ - ١٤١: "فَالْعَفْوُ الَّذِي هُوَ اسْمُهُ تَعَالَى؛ مَعْنَاهُ: الْمُتَجَاوِزُ عَنْ عُقُوبَةِ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ تَابُوا إِلَيْهِ وَأَنَابُوا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ الشورى: ٢٥ [ وَمَا كَانَ أَكْمَلَ العَفْوِ هُوَ مَا كَانَ عَنْ قُدْرَةٍ تَامَّةٍ عَلَى الْإِنْتِقَامِ وَالْمُؤَاخَذَةِ؛ جَاءَ هَذَا مِنَ الْإِسْنَانِ الْكُرَيْمِيَّانِ - العَفْوُ وَالْقَدِيرُ - مُقْتَرَبَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي غَيْرِهَا .  
( ) الدر المنثور ٧/ ٥٩٤، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٢١.

قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥٠].

قال الحسن - ﷻ -: نزلت هذه الآية في أهل الكتابين من اليهود والنصارى، آمنت اليهود بموسى عليه السلام والتوراة، وكفرت بعيسى عليه السلام والإنجيل، وآمنت النصارى بعيسى عليه السلام والإنجيل، وكفرت بموسى عليه السلام والتوراة، وكلهم كفروا بمحمد ﷺ وعلى جميع الأنبياء، و القرآن، فأعلم الله - ﷻ - أنه ليس بين الإيذان بالبعض والكفر بالبعض دين يتخذ ذلك طريقاً<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء: ١٥١].

معناه: أهل هذه الصفة هم الكافرون حقاً ألبتة، وقوله - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿ حَقًّا ﴾ نصب على المصدر للتأكيد كما تقول: "زيد أخوك حقاً"، أي: يحق ذلك حقاً، والفائدة في قوله (حقاً) بيان أن إيمانهم بالبعض لا ينفعهم، ولا يسلب اسم الكفر عنهم. ويقال: إن أهل الشرك داخلون في هاتين الاثنتين؛ لأنهم يفرقوا بين الله ورسوله إذ يقرون بأن الله - عَزَّ وَجَلَّ - خالقهم ورازقهم وينكرون الرسل، وقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ ظاهر المعنى.

وَقَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ [ب/١٦٨] سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ بِمَا وَكَّانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٢].

( ) البحر المحيط ٣/ ٤٠٠، روح المعاني: ٤/ ٦، عن الحسن وعن قتادة.



وذلك أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - لما ذكر في الآية التي قبل هذه الآية حكم الذين آمنوا ببعض الكتب والرسل وكفروا ببعض و أوعدهم على ذلك العذاب المهين؛ بين بهذه الآية حكم المؤمنين الذين آمنوا بالله وجميع رُسُلِهِ، ولم يفرقوا بين أحد منهم في الإيمان والتصديق، ووعدهم الأجر العظيم والمغفرة والرحمة. وفي تسمية الله - عَزَّ وَجَلَّ - الثواب ((أجراً دليلاً)) على انه مستحق؛ لأن ذلك حكم الأجر.

قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا مُوسَىٰ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٥٣].

معناه: يسألك يا مُحَمَّدَ ﷺ كعبُ بنُ الأشرف<sup>(١)</sup> وجماعة اليهود<sup>(٢)</sup> أن تُنزلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ جُمْلَةً واحدةً، كما أنزلت التوراة على موسى - ﷺ -<sup>(٣)</sup>، وهو حين قالوا للنبي ﷺ: (لَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُوهُ)<sup>(٤)</sup>.

وقَوْلُهُ - نَعَالَى -: ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾؛ أي: لا تَعْجَبْ من مسألتهم الكتاب من السماء، بعد أن جاءتهم البيِّنَات على نبوتك، فإنهم سأَلُوا موسى - ﷺ -، بعد ما رَأَوْا الآيَاتِ، أعظمَ من ذلك<sup>(٥)</sup>، ﴿ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾؛ أي: مُعَايِنَةً منكشفة ظاهرة، وهم السَّبْعُونَ الذين كانوا معه عند الجبل حين كلمه الله - سبحانه - سألوهُ أن يَرَوْا رَبَّهُمْ رُؤْيَةً

(١) تقدمت ترجمته (ص ٩٧).

(٢) وفنحاص بن عاوزراء. ينظر: اللباب في تفسير الكتاب ١٠٢/٧، تفسير البحر المحيط ٣/٣١٣.

(٣) ذكره الطبري ٩/٣٥٦ عن السدي، وذكره في الدر المنثور ٢/٤٢٢ وعزاه لابن جرير الطبري عن السدي، البحر المحيط ٤٠١/٣.

(٤) الآية ٩٣ من سورة الإسراء، ينظر: الدر المنثور ٢/٧٢٦، تفسير ابن كثير ٢/٤٤٦، تفسير البغوي ٢/٣٠٥، أسباب النزول للواحد ص: ١٢٤.

(٥) ينظر: الدر المنثور ٢/٧٢٦، تفسير ابن كثير ٢/٤٤٦، تفسير البغوي ٢/٣٠٥.

يدركونها بأبصارهم في الدنيا<sup>(١)</sup>. وقال أبو عبيده<sup>(٢)</sup>: مَعْنَى الْآيَةِ: قَالُوا: جَهْرَةً أَرْنَا اللَّهَ، فَجَعَلَ جَهْرَةً صِفَةً لِقَوْلِهِمْ قَالَ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا جَهْرَةً<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّعِقَةَ يُظْلِمُهُمْ﴾؛ معناه: أَخَذْتَهُمُ النَّارَ عُقُوبَةً لَهُمْ بِسُؤَالِهِمْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا لَمْ يَسْتَحْقُّوه<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ﴾؛ يعني: الذين خلفهم موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بمصر واستخلف عليهم هارون عبدوا العجل من بعد ما جاءتهم الآيات البينات الدالة على توحيد الله، - عَزَّ وَجَلَّ - وفي هذا بيان جهل اليهود وتعتتهم وعنادهم، وأي جهل أعظم من اتخاذ العجل إلهًا، بعد ظهور المعجزات وثبوت الآيات البينات.

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾؛ أي: تجاوزنا عنهم بعد توبيتهم مع عظيم جنائيتهم وجريمتهم ولم نستأصلهم، دل الله - تعالى - بذلك على سعة رحمته ومغفرته وتمايم نعمته ومنته، وبين ذلك أنه لا جريمة تضيق عنها مغفرة الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وفي هذا منع من القنوط واستدعاء إلى التوبة. وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾؛ معناه: أعطينا حجة على من خالفه بينة ظاهرة، وهي اليد، والعصا<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِثْقَلًا عَلِيمًا﴾ النساء: ١٥٤].

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٧٤ / ٢).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢٣٧).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٧٤ / ٢) منقولاً عن أبي عبيدة.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٢ / ٤٤٦، تفسير البغوي ٢ / ٣٠٦، تفسير الطبري ٩ / ٣٥٦.

(٥) بحر العلوم ١ / ٣٥٤.

معناه: ورفعنا فوق رؤوسهم الجبل<sup>(١)</sup> بإقرارهم بالله - ﷻ - وبنبوّة موسى - ﷺ -  
 وذلك حين [أتوا]<sup>(٢)</sup> قبُول التَّوراة، فرفع اللهُ - ﷻ - فوقهم الطُّورَ فقبلوا وَخَرُّوا سُجَّدًا، فرفع  
 اللهُ - تعالى - الطُّورَ عنهم<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ ﴾؛ أي: قلنا لهم مع هذا أيضاً: ادْخُلُوا بَابَ  
 أَرِيحَاءَ، إِذَا دَخَلْتُمُوهَا، خَاشِعِينَ لِلَّهِ مُنْحَنِيَةً أَصْلَابُكُمْ<sup>(٤)</sup>، فدخلوا زَحْفًا وَبَدَّلُوا مَا قِيلَ لَهُمْ.  
 ويقال: أراد بالباب: الباب الذي عَبَدُوا فِيهِ الْعَجَل، أَمَرَهُمُ اللهُ - تعالى - أَنْ يَدْخُلُوهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ  
 عَنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ سَاجِدِينَ لِلَّهِ - ﷻ -، فَيَصِيرُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِعِبَادَةِ الْعَجَلِ، حَقًّا مَوْضوعًا فِي  
 مَوْضِعِ الْبَاطِلِ لِيَمْحُوهُ وَيَرْفَعَهُ.

وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ ﴾؛ معناه: وَقُلْنَا لَهُمْ مَعَ هَذَا أَيْضًا:  
 لَا تَسْتَحِلُّوا أَخْذَ السَّمَكِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ قَرَأَ ﴿ لَا تَعْدُوا ﴾ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ<sup>(٦)</sup>، فَأَصْلُهُ: لَا  
 تَعْدُوا، أَدْغَمَتِ التَّاءُ فِي الدَّالِ وَأَقِيمَ التَّشْدِيدُ مَقَامَهُ. وَالْقِرَاءَةُ بِالتَّخْفِيفِ<sup>(٧)</sup> مِنْ عَدَا يَعْدُوا

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٩، مفردات غريب القرآن للأصفهاني ١/ ٣٠٩.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب [أبوا] على حسب ما يقتضيه السياق.

(٣) قريب من هذا المعنى روح البيان ٢/ ٢٥٢، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ١٠٦.

(٤) بحر العلوم ١/ ٣٥٤.

(٥) بحر العلوم ١/ ٣٥٤.

(٦) وبه قرأ أبو جعفر وورش بتشديد الدال مع إسكان العين. النشر في القراءات العشر - (٢ / ٢٥٣).

(٧) وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف بإسكان العين والتخفيف. النشر

في القراءات العشر - (٢ / ٢٥٣)، وقال العكبري في إملاء ما من به الرحمن إنها قراءة ضعيفة.

وقال ابن خالوية في الحجة في القراءات السبع ١/ ٢٣٣: "فإن قيل: فإن الأصل في الحرف الأول الذي ذكرته الحركة وإنما السكون عارض فقل: إن العرب تشبه الساكن بالساكن لانفاقهما في اللفظ، والدليل على ذلك أن الأمر للمواجهة مبني على الوقف، والنهي مجزوم بلا، واللفظ بهما سيان، فالسين في استطاعوا ساكنة كلام التعريف، ومن العرب الفصحاء من يحركها فيقول اللَّبَكَّةُ والأحمر فيجاوز تشبيه السين بهذه اللام، وأيضاً فإنهم يتوهمون الحركة في الساكن، والسكون في المتحرك، كقول عبد القيس: "إسأل" فيدخلون ألف الوصل على متحرك توهماً لسكونه، والاختيار ما عليه الإجماع لأنه يراد به استطاعوا فتحذف التاء كراهية لاجتماع حرفين متقاربي المخرج فيلزمهم فيه الإدغام".

عُدُّوَانَا. وَقَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾؛ أي: إقراراً وثيقاً شديداً<sup>(١)</sup> فأبوا إلا مُضِيًّا على المعصية وخروجاً من الطاعة واستخفافاً بأمر الله تعالى<sup>(٢)</sup>، وهذا كله مما يُعزِّي الله به محمداً ﷺ على مخالفة اليهود وتكذيبهم إياه يقول هؤلاء بقية أولئك الذين عدت عليك بعض أعمالهم الخبيثة يقترحون على الأنبياء الآيات بعد قيام الحجة عليهم ثم لا يؤمنون إلا قليلاً.

قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٥٥].

معناه: فَبَنَقَضِهِمُ الميثاق الذي أخذ عليهم في التوراة و بَجَحَدِهِمُ بالقرآن والإنجيل وبما في التوراة من نعت الإسلام وصفة [١٧٠/أ] النبي ﷺ و بقتلهم الأنبياء - صلوات الله عليهم - بلا جرم، ﴿ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾؛ أي: في أوعية لا تعي شيئاً<sup>(٣)</sup>، يقول الله - تعالى -: ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾؛ معناه: ليس كما قالوا، ولكن ختم الله على قلوبهم مجازاة لهم على كفرهم، فلا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً، لا يجب أن يسموا به مؤمنين؛ وذلك أنهم آمنوا ببعض الرُّسل و الكتب دون البعض.

وقال الحسن - رحمه الله -: " في هذا تقديمٌ وتأخيرٌ، معناه: بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا فَلَا يُؤْمِنُونَ، المراد بالقليل عبد الله بن سلام ومن تابعه<sup>(٤)</sup>. وأما دخول (ما) في قوله:

﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ ﴾؛ فمعناه: التأكيد، كأنه قال: فَبَنَقَضِهِمُ العَهْدَ حقاً، وجواب قوله: ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ ﴾ مضمراً في الآية، تقدير ذلك: فَبِمَا نَقَضِهِمْ مِيثاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ، وهذا لأن أول هذه الآية ذمٌ على الكفر، ومن ذمه الله - ﷻ - على الكفر فقد لعنه. ويقال: إن الجالب

(١) بحر العلوم (١/٣٥٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/٤٤٧، تفسير البغوي ٢/٣٠٦، تفسير الطبري ٩/٣٦١.

(٣) قريباً منه في البحر المحيط ٣/٤٠٣، اللباب في علوم الكتاب ٧/١٠٩.

(٤) قول الحسن لم أعثر عليه، أما المراد بالقليل فينظر: تفسير ابن كثير ٢/٤٤٧، تفسير النسفي ١/٢٤٨.

للبراء في قوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾ قوله - ﷺ - مِنْ بَعْدُ: ﴿فِيظَلِمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيَّبْتِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله - ﷺ -: ﴿فِيظَلِمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾ ، وجوابها جميعاً قوله: ﴿حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيَّبْتِ﴾<sup>(٢)</sup>. والطَّبَعُ والختم نظيران في اللغة<sup>(٣)</sup>. ومن قرأ ﴿بَطَّبَعَ﴾ بإدغام اللام في الطاء<sup>(٤)</sup> وكذلك ﴿بَتُّوْثِرُونَ﴾ في قوله: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>؛ فلقرب مخرج الحرفين، والأولى أن لا تُدغم؛ لأنها من كلمتين، وقد تقدّم تفسير الختم في قوله - ﷺ -: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال الحسن - ﷺ -: " إِنْ الْكَافِرَ إِذَا بَلَغَ فِي الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ حَدًّا مَعْلُومًا طَبَعَ اللَّهُ -تعالى- على قلبه عُقُوبَةً عَلَى عِنَادِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْنَعَهُ الطَّبَعُ عَنِ الْإِيمَانِ، أَوْ أَنْ يَسْلُبَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ"<sup>(٧)</sup>. وقال بعضهم<sup>(٨)</sup>: الطبع علامة يجعلها الله - ﷻ - في القلب الكافر الذي يعلم الله تعالى أنه لا يؤمن، ليدل به الملائكة على كفره، فيتركوا مولاته والاستغفار له من دون أن يحول بين صاحبه وبين الإيمان، واستدلوا عليه بأنهم لو كانوا ممنوعين عن الإيمان غير قادرين عليه لكانوا صادقين في قولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ فيستحقون المدح على صدقهم والتقرير دون الذم والنكير واستدلوا عليه بقوله - ﷻ -: ﴿فَاعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهَمُّ لَا يَسْمَعُونَ﴾<sup>(٩)</sup>، وقوله: ﴿قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِيْ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾<sup>(١٠)</sup>.

(١) ﴿فِيظَلِمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيَّبْتِ أَجَلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ النساء: ١٦٠

(٢) ( معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/ ٧٤-٧٥) )

(٣) زاد المسير ٢/ ٢٤٣ منقولاً عن ابن فارس، وانظر أيضاً تفسير الطبري ١/ ٢٥٨.

(٤) ( وبه قرأ الكسائي بإدغام فقط وحمزة بالوجهين، والباقون بالإظهار. النشر في القراءات العشر (٢ / ٧) )

(٥) ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا﴾ [الأعلى: ١٦].

(٦) ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غَشِيَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ البقرة: ٧

(٧) ينظر: حاشية الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ ١/ ٢٧٩.

(٨) لم أفهم عليه.

(٩) ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهَمُّ لَا يَسْمَعُونَ﴾ فصلت: ٤.

(١٠) ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِيْ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْنَا عَنُلُونُ﴾ فصلت: ٥

(١١) وقال أبو حيان في البحر ٣/ ٤٠٣: " وقال الزمخشري: أرادوا بقولهم: قلوبنا غلف، أي أن الله خلق قلوبنا غلفاً، أي: في أكنة لا يتوصل إليها بشيء من الذكر والموعظة، كما حكى الله عن المشركين: (وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم) وتكذيب المجرة، أخزاهم الله، فقبل لهم: خذها الله ومنعها الألفاظ بسبب كفرهم، فصارت كالمطبوع عليها، لا أن تخلق غلفاً قابلة الذكر، ولا متمكنة من قبوله. انتهى .

والرد عليه وعلى المعتزلة في الانتصار في الرد على المعتزلة ٢/ ٣٦٢ وما بعدها، فصل قال المخالف القدري.

وقال بعضهم: إنما ذكر الله الطبع على جهة الذم تشبيهاً لقلوبهم بالمطبوع عليها بمنزلة قوله: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَىٰ فَهَمْ لَا يَرَجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> واستدلوا عليه بقوله - ﷺ -: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ولو كانوا ممنوعين عن الإيمان لم يؤمن منهم قليل ولا كثير.

قوله - ﷺ -: ﴿وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ النساء: ١٥٦].

عَطْفٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup>، ومعناه: وَبَجَحَدِهِمْ بَعِيسَى الْكَلْبِيَّةَ وَبِالْإِنْجِيلِ<sup>(٣)</sup> وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٤)</sup> وَرَمِيهِمْ مَرْيَمَ بِالزَّنَا، وَهُوَ الْبُهْتَانُ الْعَظِيمُ<sup>(٥)</sup>.

و ذلك: أَنَّ عَيْسَى - الْكَلْبِيَّةَ - اسْتَقْبَلَ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ جَاءَ السَّاحِرُ بْنُ السَّاحِرَةِ، وَالْفَاعِلُ بْنُ الْفَاعِلَةِ، فَقَذَفُوهُ وَأَمَّهُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَيْسَى - الْكَلْبِيَّةَ - فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّي خَلَقْتَنِي، فَلَمْ أَتِهِمْ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي، اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ يَسْبِي وَيَسَبُّ وَالِدِي. فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَيْسَى - الْكَلْبِيَّةَ - وَمَسَخَ ذَلِكَ الرَّهْطَ خَنَازِيرَ، وَكَانُوا رَمَوْا أُمَّهُ بِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مَائَانَ<sup>(٦)</sup>.

(١) الآية رقم [١٨] من (سورة البقرة).

(٢) البحر المحيط (٣/٤٠٤).

(٣) زاد المسير ٢/٢٤٤ منقولاً عن أبي سُلَيْمَانَ الدمشقي.

(٤) زاد المسير ٢/٢٤٤ منقولاً عن ابن عَبَّاسٍ.

(٥) قلت: وقد ذهب المصنف - رحمه الله وإيانا - إلى ما ذهب إليه أبو حيان في البحر ٣/٤٠٣ من الجمع بين المعنيين وذلك من باب عطف مجموع المعطوف على مجموع المعطوف عليه منقولاً عن الزمخشري.

(٦) وبه قال جمهور المفسرين منهم: تفسير السمعاني ١/٤٩٩، الدر المنثور ١/٩٧، تفسير الطبري ٩/٣٦٦، تفسير ابن كثير ٢/٤٤٨.

(٧) أشار إلى هذه القصة البغوي في تفسيره ٢/٤٤، بتفصيل أكثر ونسبه إلى ابن عباس.

(٨) قلت: وفي هذه القصة نظر حيث إنها من قبيل الإسرائيليات التي تزخر بها كتب التفسير، وحيث إن الثابت لنا، من خلال القرآن الكريم، أنهم مسخوا قردة وخنازير بسبب اعتدائهم ومخالفتهم لأمر الله - سبحانه وتعالى - واصطيادهم الحيتان يوم السبت.

قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ [النساء: ١٥٧].

روي: عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: وذلك أنه لما مسخ الرهط الذين سبوا عيسى - ﷺ - خنازير، فزعت اليهود لذلك وخافت دعوته؛ فاجتمعت كلمتهم على قتله؛ فثاروا إليه ليقتلوه؛ فهرب منهم ودخل بيتاً في سقفه روزنة<sup>(١)</sup> فرفعه جبريل - ﷺ - إلى السماء،

وأمر يهوذا ملك اليهود رجلاً يقال له طيآنوس أن يدخل البيت فيقتله؛ فدخل البيت فلم يجده، فألقى الله - ﷻ - عليه شبه عيسى - ﷺ - فلما خرج إلى أصحابه قتلوه وهم يظنون أنه عيسى - ﷺ -، ثم صلبوه<sup>(٢)</sup>.

فقال بعضهم: قتلناه، وقال بعضهم: إن وجهه لوجه عيسى وجسده جسد صاحبنا، ثم قالوا: إن كان هذا عيسى - ﷺ - فأين صاحبنا؟ وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى - ﷺ -؟ فاشتبه عليهم واختلّفوا فيه، ثم بعث الله عليهم ططوس بن إسيانوس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة، فذلك قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾؛ معناه: واعترفهم بقتلهم إياه<sup>(٣)</sup>.

( / ) : ( / ) : ( / ) : ( / )

(٢) صلب: الصلب الشديد وباعتبار الصلابة والشدة سمي الظهر صلباً، والصلب والاصطلاب: استخراج الودك من العظم، والصلب الذي هو تعليق الانسان للقتل، قيل: هو شد صلبه على خشب، وقيل إنها هو من صلب الودك. غريب القرآن للأصفهاني ١ / مادة (صلب) ٢٨٤.

( ) أشار إلى هذه القصة البغوي في تفسيره ٢ / ٤٤، وتفسير الخازن ١ / ٣٥٥.

وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً لَا قَوْلَ الْيَهُودِ<sup>(١)</sup>، كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: قَتَلْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾؛ أَي: يَعْنُونَ الَّذِي هُوَ رَسُولُ اللَّهِ.

وهذا رد على الفريقين من اليهود [١٦٩/ب] والنصارى؛ إذ اليهود تقول: هو ولد زنا، والنصارى [تقول] <sup>(٢)</sup>: هو الله، وتقول: هو ابن الله، فردَّ اللهُ تَعَالَى على الفريقين.

وَقَوْلُهُ - عَجَلًا -: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾؛ مَعْنَاهُ: مَا قَتَلُوا عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا صَلَبُوهُ، وَلَكِن أَلْفَى اللَّهُ عَلَى طَطْيَانُوسٍ شَبَهَ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَتَلُوهُ، وَرُفِعَ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى السَّمَاءِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾. وَذَكَرَ الْحَسَنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "إِنَّ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ: أَيُّكُمْ يَرْضِي أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبْهِي فَيُقْتَلَ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَلْفَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَبَهَ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَتِلَ وَصَلِبَ، وَرَفَعَ اللَّهُ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى السَّمَاءِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَذَلِكَ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِلْيَهُودِ: أَنَا أَدْلَكُمْ عَلَى عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ رَجُلًا مُنَافِقًا، فَجَاءَ بِهِمْ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ بِهِ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَلَمَّا لَمْ يَجِدُوا عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْبَيْتِ، أَخَذَ مَلِكُهُمْ ذَلِكَ الْيَهُودِيَّ وَطَرَدَ الْعَامَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَتَلَ الْيَهُودِيَّ ثُمَّ صَمَّخَ وَجْهَهُ الْيَهُودِيَّ بِالدَّمِ ثُمَّ صَلَبَهُ، فَكَانَ النَّاسُ يَرُونَهُ مِنْ بُعْدٍ مَصْلُوبًا مَضْمُخًا بِالدَّمِ، وَكَانَ النَّاسُ قَدْ فَتَدُوا عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ فِي أَنَّهُ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَجَلًا -: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْ﴾

(١) زاد المسير ٢/٢٤٥ وقال: قال به جماعة من أهل التفسير.

(٢) وما بين المعقوفين سقط من الناسخ وعند مطابقته بنسخة أستدرکها في الحاشية وأشار إليها وأضفتها في المتن لاقتضاء السياق لذلك.

(٣) كذا في تفسير جامع البيان للطبري: (٩/٣٧٠، ٣٧١) عن قتادة بإسنادين، وكذا في تفسير الدر المنثور: (٢/٧٢٨)، قال السيوطي: "أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة".



مِنْ قَتْلِهِ، ويقال: هم النصارى اختلفوا في قتل عيسى - عليه السلام -<sup>(١)</sup> قال بعضهم: قتل الأب، وقال بعضهم: قتل الابن، وقال بعضهم: قتل الناسوت وذهب اللاهوت<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾؛ معناه: لم يكن بذلك علم حقيقة لكن يتبعون الظن فيظنون أنهم قتلوا عيسى - عليه السلام -<sup>(٣)</sup>، وهذا استثناء مُنقطع ليس من الأول؛ لأنه مخالف للعلم<sup>(٤)</sup>، وقوله - عليه السلام -<sup>(٥)</sup>: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾؛ معناه: لم يقتلوه حقاً<sup>(٦)</sup> ولا يقيناً<sup>(٧)</sup>، وهذا كما يقال: خرج فلان من البلد يقين، ولم يخرج فلان يقين، ويقال: معناه: ما قتلوه يقيناً، لم يستيقنوا بقتله بل أشتبه الأمر عليهم فيه، فإن قال قائل: كيف يجوز أن يكونوا كلهم كذبة مع كثرتهم ومشاهدتهم، ولئن جاز مثل هذا ليجوزن في سائر الأخبار المتواترة فتبطل الثقة بالأخبار؟ قيل: إن المتواتر هو الذي يقع العلم بصحته، ولا فرق بين أن يقع العلم بالشيء، وبين أن يعلم بخبر الله أنه على خلاف ما قالوه، وإذا صح ذلك فلا بد أن يحمل الأمر على أن القوم كلهم قد قلدوا جمعاً يسيراً كان يجوز عليهم الكذب فموه ذلك الجمع اليسير على عامتهم مع علمهم أنهم لم يقتلوا عيسى - عليه السلام - ولذلك اختلفوا بعد تفرقهم في قتله على نحو ما تقدم ذكره<sup>(٨)</sup>.

قوله - عليه السلام -<sup>(٩)</sup>: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨].

معناه: بل رفَعَهُ اللهُ إلى السماء، وإنما سمى ذلك رفَعاً إليه؛ لأنه رُفِعَ إلى موضع لا يملك فيه أحدٌ شيئاً إلا الله تعالى وهذا كما يسمى رجوع الناس إلى المحشر يوم القيامة رجوعاً إليه،

(١) زاد المسير ٢/٢٤٦.

(٢) البحر المحيط ٣/٤٠٦.

(٣) إعراب القرآن لابن سيده ٣/٣٥٧ منقولاً عن الزمخشري.

(٤) معاني القرآن وإعراجه للزجاج: (٢/٧٥).

(٥) زاد المسير ٢/٢٤٦ منقولاً عن الحسن، البحر المحيط ٣/٤٠٧.

(٦) زاد المسير ٢/٢٤٦ منقولاً ومختصراً عن الفراء وابن قتيبة، البحر المحيط ٣/٤٠٦.

(٧) والقصد من هذا: أنهم مختلفون حتى النصارى بأنفسهم يقولون بأن الصلب وقع على الناسوت وليس على اللاهوت، وينظر فيه للتفسير القرطبي (٦/٩).

وقد قال الله - ﷻ -: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(١)</sup> وأراد بذلك الهجرة إلى المدينة، وقال في قصة إبراهيم - عليه السلام -: ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> وأراد بذلك الذهاب إلى القيام بأمر الله،

وعن الحسن - رضي الله عنه -: أنه قال: إنَّما سُمِّيَ رَفِعٌ عِيسَى - عليه السلام - رَفْعًا إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ مَوْضِعُ عَرْشِهِ، وَسِرِيرِ مَلِكِهِ، وَمَقْعَدِ مَلَائِكَتِهِ يَطُوفُونَ بِهِ، كَمَا سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ بَيْتَ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ لِأَنَّهَا مَتَعْبَدُ النَّاسِ يَطُوفُونَ بِهَا<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ قد ذكرنا معناه غير مرة، وفائدة ذكره ها هنا: بيان قدرة الله - سبحانه - على نجاة من يشاء، وبيان حكمته فيما فعلَ ويفعل، وَحَكَمَ وَيَحْكُمُ - وبالله التوفيق -.

قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ، قَبْلَ مَوْتِهِ ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ النساء: ١٥٩].

وذلك أن الله - ﷻ - لما ذكر اختلاف اليهود والنصارى في عيسى - عليه السلام - بين بعده أن هذا الشك سيزول عن كل كتابي<sup>(٤)</sup>، فقال: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ ﴾؛ معناه: ما من أحدٍ من أهل الكتاب إلا أن يؤمن بعيسى - عليه السلام - قبل أن يموت الكتابي يعني: إذا عاين اليهودي أمر الآخرة وحضرته الوفاة، صرَّبت الملائكة وجهه ودبره، وقالت: أتاك عيسى بن مريم - عليه السلام - نبيًا وكذبت به، فيؤمن به حين لا ينفعه إيمانه، ويقول للنصارى: أتاك عيسى - عليه السلام - عبدًا لله ورسوله، فزعمت أنه الله أو ابن الله، فيؤمن بأنه عبد الله حين لا ينفعه إيمانه<sup>(٥)</sup>.

(١) ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمُوتْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ النساء: ١٠٠].

(٢) ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾ الصافات: ٩٩

(٣) وقريب من هذا المعنى البحر المحيط ٤/١١٩ منقولاً عن الحسن وقتادة والسدي وابن جريج.

(٤) وبه قال أكثر المفسرين وأهل العلم ممن وقفت عليهم. البحر المحيط ٣/٤٠٨، بحر العلوم ١/٣٥٥، الطبري ٩/٣٨٠ - ٣٨٢، تفسير الماتريدي ٣/٤١١،

(٥) البحر المحيط ٣/٤٠٨ عن شهر بن حوشب والحجاج، بحر العلوم ١/٣٥٥.

ويقال: معنى قوله: ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ قبل موت عيسى - ﷺ - وذلك حين ينزل من السماء ليقتل الدجال، حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَتَ نُزُولِهِ إِلَّا وَيُؤْمِنُ بِهِ<sup>(١)</sup>، وقد روي في الخبر عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْمَسِيحَ جَاءَ، فَمَنْ لَقِيَهُ فَلْيُقِرَّهُ مِنِّي السَّلَامَ)<sup>(٢)</sup>. وروي: أَنَّهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ / [١٧٠/أ] ﷺ فِي أُمَّتِهِ يَنْزِلُ عَلَى ثَنِيَّةِ جِبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي يَدِهِ عَصَا مِنْ حَدِيدٍ، فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا مَهْدِيًا يَدُقُ الصَّلِيبَ، وَيُرِيْقُ الْحُمْرَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيُذْهِبُ السَّحَرَةَ وَالْمَمْلَكَةَ، وَتَكُونُ السَّجْدَةَ وَاحِدَةً ثُمَّ يَمُوتُ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَيُدْفَنُ فِي الْأَرْضِ)<sup>(٣)</sup>.

وذكر الحسن - ﷺ -: أن عيسى إذا نزل في آخر الزمان فقالوا له: تقدم يا رسول الله تقدم في صلاة الصبح، فيقول: لا ينبغي لأحد أن يتقدم على هذه الأمة<sup>(٤)</sup>. قال: فيصلي خلف رجل منهم، ويقال: إن المراد بقوله: ﴿ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ ﴾ مُحَمَّدٌ ﷺ يُؤْمِنُ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي وَقْتِ الْمَشَاهِدَةِ وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُهُمْ<sup>(٥)</sup>، القول الأول أصح؛ لأن الآية في قصة عيسى - ﷺ -.

(١) ذكره الطبري ٣٨٠-٣٨٢ عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس، والحسن وجماعة وقد رجحه الطبري، تفسير المأثری ٤١١/٣، بحر العلوم ٣٥٥/١.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٩٨، والحاكم في المستدرک: الفتن والملاحم: باب كلمة لا إله إلا الله: الحديث (٨٦٧٨ و ٨٦٧٩)، وقال: "فيه إسماعيل، وأظنه ابن عياش، ولم يحتج به". وقال محققوا المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين واختلف في رفعه ووقفه... وقد رجح الشيخ أحمد شاكر الرفع باعتباره زيادة ثقة وشعبة كثيرا ما يقف المرفوعات ثم إنه في حكم المرفوع إذ هو من المغيبات.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ويوجد في مسند أحمد بلفظ قريب منه. أنظر: ج ٢/ص ٤٣٧. وأصله عند البخاري كتاب بدء الوحي، باب قتل الخنزير، برقم: ٢١٠٩، مسلم في صحيحه، كتاب الإيثار، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رقم ١٥٥.

(٤) وتأخر عيسى عليه السلام عن الإمامة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند أحمد بسند صحيح ٣/٣٧٦.

(٥) ذكره الطبري ٣٨٦/٩ عن عكرمة، البحر المحيط ٣/٤٠٨.

وَقَوْلُهُ - ﷺ -: وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١﴾؛ أَي: يَشْهَدُ عَيْسَى - ﷺ - عَلَى نَفْسِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ بِالْعُبُودِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى النَّصَارَى بِأَنَّهُمْ عَبْدُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعَلَى الْيَهُودِ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوهُ<sup>(٢)</sup>، وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ: يَشْهَدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْبَلَاغِ وَأَمْتَهُ بِالتَّصْدِيقِ.

وَقَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿فِيُظَلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠].

مَعْنَاهُ: بِكُفْرِ الْيَهُودِ وَتَحْرِيمِهِمْ حَرَمًا عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ كَانَتْ طَيِّبَةً لَهُمْ فِي التَّوْرَةِ، مِنْهَا: حُومُ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا وَالثَّرُوبُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الشُّحُومِ، وَكَانُوا إِذَا أَصَابُوا ذَنْبًا عَظِيمًا حَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ طَعَامًا طَيِّبًا، فَلَمْ يَكُونُوا يَنْفَلِتُونَ مِنْ هَذَا فَحَرَّمَ اللَّهُ لِحُومِ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا وَالثَّرُوبِ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ نَزُولِ التَّوْرَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعْثِهِمْ ﷺ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلِهِ: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ مَعْنَاهُ: وَبِسَبَبِ مَنَعِهِمُ النَّاسَ عَنِ دِينِ اللَّهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ<sup>(٥)</sup>.

وَقَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

(١) ذكره الطبري ٣٩٠/٩ عن قتادة، زاد المسير ٢/٢٥٠.

(٢) البحر المحيط ٣/٤٠٩.

(٣) الثروب: هي الشحم الرقيق الذي يغشي الكرشى والأمعاء. النهاية في غريب الحديث ١/٥٩٤.

(٤) ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كَلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعْثِهِمْ ﷺ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ الأنعام: ١٤٦

(٥) بحر العلوم ١/٢٥٦، زاد المسير ٢/٢٥٠ منقولاً عن ابن عباس.

معناه: وبسبب أخذهم الربا وقد هُتوا عن ذلك في التوراة، وبسبب أكلهم أموال الناس بالباطل، و أخذ الرشا<sup>(١)</sup> في الحكم، وخلقنا وهياًنا للكافرين منهم عذاباً وجيعاً<sup>(٢)</sup> يخلص وجعه إلى قلوبهم<sup>(٣)</sup>. وإنما خص الكافرين بالذكر لبيان أن من يؤمن من الذين هادوا غير داخل في هذا الوعيد. وقد روي: أنه لما نزلت هذه الآية قالت اليهود: والله ما حرم الله تعالى علينا شيئاً كان حلالاً في الأصل، وهذا الذي حرم علينا كان حراماً على آدم - عليه السلام - ومن بعده، وأنت يا محمد ﷺ تحل ذلك فأنزل الله عز وجل.

قوله - ﷻ -: ﴿ لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٢].

معناه: لكن التائبون المبالغون من أهل الكتاب، وهم عبد الله بن سلام<sup>(٤)</sup> و أصحابه<sup>(٥)</sup>، وسموا بهذا الاسم؛ لثباتهم في العلم وتبخرهم فيه، لا يضطربون ولا تميل بهم الشبهة؛ بمنزلة الشجرة الراسخة بعروقها في الأرض<sup>(٦)</sup>، وغير الراسخ يضطرب ويتقل من

(١) قال الفيومي: الرشوة - بالكسر - : ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره؛ ليحكم له، أو يحمله ما يريد.

وقال ابن الأثير: الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء.

وقال أبو العباس: الرشوة مأخوذة من "رشا الفرخ": إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه.

ورشاه: حابه، وصانعه، وظاهره. وارتشى: أخذ رشوة، ويقال: ارتشى منه رشوة: أي أخذها. واسترشى: طلب رشوة. والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي: الآخذ. والرائش: الذي يسعى بينهما: يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا.

والرشوة في الاصطلاح: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. وهو أخص من التعريف اللغوي؛ حيث قيد بما أعطى لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق. إختصرها.

النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢٦، التعريفات للجرجاني (١٤٨)، حاشية البيجوري ٢/٣٤٣.

(٢) إلى هنا بحر العلوم ١/٣٥٦.

(٣) والتتمة في تنوير المقباس ١/١٠٩.

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٩٢).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/٤٦٧، تفسير البغوي ٢/٣٠٩.

(٦) روح البيان ٢/٢٥٥.

اعتقاد إلى اعتقاد، ومن مذهب إلى مذهب بقليل من الشبه تعرض له بمنزلة الشجرة التي لم ترسخ عُروقها في الأرض تحركها الريح الضعيفة من الرياح، وتميلها من جانب إلى جانب، وتكسرهما مرة وتقلعها أخرى. وقوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ﴾؛ معناه: والمؤمنون من غير أهل الكتاب من أصحاب محمد ﷺ يصدقون بما أنزل إليك من الفرقان، وما فيه من تحريم هذه الأشياء عليهم بظلمهم، ويصدقون بما أنزل من قبلك على سائر الأنبياء من الكتب<sup>(١)</sup>. وقوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ يجوز أن يكون معناه: يؤمنون بالنبیین المقيمين الصلاة، فيكون قوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ نسقاً على قوله: ﴿بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾.

ويجوز أن يكون نصباً على المدح على معنى: أعنى المقيمين الصلاة؛ وهم: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ كما يقال: جاءني قومك المطعمين في المحل، والمعِينُونَ فِي الشَّدَائِدِ، ويقال: مررت بزید الكريم وبزید الكريم بنصب الكريم ورفع<sup>(٢)</sup>، قال الشاعر: وهي خرنق بنت هفان القيسية<sup>(٣)</sup>:

لا يبعدن قومي الذين هم  
النازلين بكل معترك  
سُم العداة وآفة الجزر<sup>(٤)</sup>  
والطيبين معاقد الأزر<sup>(٥)</sup>

(١) قريب من هذا المعنى بحر العلوم ٣٥٦/١.

(٢) البحر المحيط ٨/١٩٥، مفاتيح الغيب ١١/٨٥.

(٣) خرنق بنت بدر بن هفان، أخت طرفة لأمه، أمها وردة، ديوانها: ١٠، ترثي زوجها بشر بن عمرو بن مرثد الضبي، وابنها علقمة بن بشر وجماعة من قومها قتلوا في معركة.

ديوان ١/٤، خزانة الأدب الكبرى للبغدادي ٢: ٣٠٦.

(٤) وقولها لا يبعدن قومي: أي لا يهلكن قومي، تدعو لهم. وفعله: بعد يبعد بعداً. (من باب فرح): هلك. والعداة جمع عاد، وهو العدو. والجزر جمع جزور: وهي الناقة التي تنحر. وآفة الجزر: علة هلاكها، لا يُبقون على أموالهم من الكرم

(٥) المعترك: موضع القتال حيث يعتركون، يطحن بعضهم بعضاً. وإذا ضاق المعترك نزل الفرسان، وتطاعنوا واقتربوا حتى يعتنق بعضهم بعضاً إذا حس القتال. والأزر جمع إزار: وهو ما ستر النصف الأسفل، والرداء: ما ستر الأعلى. و معاقد الأزر: حيث تُعقد لثلا تسقط. وكنت بذلك عن عفتهم وطهارتهم، لا يقربون فاحشة فيحلون معاقد الأزر. تفسير الطبري ١/٣٢٩.

ومن عادة العرب الانتقال في أثناء الخطاب من الرفع إلى الخفض، ومن الخفض إلى الرفع، كما تنتقل من المخاطبة إلى المعاتبة، ومن المعاتبة إلى المخاطبة، كما قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> وأشباه ذلك، وذهب بعض أهل النحو إلى أن قوله: ﴿ وَالْمُقِيمِينَ ﴾ نسق على الهاء والميم من قوله: ﴿ مِنْهُمْ ﴾؛ معناه: ومن المقيمين الصلاة يؤمنون وقيل إن هذا [١٧٠/ب] رديء جداً لأن الظاهر لا يتسق على المضمر المجرور إلا في ضرورة الشعر؛ ولأن المقيمين الصلاة داخلون في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض الجهال: إلى أن هذا غلط من الكاتب حين كتب مصحف الإمام عثمان رضي الله عنه ورووا أن عثمان رضي الله عنه لما نظر في المصحف قال: أرى فيه لحناً وستقيمه العرب بألستها<sup>(٣)</sup>، وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ثلاثة أحرف في المصحف غلط الكاتب قوله - رضي الله عنه: ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَالصَّادِقُونَ وَالنَّصِرَى ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِن أُبْحِثْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونُنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾  
يونس: ٢٢

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/٧٧-٧٨).

(٣) قال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسيره ٣٩٧/٩: وأولى الأقوال عندي بالصواب، أن يكون "المقيمين" في موضع خفض، نسقاً على "ما"، التي في قوله: "بها أنزل إليك وما أنزل من قبلك"

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/٧٧، ٧٨).

(٥) قال ابن الأباري في كتابه "الرد على من خالف مصحف عثمان": "الأحاديث المروية عن عثمان في ذلك لا تقوم بها حجة، لأنها منقطعة غير متصلة، وما يشهد عقل بأن عثمان، وهو إمام الأمة الذي هو إمام الناس في وقته وقدمتهم، يجمعهم على المصحف الذي هو الإمام فيتبين فيه خللاً، ويشاهد في خطه زللاً فلا يصلحه! كلا، والله ما يتوهم عليه هذا ذو إنصاف وتمييز، ولا يعتقد أنه آخر الخطأ في الكتاب ليصلحه من بعده، وسبيل الجائين من بعده: البناء على رسمه، والوقوف عند حكمه. ومن زعم أن عثمان أراد بقوله: "أرى فيه لحناً": أرى في خطه لحناً إذا أقمناه بألستنا كان لحن الخط غير مفسد ولا محرف من جهة تحريف الألفاظ وإفساد الإعراب فقد أبطل ولم يصب، لأن الخط منبئ عن النطق، فمن لحن في كتبه، فهو لاحق في نطقه. ولم يكن عثمان ليؤخر فساداً في هجاء ألفاظ القرآن من جهة كتب ولا نطق، ومعلوم أنه كان مواصلاً لدرس القرآن، متقناً لألفاظه، موافقاً على ما رسم في المصاحف المنفذة إلى الأمصار والنواحي".

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي: ٢ / ٣٢٢.

(٦) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّادِقِينَ وَالنَّصِرَى مَن ءَامَرَكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ المائدة: ٦٩ .

وقوله -ﷺ-: ﴿ قَالُوا إِنْ هَذَا لَسِحْرَانِ لَسِحْرَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا بعيد عند أهل العلم لا يجوز أن يترك أصحاب رسول الله ﷺ سبياً في القرآن يصلحه غيرهم؛ لأنهم حماة الدين، والقدوة بهم في الشرائع والأحكام.

وقوله -ﷺ-: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾؛ معناه: والمصدقون بالله وبالبعث بعد الموت، أولئك سنعطئهم ثواباً وافراً في الجنة.

قوله -ﷺ-: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاذَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ [النساء: ١٦٣].

في الآية بيان أن حال محمد ﷺ فيما أوتي من الآيات الدالة على صدقه ونبوته كحال من مضى من الرسل، والمعنى الذي أوجب الإيمان بهم وبما أنزل عليهم يوجب الإيمان بمحمد ﷺ، ومعنى الآية: إنا أنزلنا جبريل عليك بهذا القرآن، كما أوحينا إلى نوح، فأمرناه بالاستقامة على التوحيد ودعوة إليه، وكما أوحينا إلى النبيين من بعد نوح ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴾ وهم بنو يعقوب -ﷺ- وهم اثنا عشر رجلاً<sup>(٢)</sup>، وإلى ﴿ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ وأعطينا ﴿ دَاوُدَ زَبُورًا ﴾؛ والزبور: هو الكتاب، مأخوذ من الزبر وهو الكتابة، ومن قرأ بضم الزاي معناه: الكتب على الجمع<sup>(٣)</sup>.

(١) ﴿ قَالُوا إِنْ هَذَا لَسِحْرَانِ لَسِحْرَيْنِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكَ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّى ﴾ طه: ٦٣

(٢) تفسير الطبري ٣٩٥/٩، تفسير البغوي ٣٠٩/٢، الدر المنثور ٧٤٤/٢، سنن سعيد بن منصور ١٥٠٧/٤، قال أبو الليث نصر الحنفي: وروي عن عثمان أنه نظر في المصحف فقال: أرى فيه لحناً وستقيمه العرب بألستها. ولكن هذا بعيد عند أهل العلم، والخبر لم يثبت عن عثمان، ولا عن عائشة؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا حماة الدين، والقدوة في الشرائع والأحكام، فلا يظن بهم أنهم تركوا في كتاب الله تصحيحاً يصلحه غيرهم، وهم أخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بحر العلوم ٣٨١/١.

(٣) بحر العلوم (١/٣٥٧).

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٧٨/٢)، تاج العروس: (٢٨٧٥)، لسان العرب: (٣١٥/٤). مادة (زبر).



فإن قيل: كيف قدم الله - ﷻ - في هذه الآية ذكر عيسى - ﷺ - على ذكر أيوب ويونس وهارون وسليمان وداوود- عليهم السلام- وقد كان بعدهم؟ قيل: إن الواو للجمع دون الترتيب، فتقديم ذكره - ﷺ - في الذكر لا يوجب تقديمه في الخلق والإرسال، ثم الفائدة في تقديمه في الذكر: الرد على اليهود؛ لغلوهم في الطعن فيه وفي نسبه، وقدمه الله تعالى في الذكر؛ لأن ذلك أبلغ في كبت اليهود وفي تبرئته مما رُمي به ونسب إليه<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فكيف قال: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ ولم يقل وَأَتَيْنَا عِيسَى الْإِنْجِيلَ؟ قلنا: إخباره تعالى بأنه أعطى داوود الزبور لا ينفي إعطاء غيره كتابا آخر، والغرض من الآية بيان أن داوود - ﷺ - كان مخصوصاً بفضيلة إعطاء الزبور، كما خص عيسى - ﷺ - بإعطاء الإنجيل في آية أخرى.

قوله - ﷻ -: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

يجوز أن يكون أول هذه الآية عطفاً على ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾، كأنه قال: إنا أرسلناك موحين إليك، وأرسلنا رسلاً قد قصصناهم عليك، ويجوز أن يكون قوله: ﴿وَرُسُلًا﴾ منصوباً بالفعل الذي بعده، كأنه قال: وقد قصصنا رسلاً عليك. تقول: "رأيت زيدا وعمراً أكرمتهم"<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قصصناهم؛ سميناهم لك في القرآن، وعرفناك<sup>(٣)</sup> قصصتهم، وأرسلنا رسلاً لم نسمهم لك<sup>(٤)</sup> أمرناهم بالاستقامة على التوحيد ودعوة الخلق إليه.

(١) روح البيان (٢/٢٥٧).

(٢) معاني القرآن وإعراجه للزجاج: (٢/٧٩، ٧٨).

(٣) جاء في حاشية الأصل: في نسخة وعلمناك.

(٤) بحر العلوم ١/٣٥٧.

وروي عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمْ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -؟ وَكَمْ كَانَ الْمُرْسَلُونَ؟ قَالَ: (كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مِائَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَكَانَ الْمُرْسَلُونَ ثَلَاثًا مِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ) <sup>(١)</sup>.

وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (بُعِثْتُ عَلَى أَمْرِ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ آلَافٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ) <sup>(٢)</sup>. وعن كعب الأحبار أنه قال: "الأنبياء - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَلْفَا أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَالْمُرْسَلُونَ ثَلَاثًا مِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ" <sup>(٣)</sup>.

وفي تفسير الكلبي: "أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، قَالَتِ الْيَهُودُ فِيمَا بَيْنَهُمْ: مَا نَرَى مُحَمَّدًا ﷺ يَقْرَأُ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى مُوسَى - عليه السلام -، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ كَمَا أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِهِ. فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ ذَكَرَهُ فِيمَنْ ذَكَرَهُ وَفَضَّلَهُ بِالْكَلامِ عَلَيْهِمْ" <sup>(٤)</sup>.

وفائدة تخصيص موسى - عليه السلام - بالكلام مع أنه - تعالى - كَلَّمَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ أَنَّهُ - جل ذكره - كَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَكَلَّمَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ / [١٧١/أ] عَلَيْهِمْ - بِالْوَحْيِ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ. وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿تَكْلِيمًا﴾؛ يَدُلُّ عَلَى التَّأْكِيدِ كَيْ لَا

(١) في الدر المنثور: (٧٤٦/٢)، قال السيوطي: "أخرجه عبد بن حميد، والحكيم الترمذي في نوادر الوصول، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وابن عساكر. وضعفه". وفي تفسير الآية، قال ابن كثير: (٤٧٠/٢) "فيه معان بن رفاعة السلامي، ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضاً"

(٢) ممن أشار إليه صاحب تفسير البحر المحيط: ٤١٤/٣، بحر العلوم ٣٥٧/١.

وقد أخرج حديث أنس هذا أخرج أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم بعضها منه (٣٢٠٥/٧) وضعفه المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، كما أخرج في الفوائد ابن منده ص ٥٨، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٦٢/٣ بلفظ: "بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي منهم أربعة آلاف نبي من بني إسرائيل". مراجعة

(٣) ولم أفق على الرواية بهذا اللفظ إنما بنحوه عند بحر العلوم ٣٥٧/١، البحر المحيط ٤١٤/٣. قال: "كان الأنبياء ألف ألف وأربعمائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً".

(٤) انظر: جامع أحكام القرآن: ١٨/٦، بدون نسبة إلى الكلبي.

يحمل كلام الله - عَزَّ وَجَلَّ - إياه على معنى الوحي إليه على سبيل التوسع في الكلام<sup>(١)</sup>، كما في قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ﴾<sup>(٢)</sup>، وكما قال - جل ذكره -: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup>؛ لأن ما كان طريق التوسع والمجاز لا يتأكد بالمصادر، وفي الآية ما يدل على غاية من الجودة والفصاحة؛ لأن الله - تَعَالَى - أجمل ذكر جماعة من الأنبياء - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - في الآية التي قبل هذه، ثُمَّ حَصَّ دَاوُودَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالزَّبُورِ، ثُمَّ أَجْمَلَ ذِكْرَ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ثُمَّ حَصَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْكِتَابِ، ولما أخره في الذكر قرن ذكره بفضيلة اختص هو بها؛ ليشتهر داود - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالزَّبُورِ، ويشتهر موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أنه كليمُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

معناه: أَرْسَلْنَا هَؤُلَاءِ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمُخَوِّفِينَ بِالنَّارِ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ إِسْرَالِ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ؛ ﴿لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾<sup>(٥)</sup>. وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا﴾ ظاهر المعنى، وفائدة ذكرها: بيان قدرة الله - عَزَّ وَجَلَّ - على أن يقص على النبي ﷺ أخبار من قبله من الرُّسُلِ كلهم، ولكنه قصَّ بعضهم دون بعض على ما أوجبه الحكمة وعلم من المصلحة. ويقال: معناه: أنه قادر على إنجاز الموعد على ألسنة الرُّسُلِ، حكيم في إرسال الرُّسُلِ. فإن قيل: قوله: - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ هل يدل على أنه لولا الرُّسُلِ لم يجب على أحد شيء ولم يستحق أحد ثواباً ولا عقاباً؟

(١) البحر المحيط ٣/ ٤١٤.

(٢) ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ الروم: ٣٥

(٣) ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الجاثية: ٢٩

(٤) المؤلف أثبت كلام الله هنا وأن موسى كلم الله تعالى، وسكت عن تأويله، وقال صاحب العقيدة الطحاوية: وأيقنوا أنه

كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية. العقيدة الطحاوية ص: ١٤٦

(٥) ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ (١٣٤)

طه: ١٣٤.]

قِيلَ: لا يدل على ذلك؛ لأن الله - ﷻ - لو لم يرسل الرُّسُلَ وأعطى كل خلقه من العقل ما يعرفون الله - تعالى - به كان ذلك عدلاً منه؛ لكن أرسل الرُّسُلَ فضلاً منه وزيادة في الحجة، عليهم وبيانا لما يختص وجوب معرفته بالرُّسُلِ من الشرائع والسمعيات، دون ما يجب معرفته بأدلة العقول<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَأَمَلَتِكُمْ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ١٦٦].

قال عبد الله بن عباس: "وَذَلِكَ أَنَّ رُؤَسَاءَ مَكَّةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَأَلْنَا الْيَهُودَ عَنْ نَعْتِكَ وَصِفَتِكَ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَكَ فِي كِتَابِهِمْ، فَأَتَيْنَا بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ أَنَّ اللَّهَ - ﷻ - بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - ﷻ - هذه الآية<sup>(٢)</sup>، ومعناها: لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنه لم يشهد غيره، وَأَنْزَلَ قَوْلُهُ: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>، فشهادة الله - ﷻ - للنبي ﷺ تبين أن أمره بالمعجزات التي أعطاها، ويجوز أن يكون القرآن المنزل شهادة منه - جل ذكره - من حيث كان القرآن معجزاً يدل بنفسه على النبوة، وفي قوله - ﷻ -: ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ ثلاثة أوجه، أحدها: أَنْزَلَهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِأَنَّكَ أَهْلٌ لِإِنزَالِهِ عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup>، وَعَلِمَ

(١) ينظر: التحرير والتنوير ٥٢/١٥، و ملخص لمنظومة القواعد الفقهية التي ألفها وشرحها فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله -: القاعدة السابعة: (الشرع لا يلزم قبول العمل)

أن من شروط وجوب الشرائع أن يكون الإنسان عالماً بذلك، فإن لم يكن عالماً فإنه لا يلزمه. (مذكرة مفرغة من أشرطة غير مطبوعة، وقد طبعت مؤخرًا في مصر ولم أفف عليه)

(٢) أسباب النزول للواحدى ١٢٥/١، تفسير الدر المنثور: (٢/٧٥٠) وفي السيرة النبوية لابن هشام: (٢/٢١١) وتفصيل قصة ذلك. (بحر العلوم) (١/٣٥٩، ٣٥٨)، وفي لباب النقول (٨٩) روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: دخل جماعة من اليهود على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لهم: إني - والله أعلم - أنكم تعلمون أني رسول الله، فقالوا: ما نعلم ذلك، فأَنْزَلَ اللَّهُ { لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ }

قلت: أخرجه الطبري بالإسناد المتقدم، ٤٠٩/٩.

(٣) ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْنَكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُهُ وَجِدُّ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٩

(٤) كذا في تفسير الدر المنثور: (٢/٧٥٠) قال السيوطي: "أخرجه ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل: عن ابن عباس. وفي السيرة النبوية لابن هشام: (٢/٢١١) تفصيل قصة ذلك. وكذا في تفسير (بحر العلوم) (١/٣٥٨، ٣٥٩).

(٥) إلى هنا البحر المحيط ٤١٥/٣.

من يَقْبَلُ ومن لا يَقْبَلُ<sup>(١)</sup> كما قال - جل ذكره - ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(٢)</sup>. والثاني: أَنزَلَهُ بمعلومه<sup>(٣)</sup> أي عِلْمَ ما فيه من الأحكام وما تحتاج إليه العباد من أمر دينهم و دُنْيَاهُمْ ثُمَّ أَنزَلَهُ. والثالث: أنه هو الذي أَنزَلَ عليك من عنده لم يبدل ولم يُغَيِّرْ، بل وَصَلَ إِلَيْكَ كما كان في اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾؛ أي: هم يَشْهَدُونَ على شهادَةِ اللهِ، وعلى شهادَتِكَ بأنَّ الذي شَهِدْتَ به حَقٌّ، ويجوز أن تكون شهادة الملائكة تحمل المعجزة، وَقَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾؛ معناه: اكَتَفُوا بالله شَهِيدًا في شَهادَتِهِ إن لم تَشْهَدِ اليهودُ بما في كتابهم. وَقَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٦٧].

معناه: إنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا وحادِثِيَةَ اللهِ، وَمُحَمَّدًا ﷺ وَالْقُرْآنَ، وَصَرَفُوا النَّاسَ عن دين الله وطاعته فقد أخطأوا خطأً بعيداً عن الهدى والصواب. بَيْنَ اللهِ - تَعَالَى - في هذه الآية ضلالتهم في الدنيا.

ثُمَّ بَيَّنَّ في الآية التي بعدها عقوبتهم في الآخرة فقال - ﷻ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا ﴿ [النساء: ١٦٨-١٦٩]

معناه: إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بما يجبُ به الإيَّان به وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ بِكُفْرِهِمْ لَمْ يَكُنِ اللهُ ليتجاوز عنهم ماداموا على كُفْرِهِمْ، ولا ليوفقهم إلى طريق الإسلام، لكن يتركهم إلى طريق

(١) وتتمة الجملة، تفسير المأثر يدي ٤٢٢/٣.  
(٢) ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ الأنعام: ١٢٤  
(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٧٩/٢.

جَهَنَّمَ وهو الكفرُ. ويقال: معنى: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾؛ وَلَا لِيُرْشِدُهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَى طَرِيقٍ/ [ب/ ١٧١] غير طَرِيقِ جَهَنَّمَ، كما في قوله - ﷺ -: ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله - ﷺ -: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾؛ أي: مقيمين دائمين فيها إلى الأبد، وكان ذلك التَّخْلِيدُ والتعذيبُ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا هَيِّنًا.

قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧٠].

خطابٌ لعامة الخلائق<sup>(٢)</sup>، ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ﴾ يعني مُحَمَّدًا ﷺ بكلمة التَّوْحِيدِ وَالْقُرْآنِ مِنْ عِنْدِ رَبِّكُمْ، فصدقوا بالله ورسوله، وبما جاء به من عنده يَكُنْ خيرا لكم من التَّكْذِيبِ.

قال الفراء<sup>(٣)</sup>: "انْتَصَبَ قَوْلُهُ ﴿خَيْرًا﴾؛ لَأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْأَمْرِ وَهُوَ مِنْ صِفَتِهِ"<sup>(٤)</sup> تَقْدِيرُهُ: هُوَ خَيْرُهُ لَكُمْ، فَلَمَّا سَقَطَ هُوَ اتَّصَلَ بِمَا قَبْلَهُ وَهُوَ مَعْرُوفُهُ انْتَصَبَ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿أَنْتَهُوَ خَيْرًا لَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال الخليل<sup>(٦)</sup> والبصريون: "إِنَّمَا انْتَصَبَ قَوْلُهُ: ﴿خَيْرًا﴾؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ بِفِعْلٍ دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ: أَنْتَ خَيْرًا لَكُمْ، وَإِذَا نَهَيْتَ عَنِ فِعْلٍ دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ: أَنْتَ بَدَلَهُ خَيْرًا لَكَ"<sup>(٧)</sup>.

(١) ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ الصافات: ٢٣

(٢) البحر المحيط ٤١٦/٣.

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٧٩).

(٤) معاني القرآن لأبي زكريا الفراء: (١/ ٢٩٤).

(٥) ﴿يَأْتِيهَا أَلْكِتَابٌ لَّا تَعْلَمُ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوَ خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ النساء: ١٧١

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٧٩).

(٧) البحر المديد ١٨٨/٢، اللباب في علوم القرآن ١٤١/٧، فتح القدير ٨١٥/١. الكتاب لسبويه (١/ ١٤٣) وبسط فيه القول واختصره المصنف - رحمه الله وإيانا -.

قال الكسائي<sup>(١)</sup>: " انتصب لخروجه من الكلام " قال: " وهذا إنما تقوله العرب في الكلام التام، نحو قولك: لتقومن خيراً لك، وإذا كان الكلام ناقصاً رفعوا، فقالوا: إن تتهوا خيراً لكم"<sup>(٢)</sup>.

وقوله - ع -: ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ فيه وجهان: أحدهما: إن تكفروا يعاقبكم الله، فإن لله ما في السموات والأرض. والثاني: وإن تكفروا فإن الله غني عنكم، لكونه مالك السموات والأرض، وقوله - عز وجل -: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾؛ أي: لم يزل كان عليماً بخلقهم، لمن يؤمن ولن لا يؤمن، حكيماً في أمره، حكّم بالإسلام على عباده.

قوله - ع -: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ١٧١].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - نزلت هذه الآية في نصارى أهل نجران وهم: النسطورية الذين يقولون: إن عيسى ابن الله، والماريعقوية: الذين يقولون عيسى هو الله، والمرقوسية: الذين يقولون ثالث ثلاثة، ويقال هم الملكائية<sup>(٣)</sup>. ومعنى الآية: يا أهل الكتاب،

(١) تقدمت ترجمته (ص ٧٩).

(٢) التحرير والتنوير ٦/٤٩، فتح القدير ١/٨١٥، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/٧٩.

(٣) بحر العلوم (١/٣٦٠).

(٤) أسباب النزول للواحيدي ص (٢١٨). وعن فرق النصارى ومذاهبها انظر: محاضرات في النصرانية للشيخ محمد أبو زهرة ص (١٨٣ - ١٩٦) علمهم رجل من اليهود يقال له بؤس.

لا تتجاوزوا الحق في الدين فتتعثروا فيه. والغلو في الدين: مجاوزة الحد فيه<sup>(١)</sup>، وقد غلت النصارى في أمر عيسى - عليه السلام - حتى جاوزوا به منزلة الأنبياء فجعلوه إلهاً.

ويقال: إن الآية خطاب لليهود والنصارى<sup>(٢)</sup>؛ لأن اليهود أيضاً غلوا في أمر عيسى -

عليه السلام - حتى جاوزوا به منزلة من ولد على الطهارة فجعلوه غير رشيده. وقوله تعالى: ﴿وَلَا

تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾؛ معناه: لا تصفوا الله - عز وجل - إلا بالحق، والحق أن يقال: إله واحد لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد، وإن يوصف بجميع صفاته العليا، ويُنزه عن القبائح والنقائص وعن جميع صفات المحدثين.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾؛ معناه: ليس المسيح إلا

رسول الله؛ لأن (إنما) تقتضي تحقيق المذكور و تحقيق ما سواه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ

وَاحِدٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وكان قوله الحق: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ رداً على اليهود

والنصارى، وفي قوله: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ بيان أنه لا يجوز أن يكون إلهاً؛ أي: كيف يكون إلهاً

وهو ابن مريم أمه الله؟ وكيف يكون إلهاً وأمه قبله والله - عز وجل - هو القديم الذي لم يزل،

وفي قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ ثلاثة أوجه: أحدها: ما روي عن الحسن

وقتادة - رضي الله عنهما - أنه كان بكلمته - عليه السلام - وهو قوله: ﴿كُنْ﴾ فكأن لا على سبيل ما

أجرى العادة به من حدوث الولد من الذكر والأنثى جميعاً<sup>(٤)</sup>. والثاني: أنه يهتدي به كما يهتدي

بكلمة الله. والثالث: ما تقدم من البشارة به في الكتب المتقدمة التي أنزلها الله - تعالى - على

أنبيائه<sup>(٥)</sup>. وفي قوله - عليه السلام - : ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أربعة أقوال: أحدها: ما روي عن ابن عباس -

( ) تاج العروس: (٨٥٢٥) فصل الغين

( ) وعن قال بذلك الإمام الحسن البصري - رحمه الله - في مروياته عن تفسيره: (٣٠٧/١)

(٣) ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ النساء: ١٧١.

( ) تفسير الطبري: (٤١٩/٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٤٧٨/٢)

( ) تفسير الطبري: (٤١٩/٩)



رضي الله عنهما - : " أن معناها: أمرٌ من الله - ﷻ - [ جاء بها ]<sup>(١)</sup> جبريل - ﷺ - بأمر الله تعالى فنَفَخَ فِي جَيْبِ دِرْعِهَا<sup>(٢)</sup>؛ فَدَخَلَتْ تِلْكَ النَّفْخَةَ بَطْنَهَا؛ فَخَلَقَ اللهُ تَعَالَى عِيسَى - ﷺ - بِنَفْخَةِ جِبْرِيلَ - ﷺ - " <sup>(٣)</sup>.

وَالنَّفْخُ فِي اللُّغَةِ: يُسَمَّى رُوحًا<sup>(٤)</sup>، كما قال ذو الرمة<sup>(٥)</sup>:

وَقُلْتُ لَهُ ارْفَعَهَا إِلَيْكَ، وَأَحْيِهَا  
بِرُوحِكَ، وَاقْتِنْتَهُ لَهَا قَيْتَةً<sup>(٦)</sup>

أي بنفخك، والثاني: سمّاهُ اللهُ تَعَالَى رُوحًا؛ لأنه كان يُحْيِي بِهِ النَّاسَ وَالدِّينَ كما يُحْيُونَ بِالْأَرْوَاحِ<sup>(٧)</sup>، والثالث: أنه رُوحٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ أَضَافَهَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى نَفْسِهِ تَشْرِيفًا لَهُ<sup>(٨)</sup>، كما يُقَالُ: بَيَّتُ اللهُ<sup>(٩)</sup>، والرابع: أنه كالروحانيين وهم الملائكة / [ ١٧٢ / أ ] في الظهور والرفعة.

وَقَوْلُهُ - ﷻ - : ﴿ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾؛ معناها: صدّقوا بوحدانية الله - عَزَّ وَجَلَّ - وبما

جاءكم به الرُّسُلُ من الله، وَلَا تَقُولُوا أَهْمُنَا ثَلَاثَةٌ: أَبٌ، وَابْنٌ، وَرُوحٌ قَدْسٍ، ﴿ أَنْتَهُوا ﴾ عن هذه المقالة، وتُوبُوا إِلَى اللهِ - ﷻ - هُوَ؛ ﴿ خَيْرًا لَكُمْ ﴾ من الإصرار على الكُفْرِ.

(١) وأشار الناسخ في الحاشية إلى أنها في نسخة [أناها].

(٢) "درع المرأة": قميصها الذي يحميها أعين الفساق، كما تحمي الدرع لابسها.

قلت: والمشاهد في عصرنا الحاضر ما أصبحت ترتديه أكثر النساء من تلك العباءة المخصرة المزركشة ما يستبعد أن يسمى

شيء منه "درعاً"، فإنها لا تدرع من شيء، والرجل لا يتورع عن شيء!! والله المستعان.

( ) بحر العلوم (١/ ٣٦٠) منقولاً عن الكلبي.

( ) تاج العروس: (١٥٩٦)، لسان العرب: (٢/ ٤٥٥) مادة (الروح).

( ) ديوانه: ١٧٦، والمزهر ١: ٥٥٦، وقبل هذا البيت، أبيات في صفة استخراج سقطة النار من الزند بالقدح، فلما اقتدحها

كفنها كما ذكر في سائر الشعر، فقال لصاحبه: "ارفعها إليك"، أي خذها بيدك، وارفعاها إلى فمك، ثم "أحيها بروحك"،

أي انفخ لها نفخاً يسيراً، "واقنته لها قيتة قدرًا"، يأمره بالرفق والنفخ القليل شيئاً فشيئاً، كأنه جعل النفخ قوتاً لهذا الوليد،

يقدر له تقديراً، شيئاً بعد شيء حتى يكتمل.

(٦) وقد ذكر الناسخ في الحاشية: قال في الصحاح: واقنت لنارك قيتة، أي: أطعمها الحطب.

(٧) زاد المسير ٢/ ٢٦٢ منقولاً عن القاضي أبي يعلى.

(٨) إلى هنا تفسير البغوي ٢/ ٣١٤.

(٩) زاد المسير ٢/ ٢٦٢.

وَقَوْلُهُ -عَلَيْكَ-: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾؛ معناه: ما الله إلا إله واحد<sup>(١)</sup>؛ ﴿سُبْحَانَكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ كلمة تنزيه عن الشؤء؛ أي تنزيهاً له عن أن يكون له ولد؛ ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾؛ كلُّهم عبده وإماؤه وفي قبضته؛ ويستحيل أن يكون المملوك ابناً للمالك؛ أي لا يجتمع الملك مع الولادة، ونظير هذه الآية قوله -عز وجل-: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾<sup>(٢)</sup> إن كلُّ من في السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا<sup>(٣)</sup>، ويجوز أن يكون قوله -عَلَيْكَ-: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾؛ بيان أن إجازة الولد تشبيه الفاعل بفعله وذلك لا يجوز. وَقَوْلُهُ -عَلَيْكَ-: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾؛ معناه: اكتفوا برؤيبيته وكفايته ووكالته، فلا ولد له ولا شريك؛ سبحانه عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

قَوْلُهُ -عَلَيْكَ-: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ النساء: ١٧٢].

قال عبد الله بن عباس: نزلت هذه الآية في وفد نجران أتوا رسول الله ﷺ؛ فناظره في أمر عيسى -عليه السلام-، فقال رسول الله ﷺ: (هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ). فقالوا: لا تقل هكذا؛ فإن عيسى -عليه السلام- - يأنف من هذا القول؛ فنزل تكديماً لقولهم: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي لن يأنف، ولن يتعظم عن الإقرار بعبودية الله -تعالى-. وأصل الاستنكاف في اللغة: مأخوذ من قولك نكفت الدمع: إذا نحيت بإصبعك من خديك،

ويقال: درهم منكوف إذا كان زيفاً يُرد فعلى هذا يكون معنى يستنكف: لن يمتنع ولن ينقبض من عبودية الله -تعالى-<sup>(٥)</sup>. وَقَوْلُهُ -عَلَيْكَ-: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾؛ معناه: ولن

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٨٠.

(٢) الآية رقم [٩٢-٩٣] من (سورة مريم).

(٣) في أسباب النزول للواحدى: (١٢٥) منقولاً عن الكلبي، وكذا في (بحر العلوم) (١/ ٣٦١) من غير نسبة.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/ ٨٠)، تاج العروس: (٦١٥٢، ٦١٥٣)، تهذيب اللغة: (٣/ ٣٨٥) لسان العرب: (٩)

تستكف الملائكة المقربون عن عبوديته، وإثما خص الملائكة المقربين بعد عيسى؛ لأن النصارى كانت تقول في عيسى: إنه ابن الله، وبنو مليح<sup>(١)</sup> كانوا يقولون: الملائكة بنات الله، فردَّ اللهُ - ﷻ - على الفريقين جميعاً. وقال الحسن: معنى الآية: لن يستكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون الذين هم أفضل من المسيح عند الله، وكان يستدل على أن الملائكة أفضل من الآدميين بهذه الآية وبقوله - ﷻ -: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله - ﷻ -: ﴿لَا يَسْقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله - ﷻ -: وَمَنْ يَسْتَكْفِ عَنِّ عِبَادَتِي وَيَسْتَكْبِرْ فَيَسِحُّرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿ مَنْ يَأْتِ وَيَمْتَنِعُ عَنِ تَوْحِيدِهِ وَطَاعَتِهِ وَيَتَعَزَّزُ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ وَالْإِتِمَارِ بِأَمْرِهِ وَيَسْتَكْبِرُ، فَيَسِجْمَعُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا: الْمُسْتَكْفِ وَالْمُسْتَكْبِرُ؛ وَالْمُقَرُّ وَالْمُطِيعُ إِلَى مُجَازَاةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ لِأَنَّ الْحَسْرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْخَلَاتِقِ كُلِّهِمْ.

ثم فصل - جل ذكره - فقال - ﷻ -: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ ؕ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٧٣].

معناه: أمّا الذين آمنوا بمحمد ﷺ و القرآن وعملوا الصالحات فيما بينهم وبين ربهم فيوفّر عليهم جزاء أعمالهم في الجنة، ويزيدهم من عطايه ما لا عين رأت؛ ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر<sup>(٤)</sup>، وأمّا الذين أبوا وامتنعوا وتعظّموا وامتنعوا عن الإيمان بمحمد

(٣٤٠ / مادة (نكف)).

(١) بنو مليح بن عمرو بن عامر بن لحي بن قمع بن الياس، من خزاعة. جمهرة أنساب العرب ١ / ٢٣٨  
(٢) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوَأَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ

مَا يُؤْمَرُونَ﴾ التحريم: ٦

(٣) الآية رقم [٢٧] من (سورة الأنبياء).

(٤) تفسير المأثر يدي ٣ / ٤٢٧.

(٥) اللباب في علوم الكتاب ٧ / ١٥٢ منقولاً عن ابن عباس.

﴿وَالْقُرْآنِ؛ ﴿فِيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾؛ وَجِيعًا، وَلَا يَجِدُونَ لَأَنْفُسِهِمْ سِوَى اللَّهِ قَرِيبًا يَنْفَعُهُمْ، وَلَا مَانِعًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّارِ.

قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤].

خطابٌ للناس كلهم بأن قد جاءهم برهانٌ من ربهم وهو الرسول ﷺ، سمّاه الله برهاناً لظهور معجزاته<sup>(١)</sup>، وقَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾؛ معناه: أنزلنا إليكم القرآن، وسمّاه نوراً مبيناً؛ لأن النور هو الذي يبين الأشياء حتى ترى، والقرآن مبينٌ للأشياء كلها؛ به يعرفون من يوالون ومن يعادون، وما يجلون وما يجرمون، وما يأخذون وما يعطون.

قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٥].

معناه: فأما الذين صدّقوا بوحدانية الله - ﷻ - وتمسّكوا بدينه وكتابه، وسألوا العصمة منه عن معاصيه؛ فسيدخلهم ربهم في الآخرة في جنته والكرامات التي أعد الله فيها لأوليائه ويعرفهم/ [١٧٢/ ب] في الدنيا سبيل الهدى، وهو الإسلام ويثبتهم على ذلك. تقدير الآية: يهديهم في الدنيا ويرحمهم في الآخرة، ولم يذكر أصداد المعتصمين بالله لدلالة الحال.

قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَآك لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) البحر المحيط ٣/ ٤٢١.

قال عبد الله بن عباس -رضي الله عنه-: نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله حين جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي أختاً؛ فما لي منها بعد موتها، فأنزل الله -تعالى- هذه الآية<sup>(١)</sup>، ومعناها: ويسألونك يا محمد ﷺ عن حكم الله -ﷻ- في الكلالة، ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ يبين لكم حكم الكلالة، وقد تقدم تفسير الكلالة في أول هذه السورة<sup>(٢)</sup>،

وقوله -ﷻ-: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَكَ﴾؛ معناه: إن هلك امرؤ، وكما قلنا وإن امرأة خافت من بعلها<sup>(٤)</sup>، وقوله -ﷻ-: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ أراد به الأخت من الأب والأم أو من الأب؛ لأنه -جل ذكره- ذكر حكم الأخت من الأم في قوله -ﷻ-: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً﴾<sup>(٥)</sup> على ما سبق ذكره، وقوله -ﷻ-: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾؛ معناه: للأخت من الأب والأم نصف ما ترك الميت من المال وما بقي فللعصبة، وإن لم يكن للميت أخت لأب وأم، وله أخت لأب، فالأخت من الأب تقوم مقام الأخت من الأب والأم، وإن كان للميت

( ) كذا في تفسير البحر المحيط ٤٢٢/٣، إلا أن الحديث المشهور عن جابر بن عبد الله أنه قال: دخل علي رسول الله ﷺ، وأنا مريض لا أعقل، قال: فتوضأ، ثم صب علي -أو قال صبوا عليه- فعقلت فقلت: إنه لا يرثني إلا كلاله، فكيف الميراث؟ قال: فنزلت آية الفرائض. ينظر: تفسير جامع البيان للطبري: (٤٣١/٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٤٨٣/٢)، والبغوي ٣١٦/٢، وأصله في البخاري في تفسير سورة النساء، باب يوصيكم الله في أولادكم برقم: ٤٣٠١، ومسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة، برقم: ١٦١٦.

فائدة: وفي مسلم ١١: ٥٤-٥٦ (١٦١٧) آخر آية نزلت هي آية الكلالة.

(٢) اللوح ١٤١/ب.

( ) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: والتحقق أن المراد بالكلالة عدم الأصول والفروع، كما قال الناظم:

ويسألونك عن الكلالة... هي انقطاع النسل لا محالة

لا والد يبقى ولا مولود... فانقطع الأبناء والجذود

وهذا قول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وأكثر الصحابة وهو الحق، إن شاء الله تعالى. أضواء البيان ١/٢٢٨

(٤) ﴿وَإِنْ أَمْرُؤَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

( ) ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرًا وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَكَرٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

أخت لأب وأم وأخت لأب فلأخت من الأب و الأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة، وظاهر هذه الآية يقتضي أن الأخت لا ترث مع الابنة، وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما- إلا أن سائر الصحابة جعلوا الأخت من الأب والأم ثم من الأب عصبة مع البنات، وتأويل الآية على قولهم: إن في الآية بيان حكم ميراث الأخت إن لم يكن للميت ولد وليس فيها نفي ميراثها إن كان له ذلك؛ ألا ترى أن الأخ يرث مع الابنة، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ ﴾ ، وَقَوْلُهُ -عز وجل-: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ الميت، وحكم الثلاث من الأخوات حكم الاثنتين كما في البنات، وَقَوْلُهُ -عز وجل-: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ﴾ ؛ معناه: إن كانت الورثة إخوة من أب وأم أو من أب، ذكورا وإناثا، فللذكر مثل نصيب الأثنتين لكل أخ سهران ولكل أخت سهم، يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ قِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ؛ لِئَلَّا تُخْطِئُوا فِي قِسْمَتِهَا، وقد يحذف (لا) في الكلام، ويراد ثباته كما في قوله -عز وجل-: ﴿ وَالْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ويقال في القسَم: والله أبرح قاعدا؛ أي لا أبرح، ويذكر (لا) ويراد طرحه كما في قوله -عز وجل-: ﴿ لَا أَقِيمُ ﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله -عز وجل-: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وذهب البصريون إلى أن معنى قوله: ﴿ أَنْ تَضَلُّوا ﴾ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، كما في قوله -عز وجل-: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

( ) ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَالْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَأْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ لقمان: ١٠  
 ( ) ﴿ لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ القيامة: [١].  
 ( ) ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ الأعراف: ١٢  
 ( ) ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ يوسف: ٨٢  
 ( ) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨١/٢)

وقال الفرّاء<sup>(١)</sup>: "مَوْضِعُهُ نَصْبُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ"<sup>(٢)</sup>، وقوله تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ظاهر المعنى.

وفائدة ذكره هاهنا: بيان كونه عالماً بما يحتاج إليه عباده من أمر معاشهم ومعادهم ودينهم ودنياهم، يبين لهم كل ما يحتاجون إليه على ما توجه الحكمة وتقتضيه المصلحة<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بن كعب -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ: أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ اشْتَرَى ذَا رَحِمٍ فَأَعْتَقَهُ، وَبُرِّيَّءٍ مِنَ الشُّرْكِ، وَكَانَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ -ﷻ- مِنَ الَّذِينَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ)<sup>(٤)</sup>، وبالله التوفيق.

(١) تقدمت ترجمته (ص ٧٩)

( ) معاني القرآن ١ / ٢٧٤ .

(٣) قال عبد الله الرازي في مفاتيح الغيب ١١ / ٩٧: في هذه السورة لطيفة عجيبة وهي أن أولها مشتمل على كمال تنزه الله تعالى وسعة قدرته ، وآخرها مشتمل على بيان كمال العلم ، وهذان الوصفان بهما تثبت الربوبية والإلهية والجلال والعزة ، وبهما يجب أن يكون العبد منقاداً للتكاليف

( ) ذكره ابن عادل الحنبلي في اللباب: (٧ / ١٥٩) . والحديث لم أعثر له مسنداً في كتب الحديث المتوفرة عندي، راجع كتاب تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، فقد تكلم على هذا الأثر ١ / ٣٧٢ . وهو حديث موضوع، انظر السيوطي في الإتيان (٤١٥-٤١٦)، جامع الأحكام للقرطبي (١ / ٧٨-٨٠).

## سُورَةُ الْمَائِدَةِ

سُورَةُ الْمَائِدَةِ مَدَنِيَّةٌ إِلَّا قَوْلَهُ - ﷻ -: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلَهُ - ﷻ -: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَحَكْمُهُمَا حَكْمُ الْمَدِينَةِ لِنُزُولِهِمَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ<sup>(٢)</sup>. وَعَدَدُ آيَاتِ هَذِهِ السُّورَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ آيَةً عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَاثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ آيَةً عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ، وَثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ آيَةً عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ<sup>(٣)</sup>.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحْلَتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

روى عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في معنى هذه الآية: "يا أيها الذين صدقوا بالله ورسله أوفوا بالعقود التي عقدها الله تعالى عليكم مما أحله لكم أو حرم عليكم"<sup>(٤)</sup>. وعنه في رواية أخرى أن معناها: "أتموا العهود التي بينكم وبين المشركين لا

(١) الدر المنثور ٥/١٥٧، التحرير والتنوير ٥/٥، تفسير الطبري ٩/٥٣١.

(٢) الإتيان للسيوطي ١/٥٧.

(٣) البيان في عد آي القرآن ١/١٤٩، سعادة الدارين في بيان وعد آي معجز الثقلين ١٩.

: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾

﴿فَأَنْتُمْ غَلِبُونَ﴾

( ) تفسير الطبري: (٤٥٢/٩) من غير نسبة وقد رجحه، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧/٢) تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة ٢٠٤. زاد المسير ٢/٢٦٨ منقولاً عن مجاهد، والبيهقي في الشعب ٤/٧٨، رقم ٤٣٥٦، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٢/٤٤٧.



تَنْقُضُوهَا حَتَّى يَكُونَ النِّقْضُ مِنْ قِبَلِهِمْ" (١)، وهكذا [١٧٣/أ] روي عن الضحاک وقتادة وابن جريج (٢) وجماعة من المفسرين (٣)،

وعن الحسن - رضي الله عنه -: "أَنْ مَعْنَاهَا: أَوْفُوا بِعُقُودِ الدِّينِ؛ (٤) يَعْنِي أَوْامِرَ اللَّهِ - سبحانه - وَنَوَاهِيهِ" قال: "وكل أمر، وكل نهي عقد". ويقال: معناها: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ الَّتِي تَعْقُدُونَهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْ نَذْرٍ وَيَمِينٍ. ويقال: بالعقود التي يعقدها بعضكم على بعض، على ما يوجبه الدين، نحو عقد البيع، والإجارة، والنكاح، والشركات (٥). ولا تنافي بين هذه الأقوال؛ إذ كل هذه العقود مما يجب الوفاء بها (٦).

وحقيقة العقد: الجمع بين الشيئين مما يتعسر حل أحدهما عن الآخر، ومنه العقدة. يقال: "عقدت الحبل إذا شددت بعضه إلى بعض"، والعقد أوكد من العهد. يقال: "عهدت إلى فلان كذا"؛ أي ألزمته ذلك وإذا قلت: "عاقدته أو عقدت" فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق (٧). والوفاء والإيفاء: القيام بما يوجبه العقد على شروطه.

(١) ينظر: بحر العلوم ١/٥١٢

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي الرومي، مولاهم المكي، الإمام الحافظ المجتهد، فقيه الحرم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، أخذ عن عطاء، وسمع من مجاهد، توفي سنة: ١٥٠هـ.

(٣) تفسير الطبري: (٩/٤٤٧، ٤٥١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/٧).، بحر العلوم ٣/٣٦٥ منقولاً عن مقاتل، زاد المسير ٢/٢٦٧.

(٤) المرويات في التفسير للحسن البصري: (١/٣٠٧)

روي عن أبي مسرة قال: (أنزل الله في هذه السورة ثمانية عشر حكماً لم ينزل ما في غيرها.. و المنخقة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام، وما علمتم من الجوارح مكلين،

وطعام الذين أتوا الكتاب، وتام الطهور في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم...)، ولا بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، ﴿شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]

تفسير البغوي ٢/٥، الباب في علوم القرآن ٧/١٦٠

(٥) ذكره الطبري ٩/٤٥٣ عن ابن زيد وجماعة، زاد المسير ٢/٢٦٨.

(٦) وتمة الجملة إلى هنا في بحر العلوم ١/٣٦٥.

(٧) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/٨٣)، تهذيب اللغة: (١/٥٠) لسان العرب: (٣/٢٩٦) مادة (عقد).

وأما قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾؛ فمعناه: رُخِّصَتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ نَفْسُهَا، و  
أضفَ الْبَهِيمَةَ إِلَى الْأَنْعَامِ، كَمَا يُقَالُ مَسْجِدُ الْجَامِعِ؛ وَبَابُ الْحَدِيدِ؛ وَنَفْسُ الْإِنْسَانِ. وَالْأَنْعَامُ  
فِي اللُّغَةِ: تَشْتَمِلُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ  
وَفَرَشَاءٌ﴾<sup>(١)</sup> إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى أَنْ  
قَالَ: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَامَ  
خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

ثم ذكر بعد الأنعام الخيل والبغال والحمير فقال -عز من قائل-: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ  
وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(٥)</sup>، فدل ذلك على أن اسم الأنعام لا يتناول إلا الأشياء الثلاثة،  
واسم البهيمه في اللغة: يتناول كل حي لا يميز. استبهم عليهم الجواب؛ أي استغلق<sup>(٦)</sup>.  
ويقال: أدخلت في هذه الآية إباحة الطباء وبقرة الوحش وحمار الوحش؛ لأنها أبهم في التميز من  
الأهلية، ولهذا ما استثنى الله الصيد في حالة الإحرام في آخر هذه الآية حيث قال: ﴿غَيْرِ مُحِلِّي  
الصَّيْدِ﴾.

(١) ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءٌ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ الأنعام: ١٤٢  
(٢) ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالَّذِينَ حَرَّمَ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَّا اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ  
نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ الأنعام: ١٤٣  
(٣) ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالَّذِينَ حَرَّمَ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَّا اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ  
شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْكُمُ اللَّهُ بِهِذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الظَّالِمِينَ﴾ الأنعام: ١٤٤

(٤) الآية رقم [٥] من (سورة النحل).

(٥) ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/ ٨٣، ٨٤)، تهذيب اللغة: (٢/ ٣٤٤) لسان العرب: (١٢/ ٥٦) مادة بهم.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾؛ فمعناه: إلا ما يُقرأ عليكم تحريمه في هذه السورة من الميتة والدم والموقوذة والمتردية وغيرها<sup>(١)</sup>. وموضع ﴿مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ نصب بالاستثناء، ويجوز أن يكون موضعه رفعا<sup>(٢)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٣)</sup> معناه غير الله.

وقوله -عَلَيْكُمْ-: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْكَافِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾ كما يقال: جاء زيدٌ ركباً، وجاء غير ركبٍ. ويقال: هو نصب من قوله: ﴿أَوْفُوا﴾ كأنه قال أُحِلَّتْ لَكُمْ بهيمة الأنعام غير محلين الصيد؛ أي من غير أن تستحلوا قتل الصيد وأنتم محرمون<sup>(٤)</sup> أوفوا بالعقود التي عقدها الله تعالى عليكم مما أحله لكم وحرمه عليكم غير محلين الصيد وأنتم محرمون.

وقوله -عَلَيْكُمْ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾؛ معناه: يقضي على عباده بما يشاء من التحريم والتحليل على ما توجبُه الحكمة وتقتضيه المصلحة، وهو أعرف [بصلاح] خلقه وما يصلحهم<sup>(٥)</sup>.

قوله -عَلَيْكُمْ-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا أَلْقَاتِيَدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) قال به أكثر أهل التفسير ممن وقف عليهم ذكره الطبري ٤٥٨/٩ عن ابن عباس، والسدي، وقتادة، ومجاهد، وقد رجحه الطبري، زاد المسير ٢٦٩/٢ منقولاً عن الأنباري، بحر العلوم ١/٣٦٥.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٨٤/٢.

(٣) ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسَبَّحَنَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ الأنبياء: ٢٢

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨٤/٢).

(٥) وفي حاشية الأصل (بمصالحة).

(٦) بحر العلوم ١/٣٦٥.

اختلف المفسرون في الشعائر؛ قال عبد الله بن عباس: أراد به المناسك كلها، لا تستحلوا مخالفة شيء منها، ولا تتجاوزوا مواقيت الحرم غير مؤذنين حقوقها. قال: وذلك: أن الأنصار كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة، وكان أهل مكة لا يخرجون إلى عرفة فأمر الله تعالى أن لا يتركوا شيئاً من أمور المناسك<sup>(١)</sup>. وقال الحسن - رضي الله عنه -: "شعائر الله دين الله"<sup>(٢)</sup>؛ أي: لا تحلوا في دين الله تعالى ما لا يحلله الله - عز وجل - . ويقال: هي حدود الله في فرائض الشرع<sup>(٣)</sup>.

والشعائر في اللغة: المعالم، والشعيرة: هي كل ما جعل علماً لطاعة الله - عز وجل -، والإشعار: الإغلام، ومنه إشعار البدن ومنه المشعر الحرام<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ وأراد بالشهر الحرام الأشهر الحرم كلها<sup>(٥)</sup>؛ وهي: رجب؛ وذو القعدة؛ وذو الحجة؛ والمحرم، إلا أنه ذكر باسم الجنس<sup>(٦)</sup> كما في قوله - تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾ إن الإنسان لفي خسر<sup>(٧)</sup> أراد به جنس الإنسان، ولذلك استثنى المطيع بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾<sup>(٨)</sup> وكان الواجب في ابتداء الإسلام أن لا يجاربوا في الأشهر الحرم<sup>(٩)</sup>، كما قال الله - عز وجل - : ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١٠)</sup>، وعلى هذا

(١) تفسير الطبري: (٤٦٣/٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٩/٢)، بحر العلوم (٣٦٦/١) من غير ذكر لمن رواه.

(٢) المرويات في التفسير عن الحسن البصري: (٣٠٦/١)

(٣) وقريب من هذا المعنى ذكره الطبري ٤٦٢/٩ عن عطاء وقد رجحه، زاد المسير ٢٧٢/٢ وزاد عليه عن عكرمة.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨٤/٢)، تاج العروس: (٣٠١٢)، مادة (شعر).

(٥) إلى هنا زاد المسير ٢٧٣/٢ مروياً عن مقاتل.

(٦) وتمة الجملة إلى هنا في روح البيان ٢٦٨/٢.

(٧) الآية رقم [١، ٢] من (سورة العصر)

(٨) ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ العصر: [٣].

(٩) ذكره الطبري ٤٦٥/٩ عن ابن عباس وغيره.

(١٠) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُم حَتَّى يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ فَمَا لِي بِهِ مِنْ عَمَلٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

كانت العرب، ثم نُسِخَ حُرْمَةُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِقَوْلِهِ -ﷺ-: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله - سبحانه -: ﴿وَلَا الْهَدَى﴾ ؛ فمعناه: [١٧٣/ب] لَا تُحِلُّوْا؛ أي لا تَذْبِحُوهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ؛ ولا تَتَنَفَّعُوا بِهِ بَعْدَ أَنْ جَعَلْتُمُوهُ لِلَّهِ، وَلَا تَمْنَعُوهُ أَنْ يَبْلُغَ الْبَيْتَ. والهدى: اسم لما يهdy إلى مكة كما قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، وواحد الهدى: "هدية" مثل: "جدِّي وجدية"<sup>(٤)</sup>، وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا الْقَلْتِيدَ﴾ ؛ معناه: لا تُحِلُّوا الْقَلَاتِدَ التي تكون في أعناق الهدايا<sup>(٥)</sup>؛ أي تقطعوها قبل الذبح وتصدقوا بها بعد الذبح كما قال ﷺ لعليّ - رضي الله عنه -: (تصدق بجلالها وخطامها، ولا تعطى الجزار منها شيئاً)<sup>(٦)</sup>. ويقال: عنى بالقلائد: ذوات القلائد كأنه - عز وجل - يبين أن الهدايا المقلدة و غير المقلدة حرام<sup>(٧)</sup>. وذلك أنهم كانوا يقلدون البدن، وهي الإبل والبقر والغنم، ولا يقلدون الغنم<sup>(٨)</sup>.

(١) ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة: ٥ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للكرمي ٩٧/١، نواسخ القرآن لابن الجوزي، تحقيق محمد أشرف مليباري ٣٣٠/١.

(٣) ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِنَاءُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

(٤) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ المائدة: ٩٥.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨٤/٢)، تاج العروس: (٨٦٦٢، ٨٦٦٥)، لسان العرب: (٣٥٣/١٥) مادة (هدى).

(٦) زاد المسير ٢٧٣/٢ منقولاً عن العوفي عن ابن عباس.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب يتصدق بجلود الهدى: الحديث (١٧١٧)، وهو الحديث (١٧١٦) و (١٧١٨).

ومسلم في الصحيح، كتاب (الحج)، باب (الصدقة بلحوم الهدايا)، الحديث (١٣١٧/٣٤٨).

(٨) تفسير الطبري ٤٦٧/٩.

(٩) تقليد البهيمة: هو أن يجعل في عنقها ما يدل على أنها هدية إلى البيت؛ فيترك التعرض لها من كل أحد؛ تعظيماً للبيت وما أهدي إليه. ولا خلاف أن من السنة تقليد الهدى إن كان من الإبل أو البقر، أما الغنم فقد اختلف في تقليدها:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تقلد، وليس تقليدها سنة، قال الحنفية: لأنه غير معتاد؛ ولأنه لا فائدة في تقليدها؛

إذ فائدة التقليد عدم ضياع الهدى، والغنم لا تترك، بل يكون معها صاحبها. قال القرطبي: وكأنهم لم يبلغهم حديث

عائشة - رضي الله عنها - في تقليد الغنم، ونصه: قالت: "أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها" رواه مسلم: كتاب

وَقَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ ؛ معناه: ولا تستحلوا القتل والغارة على القاصدين المتوجهين نحو البيت الحرام. وروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " أن الآية وردت في شريح بن ضبيعة اليمامي<sup>(١)</sup>، دخل على النبي ﷺ بالمدينة فقال: أنت محمد ﷺ؟ قال: (نعم) قال: إلام تدعو إليه؟ قال: (إلى شهادة أن لا إله إلا الله؛ وأني رسول الله ﷺ). فقال: إن لي أمراء أرجع إليهم واستأمرهم، فإن قبلوا قبلت، ثم انصرف من عند النبي ﷺ، فلما خرج قال النبي ﷺ: (لقد دخل بوجه كافرٍ وخرج بعقب غادرٍ) فمر شريح بسرح لأهل المدينة فاستأقها، وأتى بها إلى اليمامة، ثم خرج بعد ذلك نحو مكة معه تجارة عظيمة في حجاج بكر بن وائل<sup>(٢)</sup> من أهل اليمامة وهم مشركون، وكانت العرب تُغير في الجاهلية بعضهم على بعض، فإذا كان في أشهر الحج أمن الناس بعضهم بعضاً، فإذا سافر أحدهم في غير الأشهر الحرم نحو مكة قلد هديه بالشعر والوبر، ومن لم يكن معه هدي قلد راحلته، ومن لم يكن معه راحلة جعل في عنقه قلاذة، وكانوا يؤمنون بذلك، فإذا رجعوا من مكة جعلوا شيئاً من لحاء شجر الحرم في عنق

الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، برقم: ١٣٢١، أو بلغهم ولكنهم ردوه؛ لانفراد الأسود به عن عائشة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن تقليدها أيضاً؛ للحدث السابق، ولأنها هدي فتقلد؛ كالإبل. وينص الحنفية على أنه ليست كل أنواع الهدى تقلد؛ بل يقلد هدي التطوع وهدي التمتع والقرآن؛ لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره؛ فيليق به.

الجامع لأحكام القرآن ٤٠/٦، فتح القدير ٤٠٧/٢، ٨٤/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٩/٢، المغني ٥٤٩/٣، والجملة على المنهج ٤٦٦/٢.

( ) شريح بن ضبيعة بن شريح بن عمرو بن مرثد بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل. جمهرة الأنساب (٣٠١).

في رواية الطبري ٤٧٢/٩، ذكره قال: "الخطم بن هند البكري"، وفي رواية (٤٧٣/٩) قال: "الخطم أخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكري". وفي أسباب النزول قال الثعلبي: "نزل الخطم واسمع شريح بن ضبيعة الكندي، أي أتى النبي من اليمامة". شريح بن ضبيعة بن شريح بن عمرو بن مرثد بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل.

جمهرة الأنساب (٣٠١).

وقال العلامة محمود شاكر في هامش تفسير الطبري: الخطم: لقب.

(٢) قال في الأنساب للصحابي ص ٦٠: هو النسب الأكبر، والبيت الأشهر، وفيهم الفرسان والشجعان، فولد بكر بن وائل أخو ثعلب بن وائل علي بن بكر، ويشكر بن بكر، وأهم هند بنت تميم بن مرة، يقال لها أم القبائل.

الرَّاحِلَةَ فَيَأْمَنُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِخُرُوجِ شَرِيحٍ وَأَصْحَابِهِ وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ إِلَى مَكَّةَ أَرَادَ أَهْلَ السَّرْحِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَغِيرُوا عَلَى شَرِيحٍ وَأَصْحَابِهِ فَاسْتَأْمَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا﴾؛ فِي مَوْضِعِ نَضْبٍ عَلَى الْحَالِ، مَعْنَاهُ: قَاصِدِينَ طَالِبِينَ رِزْقًا بِالتَّجَارَةِ، ﴿وَرِضْوَانًا﴾؛ أَي رِضَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْحَسَنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "مَعْنَى ﴿وَرِضْوَانًا﴾؛ أَي يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَيُضِلِّحُ لَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ وَيَصْرِفُ عَنْهُمْ الْعُقُوبَاتِ فِي الدُّنْيَا إِذْ كَانُوا لَا يُقِرُّونَ بِالْبَعْثِ، وَيَجُوزُ أَنْ اللَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلُهُ: ﴿وَرِضْوَانًا﴾؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَذِكْرِ الْكَافِرِينَ، ثُمَّ بَيَّنَّ فِي مَوَاضِعَ أَنْ اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ،

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ حُرْمَةَ تَعَرُّضِ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَلْبِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾<sup>(٢)</sup> وَقَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَأَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾؛ مَعْنَاهُ: إِذَا حَلَلْتُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَاصْطَادُوا فِي الْحِلِّ إِنْ شِئْتُمْ، وَهَذَا اللَّفْظُ أَمْرٌ وَمَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا تَعَقَّبَ النَّهْيَ كَانَ مَعْنَاهُ رَفْعُ

(١) ينظر: تفسير الطبري: (٤٧٢/٩)، وتفسير ابن كثير: (١١/٢) مختصراً عن السدي وعكرمة. وفي أسباب النزول للواحدي: (١٢٥-١٢٦) وتفسير بحر العلوم (١/٣٦٦) من غير نسبة مختصراً.

(٢) ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْقِيمَ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَلْبِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْلِبُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ٣٦

(٣) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَأَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّكَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: [٢٨].

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/٣٦٠، مصفى الناسخ والمنسوخ ١/٢٧.

(٥) إلى هنا بحر العلوم ١/٣٦٧.

الخطر كما في قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(١٠١)</sup>، وقد مضت السنة أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له الصيد والطيب وكل شيء إلا النساء، فإذا طاف بالبيت طواف الزيارة حلت له النساء، وقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ﴾؛ معناه: لا يحملنكم<sup>(١٠٢)</sup>، ويقال: لا يكسبنكم. يُقَالُ: "فُلَانٌ جَرِيْمَةٌ قَوْمِهِ" أي: كاسِبُهُمْ<sup>(١٠٣)</sup>. من قرأ (شَنَان) بتحريك النون<sup>(١٠٤)</sup> فهو مصدر مثل الغليان والطيران ونحو ذلك. يقال: "شَنَيْتُهُ شَنَانًا"؛ أي أبغضته، فيكون المعنى لا يحملنكم بغض قوم، بأن صرفوكم عام الخديبية عن المسجد الحرام، على أن تظلموهم، وتتجاوزوا الحد للمكافأة. وموضع: ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ نَصَبٌ؛ لأنه مفعول، ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ مفعول له، كأنه قال: لا يكسبنكم بغض قوم الاعتداء عليهم لصددهم إياكم<sup>(١٠٥)</sup>. ومن قرأ ﴿شَنَانٌ﴾ بتسكين النون<sup>(١٠٦)</sup> جعله أيضاً مثل العطشان والسكران، فيكون المعنى لا يحملنكم بغض قوم وعدو قوم. ومن قرأ ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ بالكسر جعله شرطاً، والنصب<sup>(١٠٧)</sup> أجود؛ لأن الصد كان واقعاً من الكفار قبل نزول هذه السورة<sup>(١٠٨)</sup>. وأما قوله - ﷺ - ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾؛ معناه: تحاضوا وتحاثوا على الطاعة وترك المعصية، قال أبو العالية<sup>(١٠٩)</sup>:

(١٠) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَنْعَمُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

(١١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨٥ / ٢).

(١٢) ذكره الطبري ٤٨٣ / ٩ عن ابن عباس ورجحه، زاد المسير ٢٧٥ / ٢.

(١٣) معاني القرآن للفراء ٢٩٩ / ١، زاد المسير ٢٧٥ / ٢ منقولاً عن ابن قتيبة، الحجة في القراءات ١٢٩ / ١.

(١٤) وبه قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمة والكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف بالفتح.

النشر في القراءات العشر - (٢٥٣ / ٢).

(١٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨٥ / ٢).

(١٦) وبه قرأ ابن عامر وابن وردان وأبو بكر بتسكين النون. النشر في القراءات العشر - (٢٥٣ / ٢).

(١٧) وبه قرأ ابن كثير وأبو عمرو، وقرأ الباقون بفتحها. النشر في القراءات العشر - (٢٥٤ / ٢).

(١٨) تفسير الطبري ٤٨٨ / ٩.

(١٩) هو رفيع بن مهران، أبو العالية، الرياحي مولاهم البصري، أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين، روى عن الصحابة، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وقال اللالكائي: مجمع على ثقته. فأما قول الشافعي رحمه الله: حديث أبي العالية الرياحي رباح. فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة. ومذهب الشافعي: أن المراسيل ليست بحجة، فأما إذا أسند أبو العالية فحجة.

[تهذيب التهذيب ٢٨٤ / ٣، وميزان الاعتدال ٥٤ / ٢، والطبقات الكبرى لابن سعد ١١٢ / ٧]



"وَالْبِرُّ: مَا أَمَرْتَ بِهِ وَالتَّقْوَى: مَا نُهِيتَ عَنْهُ" <sup>(١)</sup> فظاهره يقتضي وجوب المعاونة على / [١٧٤ / أ] الطاعة. والتعاون "تفاعل" من المعونة، وظاهر الأمر على الوجوب.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾؛ معناه: لا يعين بعضكم بعضاً على شيء من المعاصي و الظلم، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ معناه: اخشوا الله و أطيعوه فيما أمركم به و مَهَّكَمَ عَنْهُ، ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ إذا عاقبَ فعقابه شديدٌ.

وإنما ذكر الله - سبحانه - العظة في أول هذه السورة؛ لأنه - جلَّ ذكره - أراد أن يذكر في هذه السورة فرائض من الأوامر و النواهي، فابتدأ بالعظة ليكون الخطاب أبلغ، والأمر أنجع، والتكليف أنفع، كما ابتدأ في أول سورة النساء بالعظة.

قوله - ﷻ -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

معنى الآية - والله أعلم - حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ؛ إذ لا مِحْلَ ولا مُحْرَمَ سِوَاهُ. الْمَيْتَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ فَارَقَهُ الرُّوحَ حَتْفَ أَنْفِهِ <sup>(٢)</sup>، والمرادُ بِالدَّمِ: الدَّمُ الْمُسْفُوحُ، كانوا يجعلون الدَّمَّ فِي [المباعر] <sup>(٣)</sup> ويشوونها ويأكلونها <sup>(٤)</sup>، ودخول الألف واللام في الدَّمِ دليلٌ على أن المراد به:

(١) ينظر: في تفسير الطبري: (٤٩١/٩) روي عنه وعن ابن عباس.

(٢) قاله الإمام الطبري في تفسيره ٤٨٨/٩.

(٣) وفي الأصل المياعن، وهو تصحيف من الناسخ والصحيح ما أثبتته فب النص كما وقفت عليه عند الزجاج (٨٦/٢).

المباعر: وهي مكان البعر لسان العرب ٧١/٤

(٤) معاني القرآن للزجاج ٨٦/٢.

الدَّمُ الْمُسْفُوحُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بآيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ (١)؛

لأن الألف واللام للمعهود (٢)، وَقَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾؛ معناه: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمَ الْخِنزِيرِ لِعَيْنِهِ لَا لِكَوْنِهِ مَيْتَةً، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَحِلُّ تَنَاوُلُهُ مَعَ وَجُودِ الذِّكَاةِ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ (٣).

وفائدة تخصيص لحم الخنزير بالذكر دون لحم الكلب وسائر لحوم السباع: أن كثيراً من الكفار ألقوا لحم الخنزير، واعتادوا أكله وأولعوا به ما لم يعتادوا أكل غيره (٤). وقيل: فائدته: أن مُطْلَقَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِهِ مَعَ حُرْمَةِ أَكْلِهِ، وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ مُخْتَصٌّ بِهَذَا الْحُكْمِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُحَرَّمَ أَكْلُهَا إِذَا ذُبِحَتْ كَانَ لَحْمُهَا طَاهِرًا لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ بِخِلَافِ لَحْمِ الْخِنزِيرِ.

وَقَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ وَمَا أَهْلَ لَعَيْرٍ اللَّهُ بِهِ ﴾؛ معناه: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّبْحِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ - ﷻ -، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَ الذَّبَائِحَ لِأَصْنَامِهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَبْحِهَا إِلَيْهَا، فَحَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - كُلَّ ذَبِيحَةٍ يُتَقَرَّبُ بِذَبْحِهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الذَّبَائِحَ

(١) ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لَعَيْرٍ اللَّهُ بِهِ ﴾ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [الأنعام: ١٤٥] .

(٢) وقريب منه في المعنى كالإتقان للسيوطي، باب العام والخاص، ٤٥/٢. وقد يخالف هنا الأحناف عن الجمهور في هذه المسألة تأصيلاً فقط لأنهم لا يحملون المطلق على المقيد وهنا قد خالفوا أصلهم فوافقوا الجمهور في حمل المطلق على المقيد.

(٣) قلت: منذ نزول هذه الآية امثل لها المسلمون ونفذها المتدبرون امتثالاً لأمر الله - عَزَّ وَجَلَّ - وطاعة له، دون أن يناقشوا العلة من التحريم، لكن العلماء المحدثين توصلوا إلى نتائج مدهشة في هذا المجال: منها أن الخنزير مرتع خصص لأكثر من ٤٥٠ مرضاً وبائياً، وهو يقوم بدور الوسيط لنقل ٥٠ منها إلى الإنسان، عدا عن الأمراض التي يسببها أكل لحمه من عسر هضم وتصلب للشرايين وسواها.

وإن مرض إنفلونزا الخنازير المنتشر في عصرنا الحاضر هو أكبر دلالة على الحكمة الإلهية من وراء تحريمه، ووصفه في آية أخرى أنه ﴿ رِجْسٌ ﴾ أي نجس، والنجس يجب على المسلم اجتنابه تماماً، واجتناب أي شيء يتصل به.

(٤) روح البيان ٢/ ٢٧٠.

لو سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ معَ اللهِ - ﷻ - فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ وَ مُحَمَّدٍ؛ حَرُمَتِ الذَّبِيحَةُ<sup>(١)</sup>، ولا فرق بين أن يذكر مع اسم الله غيره، كائناً من كان، وبين أن يسمي عليها غير اسم الله تعالى أن ذلك يحرم الذبيحة؛ لأنه قد أهل عليها لغير الله، وذكر القاضي الإمام أبو عاصم العامري محمد بن أحمد<sup>(٢)</sup> - ﷺ - عن أصحابنا: " أن سُلْطَانًا لَوْ دَخَلَ بِلَدًا فَذَبَحَ النَّاسُ الذَّبَائِحَ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ بِذَبْحِهَا وَإِرَاقَةَ دَمِهَا؛ لَمْ يَحِلَّ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَهَلَ بِهَا لِغَيْرِ اللهِ وَتَقَرَّبَ بِهَا بِذَبْحِهَا إِلَى غَيْرِ اللهِ"<sup>(٣)</sup> وكان يُفَرِّقُ بين هذا وبينَ ما يذبحه الرجل لضيفه بمعنى: أنَّ صاحبَ الضيفِ إنَّما يتقَرَّبُ إلى ضيفه باللحمِ دونَ إراقةِ الدمِ، ألا ترى أنه لو ذبحَ الشاةَ باسمه وبسببه ولكن لم يقرَّبها إليه لم يكن مُتَقَرِّبًا بها إليه، فعلم أن التقرب إلى الضيف إنما يحصل بتقديم اللحم دون إراقة الدم.

فأما ما يُذَبِّحُ لأجلِ الأُمراءِ عند دخولهم البلاد، إنما يتقَرَّبون إليهم بالذبح وإراقة الدمِ دونَ اللحمِ، فإنَّ اللحمَ لا يُحْمَلُ إلى الأُمراءِ ولا يرجعُ إليهم شيءٌ من منفعه، فلذلك افترق الأُمراءُ. وكان يُحكى عن بعض المشايخ: أن هذه المسألة وَقَعَتْ ببعضِ بلادِ ما وراءَ النَّهرِ؛ فاختَلَفَ فيها فقهاءُها؛ فكتبوا إلى أئمةِ بخارى؛ فأفتوا بتحريمها<sup>(٤)</sup>.

وأما قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ وَالْمُنْحَنَقَةُ ﴾؛ فمعناه: حرم عليكم أكل لحم المنخقة، وهي التي تُنْحَقُ بِحَبْلِ أَوْ بِشَبَكَةٍ، أو يُنْحَقُ بعضها بعضاً فتموت من غير ذكاة، وقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾؛ معناه: المَضْرُوبَةُ بِالْحَشَبِ حَتَّى الموت. يقال: " وَقَذَتْ وَأَوْقَذَتْ " إذا ضُربت حتى تُشرف على الهلاك<sup>(٥)</sup>.

(١) روح البيان ٢/ ٢٧٠، وانظر أيضا: روضة الطالبين ٣/ ٢٠٦، المجموع ٨/ ٥٨٦.

(٢) أبو عاصم محمد بن أحمد العامري المروزي، من كبار أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - في الفقه والتفسير و الفتيا، روي أنه قال يوماً: لو فقدت كتب أبي حنيفة لأمليتها من نفسي حفظاً! وله تصانيف وشروح للفقه مقبولة، وبه تخرج جماعة من كبار فقهاء مرو، روى عنه القاضي محمد السمعاني، والسيد أبو القاسم علي بن القاسم الموسوي. وتوفي - رحمه الله - بمرو سنة ٤١٥ هـ، وقبره معروف على رأس سكة سحسان بأسفل ماجان. انظر: الأنساب للسمعاني: (١١٨/٤)

(٣) لم أفق عليه.

(٤) روح البيان ٢/ ٢٧٠ منقولاً عن الماوردي باختصار.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨٦/٢).



وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَالنَّطِيحَةَ ﴾ ؛ معناه: التي تُنطَحُ حتى تموت، فإن لفظ الفعيل قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول، وإذا تناطحت الحيوانات فقتل بعضها بعضا في النطاح فهي حرام بالآية<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ - ﷻ - : وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ؛ معناه: ما أكل منه السَّبْعُ وهو فَرِيَسْتُهُ إذا افترس السبع صيدا فأكل منه لم يؤكل الباقي<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ؛ معناه: إلا ما أدركتم ذكاته مما أكل منه السَّبْعُ فَذَكَّيْتُمْ<sup>(٣)</sup>، فإن ذلك يحل لكم، وأمّا ما أُبين من الصَّيْدِ قَبْلَ الذِّكَاةِ فهو مَيِّتٌ، ويحتمل أن يكون قَوْلُهُ: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ استثناء راجعا إلى المُنْخِنَفَةِ، وَالمَوْقُودَةِ، وَالمُتَرَدِّدَةِ، وَالنَّطِيحَةِ، وَأَكِيلَةَ السَّبْعِ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا فِي الْحُكْمِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ<sup>(٤)</sup>. وعن الحسن - ﷺ - أنه كان يقول في هذه الجملة: "إِذَا طَرَفَتْ بَعِينَهَا؛ أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا؛ أَوْ حَرَّكَتْ بِذَنْبِهَا فَذَكَّيْتُمْ وَكُلُّ"<sup>(٥)</sup>.

وَشَرَطَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهَا بِالذِّكَاةِ: أَنْ تَكُونَ حَيَاتِهَا وَقْتَ الذِّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، فَإِنْ كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَثَّرَتِ الذِّكَاةُ فِي إِبَاحَتِهَا وَإِلَّا فَلَا<sup>(٦)</sup>.

وَالذِّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: تَمَامُ الشَّيْءِ<sup>(٧)</sup>. يُقَالُ: "ذَكَيْتِ النَّارَ" إِذَا أَتَمَمْتَ اشْتِعَالَهَا، وَالذِّكَاةُ فِي السَّنِّ: تَمَامُ السَّنِّ وَهُوَ النِّهَايَةُ فِي الشَّبَابِ.

(١) قال بذلك جماعة من أهل التفسير زاد المسير ٢/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: الطبري ٩/ ٥٠٢ - ٥٠٤، بحر العلوم ١/ ٣٩٥، زاد المسير ٢/ ٢٨٠.

(٣) قال بذلك جماعة من أهل التفسير زاد المسير ٢/ ٢٨٠ وقال الإمام ابن الجوزي أن العلماء على هذا القول.

(٤) قال بذلك جماعة من أهل التفسير ومن قال به الطبري ٩/ ٥٠٢ - ٥٠٤، بحر العلوم، زاد المسير ٢/ ٢٨٠.

( ) المرويات في التفسير عن الحسن البصري: (١/ ٣٠٨، ٣٠٩).

( ) ينظر: البحر الرائق ٨/ ٢٦٢، حاشية رد المحتار إلى الدر المختار ٦/ ٤٨٠، بدائع الصنائع ٥/ ٥١، ولعل مراد المصنف

بأكثر أهل العلم هم علماء الأحناف لأنهم نصوا عليه.

( ) المعجم الوسيط ١/ ٣١٤

ومنه قولهم: جريء المذكيات غلاء، والذكاء في الفهم: هو أن يكون فهماً تاماً سريع القبول<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ ﴾؛ فمعناه: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ، وهي جمع النُّصْب: وهي الحِجَارَةُ، كانوا يَنْصُبُونَهَا فَيَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيُقَرَّبُونَ لَهَا الذَّبَائِح<sup>(٢)</sup>، والفرق بين النُّصْب والأصنام: أَنَّ الصنَمَ اسْمٌ لِمَا كَانَ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَالنُّصْبُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ وَلَا صُورَةَ وَلَكِنَّهُ يُعْبَدُ. وَالْوَثْنُ مَا كَانَ مَنْقُوشًا فِي الْحَائِطِ لَا شَخْصَ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾؛ معناه: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ الِاسْتِقْسَامُ؛ وَهُوَ طَلَبُ الْقَسْمِ بِالْأَزْلَمِ؛ وَهِيَ الْقِدَاحُ<sup>(٣)</sup> الَّتِي كَانُوا يَحِيلُونَهَا عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْمَيْسِرِ يَقْتَسِمُونَ بِهَا لَحْمَ الْجُرُورِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ - ﷺ -: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال الحسن - ﷺ -: "كأنوا يتخذون السهام؛ فإذا أراد الرجل أن يخرج إلى سفر؛ أجال السهم بيده، وكان مكتوباً على بعضها: "أمرني ربي" وعلى بعضها: "نهاني ربي"، فإن خرج الذي عليه أمرني ربي؛ قال: قد أمرت بالخروج ولا بد لي من ذلك؛ فيخرج، فإن كره الخروج خرج غير بعيد ثم رجع، ولا يدخل من باب بيته، ولكن ينقب ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج إلى أن يتفق له الخروج. وإن خرج الذي نهاني ربي، قال: قد نهيت عن الخروج، ولا يسعني. فنهى الله - ﷻ - عن ذلك"<sup>(٥)</sup>.

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨٦/٢)، تهذيب اللغة: (٤٠٠/٣)، لسان العرب: (٢٨٧/١٤) مادة (ذكا).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨٧/٢)، تاج العروس: (٩٧٣)، لسان العرب: (٧٥٨/١) مادة (نصب).

(٣) ذكره الطبري ٥١٤/٩ منقولاً عن ابن عباس، البحر المحيط ٤٢٧/٣، زاد المسير ٢٨٤/٢ منقولاً عن ابن قتيبة.

(٤) ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ البقرة: ٢١٩. [

(٥) المرويات في التفسير عن الحسن البصري: (٣٠٩/١).

وعلى هذا يجوز أن يكون معنى الاستقسام: طلبهم في الخروج والجلوس في قسم الرزق والحوائج، ويجوز أن يكون معناه: طلب القسم وهو اليمين، كانوا يلزمون أنفسهم بهذه الأزام ما يلزمونها بالقسم واليمين لا يخالفونها كما لا يخالفون القسم، وظاهر هذه الآية يقتضي العمل على قول المنجمين: لا تخرج من أجل نجم كذا؛ أو أخرج من أجل نجم كذا؛ فسق؛ لأن ذلك دخول في علم الغيب إلا الله - عجل -<sup>(١)</sup>.

ومعنى الفسق: الخروج من الطاعة؛ وقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم ذكره من المعاصي والحرام<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله - عجل -: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ فقد روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: "نزلت هذه الآية يوم دخل رسول الله ﷺ مكة ومعه المسلمون وهو يوم الفتح، يبس الكفار يومئذ من رجوع المسلمين إلى دينهم بما ظهر من علو [أ/١٧٥] الإسلام و المسلمين على سائر الأديان"<sup>(٣)</sup>. وقال بعضهم: أراد به يوم حجة الوداع<sup>(٤)</sup>، وقال الحسن: "أراد باليوم جميع زمان النبي ﷺ وعصره"<sup>(٥)</sup>، كما يقال: كانت حادثة كذا في يوم فلان، ويراد به في عصره وزمان ملكه"، ويقال في المثل السائر: يوم لنا ويوم علينا، ويراد به الزمان، ويقال: كان الناس فيما مضى من الزمان على أمر كذا، فأما اليوم فعلى خلافه، ويقول الرجل قد تبين لي اليوم من حال فلان خلاف ما علمت ويريد به الحال.

(١) معاني القرآن وإعراجه للزجاج ٢/٨٧-٨٨، روح البيان ٢/٢٧٢ منقولاً عن الحدادي.

(٢) زاد المسير ٢/٢٨٤ مروياً عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير.

(٣) ذكره الطبري ٩/٥١٦ وكذا عن السدي، زاد المسير ٢/٢٨٦، تفسير المأثري ٣/٤٥٤، دون ذكر لليوم.

( ) تفسير الطبري: (٩/٥٢٤، ٥٢٩) عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب بأسانيد عدة، وكذلك روي عن عمار بن أبي

عمار، عن ابن عباس بأسانيد عدة وغيرهما، كما ذكره الخازن في تفسيره ٢/٩، وانظر زاد المسير ٢/٢٨٥.

( ) أحكام القرآن للجصاص: (٥/٢٣٧) منقولاً عن الحسن.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷺ -: ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ ﴾ ؛ فمعناه: لِيَكُنْ خَوْفُكُمْ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ فَقَدْ أَمِنْتُمْ، وَحَوْلَ اللَّهِ - ﷻ - الْخَوْفَ الَّذِي كَانَ يَلْحَقُكُمْ إِلَيْهِمْ (فَلَا تَخْشَوْهُمْ) بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ. وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ: تَحْرِيمُ مَا كَانُوا يُبَيِّحُونَهُ، وَأَسْرِعُوا فِي تَرْكِ إِظْهَارِ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بعِرْفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَالنَّاسُ وُقُوفٌ رَافِعُونَ أَيْدِيَهُمْ بِالدُّعَاءِ، وَبَرَكَتِ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثِقَلِ هَذِهِ الْآيَةِ ". قَالَ: " وَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، وَعَاشَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهَا إِحْدَى وَثَمَانِينَ يَوْمًا، ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى رَحْمَتِهِ " (١).

فَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةُ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ (٢). وَمَعْنَى الْآيَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ ﴾ شُرَائِعَ ﴿ دِينَكُمْ ﴾ مِنْ بَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَبَيَّنَّتْ لَكُمْ جَمِيعَ مَا كُنْتُمْ أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَهُ لَكُمْ فِي الْأَزْلِ. فَأَمَّا دِينُ اللَّهِ - ﷻ - فَلَمْ يَزَلْ كَامِلًا لَا نَقْصَ فِيهِ (٣). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِإِكْمَالِ الدِّينِ إِظْهَارَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ بِالنُّصْرَةِ وَالغَلْبَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ الْيَوْمَ ﴾ نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ، كَمَا يُقَالُ: الْآنَ، وَفِي هَذَا الزَّمَانِ.

( ) تفسير الطبري: (٥١٨/٩) عن السدي عن أسماء بنت عميس. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦/٣)، بحر العلوم ٣٦٩/١.

( ) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب التفسير، برقم: (٣٠٤٤)، كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٤٣/١٢) برقم: (١٢٨٣٥). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وانظر: تفسير الطبري: (٩/٥٢٥، ٥٢٦)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٧/٣)، بحر العلوم (٣٦٩/١).

(٣) وقريب من هذا المعنى في معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨٨/٢).



وَقَوْلُهُ -عَنْكَ-: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾؛ معناه: أتممت عليكم مني بإظهار الدين حيث لم يجح معكم مشرك<sup>(١)</sup>، ويقال: معناه: نعمة بيان الفرائض<sup>(٢)</sup>، ويقال: هي إيجاب الجنة<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ: عَنكَ-: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾؛ معناه: اخترت لكم الإسلام من الأديان كلها ديناً، فمن دان بالإسلام، فقد استحق ثوابي ورضاي.

والدين: اسم لجميع ما يعبد الله تعالى به خلقه، وأمرهم بالإقامة عليه، وهو الذي أمرُوا أن يكون ذلك عادتهم والذي به يجزون، فإن الدين في اللغة: العادة، والدين الجزاء<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُهُ -عَنْكَ-: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْصَةِ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ﴾؛ معناه: من دعت الضرورة إلى أكل شيء مما حرم الله -تعالى- عليه في مجاعة غير مائل إلى إثم؛ أي زائد على ما يسد رمقه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أباح ذلك رحمة منه وتسهلاً على خلقه. والمحصاة: مأخوذ من الحمص وهو شدة ضمور البطن<sup>(٥)</sup>، والمتجانف من الجنف وهو الميل<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: ما معنى قوله -عز وجل- في [آخر]<sup>(٧)</sup> هذه الآية: ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ولا خلاف أن المضطر إلى أكل الميتة لا يلحقه الإثم بذلك الأكل؟ قيل: معناه: إذا بلغت رأفته من عباده أن يغفر لهم معاصيهم وينعم عليهم، فكيف لا يرخص لهم في هذا الأكل وقد اضطروا إلى إحياء نفوسهم بذلك.

(١) ذكره الطبري ٩/ ٥٢٠-٥٢٢ منقولاً عن ابن عباس، وعن قتادة، زاد المسير ٢/ ٨٨ وزاد عن سعيد بن جبير، بحر العلوم ٣٦٩/١.

(٢) ذكره الطبري ٩/ ٥١٦-٥١٨ عن ابن عباس والسدي.

(٣) بحر العلوم ٣٦٩/١ عن معاذ بن جبل.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨٨/٢)، تاج العروس: (٨٠٣٩، ٨٠٤٠)، لسان العرب: (١٦٤/١٣) مادة (الدين).

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨٨/٢)، تاج العروس: (٤٤٤٢)، لسان العرب: (٢٩/٧) مادة (خص).

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٨٨/٢)، تاج العروس: (٥٧٥٤)، لسان العرب: (٣٢/٩) مادة (جنف).

(٧) سقط من الناسخ سهواً، واستدركه في الحاشية - وأشار إلى ذلك - وأضفته في النص لمقتضى السياق إلى ذلك.

قوله - ﷺ -: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

روي عن ابن عباس أنه قال: "لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ <sup>(١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِلَابًا نَصِيدُ بِهَا فَتَأْخُذُ الطَّبَّاءُ وَالْبَقَرُ، فَمِنْهَا مَا نُذْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَمِنْهَا مَا لَا نُذْرِكُ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَيْتَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ - ﷻ - هَذِهِ الْآيَةَ" <sup>(٢)</sup>.

ومعناها: يسألونك يا محمد ﷺ: أي شيء رخص لهم من الصيد وغيره؟ قل رخص لكم المباحات. يقال: هذا المال يطيب لفلان ولا يطيب لفلان، أي يحل ولا يحل، قال الله - ﷻ -: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ <sup>(٣)</sup> معناه: ما حل لكم من النساء. وكل شيء لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة فهو من الطيبات <sup>(٤)</sup>. وقال بعضهم: أراد: بالطيبات المستلذات و المشتبهات <sup>(٥)</sup>، وهو عام أريد به غير ما تضمنته الآية المتقدمة تحريمها.

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر بن امرئ القيس الطائي، وفد على النبي ﷺ ليسلم سنة تسع أو عشر، شهد فتوح العراق، ووقعة القادسية، ويوم الجسر، وغيرها، شهد الجمل، وصفين مع علي - رضي الله عنهما - وتوفي بالكوفة أيام المختار سنة سبع أو ثمان أو تسع وستين وله مائة وعشرون سنة - ﷻ - .  
انظر: أسد الغابة ٤/١٠، الإصابة ٤/١٢٥.

(٢) ( بحر العلوم (١/٣٧٠) وانظر: أسباب النزول للواحدي: (١/١٣٠)، تفسير ابن كثير: (٣: ٣٣) ورواه الطبري في تفسيره (٩/٥٤٥).

والحديث ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١/٣٢٦) من طريق موسى بن عبيدة به. قال الهيثمي في المجمع (٤/٤٢): "فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف". وقد توبع: تابعه محمد بن إسحاق. رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٣٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٣١١) ومسنده أحمد ٦: ٨-١٠، ٣٩١، عن محمد بن إسحاق به مختصراً، ولعل هذا يقوي بعضه بعضاً.

(٣) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنٌ وَثَلَاثٌ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعْجِدُوا فَوَجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/٨٩)،

(٥) روح البيان ٢/٢٧٥.

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾؛ معناه: وأحل لكم صيد ما علمتم، فحذف ذكر الصيد؛ لأن في الكلام دليلاً عليه<sup>(١)</sup>، والجوارح: الكواكب<sup>(٢)</sup> مثل الكلب؛ والفهد؛ والصقير؛ والبازي<sup>(٣)</sup>، وسائر ما يضطاد به الصيد.

قال الله - ﷻ - / [١٧٥ / ب]: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي: كسبتم<sup>(٥)</sup>، ويقال: معنى الجوارح: الجارحات بناب أو مخلب.

وَقَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ معناه: أصحاب تعليم الكلاب للاصطياد كما يقال: مؤدب؛ أي: صاحب التأديب<sup>(٦)</sup>. وقال الحسن: معناه: مضرين على الصيد<sup>(٧)</sup>، والتكليب هو التضرية<sup>(٨)</sup>. يقال: كلب كلب إذا ضرى بالناس. ومن قرأ ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ بنصب اللام<sup>(٩)</sup> فمعناه: من الكواكب المعلمين.

وَقَوْلُهُ - ﷻ -: ﴿ تَعْمَلُونَ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾؛ معناه: تؤدبون أن يمسكن الصيد عليكم كما أدبكم الله تعالى<sup>(١٠)</sup>، وقوله - ﷻ -: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾؛ معناه: كلوا مما حفظن لكم

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (١٩ / ٢).

(٢) الجوارح: جمع جارحة، ومعناه: الكواكب؛ اجترحت: اكتسبت، وبه سميت جارحة الإنسان؛ لأنه بها يكتسب ويتعرف. النظم المستعذب (١ / ٢٣١).

(٣) البازي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها وأذناها إلى الطول، ومن أنواعه: الباشق، والبيدق. لسان العرب: (٧٢ / ١٤) مادة: (بزو)، المعجم الوسيط (١ / ٥٥).

(٤) ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٠].

(٥) البحر المحيط ٤٤٣ / ٣.

(٦) تاج العروس ١٦٩ / ٤.

(٧) لم أفق علي القول منسوباً للحسن، النكت والعيون ١٥ / ٢.

(٨) التضرية في - اللغة - صري الكلب بالصيد يضرى صراوة، أي تعود. وكتب ضار وكلبة ضارية. وأضرأه صاحبه، أي دربه وعوده. وأضرأه به أيضاً، أي أغراه. وكذلك التضرية.

الصحاح في اللغة: (٤١٠ / ١). لسن العرب: (٤٨٢ / ١٤). مادة (ضرا).

(٩) وبه قرأ عبد الله بن مسعود والحسن وأبو رزين والله أعلم.

تفسير البحر المحيط - (٤ / ٣٦١) معاني القرآن - (٢ / ٢٦٣).

(١٠) تنوير المقباس ١١٩ / ١

بعد فتأمن إياه وهو أن لا يأكل الكلب من الصيد، فإذا أكل منه حرم الصيد على صاحبه. قال عبد الله بن عباس: "تعليم الكلب أن يُضْرَبَهُ حتى يترك الأكل، وتعليم البازي أن تدعوه فيجيبك"<sup>(١)</sup>.

ويقال: معنى وما علمتم إباحتها الانتفاع بالكلاب، وَقَوْلُهُ -عَلَيْكُمْ-: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إباحتها صيدها، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ معناه: على الإرسال<sup>(٢)</sup>، كما روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَسَمَّيْتَ اللَّهَ -عَلَيْكَ- فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)<sup>(٣)</sup>. وفي بعض الروايات: (وَإِنْ شَارَكَ كَلْبُكَ كَلْبٌ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ غَيْرِكَ)<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن معنى الإمساك في هذه الآية أن يحفظ الكلب الصيد حتى يجيء صاحبه<sup>(٥)</sup>، فإن تركه حتى غاب عن صاحبه ثم وجده صاحبه بعد ذلك ميتاً لم يحل أكله<sup>(٦)</sup>.

كما روي في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كُلْ مَا أَضْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ)<sup>(٧)</sup>، قِيلَ: إِنْ الْإِضْمَاءُ: مَا رَأَيْتَ، الْإِنْمَاءُ مَا تَوَارَى عَنْكَ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص: (٥/٢٤٤ و٢٤٥)

(٢) قال بذلك جماعة من أهل التفسير منهم الطبري ٩/٥٧١، عن ابن عباس، والسدي، زاد المسير ٢/٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب صيد المقرض، برقم: (٥٤٧٦). ومسلم في الصحيح: كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: (١٩٢٩/٧-١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) إلى هنا زاد المسير ٢/٢٩٢ عن أبي سليمان الدمشقي.

(٦) أنظر أحكام القرآن للجصاص: (٥/٢٦٣، ٢٦٦).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٢/٢٢)، برقم: (١٢٣٧٠). وفي المعجم الأوسط، برقم: (٥٥٣٩). وفي مجمع الزوائد: (٤/١٦٢) كتاب البيوع: باب تصرف العبد؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن زياد، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه موسى بن هارون وغيره".

(٨) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/٩٠)، تاج العروس: (٨٤٦٩)، مادة (ضمي).

واختلف أهل العلم في حدّ التعليم؛ قال أبو حنيفة - رحمه الله - : " ليس فيه حدٌ مؤقتٌ، وإنما يُرجع في ذلك إلى أهل الصنعة، فإن حكموا بتعليمه حلّ صيده بعد ذلك وإلا فلا؛ لأن الاضطهاد للكلاب بمنزلة الحرف والصناعات للناس، وليس في معرفة كون الإنسان بصنعتيه مقدماً حرفته حدٌ يوقف عليه، ولكن يُرجع في كل صنعة إلى أهلها".

وقال أبو يوسف ومحمد وكثير من الفقهاء: "إذا دُعِيَ الكلب ثلاث مرّات على الولاء فأجاب؛ وأرسل فاسترسل، وأخذ الصيد ولم يأكل، حكمنا بكونه معلماً؛ لأنّ التعليم لا يحصل بالمرّة الواحدة، ويحصل بالمرّات الكثيرة<sup>(١)</sup>، فجعل الحدّ الفاصل بين القليل والكثير الثلاث التي هي أقلّ الجُمع الصحيح، وما زاد لا غاية له فوجب قصر الحكم على الثلاث - والله أعلم -.

وذهب بعض المفسرين في معنى قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ إن المراد به التسمية عند الأكل<sup>(٢)</sup>، وقوله - ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾؛ معناه: اخشوا الله في تناول المحرمات، ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ فحسابه سريع<sup>(٣)</sup>. وحقيقة الحساب في اللغة: أخذ مالك وإعطاء ما عليك.

قوله - ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

معناه - والله أعلم - الآن تتمّ الله لكم بيان الحلالات؛ وهو كل ما لم يجز ذكره في المحرمات، وسمى الحلال طيباً؛ لأن الحلال لا يكون إلا بهذه الصفة، كما أن الحرام لا يكون إلا خبيثاً. ويقال: أراد بالطيبات في الآية المتقدمة ثمار الأشجار التي لا مالك لها، وكل ما

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص: (٥/٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) زاد المسير ٢/٢٩٤.

(٣) تنوير المقياس ١/١١٥.

يملك بالأخذ؛ بدليل أنه عطف عليها الصيد في تلك الآية، وأراد بالطيبات في هذه الآية الذبائح وكل ما يستباح بملك اليمين بدليل أنه عطف عليه قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ ؛ أي: ذبائح اليهود والنصارى حلالٌ لكم<sup>(١)</sup>.

والدليل على أن المراد بالطعام هاهنا الذبائح: أن ما سوى الذبائح من الأطعمة والأشربة حلالٌ للمسلمين؛ سواءً كانت لأهل الكتاب أو لغيرهم، فبان أن المراد به الذبائح؛ لأن ذبائح غير أهل الكتاب من الكفار لا تحل للمسلمين، كما روي عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه قال: "سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم"<sup>(٢)</sup>، وقوله - ﷺ -: ﴿وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ ؛ معناه: وذبائحكم حل لهم؛ أي رخص لكم أن تطعموهم ذلك؛ لأن الحلال والحرام والفرائض تعقد على أهل الشريعة<sup>(٣)</sup>، وإنما قال هذا للإعلام لبيان أن حكم الطعام في هذا الباب يخالف حكم النكاح، وذلك أن حكم الذبائح بخلاف حكم المناكحة.

وقوله - ﷺ -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ؛ قال الحسن - ﷺ -: "أَرَادَ [١٧٦/أ] به الحُرَّائِرَ وَالْعَفَائِفَ مِنْهُنَّ"<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المسير ٢/ ٢٩٥ عن ابن عباس وجماعة.

(٢) أخرجه مالك، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم: ٤٢، والشافعي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية، برقم: ٤٣٠، وعبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس، برقم: ١٠٠٢٥، وابن أبي شيبة كتاب الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، برقم: ١٢٦٩٦، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠ حديث ٧٨، والبيهقي كتاب الجزية، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، وأبو يعلى ١٦٨/٢، برقم: ٨٦٢. وفي تنوير الحوالك (٢٠٧/١) قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع؛ فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. وكذا قال الحافظ في التلخيص (١٧٢/٣).

وللحديث شاهد من حديث السائب بن يزيد، ذكره الهيثمي في المجمع (١٦/٦). وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم. ١. هـ. وله طريق آخر ذكره الحافظ في التلخيص (١٧٢/٣).

(٣) معاني القرآن وإعراجه للزجاج: (٩٠/٢).

(٤) المرويات في التفسير عن الحسن البصري: (٣١٢/١).

وتقدير الآية: وأحل لكم نكاح المخصنات من المؤمنات والكتبايات، وقد استدلل بعض الفقهاء بظاهر هذه الآية: على أنه لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية<sup>(١)</sup>، والصحيح: أنه يجوز له نكاحهن بظاهر قوله - عز وجل - ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ﴾<sup>(٢)</sup> وبديل حل ذبائهن. وما خص الله - ﷻ - المخصنات بإباحة نكاحهن مع جواز نكاح غيرهن؛ لأن الآية خرجت مخرج الامتنان؛ والمِنَّةُ في نكاح الحرائر العفائف أعظم، والنعمة فيهن أتم. يدل على ذلك: أنه لا خلاف في جواز النكاح بين المسلم والأمة المؤمنة،

وإن كان في الآية تخصيص المخصنات من المؤمنات، والأفضل لمن أراد النكاح أن لا يعدل عن نكاح الحرائر العفائف من المؤمنات مع القدرة عليهن؛ وإن عجز عن نكاحهن، فالمختار له أن لا يعدل عن نكاح الحرائر الكتابيات مع القدرة عليهن، وذلك أن نكاح الأمة يؤدي إلى إرقاق الولد؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، ولا ينبغي لأحد أن يختار رق ولده، كما لا ينبغي له أن يختار رق نفسه<sup>(٣)</sup>، وقد روي عن عمر - ﷻ - أنه قال: "أيا عبد تزوج حرة فقد اعتق نصفه، يعني ولده، و أيا حر تزوج أمة فقد أرق نصفه، يعني ولده"<sup>(٤)</sup>.

ومن الدليل على أن المراد بالآية بيان الاختيار قوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ولا خلاف بين الأمة إن إعطاء مهورهن ليس بشرط في جواز نكاحهن، ولكنه أمر مستحب مندوب إليه مبعوث عليه.

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص: (٢٧٩/٥).

(٢) ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتُمْ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشَى الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النساء: ٢٥

(٣) روح البيان ٢/٢٧٧-٢٢٧٨ منقولاً عن الحدادي.

(٤) رواه الدارمي، كتاب الفرائض، باب في الحر يتزوج الأمة، برقم: ٣١٣٥، عبد الرزاق في مصنفه ج ٣/ ص ٤٦٦ حديث رقم: ١٦٠٦٥.

وقوله - ﷺ -: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾؛ معناه: ناكحين غير زانين معلنين بالزنا، ولا متخذي صديقات للزنا سراً<sup>(١)</sup>. قال الحسن: "كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَافِحُ وَيَزْنِي بِكُلِّ مَنْ وَجَدَ مِنَ النِّسَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَّخِذُ خَلِيلَةً يَزْنِي بِهَا سِرًّا، وَيَتَجَنَّبُ الزَّنا عَلَانِيَةً، فَيُنِّىَ اللهُ - ﷻ - بِهَذِهِ الْآيَةِ حُرْمَةَ الزَّنا فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

وقوله - ﷻ -: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾؛ روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن الله - ﷻ - لما رخص للمسلمين في نكاح الكتبات؛ قال أهل الكتاب: لولا أن الله رضي أعمالنا لم يحل للمسلمين تزويج النساء منا<sup>(٢)</sup>. وقال المسلمون: كيف يتزوج الرجل منا المرأة من أهل الكتاب وهي كافرة لا على ديننا؟! فأنزل الله - ﷻ - قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾؛ معناه: من يجحد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. ويقال: من يجحد بالإيمان<sup>(٤)</sup> بهذه الأحكام المذكورة في هذه الآيات فقد بطل ثواب عمله فهو في الآخرة من المغبونين؛ غبن منزله ونفسه وصار إلى النار،

أي: لا يغني عن الأمة الكتابية إسلام زوجها ولا ينفعها ذلك، ولا يضُرُّ المسلم كُفْرُ زَوْجَتِهِ الْكِتَابِيَّةِ<sup>(٥)</sup> كما قال - جل ذكره - في آية أخرى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أُمَّرَاتَ نُوحٍ وَأُمَّرَاتَ لُوطٍ﴾<sup>(٦)</sup> إلى آخر الآية. وأصل الحبوط في اللغة: مأخوذ من الحبط وهو الذي يصيب الإبل من كلاً يستوحمه ويستوبله ولا يوافقه فينفخ عند ذلك بطنها من غير شبع ولاري ولا سمن، كذلك الكافر يظن أن له عملاً يستحق به الثواب، ولكن كفره يبطل عليه ثواب عمله؛ فلا يكون له شيء من الثواب<sup>(٧)</sup>.

(١) تنوير المقياس ١/١١٥.

(٢) كذا في تفسير البحر المحيط: ٣/٤٤٨، تفسير الخازن ٢/١٦.

(٣) بحر العلوم ١/٣١٧ عن ابن عباس.

(٤) بحر العلوم ١/٣٧١ عن مجاهد.

(٥) روح البيان ٢/٢٧٨ منقولاً عن الحدادي.

(٦) ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أُمَّرَاتَ نُوحٍ وَأُمَّرَاتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ [التحریم: ١٠]

(٧) تاج العروس: (٤٧٩١) مادة (حبط).



:

١ / وخير وصية أوصي بها أخواتي في هذا المقام هي قول الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

/ الحرص على إخراج الكتاب إلى عالم المطبوعات نظراً لاشتماله على فوائد غزيرة وعلوم كثيرة.

/ لما في ذلك من حث لطلاب وطالبات الدراسات العليا وشحذ همهم في الاجتهاد والتنقيب عن كنوز أمتنا أمة (اقرأ).

:

/





## فهرس المراجع والمصادر

### أولاً:

١ - القرآن الكريم.

### ثانياً: بقية المراجع:

- ١- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، شهاب الدين أحمد الدمياطي، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م
- ٢- أحكام القرآن، عماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٤- أحكام القرآن، أبو بكر بن أحمد الرازي الحنفي (الجصاص)، دار الفكر.
- ٥- اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧- إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق: محمد البدري، دار الفكر بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- ٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥
- ٩- أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، المحقق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١ - ١٩٩١

- ١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة: للحافظ ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ دار الفكر بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ.
- ١١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٢- أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول ومعها تخريج أصول البزدوي لابن قطلوبغا، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- ١٣- أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ١٤- أصول السرخسي، ابي بكر محمد بن احمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الافغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن بالهند، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان.
- ١٥- أصول الفقه، محمد الخضري، دار الفكر، ط: السابعة ١٤٠١هـ.
- ١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ.
- ١٧- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، مطبعة الحجازي بالقاهرة، طبعة قديمة.
- ١٨- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ١٩- الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي (الضياء المقدسي)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠ الطبعة الأولى.
- ٢٠- الأحكام شرح أصول الأحكام، أبو الحسن بن علي الأمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية ١٤١٦هـ.
- ٢١- الاختيار لتعليل المحتار، عبد الله بن محمود الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٢- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، صالح بن فوزان آل فوزان، دار ابن خزيمة، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٢٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق طه الزيني، مطبوع بهامش الإصابة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- : -

٢٦- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢٧- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٢٨- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٢٩- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

٣٠- الأمالي، أبو علي اسماعيل القاسم القالي، دار الكتب العلمية، بيروت (مصورة من نسخة دار الكتب المصرية).

/ : -

٣٢- الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: سعود الخلف. أضواء السلف، الرياض، سنة النشر ١٩٩٩ م.

٣٣- الأنساب، الإمام أبي سعد عبد الكريم السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والابحاث الثقافية، دار الجنان.

٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، دار الهجرة للطباعة والإعلان. الأولى ١٤١٧هـ.

- ٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- ٣٦- البحر الزخار (مسند البزار) أبو بكر أحمد بن عمر، البرزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن بيروت، مكتبة دار العلوم والحكم المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٣٧- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بهادر الزركشي، تحرير: د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- ٣٨- البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الشاذلي الفاسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ
- :
- .
- ٤٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ٤١- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ
- ٤٢- البلدان وفتوحها وأحكامها، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: نجيب الماجد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٤٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن العبدري، الناشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨.
- ٤٤- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- ٤٥- التبيان في إعراب القرآن، محب الدين عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي. إحياء الكتب العربية.

- ٤٦- التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: د. فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث بطنطا - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢
- ٤٧- التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م.
- ٤٨- التدمرية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق محمد السعوي، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٩- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد الجزري، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٥٠- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٥١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٥٢- التفسير الصحيح، أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- . : .
- ٥٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تصحيح عبدالله هاشم اليماني، المدينة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٥٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.



- ٥٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة.
- ٥٧- التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد الداني، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٥٨- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥
- ٥٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٦٠- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الخامسة ١٤١٧هـ.
- ٦١- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن الرازي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- 
- ٦٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، الناشر مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- ٦٤- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- ٦٥- الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١.

٦٦- الدر المختار : لمحمد علاء الدين الحصفكي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ دار الفكر بيروت - لبنان  
سنة ١٤١٢هـ.

٦٧- الدر المنثور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر : دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣م.

٦٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق مراقبة: محمد عبد المعيد ضان،  
الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، سنة النشر ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٦٩- الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر دار الغرب، بيروت، سنة  
النشر ١٩٩٤م.

٧٠- الذيل على طبقات الحنابلة: للإمام زين الدين أبي الفرج بن شهاب الدين أحمد البغدادي  
الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ دار المعرفة بيروت - لبنان.

٧١- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، الناشر  
: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط: الثانية ١٩٨٠م.

٧٢- السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس البغدادي، تحقيق: د. شوقي  
ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٠.

:

٧٤- السيرة النبوية (لابن هشام)، عبد الملك بن هشام، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، دار  
الكتاب العربي، ط: الثالثة، ١٤١٠هـ.

٧٥- الشرح الكبير، أبو البركات الدردير، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية.

٧٦- الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،  
بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ.

- ٧٧- الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن القيم)، تحقيق :  
د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ - ١٩٩٨
- ٧٨- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر -  
بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٦٨ م
- ٧٩- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الناشر: دار صادر -  
بيروت.
- ٨٠- العبر في خبر من غبر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين  
المنجد، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - الطبعة الثانية ١٩٨٤ م.
- ٨١- العجائب في بيان الأسباب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عبدالحكيم محمد  
الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
- ٨٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار  
الكتب العلمية، ١٤٠٣.
- ٨٣- العيال، عبد الله بن محمد القرشي (ابن أبي الدنيا)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن  
القيم - الدمام، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
- ٨٤- الفتاوى الكبرى، أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر، دار  
الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (العالمكيرية)، الشيخ نظام وجماعة  
من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٨٦- الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسويوني  
زغلول، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٨٧- الفروع، ابن مفلح، دار علام الكتب، بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٥ هـ .

- ٨٨- الفروق، شهاب الدين أبي الحسن الصنهاجي القرافي، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ٨٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: د. محمد ابراهيم نصر، د. عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت.
- ٩٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفرأوي، المحقق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٩١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٩٢- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة ١٤١٦ هـ.
- ٩٣- القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه، للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، دار النشر الدولي - الرياض، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٩٤- القواعد في الفقه الإسلامي، الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية لبنان (بدون تاريخ طباعة).
- ٩٥- القواعد والفوائد الأصولية، أبي الحسن علاء الدين بن اللحام البعلي الحنبلي، بتحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
- ٩٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد بن الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وآخرون، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٢.
- ٩٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

- ٩٨- الكامل في التاريخ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير، تحقيق: دز عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٩٩- الكامل في ضعفاء الرجال: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي دار الفكر - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٢- اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٠٣- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط: الثانية. ١٤٠٩هـ.
- ١٠٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار المعرفة ١٤١٢هـ.
- ١٠٥- المجلي شرح القواعد المثلى في الاسماء والصفات الحسنى، لابن عثيمين، كاملة الكواري، دار اين حزم
- ١٠٦- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: وإكمال محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد.

- ١٠٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠٨- المسالك والممالك، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، وضع مقدمته وهوامشه وفهارسه/د. محمد مخزوم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠٩- المسالك والممالك، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، وضع مقدمته وهوامشه وفهارسه/د. محمد مخزوم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١١٠- المستدرک على الصحيحين، مع الكتاب تعليقات الذهبي على التلخيص: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١١١- المستصفي، أبو حامد محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١٤١٣هـ.
- ١١٢- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الحديث، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
- ١١٣- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١١٤- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، مكتبة السوادى للتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١١٥- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ١١٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣

- ١١٧- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار،  
مجمع اللغة العربية، دار
- ١١٨- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار،  
مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- ١١٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المكتبة  
الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
- ١٢٠- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري و  
عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- ١٢١- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد المحسن التركي و د. عبد  
الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض. ١٤١٧هـ.
- ١٢٢- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر  
دار المعرفة، لبنان.
- ١٢٣- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ضبط: هيثم طعيمي، دار  
إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٢٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث  
العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م.
- ١٢٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم،  
دمشق، الدار الشامية، بيروت.
- ١٢٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، مكتبة الآراء، مطبعة ذات السلاسل،  
الكويت، ط: الثانية ١٤٠٤هـ.

١٢٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية.

- : / :

- : -

١٣٠- الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس ، تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨

- :

١٣٢- الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ، تحقيق : زهير الشاويش ، محمد كنعان المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ م.

-

: : -

١٣٤- النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٣٥- النكت والعيون ( تفسير الماوردي ) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير، طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



١٣٧- النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، محمد الحمود النجدي، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت.

١٣٨- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، الناشر المكتبة الإسلامية.

١٣٩- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤٠- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، الحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق: عربي عبد الحميد علي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤١- الوجيز، الغزالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٤م.

- :

- :

- -

١٤٤- أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق: د. محمد حميد الله، دار المعارف بمصر،

١٤٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، طبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

- :

١٤٧- بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت،

١٤٨- بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي، حققه وعلق عليه: محب الدين عمر العمروي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

( : - ) .

(

١٥٠- بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

١٥١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم. ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥٢- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

١٥٣- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، عبد الكريم الغرباوي، طبعة التراث العربي، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م.

١٥٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة: الأولى. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥٥- تاريخ الوزراء والكتاب والشعراء في الأندلس المعروف بـ "مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس"، الوزير الكاتب أبي نصر الفتح بن خاقان، تقديم وتعليق وتحقيق: مديحة الشراوي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٥٦- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.

:

:

١٥٨- تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.

١٥٩- تحبير التيسير في القراءات العشر، شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١٦٠- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية.

١٦١- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

١٦٢- تذكرة الحفاظ، الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٦٣- تصحيقات المحدثين لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، دراسة وتحقيق: محمود أحمد ميرة. الأستاذ المساعد بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٦٤- تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية - صيدا.

١٦٥- تفسير البحر المحيط، أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٦٦- تفسير البيضاوي مع حاشية القونوي، ناصر الدين عبد الله الشيرازي، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٦٧- تفسير البيضاوي، ناصر الدين عبد الله الشيرازي، دار الفكر - بيروت

- ١٦٩- تفسير الحسن البصري، جمع وتوثيق: د. محمد عبد الرحيم، دار الحديث.
- ١٧٠- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، لبنان، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م
- ١٧١- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٧٣- تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن - الرياض، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٧٤- تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، دار النفائس - بيروت ٢٠٠٥
- ١٧٥- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٧٦- تفسير الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي، أبو إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي، دراسة وتحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م
- ١٧٧- تقريب التهذيب: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، دار القلم، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١ هـ.

- ١٧٨ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراجعية للنشر، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩هـ.
- ١٧٩ - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية ١٤٢٥هـ.
- ١٨٠ - تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- ١٨١ - تهذيب الكمال، المزي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٠٠هـ.
- ١٨٢ - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٨٣ - جمهرة الأمثال، أبي هلال العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل، وعبد المجيد قطامش، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- ١٨٤ - جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٨٥ - حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد (المسمى بتحفة المريد) حققه وعلق عليه أ.د. علي جمعة محمد. دار السلام للطباعة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٨٦ - حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.
- ١٨٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر، بيروت.
- ١٨٨ - حاشية الشيخ عبد العزيز بن باز، على بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الامتياز للنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ.

- ١٨٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥
- ١٩٠ - خزانة الأدب وغاية الأرب، تقي الدين أبي بكر علي الحموي الأزراي، دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
- ١٩١ - دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: الدكتور: عبد المعطى قلجعى، دار الكتب العلمية - ودار الريان للتراث، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٩٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود أبو الفضل الألويسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٩٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي، إشراف تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة ١٤١٢ هـ.
- ١٩٤ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ.
- ١٩٥ - زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.
- ١٩٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة، ١٤١٥ هـ.
- ١٩٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة، ١٤١٢ هـ.
- ١٩٨ - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر - بيروت.

- ١٩٩- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، مذيلة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٠٠- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٢٠١- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، مذيلة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٠٢- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٠٣- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار صادر، طبعة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.
- ٢٠٤- سنن الترمذي، (الجامع الصحيح سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠٥- سنن الترمذي، (الجامع الصحيح سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، مذيلة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٠٦- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٠٧- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمري، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

- ٢٠٨- سنن النسائي (المجتبى من السنن): أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- ٢٠٩- سنن النسائي (المجتبى من السنن): أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مذيبة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢١٠- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤.
- ٢١١- سير أعلام النبلاء: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- ٢١٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكبري، دار ابن كثير دمشق، ط: الأولى ١٤٠٦هـ. ونسخة أخرى مصورة منها ط: دار الكتب العلمية.
- ٢١٣- شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار أحمد الهمذاني، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، طبعة جديدة مصححة اعتنى بها: سمير مصطفى رباب - دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- ٢١٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين رحمه الله، دار العبيكان، طبعة عام ١٤١٤هـ.
- ٢١٥- شرح السنة للبعوي المحقق: شعيب الأرنؤوط - زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.



- ٢١٦- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، محمد خليل هراس، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢١٧- شرح القواعد الفقهية، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: الرابعة ١٤١٧هـ.
- ٢١٨- شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٢١٩- شرح المقاصد، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- 
- ٢٢١- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجنان - الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- ٢٢٢- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٢٣- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢٤- شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، منصور البهوتي، تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٢٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد بن حبان بن أحمد البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

٢٢٦- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤م - ١٩٩٣هـ.

٢٢٧- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٢٨- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧-١٩٨٧.

٢٢٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٣٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٣١- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٣٢- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

-

- :

٢٣٤- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، هذبته: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط: الأولى: ١٩٧٠

٢٣٥- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٣٦- طبقات المفسرين، شمس الدين محمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط:  
الأولى، ١٣٩٢هـ.

٢٣٨- عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،  
١٩٩٦م.

٢٣٩- غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار  
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٢٤٠- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة  
العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧م.

٢٤١- غريب القرآن، أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران،  
دار قتيبة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٢٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت،  
١٣٧٩م.

٢٤٣- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد  
الرحمن عميرة، دار الوفاء المنصورة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤٤- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي،  
المكتبة العصرية، جدة، الطبعة، الرابعة، ١٤٢٢هـ.

٢٤٦- فقه السنة، السيد السابق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٢٤٧- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط: الثلاثون، ١٤٢٢هـ.

- ٢٤٨- قصة الذرة، تأليف: المهدي د/ وجيه السمان- وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مديرية التأليف والترجمة، سلسلة تبسيط العلوم.
- ٢٤٩- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: ابراهيم الابياري نشر: دار الكتب الاسلامية - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٢٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، ط: الثانية ١٤١٩هـ.
- ٢٥١- كشف القناع على متن الإقناع، منصور ابن يوسف البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٢٥٢- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٥٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عبد الله حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٥٤- لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، تحقيق وتخرير الأحاديث: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٢٨هـ.
- ٢٥٥- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ابن منظور)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية ١٤١٢هـ.
- ٢٥٦- لسان الميزان، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- ٢٥٧- لمعة الاعتقاد، ابن قدامة المقدسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- : : ( ) .

٢٥٩- مجلة البحوث الإسلامية، تصدرها الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية، السعودية، العدد: ٣٩، ٤٥، ٥٩.

٢٦٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني الجزء الأول، تصدرها المؤتمر الإسلامي. بدون تاريخ ومكان الطباعة.

٢٦١- مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٦٢- مجمع البيان في تفسير القرآن، أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، وضع حواشيه وخرج آياته وشواهد إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.

٢٦٤- مجموع فتاوى، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع المجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ.

٢٦٥- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٦٦- مداراة الناس، عبدالله بن محمد القرشي (ابن أبي الدنيا)، تحقيق: محمد خير الدين رمضان يوسف، دار إبن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨

٢٦٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية.

٢٦٨- مرويات ابن عباس في التفسير، تفسير ابن عباس في التفسير ومروياته من كتب السنة، عبد العزيز بن عبد الله الحميدي

- ٢٦٩- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٧٠- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ٢٧١- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. ١٤٢٤ هـ.
- ٢٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ٢٧٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، طبعة قديمة.
- ٢٧٤- مُشكِل إعراب القرآن، أ.د. أحمد بن محمد الخراط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ٢٧٥- مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.
- ٢٧٦- مصطلحات في كتب العقائد، محمد إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٢٧٧- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ...
- ٢٧٨- معالم التنزيل (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: حققه مجموعة: محمد النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧٩- معاني القرآن الكريم، ابي جعفر النحاس ، تحقيق : محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ.

٢٨٠- معاني القرآن وإعرابه (المختصر في إعراب القرآن ) إبراهيم محمد الزجاج، تحقيق: أحمد فتحي عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٧ م.

- : :

٢٨٢- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر - بيروت.

٢٨٣- معجم المناهي اللفظية، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة.

٢٨٤- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف عمر رضا كحالة، دار العلم للملايين بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٢٨٥- معجم لغة الفقهاء، ا. د محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٨٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي، تحقيق : مصطفى السقا، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣

٢٨٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس)، دار الجيل شركة الرياض للنشر.

٢٨٨- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: د.مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، دار الفكر - بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٥ م.

٢٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.

٢٩٠- مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد الرازي، الطبعة: الأولى دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩١- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٩٢- مفيد العلوم ومبيد الهموم، تأليف: جمال الدين أبي بكر الخوارزمي. مراجعة وتحقيق وتقديم: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري - الدوحة - قطر. منشورات المكتبة العصرية - صيدا بيروت، ط ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠٩.

٢٩٣- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

-

٢٩٥- ملح أهل الأندلس"، الوزير الكاتب أبي نصر الفتح بن خاقان، تقديم وتعليق وتحقيق/ مديحة الشراوي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٩٦- مناظرة بين الإسلام والنصرانية، مثل الجانب الإسلامي كلا من الشيخ الدكتور محمد جميل غازي والأستاذ إبراهيم خليل أحمد واللواء المهندس أحمد عبد الوهاب، الطبعة: الأولى، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تاريخ النشر: ١٤٠٧هـ.

- ) :

( :

٢٩٨- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، أحمد الفتوح الحنبلي (ابن النجار) تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ.



- ٢٩٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عlish، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٠٠- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.
- ٣٠١- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد الخطاب، دار الفكر، ط: الثانية ١٤١٢ هـ.
- ٣٠٢- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٠٣- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى الليثي، حققه بشار عواد، دار الغرب، ط: الثانية، ١٤١٧ هـ.
- ٣٠٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان المتوفي سنة ٧٤٨ هجرية تحقيق علي محمد البجاوي المجلد الاول دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان
- ٣٠٥- ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٣٠٦- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المؤلف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- ٣٠٧- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥
- ٣٠٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مكان النشر بيروت

- ٣٠٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
- ٣١٠- نواسخ القرآن، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي الملياري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ٣١١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، توزيع دار الصميعي للنشر والتوزيع. ط: الثانية، ١٤١٨ هـ.
- ٣١٢- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الحميد هندراوي، الناشر المكتبة التوفيقية
- ٣١٣- وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

-

.

:

:

-

-

-

-

# الفهارس

## الفهارس :

١. فهرس الآيات.
٢. فهرس الأحاديث والآثار.
٣. فهرس القرارات.
٤. فهرس الأماكن والبلدان.
٥. فهرس القبائل.
٦. فهرس الأعلام.
٧. فهرس الموضوعات.
٨. فهرس الرسائل الجامعية.

## فهرس الآيات القرآنية

	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّيِّئِينَ وَالصَّالِحِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ البقرة: ٦٢	.
	﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ البقرة: ١٨٧	.
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ البقرة: ١٧٨	.
	﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْتُمُوهُمْ ﴾ البقرة: ١٩١	.
	﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كِبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ البقرة: ٢١٧	.
	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ البقرة: ٢١٩	.
	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ البقرة: ٢٣٩	.
	﴿ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ البقرة: ٢٥٨	.
	﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلًا لِّذَلِكَ وَرَبِّعٌ ﴾ النساء: ٣	.
	﴿ هَتْمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ١٩	.
	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣	.
	﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ٢٥	.
	﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ النساء: ٢٩	.

	﴿ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ النساء: ٤٨ .	.
	﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ النساء: ١٠٠ .	.
	﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا ﴾ النساء: ١٢٨ .	.
	﴿ فِظْلِهِمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ النساء: ١٦٠	.
	﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ سورة النساء: ١٧٤	.
	﴿ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ ﴾ النساء: ١٧٦ .	.
	﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ النساء: ١٧٦	.
	﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْآيَاتِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ المائدة: ٥	.
	﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥].	.
	﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ المائدة: ١١٧	.
	﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ الأنعام: ١٩	.
	﴿ وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ الأنعام: ٢٣	.
	﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الأنعام: ٢٤	.

	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ الأنعام: ٦٨ .	.
	﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ الأنعام: ١٢٤	.
	﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ ﴾ الأنعام: ١٤٢	.
	﴿ ثَمَنِينَ أَوْجَحُ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ ﴾ الأنعام: ١٤٣	.
	﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ الأنعام: ١٤٤	.
	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الأنعام: ١٤٥	.
	﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ الأنعام: ١٤٦	.
	﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ الأعراف: ١٢	.
	﴿ وَإِن نُّصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ﴾ الأعراف: ١٣١	.
	﴿ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ ﴾ الأنفال: ٤٩ .	.
	﴿ الْحُرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥ .	.
	﴿ وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ التوبة: ٦ .	.
	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ	.



	﴿عَامِهِمْ﴾ التوبة: ٢٨.	
	﴿وَهُمْ صَاعِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩.	.
	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ التوبة: ٣٦.	.
	﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ التوبة: ٥٢.	.
	﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ التوبة: ١٠٣.	.
	﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ يونس: ٢٢.	.
	﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ سورة يوسف: ٧٦.	.
	﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ يوسف: ٨٢﴾	.
	﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ الرعد: ٩.	.
	﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانَآ سِيرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُتِبَ بِهِ الْمَوْتَى﴾ الرعد: ٣١.	.
	﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١].	.
	﴿وَالآنَعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ النحل: ٥.	.
	﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٨.	.

	﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ ﴾ النحل: ٢٨	.
	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ سورة النحل: ٩٧	.
	﴿ قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ ﴾ سورة الإسراء: ٨٨	.
	﴿ لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ ﴾ الكهف: ١٥	.
	﴿ فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ سورة الكهف: ٤٠	.
	﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ ﴾ [مريم: ٣٥].	.
	﴿ إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرِينَ ﴾ طه: ٦٣	.
	﴿ فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى ﴾ [طه: ٧٠].	.
	﴿ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنَخْرُجَ ﴾ طه: ١٣٤	.
	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ الأنبياء: ٢٢	.
	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ الفرقان: ٦٨	.

	﴿ وَيَخْلَدُ فِيهِ مَهَانًا ﴾ الفرقان: ٦٩	.
	﴿ قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ الفرقان: ٧٧.	.
	﴿ وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ الشعراء: ٢٢٧	.
	﴿ أَوْلِيَاتِي بِسُلْطَنِ مُبِينٍ ﴾ النمل: ٢١	.
	﴿ مَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُبْتِئُوا شَجَرَهَا إِلَهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾ النمل: ٦٠.	.
	﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ سورة العنكبوت: ٤٦	.
	﴿ فَطَرَتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ الروم: ٣٠	.
	﴿ أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ ﴾ الروم: ٣٥	.
	﴿ تَرَوْنَهَا وَالْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَّسَى أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ لقمان: ١٠	.
	﴿ نَزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ﴾ السجدة: ٢ - ٣].	.
	﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ الأحزاب: ٥	.

	﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ الصافات: ٢٣	.
	﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ غافر: ٤٦	.
	﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ غافر: ٦٧	.
	﴿ فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ فصلت: ٤.	.
	﴿ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾ فصلت: ٥	.
	﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ :	.
	﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴾ الجاثية: ٢٩	.
	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ الفتح: ١٠	.
	﴿ وَأَفْسَطُوا لِيَنَّا إِنَّ اللَّهَ يُمِيطُ الْمُسِطِينَ الْحَجَرَاتِ: ٩ ﴾	.

	﴿ فَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكْرٍ ﴾ القمر: ٦	.
	﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ الحديد الآية ١٢	.
	﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُتَّقُونَ وَالْمُنَافِقُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبَ مِن نُّورِكُمْ ﴾ الحديد: ١٣	.
	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ﴾ المجادلة: ٣	.
	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن [ الجمعة: ١٠ ] .	.
	﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [ الطلاق: ١ ] .	.
	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ التحريم: ٦	.
	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ﴾ التحريم: ١٠	.
	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا ﴾ الملك: ١٥	.

	﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج: ٣٧].	.
	﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠]	.
	﴿فَمَا لَكُمْ مِنَ التَّنْذِيرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩].	.
	﴿لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١].	.
	﴿جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءٌ حِسَابًا﴾ [النبا: ٣٦].	.
	﴿بَلْ تُؤْتُونَ﴾ [الأعلى: ١٦].	.
		.
	﴿يَتَأْتِيهَا الْكَاْفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].	.



			-
			-
			-
			-
			-
			-
			-
		صلى الله عليه وسلم	-
			-
			-
			-
			-
		:	-
			-
		: صلى الله عليه وسلم	-
			-
			-





		:	-
			-
			-
			-
			-
			-
			-
			-
			-
			-
		وَأِنْ شَارَكَ كَلْبَكَ كَلْبٌ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ	-
		عَلَيْهِ	-
			-
			-

		...	
			-
		.....	-
			-
		نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بعرفات	-
	***		-
			-

## فهرس القراءات

		.
		.
	أَنْ صِدُّوْكُمْ بِالْكَسْرِ	.
		.
		.
	بَطَّبَعَ بِإِدْغَامِ اللَّامِ	.
	الْبُخْلُ... وَفِيهِ قَرَاءَتَانِ	.
		.
		.
		.
		.
		.
	شَنَّانٌ بِتَحْرِيكِ النُّونِ	.
		.
		.
	لَا تَعْدُوا بِتَشْدِيدِ الدَّالِ	.
		.
		.
		.
		.
		.

## فهرس الأماكن والبلدان

		.
		.
		.
		.
		.
		.
		.
		.
		.
		.
		.

## فهرس القبائل والجماعات

		.
		.
		.
	بنو مليح	.
		.
		.
		.
		.
		.
		.













## فهرس الموضوعات

	شكر وتقدير
	ملخص البحث
	المقدمة.
	أهمية الموضوع وسبب اختياره:
	الدراسات السابقة:
	خطة البحث:
	قسم التحقيق
	منهج الدراسة ومنهج التحقيق
	القسم الأول: الدراسة.
	التعريف بالمؤلف
	المبحث الأول: عصر المؤلف
	المبحث الثاني: اسمه، وكنيته، ولقبه، وولادته، ونشأته، وحياته:
	المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه:
	المبحث الرابع: مكانته العلمية، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه
	المبحث الخامس: عقيدته:
	المبحث السادس: وفاته:
	الفصل الثاني: الكتاب ومنهج المؤلف فيه:
	المبحث الأول: اسم الكتاب وتوثيقه
	المبحث الثاني: منهج المؤلف في التفسير بالمأثور:
	المطلب الثاني: تفسير القرآن بالقرآن:

	المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة:
	المطلب الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة:
	المطلب الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين:
	المطلب الخامس: موقفه من الإسرائيليات:
	المبحث الثالث: منهج المؤلف في التفسير بالرأي:
	المطلب الأول: موقفه من آيات الأسماء والصفات:
	المطلب الثاني: مدى اهتمامه بمسائل العقيدة، وموقفه من مناقشة الفرق ...
	المطلب الثالث: مدى اهتمامه بالمسائل الفقهية، في ضوء مذهبه.
	المطلب الرابع: مدى اهتمامه بالمسائل البلاغية:
	المطلب الخامس: مدى اهتمامه بالمسائل اللغوية والنحوية:
	المطلب السادس: مدى اهتمامه بالمسائل الكونية:
	المطلب السابع: اهتمامه بمسائل الإجماع:
	المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب:
	المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية:
	المبحث السادس: المؤاخذات على الكتاب:
	النص المحقق
	الخاتمة:
	المراجع والمصادر.
	الفهارس:
	١ - فهرس الآيات.
	٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

	٣- فهرس القراءات.
	٤- فهرس الأماكن.
	٥- فهرس القبائل.
	٦- فهرس الأعلام.
	٧- فهرس الموضوعات.